

بسم الله هذا شرح
 كتاب غرائب الاحاديث
 المسمى بطائفة الحكم
 وهو اعظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الانسان هو الجوامع والسفر. وجمع فيه حقائق العالم العليا والاصغر. ومكنه بمظاهر صفاته واسمائه الاكبر. والصلوة والسلام على جيبه الذي هو نور الانوار. وعلى اله واصحابه الذين اتبعوا واطلعوا على خير الآثار. وبعد فلما تمت كتاب غرائب الاحاديث. وكبره رموز الاحاديث. شرعت بتوفيق الله شرحه باختصار لانتفاع الاخيار. وانتخب لفاظه من كتب المعتمدة. واشرت اكثر مأخذه. وبينت بعض قواعد الاحاديث فيه وحقايقه. وسميت لطائف الحكم. قال المصنف بعد البسملة الحمد اى كل الحمد من الازل الى الابد مختص لله الذي كان وحده مع صنعه مُبدئي الكائنات اى مُوجده اذ لم يكن مسبقا بالمثل كما في قوله تعالى الله يبداء الخلق ثم يعيده والكائنات هي المكونات يُطلق على الدنيا وعلى السموات وعلى العرش الى تحت الثرى وهو الاولى ومنشئ المخلوقات اى مخترعها بمعنى انشاء الاشياء اولاً وقدر وخلق واختراعها ابتداء من غير سبق مثال ومبدع الارضين والسموات اى منشئ ومخترع يخلق الاشياء لامثال لها لانه تعالى بديع في ذاته لا مثله في صفاته كما في قوله تعالى بديع السموات والارض واقام الشرايع وجعله منوط التكليفات اى شرع الشرع وانزل الكتاب وارسل الرسل رحمة لعباده وهو رؤوف بالعباد. وجعل هذه المذكورات مرجعا للكلفات. او جعل هذه سبب التكليفات وارسل رسوله المعظم وهو خاتم النبيين بالهدى بالقران او بانواع الهداية ودين الحق اى الثابت المحقق لا يتبدل ولا يتغير ولا ينسخ لانه يظهره ليعلم على المؤمنين كله اى على الاديان من اى نبي وائى كتاب والمثلل لسابقات اى كل الملل غير الاسلام

ان الذين عند الله الاسلام والصلوة اى الرحمة من الله والتعظيم من الملكة والدعاء
 من المؤمنين والسلام اى السلام المصطلح او السلام من كل الآفات نازل او واز
 على محمد الذى اعطى مبنى للمفعول بجوامع الكلم اى لفاظه قليلة ومعانيه كثيرة وافق
 وهي مضافة الى موصوفها والبراهين القاطعات هي صفة للبراهين وهي كآبه ومعجزة
 الدليل والبرهان والحجة مترادفة ومتقاربة وهدى امته بهديه اى وارشادته
 يسيره وطريقه واحاديثه اى كلامه ونصحه وحكمه البينات جمع حكمة وهي اسم
 لكل علم حسن وعمل صالح وفى لكشاف هي دليل الموضع للحق المزيل للشبهة وحينئذ
 الصفة للكشف واله وصحبه الذين اهتدينا بهم اى كآهتدين وموقنين بسببهم
 للطائف الشرايع وهي مضافة الى موصوفه والمنع جمع منحة اى عطية والواضحات
 صفة لها اى هذه العطية والنعمة ظاهرة عند العالم * وبعد فهذا كتاب عجيب
 النبوة هي جمع عجيبة كالطائف لفظا ومعنى اى للطائف لظاهرة من مشكاة
 النبوة المحمدية وهذا اشارة الى التسمية وان كانت العجائب بمعنى الغرائب فى عين
 التسمية ودقايق الولاية جمع دقيقة وهي كالشرايع لفظا ومعنى اى الشرايع الواردة
 من منبع الولاية الاحمدية والاضافة فيهما راجع الى اصله او شرطه او سببه *
 جمعه اى الكتاب من مجرور لاحاديث جمع بحر مضافة الى موصوفه او الاضافة
 كالعجائب وفى هذه الاضافات كلها فخامة وتعظيم وتبريك وبراعة الاستهلال
 مخدوفة الاسانيد جمع اسناد وهو عبارة من رجال الحديث ويقال له النظرية
 وقد يحى بمعنى اخبار طريق المتن والسند بمعناه وقد يحى بمعنى ذكر السند يقال فلان
 سنداى معتمد لاعتماد الحفاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه ومتن الحديث ما ينهوه
 اليه الاسناد * ورتبه من الترتيب وهو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم
 الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر فى العقلية فهو اخص
 من التأليف اذ هو ضم الاشياء مؤتلفة سواء مرتبة الوضع او لاعلى حروف العجاء
 اى حروف الخط المعظم كسجد الجامع وهي الحروف المقطعة * وسميت مجمة لانها
 العجبة لبيان لها اولانها العجت عن الناظر فيها معناها او اسم مفعول صفة لمخروف
 اى حروف الخط الذى وقع عليه الالجام وهو النقط * واشرت الى انواعه من
 الضميمة والضعيف والمرفوع والمنقطع وغيرها وتفصيلها فى اول زموز الاحاديث
 ستون انواعا ومعانيها فى اصول الحديث وقية بحث * وذكرت فى اخر كل واحد

اى فى الولاية العقلية

وهو الحافظ القائل
 الأكل للحق
 المدقق أبو عبد
 الله محمد بن اسماعيل
 البخاري

وقيل مات سنة
 ٤٠٠
 ابن أبي شريف

أي روى عنه أنه
 أخذ عن أحمد
 أي أخذ عنه

من الأحاديث مخترجه ومن بيان لكل واحد والمخرج من أخرج الحديث سيأتي بحجه
 من الأئمة المحدثين بيان للمخرج ويطلق على كل المصنف في علم الحديث ورواته أي وذكر
 رواته وهي جمع راو وكفاز وغزاة من الصحابة المهديين أي وأصلين لأنواع الهدية
 ورمزت الرمز الاشارة للدالة على من أخرج الحديث من أهل الأثر وفي الكشف
 أصله التحرك ومنه الرموز البحر للبخاري ج هوزين هذه الآلة وأخبار الأئمة
 صاحب أصح الكتب بعد القرآن ذوا الفضل على مزار زمان الذي قال فيه امام الأئمة
 ابن خزيمة ما تحت أديم السماء اعلم بالحديث منه وقيل انه من آيات الله يمشی على وجه
 الارض وقال الذهبي كان من أفراد العالم مع الذين والورع والتأله ومع ذلك غلب
 عليه الغرض من أهل السنة تفقه البخاري على الحميد وغيره من اصحاب الشافعي
 وكتب عنه احمد زهاء الف عا لم وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر
 مجلسه زهاء عشرين الفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين الفا وقال انه ألف الصحيح
 من زهاء ثمانمائة الف حديث وآنه ما وضع فيه حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين
 والغسل بماء زمزم والصلوة خلفا لمقام وصتفه في ستة عشر سنة وروى عنه
 مسلم خارج الصحيح وكان يقول له دعني اقبل رجلك يا طيب الحديث يا استاد
 الاستاذين يا سبت المحدثين وولد بعد صلوة الجمعة ثالث عشر شوال سناربع وتسعين
 ومائة ومات عند صلوة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ستة وخمسين ومائتين *
 وما احسن قول الكمال ولد البخاري في صدق ومات في نور ومناقبه سائرة مفردة
 بالتأليف منها ان كتابه له يقرأ في كرب لا فرج ولا ركيب في مركب ففرق وانما مر اليه
 بحرف من حروف بلده دون اسمه لان نسبه الى بلده اشهر من اسمه وهو اسماعيل *
 ولمسلم هو الحسين بن الججاج القشيري النيسابوري له الصحيح المشهور وله الترجيح
 صنفه من ثلثمائة الف حديث كما في تاريخ ابن عساکر وعنه أخذ عن احمد وعنه خلق
 وروى له الترمذي حديثا واحدا ذكر الحاكم ان سبب موته انه ذكر له حديث فلم
 يعرفه فاوقد السراج وقال لمن بالذار لا يدخل احد منكم وقالوا هديت لنا سلة
 تمر وقد موها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمر تمر فاصبح وقد فني ووجد الحديث
 فات ولد سنة ستة ومائتين ومات سنة احدى وستين ومائتين وانما مر
 بالميم لان اسمه اشهر من نسبه الى بلده وكنيته عكس البخاري والميم اول حروف اسمه
 ولابن داود سليمان بن لاشعث الشيباني الشافعي أخذ عن احمد وخلق

وعنه اخذ الترمذى ومن لا يحصى ولد سنة اثنين ومائتين ومات ببصرة سنة
 خمس وسبعين ومائتين وقالوا البن له الحديث كما الين لداود علي بن سلام الحديد
 وقال بعض الاعلام سنته امر الاحكام ولما صنفه صار لاهل الحديث كالمصنف
 قال كتبت خمسمائة الف حديثا نتجت منها السنن اربعة آلاف وثمانية مائة
 ذكرت التصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه وفن شديد ورمز له بالذال
 لان كنيته اشهر من اسمه ونسبه وابعدها عن الاستباه ببقية العلاميم ❦
 وللترمذى ت بكسر الفوقية والميم وبضمهما او يفتح فكسر كلاهما مع اعجام الذال
 نسبة لبلد قديمة بطرف جيمون وهو الامام ابو الحسن محمد بن عيسى بن سورة
 مز اوعية العلم و كبار الاعلام ولدا كه سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع
 وسبعين ومائتين وقول الخليل بعد الثمانين رذوه وصنيع السيوطى بان جامع
 الترمذى بين ابى داود والنسائى فى الرتبة لكن قال لذهبي انحطت رتبة جامع
 الترمذى عن سنن ابى داود والنسائى ورمز له بالتاء لان شهرته بنسبته لبلده
 اكثر منه باسمه وكنيته وللنسائى ن الامام احمد بن نجيب الحراسانى الشافعى
 ولد سنة اربع او خمس عشرة ومائتين ورحل واجتهد واتقن الى انه انفرد فقها
 وحديثا وحفظا واتقانا وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه
 فيه غيره وقد سلك النسائى غمض تلك المسالك واجلها وكان شهما منبسطا
 فى الماء كل كثير الجماع والتساء مع كثرة التعب ودخل دمشق فذكر فضائل على فقبل له
 فضائل معاوية فقال ما كفى معاوية ان يذهب رأسا برأس حتى يذكر له فضائل
 ايضا فدفع فى خصيبته حتى اشرف على الموت فاخرج فات بالرملة او فلسطين
 سنة ثلاث وثلثمائة فحل للقدس او مكة فدفن بين القضاة والمروة ورمز له
 بالنون لان نسبه الى بلده اشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسين لثلاثي تجب
 بابن مشيبه ولا بن ماجه ه الحافظ الكبير محمد بن يزيد الزبغى مولاهم القزوينى
 و ماجه لقب لابيه كان من اكابر الحفاظ يجمع على توثيقه لما عرض سننه على ابى
 زرعة قال اظن ان هذا ان وقع بايدى الناس تعطلت الجوامع او اكثرها ولد
 سنة اثنين ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال لما رزى كلما
 انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الاحكام وتارة
 على الرجال ورمز له بابيه لان اشتهاره بلقب ابيه اكثر منه باسمه وبلده ❦

وهذه السنن الاربعة ما عدا الصحيحين فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس
كلها فيها حسن ولذا عابوا على يحيى السنن البغوي تقسيمه المصابيح الى الصحاح
والحسنان ^{الاصحاح} ان الحسن ما رواه اصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين
واحدهما وممن رده عليه ابن الصلاح فقال هذا اصطلاح لا يعرف وليس
الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ما في السنن واما قول الضباغ اتفقوا اهل
المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فخطأ بل اتفقوا على ما في السنن الضعيف
والمنكر نعم هي اعلى رتبة من جميع المسانيد ولا احمد بن حنبل ^{تم} في مسنده ولم يكن
في الزمزاليد يعرف واحدا كما في هؤلاء، لثلاث يتصفح بعلمة البخاري والامام احمد
هو ابن محمد بن حنبل الناصر للسنن الصابر على المحنة الذي قال فيه الشافعي
ببغداد افقه منه ولا ازهد وقال امام الحرمين غسّل وجه السنن من غبار
البدعة وكشف الغمة عن عقيدة ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة وروى
عن الشافعي وابن مهدي وخلق كثير وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة
احدى واربعين ومائتين واربعين ^{تم} قال ابن مدني مسنده وهو نحو
ثلاثين او اربعين الفاً اصل من اصول الاسم وقال ابن الصلاح مسند احمد
وضوء من المسانيد كابي يعلى والبرزاري والدارمي وابن راهويه وعبد بن حميد
لا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها اي كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والكون
اليها فقال لعراقي وجود الضعيف في مسند احمد محقق بل فيه احاديث موضوعة
جمعها في جزء انتهى ورده تليذه ابن حجر في تعجيل المنفعة بانه ليس فيه حديث
لا اصل له الا اربعة منها خبر ابن عوف انه يدخل الجنة زحفاً ولزياد ابنه عبد الله ^{اي مع كثرة}
اي زوائد مسند ابيه وهو كتاب جمع فيه نحو عشرين الف حديث وهو عبد الله بن الامام
احمد زوى عن ابيه وابن معين وخلق كثير وعنه النسائي والطبراني وغيرهما
وعن علماء كثيرة قال الخطيب ثقة ثبت فضله وعدله ولد سنة ثلاث عشر
ومائتين ومات تسعين ومائتين ولعبه الزقاق ^{عب} في كتاب الجامع هو عبد الزواق
بن همام بن نافع ابو بكر احد الاعلام روى عن ابن جريح ومعمّر وعنه احمد واسحق
ومات عن خمس وثمانين ببغداد سنة احدى عشر ومائتين وكان يتشيع *
ولابن داود الظنبي ط وهو الامام الحافظ الكبير سليمان بن داود بن
الجارود الفارسي لاصل البصري اي اصله من فارس وسكن بالبصرة

على وزن اسم مفعول
من اسند يقال
لكتاب جمع فيه
ما اسند الصحابة
اي روى عنهم والاشنا
كسند الشهاب
ومسند الفريديون
اي اسناد حديثها
مسند

اغلب الى الشيعة

بفتح التاء المهملة
ومشابة تخنية
وكسر اللام نسبة
الى الظنبي
التي جعل على
العمامة

سمع عن شعبة وحماد بن سلمة وروى عنه احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله ومات
 سنة اربع ومائتين ودارس اثناء الثمانين ولسعيد بن منصور في سنته
 هو ابو عثمان الخراساني ويقال لظال لثاني وهو الثقة اللبيب صاحب السنن
 روى عن مالك والليث وعنه احمد وابوداود وغيرهم مات بمكة سنة سبع
 وعشرين ومائتين وهو في عشر التسعين قال السيوطي في شرح التقريب ومن
 مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور ولا بن ابي شيبة ش
 هو الحافظ الثبت العديم الظهير عبد الله بن ابي شيبة العيسى الكوفي صاحب السنة
 والاحكام والتقرير وغيرها سمع عن ابن المبارك وابن عيينة وروى عنه الشيخان
 وابوداود وابن ماجه وخلق كثير قال لفلاس ما رايت احفظ منه مات سنة
 خمس وثلاثين ومائتين ولا بن يعلى ع في مسنده وهو الحافظ الثبت محدث
 الجزيرة احمد بن علي التيمي سمع عن ابن معين وطبقته وعنه ابن حبان والاسماطي
 وغيرها اهل صدق وامانة وحلم وثقة ابن حبان والحاكم ولد سنة عشر
 ومائتين ومات سنة سبع وثلاثمائة وللظبراني في الكبير طب هو الامام
 سليمان الخفي ابو القاسم احد الحفاظ الحواريين المكثرين صاحب التصانيف الكثير
 اخذ عن اكثر من الف شيخ منهم ابو زرعة وطبقته وعنه ابو نعيم وغيره وقال
 الذهبي ثقة صدوق واسع الحفظ بصير العلل والزجال والابواب واليه المنتهى
 في كثرة الحديث وعلومه بل هو حافظ ثبت ومات باصبهان سنة ستين وثلاثمائة
 عن مائة سنة وعشرا شهر وقوله في الكبير اى في معجمه الكبير المصنف في اسماء
 الصحابة قيل اورد فيه ستين الف حديث وفي الاوسط طس اى معجمه
 الاوسط الذي ألفه في غريب شيوخه يقال ضمنه ثلاثين الفا حديث وكان يقول
 هذا الكتاب روى وفي اصغر معاجمه يقال فيه نحو عشرين الف *
 وللدارقطني قط نسبة الى الدار والقطن ركب لاسماء وجعلا واحدا *
 فان كان اى الحديث الذي اعزوه اليه في السنن اى سنته اطلقت القرواليه
 عاريا عن التقييد ورمزت اليه بلا بيان والا بان كان في غيرها من تصانيفه كالعلل
 بيتته اى عينت الكتاب لذي هو فيه صراحة وهو جهيد العلل الحافظ الجليل
 علي بن عمر البغدادى الشافعى اما زمانه وسيد اهل عصره وروى عن بغوي
 وابن ساعد والمحاملي وعنه القاضي لطيب والمرقاني والصابوني وغيرهم

قيل للمحاكم هل رأيت مثله قال هو ما رأيت مثل نفسه فكيفانا وله تصانيفات
 يطول سردها قال أبو الطيب هو أمير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه
 عرف قدر علمه بمذاهب العلماء هو امام وقته ورفيع دهره عارف بمذاهب
 الفقهاء واسع الاطلاع ولد سنة ست وثلثمائة ومات سنة خمس وثمانين
 عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه ابو حامد ودفن بقبر معروف الكرخي ولا بن نعيم
 في الحلية حل اي في كتاب حلية الاولياء وطبقات الاصفياء هو احمد بن عبد الله
 بن احمد بن اسحق الاصفهاني لصوفي لفقير الشافعي الحافظ المكثر اخذ عن الطبراني
 وغيره وعنه الخطيب وغيره وهو تلامذه وقال الذهبي صدوق تكلم فيه بلا حجة
 لكنه عقوبة من الله في بن مائة فظلم لاحتبه حكايته ولا اقبل قول كل منهما في الآخر
 بل هما مقبولان ولا اعلم لهما ذنب اكثر وايتها الموضوعات ساكتين عليها وكلام
 الاقران بعضهم في بعض لا يعجا به وما علمت عصر اسلم اهله من ذلك سوى لانبيا
 انتهى ومات باصهان سنة ثلاثين واربعمائة عن اربع وتسعين سنة قالوا
 لما صنف الحلية بُعِثَ في حياة اربعمائة دينار واشتهرت بركته وعلت في الحافظين
 درجته وللبيهقي نسبة الى بيهق قرية مجتمعة بنوا حنيسابور وهو الامام
 الجليل الحافظ الكبير احمد ائمة الشافعية المشهور بالفصاحة والبراعة سمع
 من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الالف قال السبكي ونه يتفق ذلك لاحد
 وقال الذهبي ودأثرته في الحديث ليست كبيرة بل بوزك له في مروياته وحسن
 تصرفه فيها الحذقة وخبرته بالابواب والرتب والاعتنى بجمع نصوص الشافعي
 وجمع احاديثها وقال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه مئة
 الا البيهقي فله عليه مئة فان كان الحديث في السنن الكبرى لذي قال السبكي
 لم يصنف احد مثله تهذيبا وترغيبا وجودة اطلقت والا بان كان في غيره من
 تأليفاته المشهورة المنتشرة بينته بان اغنى الكتاب الذي هو فيه ولم يفي
 شيئا لايمان هب بكسر الهزة كتاب نفيس عزيز الفوائد في ستة اسفار كبار
 ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنيسابور
 وحمل لبيهقي ودفن بها وللعقيلي في الضعفاء عواي في كتاب الذي صنعه في
 الضعفاء اي في بيان حال لزجا الحديث وهو جمع الضعيف وهو بفتح الضاد
 في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف لقوة والصحة وهو الامام الكامل

لا يعجا به

صنعة

الفاضل الحافظ ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي صاحب كتاب الضعفاء
 سمع جد لاهم يزيد بن حجة العقيلي ودار مقيما في الحرمين حدث عنه ابو الحسن محمد بن زافع
 ويوسف بن الدخيل المصري وابن المغزى وغيرهم توفي سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة
 ولا ابن عدي في الكامل عد اي في كتاب المستفي بالكامل الذي ألفه في معرفة الضعفاء
 وهو اصل من الاصول المعول عليها المرجوع اليه طابوق اسمه معناه ووافق لفظه فواه
 من عينه اتجمع المنتجعون وبشهادته حكم المحكمون والى ما يقوله رجح المتقدمون
 والمتأخرون وهو الحافظ عبد الله بن عدي بن لفظان ابو لجد البحراني أحد الاثمة
 الحفاظ الاعيان وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد وهجر والوساد ووصلوا
 الشهاد وقطعوا المعتاد طالبين للعلم والتسنة لا يعرفهم مسمهم قصور ولا ينشئ
 عزهم عظيم الامور وقواطع الدهور وروى عن الجعي وغيره وعنه ابو حامد وابو
 سعيد الماليني قال التسمي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله وقال ابن عساکر كان مصنفا
 ثقة ومات سنة خمس وستين وثلاثمائة عن ثمان وثمانين سنة وللخطيب خط هو
 الحافظ احمد بن علي بن ثابت ابو بكر البغدادي الفقيه الشافعي أحد الاعلام الحفاظ ومعه
 الحديث له أكثر من خمسين مؤلفا ولد سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة وسمع عن خلائق
 لا تحصى وأخذ الفقه عن الحامل وابي الطيب قال السمعاني كان هنيئا وقورا ثقة
 حجة حسن الخط كثير الضبط نصيحا أميناً ختم به الحفاظ وكانت له ثروة ظاهرة
 وصدقات طائلة مات سنة ثلاث وستين واربعائة ببغداد وحمل صاحب الهداية
 ودفن بجانب الحافي وكان شرب ماء زمزم لذلك وكان سريع القراءة فان كان
 في لسن وتاريخه اي تاريخ بغداد المشهور اطلقت العزوايه والاى وان لم يكن
 فيها بان كان في غيرها بيتته اي عينته باسمه صراحة قال الخصري وغير ان تاريخ
 الخطيب من المصنفات التي صارت لقاها بخلاف مضمونها سماء تاريخ بغداد وهو تاريخ
 العالم كالآغاني للاصبها في سماء الآغاني وفيه من كل شئ ولا بن عساکر في تاريخه كره
 هو تاريخه المشهور وهو الامام الحافظ الكبير محدثا لثام فخر الائمة ثقة الذين
 ابو القاسم علي بن الحسين هبة الله بن عبد الله بن الحسين اذ مشق في الشافعي صاحب
 التصانيف والتاريخ الكبير ولد في اول سنة تسع وتسعين واربعائة وسمع في سنة
 خمس وخمسمائة وتوفي في سنة حادى عشر رجب سنة احدى وسبعين ونحسمائة
 ولا بن جبان حب بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة وهو الامام محمد بن حبان

قال ابو الحسن بن
 العساکر ابو جعفر
 ان عقيل بن ثقة
 جليل القدر عال
 بالحديث تقدم
 بالمحفظ على غيره
 كما في طبقات
 العلماء

ابو حاتم التميمي الفقيه الشافعي البستي احد الحفاظ الكبار روى عن النسائي والربيعي
 وابن خزيمة و خاق كثير وعنه الحاكم وغيره وصنف كتابا نفيسة منها تاريخ الثقات
 وتاريخ الضعف وولى قضاء سمرقند وكان رايسا في الحديث عالما بالفقه والكلأ
 والطب والفلسفة والنجوم ومن ثم امتحن ونسب للزندقة وامر بقتله ثم اخرج بسم قد
 ومات بسببه سنة اربع وخمسين وثلاثمائة وهو في عشر الثمانين وكتابة الصحيح المسمي
 بالتقاسم والانواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم قال الحازمي ابن جبان امكن
 في الحديث من الحاكم والحاكم اشده شأهلامنه فان غاية ابن جبان ان يسمي الحسن صحيحا انتهى
 وما اقضاه التقريب كاصله مما يخالف ذلك رواه الزين العرقي باب ابن جبان شرطه
 تخرج ما روي بثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه دخلا عن رسال
 وانقطاع ووفى بالتزامه ولم يوف الحاكم وصحيح ابن خزيمة اعل رتبة من صحيح ابن جبان
 ثم الحاكم اعل رتبة وللحاكم في المستدرك ك هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الصيني
 الشافعي الامام الرجال المعروف بابن ابيع احد الاعلام قال ابو حاتم وغيره قام الاجماع
 على ثقته ونسب الى التشيع وقال الذهبي ثقة ثبت صدقه في نفسه ومعرفة بهذا
 الشأن فجمع عليه وقال التسبكي اتفق العلماء على انه من اعظم الائمة الذين حفظ الله بهم
 الدين ولده سنة احدى وعشرين وثلاثمائة واكثر الرحلة والسماح حتى سمع من نيسابور
 من نحو الف شيخ ومن غيرها اكثر ولا يتعجب من ذلك قال ابن النجار ذكر ان الحافظ
 اباسعيد السمعاني له سبعة الاف شيخ فان كان في المستدرك اطلقت العزاليه عاريا
 عن التقييد بان اذكره بصورة حرف ك يقال اطلقت القولاى ارسلته من غير تقييد
 وشرط والابنته بان كان في تاريخه او المدخل والاكليل او غيرها من كتبه التي بلغت
 خمسمائة كما قال التسبكي وقال ابو حاتم بلغت الفا وخمسمائة والمستدرك هو على الصحيحين
 ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزوائد عليها هو على شرطها او شرط احداهما وللضياء المقدسي
 هو الامام الحافظ الحجة الزاهد العابد محدث الشام ضياء الدين ابو عبد الله عبد الوهاب بن
 عبد الرحمن بن اسماعيل بن منصور السعدي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي صاحب التصانيف
 المفيدة ولد سنة تسع وستين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وستمائة وصرح في

قال الحافظ ابن حجر
 وذكر ابن جبان في
 صححه انه لم يرويه
 ليحفظه الا لورثته
 ترتيبا سهلا لا يكثر
 من يكون عنده على
 سهولة الكشاف كان
 ادعى لفظه يكون
 على كونه جميعا

بمقدم يوم القيمة
 هنا في نسخ وانجبرها
 في رواية العرب

حرف الالف

اتي يوم القيمة باب الجنة بالمدستكم مضارع اي اجي بعد الانصراف من الحشر للحساب
 الى اعظم المحل وهو باب الرحمة او باب التوبة وتغييره بالانتيان دون الحجى اشارة

الى ان يجيئه بصفة من خلعة الرضوان فجاء على مهل وامان من غير نصب في الايات
وقد يقال ابواب الجنة وابواب النار للاسباب التي يتوصل اليها والجنة مصدر جنة
اي ستر سمي به لما فيه من الاشجار والبستان والقصور والغرفات مالا تحصى
وهي مشتمل جنان كثيرة على مراتب استحقاق لعاملين فارى ربي وهو على كرسيه
تصوير لعظمته وتمثيل لمجرد قوله تعالى وما قدرنا والله حق قدره الآية او مجاز عن علمه
او ملكه فيجب اي ظهر عظمته وتصد له اقتداره وامره او كشف له باعطاء قوة قدسية
حتى رأى ذاته قبل الدخول كما في المعراج فاخر اى اسقط ساجدا شكرا لهذه النعمة الجليلة
عثمان سعيد الدارمي اى اخرج هو بسند متصل الى الصحابي الى الرسول ويسمى هذا
مخرجا للتخرجه في كتاب النقص عن بشر المريسي ويسمى هذا راويا والاو اعلم وقيل عليه
ما ياتي كله وابن النجار عن ابن عباس صحيح اجرت نفسي اى ذاتي قبل اظهار النبوة
في سن خمسة وعشرين من خديجة بنت خويلد زوجة النبي علي تلام مانت قبل الهجرة
في سن خمسة وستين افضل للنساء بعد العائشة والزهري سفرين بفتحين ضد لاقاة
نوع او مرة وهجرته عليه السلام الى الشام مع ميسر مرتين لتجارة الكبري مع اجرة
والاصح مع شركة بقلوص بالفتح الابل الطويل لقائم ق عن جابر صحيح اخر اربعاء بالمد
وكسر الباء على الاشهر وفتح الباء والضم لغة قليلة في الشهر ورواية خط من الشهر يقال شهر
الشهر اذا طلع هلاله واشهرنا دخلنا في الشهر سمي به لشهرته يوم نحس بالاضافة على الاصح
اي شوم وبلاد مستمر مطرد شومه او دائم الشوم او مستحكه وروى بالرفع والتون فيها
ومستمر نعت لخص او ليوم او عطف بيان او بدل واليوم لغة ما بين طلوع الشمس وغروبها
وشرعا ما بين طلوع الفجر والغروب وليس قوله نحس على جملة الطيرة وكيف يريد ذلك
والايام كلها لله بل على طريق التخويف لما نزل فيه العذاب اى احذروا وجدوا توبة
لثلا وقع بكم كما وقع عليهم او على اعتقاد الامم السابقة النحس فيه وكيع في القدر
بفتح الواو وابن مردويه ابو بكر احمد بن موسى خط عن ابن عباس لاه اى في بعض سنة
كلام نحو وضع او كذب او متروك آفروا بالمد من الافعال نحو امنوا النساء اسم لجماعة
اناث وامرأة واحدة من غير لفظه في بناهتن اى تشاوروهن في تزويجهن لانه امرى للالفة
واطيب للنفس فعندما ترى صدر عن علم بباطن حالها او بالزوج قال هذا غير لازم اجامعا
وانما هو مستحب دق عن ابن عمر رمل حسنه آمن فعل ماض شعر امية بضم الهمزة وفتح الميم
وشدة المشاة تصغير امية عبد الله بن ابي الصلب بفتح المهملة وسكون اللام وهو ربيعة بن وهب بن

وقال ابن القيم الجوزي
بضعة عشر اسما واشرف المسمى
الاسماء واشرف المسمى
الجنة وهي اعزتنا وال
للك الدار والاشنة
عليه من انواع النعم
والرحمة والسرور
وقوة العبد ثم ان
السلام الى السلطنة
من قبل بيته ودار الله
ودار الخلد ودار الحفاف
محنة الماوى وحنة
عدن وجنة الفردوس
وهو يطلق بارة على جميع
الجنان واخرى علاها
وجنة النعيم والقطام
الامين ومنفعد صفة
وقدم صدق وغير
ذلك لما ورد في القرآن
مسند
وقيل امر من قال في غير
معناه قس عليه هذا النوع
لانه لا يات بمعناه دفعة
اغزى ولا يج
وهكذا كل موضع ذكر
فيه كلمة فهو من الغزى
مسند

فقال اني مسلم فقتله فنهى عنه فذكره البشر مستكلم مضارع يا علي وكناه عليه السلام بابي تراب
وهو ابن عم النبي لابويه وامته فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف حياتك وموتك
اي انت متصل في قريبا ومحبة وعلم ونسب ووزارة في الحياة والممات لا اقطع وصلتك
وقال له تأكيد هذا انت مني وانا منك كما في حديثنا بخلافه وقال ما ترضى ان تكون مني
بمثلة هارون من موسى واستدل به الشيعة على ان الخلافة لعلي بعده عليه السلام
ورد بان الخلافة في الاهل في الحياة لا تقتضي الخلافة في الامة بعد الوفاة مع ان لقياس
ينقض موت هارون قبل موت موسى وانما كان خلافة في حياته امر خاص فكذا هنا
عد طب وابن عساكر عن شرحبيل مرة صحيح حسن ابغض الخلق اي الخلائق وهما الخليفة
بماز من مخلوق الله الى الله من اي مكلف ورواية تمام لمن آمن ثم كفر اي صدق واذعن
وانقاد لاحكامه ثم كفر وارتد خصه من بين انواع الكفار للباغية والتشديد اي نظرا
الى هذا الخبيث القبيح اللعين ما ارتكبه فجد يركونه ابغض الكفرة لقبوله الاهداء ثم تكس على
عقبه تمام عن معاذ بن جبل الانصار من نجباء الصحابة البشر وايا اصحاب الصفة بضم الصاد
هم اهل صفة مسجد علي السلام فمن بقى من امتي اي من بعدك الى يوم القيمة على النعت الذي اتم عليه
راضيا بما هو فيه وهو صفاتهم التي يدامون عليها ويرضون لها من الزهد والعفة والمحبة
والصفاة ودايم الذكر والعبادة وغيرها وعن ابي هريرة قال لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة
ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في عناقهم فيها ما يبلغ نصف الساقين
ومنها ما يبلغ الكعبين فانه من رفقاء يوم القيمة اي فان من بقى على صفاتهم فانه من رفقي
وتحت لواني وقرني ابدأ عبد الرحمن السلمي والخطيب والديلمي عن ابن عباس صحيح ابن
بفتح فكسرا من الابانة القدح بالتحريك الذي شرب منه عن فيك عند الشرب ولا تشرب
كشربا لبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه ثم تنفس فانه احفظ للحرمة وابعده عن تغيير الماء
واصون عن سقوط الريق وانفي عن التشبيه بالبهائم فالتشبيه بها مكروه شرعا وطبنا
وهو انما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير عت هب وسموية عن ابي سعيد الخدري
وقال حسن صحيح واقره النورى وغيره ابن اخط القوم منهم لانه نسب الى بعضهم وهى له
فهو متصل باقربائه في كل ما يجبان يفضل به كصخرة ومشورة ومودة وافشاء سر ومعونة
وبر وسفقة وكرام ونحو ذلك قال الطيبي ومن هذا الهمجة لمن يتورث ذوى الارحام
وقال ابن ابي عمرة وحكمة ذكر ذلك ابطال ما كان اهل الجاهلية من عدم الالتفات الى اولاد
البنات فضلا عن اولاد الاخوان فقصد به التحريض على الالفة بين الاقرباء

ومنه اخرى
كل من يورث القربة عليه
الادب ان الله الخليفة نور
ومنه اخرى
تجد والله فهو الجاهل
ربنا في السماء امسيرا
ومنه اخرى
يارب لا تجعلني كافرا
ابدا واجعل من رزقي
الذمرا يانا وهذا الخلق
ومعاضد في صديقي
عند الله علمية ويقال
قال ذلك اول يوم وحي
اليه انه مات كافرا
او التفصيل في فضل
القدر
ورمز مرقد في تيمية
بالحكمة ماها والضم
ها جردا لها من الفنون
اول زمرة جبريل في مكة
عند فوه بها ولاها رسة
بالوزن لثلاثا تأخذ بيها
وشمالا ولا غير ذلك ولا
اسماء كثيرة رواها في
مياه الدنيا والكون والسر
مياه الاخرة
منظ

حرم من حب والدارمي عن انس طب عن جبير ونحوه عن ثلاث اي اخرج خمسة
 نخرج عن ثلاثة راو وقس عليه كل محل كذلك ابن السليل اي المسافر والسبيل الطريق قال
 في الكشاف يذكر ان سمي به للزوم له اول شارب من الشرب قال الراغب يتناول كل ما يع ما
 او غيره يعني من زمزم عند الازدحام لان ابن السليل مقدم على المقيم لمشاقة وضعفه
 واحتياجه الى براد حر لتسفر والفرق وكذا في الظل كما أخبر لي يحيى بن السليل الحق بالماء
 والظل من الباقى عليه طاص عن ابي هريرة حسن وقال لي يحيى رجاله ثقات ابو بكر خير الناس
 وفي رواية بعد وفي رواية خير اهل الارض ولا شك هذا فانه افضل من طلعت عليه الشمس
 بعد الانبياء وفاقا من اهل السنة والزما للشعبة بما روى عن علي قال نه خير الناس اسلم
 وابوه وابنه وحفدته ولم يسجد لصنم قط ولا شرب خمر ابدا ولم يزل بعين الرضا وانما
 ذكره بكنية لان اشتهاره بها اكثر وهو احب الناس واشفق وارحم الى النبي عليه السلام كما
 في حديث الخطيب ابو بكر وعمر متي بمزلة السمع والبصر من الرأس بعد الا ان يكون اي الا
 ان يوجد نبي في النبي افضل وهو ما بعد الانبياء افضل من لوري كما قال عليه السلام
 ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين اخرجت
 عن علي وقال ابو بكر مني وانا منه وابو بكر اخي في الدنيا والاخرة عد طب خطه والدليلي
 عن عكرمة وكذا عد عن سلمة بن الاكوع اتاني جبريل في حجة الوداع فقال يا محمد كن عجاجا
 رافعا صوتك بالتلبية نجاجا بالتشديد فيها سائلا لدماء الهدى بان ينحها او المراد
 الامر بالبحج نفسه اي حج الذي فيه العجم والتج واراد بهما الاستيعاب فابتدأ بالاحرام
 هو الالهال وحتم بالتحلل الذي هو اراق لدماء فاقصر بالمبدأ والمنتهى عن جميع الاعمال
 طب ط وابونعيم عن ابراهيم بن خلاد بن سويد ولي مارة ايمن وفيه ابن اسحق مدلس
 اتاني جبريل فقال اقرأ القرآن على سبعة احرف اي اوجه اولفات تجوز القراءة بكل منها
 وفي ذلك اربعين قولاً والمختاران هذا من مشابه الذي لا يدرك معناه وفي الحديث
 القرآن يقرأ على سبعة احرف ولا تماروا في لقران فان مرء في لقران كفر اخرجه احد ولا شك
 ان كله نواتر ومراثة كفر ابن الصيريس عن ابن عباس صحيح حسن اتاني جبريل فقال اقرأ القرآن
 على حرف واحد وطريق واحد لان القراءة هكذا في دفعة واحدة فلا منافاة بينهما لان الاول
 تخيير وتشريع بين سبعة طرق وهذا تعليم مباشرة ابن منيع عن سليمان بن صرد صحيح
 معضل اتاني جبريل فذكر اى فقال ان في نعلي قدرا على وزن كيف الخس وجمعه قذار
 فخلعتما فزعتما لان الصلوة بالشئ الخس لا يجوز اجاعا الا في الضرورة لستر العورة

من اصحاب النبي غير كرم
 وهم سبعون على ما ذكره
 النخعي ابو نعيم الخليلي
 والاولياء ومشايرهم
 ابو ذر الغفاري وعاد
 بن يسار وسلمان الفارسي
 وصهيب بن ابي ايوب
 وحجاب بن الارث
 وعبد الله بن ابي سعيد
 الخدري وغيرهم وغيرهم
 زل واصبر شمس
 الذين يدعون ربهم وكلوا
 في المسجد مستغفريين
 الخلل وكان هؤلاء القدر
 يستوطنون تلك المنطقة
 ويتبنون فيها قديما
 اليها وكان الرجل اذا قدم
 المدينة وله عريف يزل
 على عريفه والانيز الصفة
 ومن تدبى اهل الضعة
 الضوفيين كما في شرح
 المصابيح
 تنويه بفتح الهجمة
 وشذ الميم مضموه وثنا
 مخنية مفتوحة وهو
 ابو بشر السبيعي القتيبي

فصلوا في نعالكم جمع نعل وهو معروف في الحجاز مثل الجمجمة فيجوز الصلوة معها ولو مكتوبة
 ان كان طاهرا طب عن عبد الله بن الشيخ ^١ مرسل ورواه آخ من سعيد بن يزيد قال سألت
 انسا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم آى اذ لم يكن فيها نجاسة واختلف
 فيما اذا كان فيها نجاسة فعند الشافعية لا يطررها الا الماء وقال ابو ح ومالك ان كانت
 يابسة اجزأحكها وان كانت رطبة تعين الماء كما في القسطلانى اناكل التمر والهمزة للاستفهام
 وبلد رمد اى والحالات صاحب رمد وهو وجع العين لك عن صهيب يعنى اى يقصد
 علي السلام بكلامه ان الحجاز حاز والتمر حيا فيضتر الرمد بغلبة الحار لتحرك الدم ولذا ينفع به الحجة
 في الرأس التجرؤ امر من لافعال من التجارة وهو تقليب المال للربح في موال التباى قال
 الطيبى اصله التجروا بها نحو كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة ومستقرها كقوله تعالى
واصلح لى في ذريتي اى وقع الصلاح فيهم وفائدة جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله
بل يخرج الصدقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله
وارزقوهم فيها وكسوفهم لا تأكلها لئلا تأكلها الزكاة اى لانفيسها لان الاكل سلبا
اواستعارة حيث شابهت الصدقة للطاعم ونسب اليها الوازم المشبه به وهو الاكل مبالغة
وبظاهر هذا اوجب خمسة من الصمابة والشافعى ومالك وآخ في اموالهم لركاة خلافا لى
طس عن انس وصحح قال المرقي سنده صحيح وابن حجر حسن ان تجب الهمة للاستقسام
متضمن معنى الشرط اى ان كان تجبه قتاله فح انت ظالم والظهير راجع الى من استناره اولى
من البارز اما حرف تنبيه يهدر بها الجمل كلها حتى لا يفغل المخاطب عن شئ مما يلى اليه المتكلم
انك ستخرج عليه اشارة بلفظ الخروج الى ان الحق بيد صاحبه والظهير راجع الى صاحب الحق
والولاية وتقاتله باجتهادك وخطائك او بتبليس الناس وتحريض نفسك وانت ظالم
اى خاطى او متجاوز لك عن على وطلحة منقطع اتخذوا اى خذوا واخذتهم بالشىء
مجتهد فيه والامر للندب المؤكدة السراويلات التى ليست بواسطة ولا طولية فانها منقى
جمع سراويل عجمى عرب يذكر ويؤنث جاء بلفظ المفرد والجمع والسراويل بالنون
والسراويل بالشين المعجمة لغة فانها من استرثياكم اى اكثرها استرا وقال ابن وكيع
اول من تسروا ابرهيم عليه السلام وقال لدوانى لما اتخذ الله ابرهيم خليلا وحي اليه ان واردا
عورتك من الامم فكان لا يتخذ من كل شئ الا واحدا سوى لسراويل فيتخذ اثنين فاذا اخذ
احدهما لبس الاخر وخصوا بها نساءكم فاوجوبهن وانزموهن لان حالهن استرو سائر
ابدانهن عورة وفي رواية الجامع وخصنوا اذا خرجن من بيوتهن لان فيها من الامن

الاصحاب قال ابن
 حاتم ثقة يكون وابوقه
 من الخلفاء الفقهاء
 مسئلة
 مير يرضع الكبير وسند
 ابن مطعم يرضع الكبير
 وسكون الظاهر وسكون
 وهو ابن عدى بن قيس
 الغنصينى سلم يرضع
 ارضين وكان حيا بن قيس
 مسئلة
 الاعوج يفتح الهمة
 وسكون الكاى وفتح
 الواد واسمه سنان
 من يلع تحت الشجرة
 وسكن بن عمرو بن الكواج
 مسئلة
 ويجعل ان هذا مقدم
 على الاول فشرع الاول
 واحد ثم شرع الاول
 طرف كفى خبره اذنى
 جبريل فقال ان الله
 يدرك ان تقول انك
 القرآن على حرف فقلت
 اسأل الله معافاة
 ومنفرة فان امرى

من انكشاف العورة بسقوط رجب ونحوها فهي كحصن مانع وكم ريثبان نبتينا لبسها
 لكن روى احد والاربعة انه عليه السلام اشتراها قال ابن القيم انه اشتراها ليلبسها
 وقال ابن حجر ليعاله وما رواه ابو يعلى وغيره انه اخبر عن نفسه بانه لبس فوضوع
 ق في كتاب الادب عن علي فان كنت عند النبي عليته لام بالبيع في يوم دجن اي غيم
 ومطر فرت اسراة على جمار فسقطت فاعرض عنها فقالوا انها مسرولة فذكره قال ابن
 حجر لاه اندرون ما هذه الريح قالوا لله ورسوله اعلم فقال عليته لام هذه وفي لفظ هذا
 ربيع الذين يفتابون الناس فان قلت ما الحكمة في ان ربيع الغيبة ونبتها كان يظهر
 في اول الامة ولم يظهر في زماننا قلنا الغيبة كثرت في زماننا وامتلاوت منها الانوف
 فلا تظهر راحة التن كرجل في دار الدباغين فلا يقف لشدة التن حمرح من عن جناه
 قال كتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفعت ربيع جيفة منتنة قال فذكر
 صحيح اندرون ما هذا الهمة للاستفهام وما كذلك جئ للتأكيد وهذا اشارة
 الى العود القريب الذي بين يديه عليه السلام لان هذا اشارة الى القريب وهو عبارة
 عن حقيقة الانسان وكذا فسره بقوله فان هذا الانسان وذاك الاجل اشارة الى العو
 المتوسط الذي في جنبه عليه السلام لان ذلك للمتوسط وهو عبارة عن اجل الانسان
 وهو يطلق على عمره كله وعلى آخر عمره اي موته والمراد الثاني هنا وذلك لامل اشارة
 الى العود الذي ابعده عليته السلام لان ذلك للبعيد وهو عبارة عن امل الانسان يعطاه
 من تعاطى اي يتناول ويميل ابن آدم بالرفع ويختلجه الاجل اي يلحق به لاجل ويعاد
 دون ذلك اي يرجوان يصل الى مله فالاجل قريبا ليه من امله ابن المبارك عن ابي
 المتوكل الناجي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى صلى الله عليه وسلم
 وقس عليه ثلاثة اعود ففرز عودا بين يديه والاخر الى جنبه فاما الثالث فابعده
 قال فذكره اي قال الراوى هذا السبب وذكر الحديث وقس عليه اندرون اي الصدقة
 افضل اي للاستفهام تأكيد للهرة المنيحة اي هو العطية بفتح الميم وكسر النون
 ان يمنع احدكم اي من ان يمنع ويمنع احدكم الدرهم او ظهر الدابة اي ركوب الدابة اولين
 الشاة اولين البقرة وكثر لان لكل منها خاصية وهذه الاربع بالرفع بدل من المنيحة
 او بالنصب مفعول فعل مقدر حمر عن ابن مسعود مرفوع اندرون لم اقارب الخطا اي تملون
 لاي شيء الى واسرع في المشي لا يزال العبد في صلوة مادام في طلب الصلوة لان قصد
 عبادته بل افضل لان نية المؤمن خير من عمله كما ان عمل المنافق خير من نية كما في خبر
 طب

لا يطبق ذلك ثم اتى
 الثانية فقال ان الله
 يا مولانا تقرأ منك
 القرآن على حرفين
 الحديث
 وصيطة المصباح
 بكسر السين وشذوذا
 مسورة على وزن
 صديق
 القبع موضع انظار
 في المدينة وموضع
 اذ فيه بيان وسود
 وهذا غير ذلك

وفي رواية المصباح
 في الحديث عن ابي سعيد
 الخدري ان النبي عليه
 فرز عودا بين يديه
 واخر الى جنبه واخر
 ابعده منه فقال اندرون
 ما هذا قالوا الله
 ورسوله اعلم قال
 هذا الانسان وهذا
 الاجل وهذا الامل
 فيتعاطى حقيقة الاجل
 دون الامل

عن انس عن زيد بن ثابت قال كنت امشي مع صلى الله عليه وسلم ونحن نزيد الصلوة فكان
يقارب الخطا قال فذكره اى يضرب ويقصر بين الخطوتين لكثر عدد الخطا اندرون من السابقين
والسابقين في عرف القرآن من سبق الى الايمان والطاعة او سبق في حيازة الفضائل والكمال
او الانبياء فانهم مقدمون على اهل الاديان الى ظل الله اى ستر الله او العرش او سقف
الجنة او سقف العرشات وغير ذلك عز وجل العزيز الغالب لك لا يغلبا والبديع الذي
ليس كمثل شئ او الخطير لك يقبل وجوده او النادر لك لا نظير له والجليل صاحب السموات
الجلالية والصفات الكمالية او لا شرف ولا كمال الا هو له او لا كرامة ولا مكرمة الا هو
او ذو الجلال والكرام على خلقه وقس عليها الذين اذا اعطوا مبني للفعول الحق
ضد الباطل اى اذا جاء لهم الشرع او العدالة او الوعظ ولو من المملوك فيلوه لدا ينتهم
وطهارة فطرتهم واذا اسئلوا بى للفعول اى اذا اسئل الناس منهم هذا الحق بدلوه
اى اعطوه لستخاوتهم وحكموا الناس كحكمهم لانفسهم لعدتهم بل ابته هذا للمؤمن
كأقرب رواية الستة والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ثم حل عن عايشة صحیح ادرى لم مشيت اصله لما وحذف الالف لان حرف الجر اذا دخل
على الاستفهام يحذف بعدها للتخفيف لما بينت ما من شدة الامتزاج ومعنى هذا الاستفهام
تفخيم شأن ما يتساءلون عنه كأنه تفخيمه خفى جنبه فيسأل عنه كافي عنه بك هذا الشية
لكثر عدد الخطا في طلب الصلوة سبق معناه طاب طب عن زيد بن ثابت مرسل تركوا الترك
بضم وسكون جلى من الناس والجمع اتركه والكواحد تركى كروى واروا ولا يعارضه قول ابن
الاثير الترك جمع تركى لانه الجمع مدلول ما تركوه اى لا تعرضوا له مدت تركهم لكم
لشدة بائسهم ويرد بلادهم ففى غز وهم مشقة فان لم يتركوا بان دخول دارنا فقتلهم
فرض عين وفيه من انواع البديع جناس لا اشتقاق فان اول يسلب متى اى امة النسب
وهو العرب لانه الدعوة ملكهم اى اول من يتزع منهم بلادهم التى ملكوها وما نحوهم ^{الى الله}
اى اعطاهم من النعم والسلب لاخذ والاستلاب لاختلا والسلب بالتحريك المسلوبون
والنقول بالمعجزة الاعطاء والتعهد بنوقظورا بفتح القاف وسكون النون بالمد وقيل بالقصر
جارية ابراهيم خليل عليه السلام وقيل امرأته من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وهاجر
ومن نسلها الترك والديلم والغزو وطار كبير وقيل هم بنوعم يا جوح وناجوح طب
عن ابن مسعود صحیح وقال الهيثمى فيه مروان بن سالم متروك وقيل موقوف اتركونى
ما تركتكم اى مدة و امر تركى لكم لان اخاف انزال عظيم بسؤالكم والمحاكم فاذا حد شككم

قيل لما نزلت
كما نزلوا ما بين فتروا
لم يدخلوا معهم
الترك قال القرطبي
خرج من الترك اسم
لا يصحى وقال ابن حبان
ستامة الف وهو الظل
فقتلوا ما وراة النهدي
وما دونه من جميع بلاد
خرسان وسمك كيقون
باري من ويرى ان الله
هو الصور الزبيرات
ومكهم حينئذ خان
ومن ثم انما الخطر تركوا
الترك ان اجود اكلوا
وان انفضوا قتلوا
وقال ابن جرير مفضل
الخير وروى ابو يعلى
عن معاوية بن خديج
كنت عند معاوية
فانما كتاب عامله انه
وقع بالترك فهو يوم
تفتيح كتابه لاقتلوا
هو حتى بائنا اى فاني
سمعت رسول الله يقول
ان الترك نجلى العرب حتى

فخذ واعني اى فاذا امرتكم فامروا واذ نهيتكم فانهتوا واذ بينتكم الشرع والحكمة فاقبلوه
فانما هلك من كان قبلكم من الامم الماضية بكثرة سؤالهم كسؤال بنى اسرائيل في قصة البقرة
ويمكن ان يراد من كثرة ما يزيد على ضرورته والافكثرة السؤال من الامور المهمة الدينية
كما قال تعالى فاسئلوه اهل الذكر الآية وكسؤال قال وقيل والاعلوطات والآرادة
والقضا والمشكلات لدقيقة عما لا يدرك عقولهم واختلافهم على انبيائهم لانهم
سئلوا واذ امروا وانزلت واقعة خالفوا حسن صحيح عن ابى هريرة اى هذا الحديث صحيح
السند وثقات الرجال وحسنها والصحيح والحسن الحديث الواحد يجمعها وقس عليها
اترون هذه رجعة بولدها هذه اشارة الى امرأة سائلة روى مة عن عايشة قالت
جائتنى امرأة معها ابنتان تسئلنني فلم تجدهن غير ثمره واحده فاعطيتها ففقسمنها بين
ابنتيها ثم خرجت فدخل النبي عليه السلام فحدثته فقال من بلى من هذه البنات شيئا فاحسن
اليهن كن له ستر من النار او اشارة الى امرأة اقسمت ان يدخل عليته السلام في بيتها القصة
فقال عليه السلام والذي نفسى بيده لله بفتح اللام الاول توطئة للقسم ارحم بالمؤمنين
من هذه بولدها عبد بن حميد عن عبد الله بن ابى وفى صحيح اترون الى اذا تعلق بخلق
ابواب الجنة وفي مسلم قال علي السلام انا اكثر الانبياء تبعاء يوم القيمة وانا اول من يقرع
باب الجنة وقال انا انى باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد
فيقول بك ايرت لافتح لاحد قبلك وقال نحن الآخرون الا اولون يوم القيمة ونحن اول من
يدخل الجنة لاشك ان نبينا عليته السلام اول الانبياء فى كل مقام ودخول الجنان وامته كذلك
خصوصا اقربائه ولذا قال اوتر منكم مضارع اى اختار على بن عبد المطلب احد الشرف
انسابهم وهم قريش او من لاندفع اليهم الزكوة من آل على وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب ابن الحجار عن ابن عباس صحيح اتقعدون قعدة المغضوب عليهم وهم
اليهود وقعودهم لا اعتماد على ايديهم فى الصلوة وقد امرنا بمخالفتهم لانا لله تعالى عنهم
وغضب عليهم وروى ق نهى عليته السلام ان يجلس الرجل فى الصلوة وهو معتمد على يده
البربرى وقال انها صلوة اليهود ذلك ق عن عمرو بن الشريد عن بيه عام مرقوع اتق الله
امر من الاتقاء بكسر الهزة وشدة التاء من الوقاية وهو ما يتق به من اجاب وفتوى الله ان يجعل
بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهى هنا الحذر فيما تعلم اى احذر حقه
فى العمل او ترك الذى تعلمه وحذف مفعوله للتعظيم وذلك بان تجنب المنهى وتفعل المأمور
وتخاطب العالم لان الجاهل لا يعرف كيف تنهى الامم جانب امره ولا من جانب النهى والمرد اصاح

تلقها بحجاب الشئ
واكره قائله لذلك
واخرج جكر بعد
سنة فاسررت بها
الدينار اراسيا للفرق
لم يبق بلد منها غيرهم
ثم كان خرابا غيرهم
وقيل المتصم اخر
الكلعاء باليد من
ست وخمسين وستة
وغير بعضهم دمشق
حتى صارت خاوية على
عرشها ودخل الروم
والهند حتى اخذة الله
وتفرق بنو البلاد
وظهر جميع ذلك مصداق
الحديث
الاستقهار والاكثار
يعنى الاختار احد عليهم
مسألة
قال ابن القيم للمعنى
من الآثار الصعبة والفرق
ملا يعيد الآنة
فها امر من العلم فان
العالم ندى يقدن الله
لكنه
فى القلب والعصية

العلم العيني الذي لا رخصة للكلف تركه وما عده من كمال التقوى مخ في تاريخه منقطع
 طب عن يزيد بن سلمة الجعفي صحيح وقيل فيه منقطع قال قلت يا رسول الله سمعت منك
 حديثا كثيرا فاني اخاف ان ينسى آخره اوله فرني بكلمة جامعة قال فذكره ويدل عليه حديث
 اتقوا المحارم تكن اعبدا للناس اتقوا الله علق لا نقاء باسمه الذات دون بقية اسماء واصفا
 لمزيد التاكيد والمبالغة في الحمل على الامتثال بادخال المهابة بسيلطان الاسماء للجلالة
 واعدل بينهم اي بين اولادكم كما في رواية مخ م اتقوا الله واعد لوا بين اولادكم عن النعمان
 وفي رواية طب عنه اتقوا الله واعد لوا بين اولادكم كما تجتوبون ان يبروكم اي سوا بينهم
 في العطفة وغيرها للتلايف في التفضيل الى المعقوق والتحاسد وذلك بان تسوي بين ذكرهم
 وانثيم وقيل كالارثا وبين الصغير والكبير لا لفضل العلم والصلاح فعدم العدل بينهم
 مكره وتجرمها عند الحنفي وتزبها عند الشافعي ونصح الهبة وقال احمد ان خص احد هم
 لا المعنى صحيح حرم ولزمه التسوية والعدل ملكة يقتدر بها على تجنب ما لا يليق اذ هو وضع
 الشئ بحله اللائق في نفس الامر كالك بالافراد عليهم بالجمع من الحق ان يبروك بفتح الخبية
 والموحدة اي تحسنوا طاعتكم يقال بررت والدي ابره يراو وبروزا احسنت طاعته
 ورفقت به وتحريت محابة وتوقيت مكارهه وذلك كاللأباء على الابناء حق وللأبناء
 على الاباء حق كما قال تعالى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا وَقَالَ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
 نَارًا وفيه التسوية من انواع البر حتى في القبلة طب عن النعمان بن بشير قال اتى بي الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتى بخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نخلت
 مثل هذا قال لا قال فارجه وفي رواية فقال فعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله
 اتقوا الله خافوا واجتنبوا التطلع الى ولايات المناصب فان اخوتكم اي اكثركم خيانة عندنا
 متكلم ماض اي معشر المسلمين والنون للتعظيم تليج واما بقية ربك فحدث من طلب العمل
 اي يكون عاملا ومن طلب لولاية وليس من اهلها فهو خائن وان كان اهلها فالاولى تركها
 ما لم يتعين عليه والواجب قال لراعب الحياة والنفاق واحد الا ان الخيانة باعتبار
 العهد والنفاق باعتبار الدين طب عن ابى موسى الاشعري حسن اتقوا المجدوم
 اي مخالطة الذي به جذام وهو داء ردي يحدث من انتشار المرة السوداء بالبدن ومفسد
 المزاج الاعضاء وتشاكلها وربما تاكلت لواسودت وسفطت كما يتفق بضم الياء وفتح
 المشاة الفوقية من لا نقاء الاسد بفتح تين الحيوان المفترس اي اجتنبوا مخالطته كما
 يجتنبوا مخالطة الاسد وعن فاضل الاطباء مقاربة المجدوم معدية براجحة

وكتب رسول الى خبي
 الملك اوتيت علما فلا
 ظفني نور بن بلال الدوسي
 فتبني في الظلمة بوسوي
 اهل العلم نور عليهم
 واوحى الله تعالى الي دور
 يادود فيما اصنع بالعالم
 اذا انز شهوره على حنيفة
 ان احمر لذيذ منساج حنيفة
 وقال الثلثة في جبال الالف
 ومنصب الارشاد اعظم
 من كل نعم في الدنيا فمن
 اجاب شهوته فيه وكيف
 فانني فيما تعلم نصير
 بضم الميم وسكون الهمزة
 سلبه بن يزيد بن جعنا
 الجعفي بن سعد وقر
 مسيف
 فقد فضل ابو بكر عدي
 مجددا وسقا دون
 اولاده وعمر عاصا
 بشي اعطاء وعبد الله
 ولدا كلهم وقد روا
 فلم يترك عليهم احد فيكون
 ذلك اجمعا مسيف

وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان المجاورين بل وهو وحده
 اكبر اسباب الالصابة والرايحة اشد اسباب العدوى باستعداد البدن باذنا لله فلا
 ينقضه خير لا عدوى ولا طيرة لانه نفى لاعتقاد الجاهلية بنسبة الفعل لغير الله
 ووقوعه بفعله تقديروا قضاء خ في النار يخرج عن ابى هريرة رُفِعَتْهُ انقوا صاحب ^{الكتاب}
 كما يتق السبع وفي رواية الاسد اى احذروا مخالطته وتجنبوا قبحه وقوامه كفراركم
 من الاسود الضارية والسباع العادية حتى انه اذا هبَط واديا فاهبطوا غيره مبالغة
 في التباعد فان قلت لم خص الاسد ونحوها مع انها اعظم ضررا لقتله
 لمناسبة لطيفة وهي انه يسمى ذال الاسد ومما قيل في توجيه التسمية ان العلة كثيرا
 تنزيه وانها تجر وجه صاحبها وتجعله في سحنة الاسد وفيه اشارة الى انه يفترس
 من يعديه ويذون منه افترس الاسد بقوته والحية انما تقتل يستها لابعزها ابن سعد
 عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب ولد في الحبيشة في الهجرة وكان له كرم يضرب المثل
 اتقوا غضب عمر فان الله يفضب اذا غضب لانه على الحق والعدل والولاية الكبرى فان الله
 يفضب بادني وليه فكيف هو روى ت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر وقلبه وقال على ما كان شبيها ان السكينة تنطق على الشجر
 وقال اللهم عز الاسلام باي جهل بن هشام او بعمر بن الخطاب فاصبح عمر فقدا على النبي صلى
 عليه وسلم فاسلم ثم صلى في المسجد ظاهرا وقال لو كان بعدك نبى لكان عمر بن الخطاب خطك
 وابونعيم والدبلي وابن النجار عن علي صحيح اتقوا هذه المذابيح جمع مذبح يعني المحارب اى تجنبوا
 تحرى صدور الرجالس يعني التنافس فيها وقيل نهى عن اتخاذ المحارب في المساجد والوقوف بها
 وخفى على قوم كون المحارب بالمسجد يدعة وظنوا انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
 في زمنه ولا في زمن خلفائه بل حدث بعد المائة الثانية وقال الزركشى هذاردة وان اتخذه
 جائزا لمكروه ولم يرزل العمل عليه بلا تكبير طب ق عن عمرو بن العاص حسن وقيل صحيح
 وقيل ضعيف ومنكر اتقروا خلفى اى ورائى فلا تفضلوا انتم هذه فالصلوة الابام
 القرآن سميت لانها اصل القرن اولانا متقدمة كانها تومته اولاشتمالها على كلتا
 المعانى هذا دليل الشافعى وعند الحنفى قرأته الامام قرأته للمقتدى لما ورد ان قرأته الامام
 له قرأه كافي الطحاوى في ص وعبد بن حميد عن ابى قتادة صحيح اوتيت مبنى للفقول
 من ابى بأتى ثلاثى بمقاليد الدنيا اى بمفاتيح خزائن الارض كما في رواية الشيخين والحديث
 يفسر بعضه بعضا جمع مقلد او مقلاد او اقليد مرعبا كليلد وهو المفتاح وفى الكفا

المراد بالوحدة وكسر
 الهمزة وهو ابن سعد
 روى في ابى عبد الله
 روى في ابى زيد وفيه
 سنة اربع وستين
 المسألة
 ولان القطاعون يذول
 يلد فيخرج منه خوف
 العدوى واما الجذوة
 ومثله لسدول غير
 في هذا الخبر ونحوه
 الا ان القوم من نقضى
 الراجحة فانها تنسى
 من اطال اشتمالها بانقضاء
 خفاق الاطباء واكل
 نارة معه وتارة لم
 يهاجمه ليلان الحوار
 بفعل الامرين فمن
 قوى ثقته بمن كان
 يطيق التوكل وضعف
 كان يطيق التخطئ
 المسألة
 سابق في حديث
 لا تقرون نبى من القرن
 الابعث الامام بالقرآن
 عن عبارة شيخه

لا واحد له من لفظه والمراد بالخزائن المعادن من زمرد وياقوت وذهب وفضة
 والبلدان التي فيها أو الممالك التي فتح لامته بعده على فارس معركة معروف للذكر والاشهر
 ابلق اي لونه مختلط ببياض وسواد فيحتمل ان يكون هو فارس جبريل الذي سمى خيرو
 الذي ما خالط موطن موافا الاصحاحيا جاشي به جبريل وفي رواية اسرافيل ولا تقارض فيه
 لان الحجة ان كان متعدد افظاهر والا فالجاشي به جبريل وصحبت اسرافيل وخبره بين
 ان يكون نبيا عبد اونيبي ملكا فاختار الاول وترك التصرف في خزائن الارض فتموضع
 التصرف في خزائن السماء براد الشمس بعد غروبها وشرق القمر ورجم النجوم واخذ في السموات
 وحسب المطر وارساله وارسال الريح وامسأها وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق
 عليه اي جبريل ويحتمل الفرس قطيفة اي مجمل بقطيفة عظيمة وهو كساء مربع له خمل
 من سندس الفم ساج رقيق وحكمة كون الحامل فرسا اشارة الى انه وفي العزاد الخيل عز كما
 في عدة اخبار وكونه ابلق اشارة الى استلامه جميع ملوك الطوائف من احر واسو وابيض
 وقال للكشاف في قوله تعالى واز من شيء الا عندنا خزائنه من قبيل التمثيل اي ما من شيء ينتفع
 العباد الا ونحن قادرون على ايجاده والانعام به محرر ص عن جابر قال الهيثمي صحيح
 وابن الجوزي لاه اثنان وفي رواية في بعض الناس اي خصلتان هما هم كافر يعني همها
 كافر فهو من باب القلب والاسماع والمراد انهما من اعمال الكفار لا الابرار والمراد به كثران
 النعمة ولو كان كافر حقيقة فهو تغليظ وزجر اي هما كافر قائم بالناس لكن ليس كل من
 قام به شعبة من شعب الكفر بصير كما في حقيقة كاليس كل من قام به شعبة من شعب
 الايمان يصير مؤمنا يقوم به اصل الايمان الطعن في الانساب اي الوقوع في عرض
 الناس بمثل الضرر في نسب ثبت في ظاهر الشرع والنياحة على الميت ولو تغير بقاء
 ولا شق جيب خلافا للعباس وهي رفع الصوت بالندبة وتعديد شمائله حم م
 عن ابي هريرة ورواه عنه ابونعيم والديلمي اثنان من الخصال يعجلهما الله اي يعجل
 واسرع في عقوبتهما لفاعلهما في الدنيا البغي اي مجاوزة الحق في الطرفين يعني العقدة
 بغير حق وعقوق الوالدين اي مخالفتها وايدائها واحدهما والمراد من له ولاده وان علا
 من الجهتين والحق بهما الزركشي الحالة والعمة واعترض وقيل العقوق شكل من لم يشكل
 وقيل لحكمكم كيف اينك فقال رعب به الدهن وبلاء ولا يقاومه الصبر واصل التجميل
 ايقاع قبل وانه قال تعالى اعجلتم امر ربكم وفيه ان البغي والعقوق من الكاثر وخص بها
 من بين سائر لشر زجره او اقضاء حالها لانها غاية الشناعة تج في تاريخه طب

وامرأه ابن عباس
 وقت قيل سليمان
 خيلا بقائلها اجفنة
 غير وتر ما كذا
 ففالت الشياطين
 تمن لها فصبوا في العيز
 التي تردها الحمر
 فسكوت فربطوها
 وساسوها حتى
 استأنست فجازان
 يكون هذا الغنم في ذلك
 النوع كما في الفيز
 القدير سنة

تعباض ربي
 الحية

عن عبد الله بن ابى بكرة عن ابيه ثقيف بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقيفي من فضلاء الصحابة
 اجل بفتحين حرفا يجاب تصديق الخبر والخبر وكلاهما يليق هنا اخبر الصحابي وقوع القصة
 وتامة واجاب وبين العذر واستدرك فقال ولكني مسست ذكرى فستيتان اتوضا
 سياق ان مس الذكر يقض الوضوء عند الشافعي والمنابلة عب عن يحيى بن كثير قال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم عاد لها فقيل له انك قد كنت صليت قال فذكره
 صحيح حسن اجله و في قليل الخمر اى شرب قليله وهو ما لم يسكر والحق صلى الله عليه وسلم
 بتحييم الخمر الذي سكرها مطبوع تحريم المسكر الذي سكره مصنوع فالمخذ من غير العنب
 يحرم شرب قليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل الخمر المخذ من العنب ويحرم كثيره انفا
 وقد فهم الاصحاب من الامر باجتناب المسكر تحريمه ما يتخذ للمسكر من جميع الانواع وليتصلوا
 وكثيره وهو يجمع عليه فان اولها حرام واخرها حرام وحرمة متفق عليه ق عن عايشة
 حسن قال قط ضعيف اجبوا الداعي اى الذي يدعوكم الى وليمة وجوبان كانت لعرس
 وتوفرت الشروط ونديبان كانت لغيره مما يندبان لم يولمه وهذا مبني على جواز استعمال
 اللفظ في الاجباب والندب معا ولا يمنع منه عند الشافعي وحمله الحنفى وغيره على عموم المجاز
 وقال ابن حجر ويحتمل انه وان كان عاما والمراد خاص واما ندب اجابة غير العرس فنزله آخر
 وعود المريض امر من العيادة وهو سنة قائمة مقام الفرض واطعموا الجايح امر من
 الافعال وهو افضل العبادة فكروا العاني امر من التفكير والعاني العبد وهو اعظم اجرا
طب عن ابي موسى رسل احب الاعمال الى الله اى عند الله والى بمعنى عند وقيل للتبيين
 لان الى المتعلقة مما يفهم حيا او بغضا من فعل التعجب والتفضيل التبيين كما ذكره ابن مالك
 ادومها اى اكثرها ثوبا اكثرها مواظبة وتابعا ورواية مسلم مادوم عليه قال الكوفي
 وادوم افضل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اى التابيد فان قلت شمول جميع الازمنة
 لان تغير التفضيل فامعنى الادوم قلنا المراد به الدوام العرف وهو قابل الكثرة والقلته
 وان قل ذلك العمل الدوام جدا لان التعسر نأفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق ولان تارك
 العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظبة ملازمة للخدمة ويحتمل المراد بالدوام
 رفق النفس وتدريسها في العبد لثلاث تضيح م عن عايشة ورواه احمد بلفظ اجب
الاعمال الى الله مادوم عليه صاحبه وان قال كما في حديث احب الاعمال الى الله الى ان تموت
ولسانك رطب من ذكر الله احب الاعمال الى الله حفظ اللسان اى صيانه عن الطلق
 بما نهى عنه من كذب وغيبة ونغمة وغيرها واللسان اذا لم يحفظ فسدان القلب وبفسا

كما في حديث اجبتوا كل
 مسكروا وكان حديث
 اجبتوا ما اسكر عن
 قال ابن حجر في البدر
 تلافيف صحابيا واكثر
 الحديث عن جيم ومضمون
 ان المسكر لا يحل تناوله
 حال بل يجيب اجتنابه
 قال ابن الباركة لا يصح
 في قول النبي الذي ليس
 كثره عن الصحابي الذي ولا
 عن ابي بصير ان الخمر
 في السواى
 ليس من الازدواج
 وليس من الاعجاب
 حذفت انقطع عن الاعجاب
 وقد قال بعض الاعجاب
 ولا تقطع الخدمة وانظرك
 لا تقطع القبول وكفى بشرا
 عدم القبول وكفى بشرا
 ان يقبلك في خدمته وان
 المدوم يدوم له الامانة
 من ربه ولذا شد العيون
 على ترك الاوارد وتب
 فضيلة الدوام وراق
 باته وارشد هم الى تمام
 وهو ما يكتمهم الدوام
 بلاسقة لان النفس

يفسد البدن كله وكذا قيل في صحف ابراهيم على العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شان
 حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل نطقه الا بما يعنيه هب عن ابى حميفة
 بضم الجيم وهب بن عبد الله احبا لاديان الى الله جمع دين وضع الهى سايع العبد الى ما
 عند الله والمراد هنا ملا الانبياء والشرايع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وفي رواية خ
 الدين فان حمل على الجنس وافق ما هنا والا فالمراد احب خصا للدين لانها كلها محبوبة
 لكن ما كان سماه اى سهلا فهو احب الى الله كما يشهد له خبر احمد خير دينكم ليسوا اى الى الله
 دين الحنفية اى المائلة عن باطن الى الحق او المائلة عن دين اليهود والنصارى فهي
 المستقيمة والحنفية ملة ابراهيم عليه السلام والحنيف لغة من كان على ملته
 قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم السمحة اى السهلة
 المتفاداة الى الله المسئلة امرها لا تتوجه الى شئ من الكفاة والغلظة والجود التي
 منها العصيان والسماجة والطفيان حمرن طبخ في الادب عن ابن عباس قوى
 وقال لهيتمى فيه ضعيفا ومنكروا العراق حسن احبا للعباد الى الله تعالى انفعهم لعياله
 اى لعيال الله كما يدل عليه خبر ابى يعلى الخلق كلهم عيال الله ولجهه ليه انفعهم لعياله
 وخبر الطبراني احبا للناس الى الله انفعهم للناس والمراد من استطاع نفعه الا هم
 ما لا هم واعيال الانسان نفسهم يومئذهم وتلزمه نفقتهم والاول اقرب عبد الله بن احمد
 بن حنبل في زوايد الزهد عن الحسن مسهلا باسناد ضعيف لكن شواهد كثير احب
 اهل بيتى الى قيل هم هنا على وفاطمة وابناهما هم اصحاب الكساء وقيل مؤمنون بها
 وعبد المطلب ولا منافاة بينه وبين حديث احبا لاهل بيتى الى فاطمة لان جهات الحب
 مختلفة او فاطمة احبا له الاثا والحسن احبا له المذكور كما في حديث احب
 النساء الى عايشة ومن الرجل ابوها لمسايقته في الاسلام ونصحته لله وبذل ماله ونفسه
 لله ولرسوله الحسن والحسين وهما اعظم اهل الجنة ومن قال بدخول الزوجات فراد
 انهن من اهل بيته الذين يعولهم وامر باحترامهم واكرامهم واما قرابته فهم من نسب
 الى جد الاقرب ت حسن غريب ع عن انس وفيه يوسف بن ابراهيم ضعيف عنده
 عجيب احبا للنساء الى عايشة اى الموجودين بالمدينة من الحلائل لانها على خبر ابن
 الزبير اول مولود في الاسلام والا فجملة التبق عليه لتسلام لخدمة معروف وشهدت
 به الاخبار وانما كانت عايشة احبا ليه من زوجاته لانصافها بالفضل والكمال
 وحسن الشكل وانما بدأ بذكر محبته لها لانها جليلية ودينية وغيرها دينية فقط

اشهد ان لا اله الا الله
 مقصود العمل وهو
 ويجعل رفق النفس
 فيكون من قبل ان
 لجسدك عليك تقاضا
 كما في المناوى وسى
 قال بعض منى الحنفية
 اتقى تيميل العبد الى الله
 والاختفاء لا يميل
 وهو الذي على الصبح
 اسكن عليه الى الاخر
 فكل احب واصاف
 اهله اليه يميل العبد
 يقبله في سائر احواله
 ويجوز احد الى عبادة
 بحيث يرض عن عاصوه
 ويكون معنى السماحة
 سهولة الانقياد الى الله
 في السر والعلانية
 التقدير وكفى في بعض
 قال الماردي وغيره مثله
 الناس كلهم عيال الله
 تحت ظلاله فاجرم كل
 اليه ابراهيم عيال الله
 القاضي حجة الله قال
 ارادة طاعة ولاعتنا

فسبق على الطاري فقبل له من الرجال قال ومن الرجال ابوها ولا يعارض ذلك خبرت
احبا هلى من نعم الله عليه وانعمت عليه وفيه جواز ذكر الاحب من النساء والرجال
وانه لا يعاب على فعله اذا كان المقول له من اهل الخبر والذين اخ مرت عن عمرو بن
العاصت حسن غريب وكذا ابن جبان عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل
اناس اليك قال عابشة فذكره احبكم الى الله اقلكم طعاما بضم الطاء من الطعام اى كالا
كنى به عن الصوم لان الصائم يقل اكله غالبا وهو ندب الى قلال الاكل فلا يأكل الا ما
يتقوى به على العبادة ولا بد للعاش واحفكم بدنا وقع موقع التعليل لما قبله فان من
قل اكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط على العبادة وللعبادة تأثير في تنوير الباطن
واشراقه وخفة البدن مجرود والسمن مذموم لك في تاريخه والديلمي عن ابن عباس
قال الدهبي فيه ضعيف حد ابوى بليقيس بكسر اوله ملكة سبأ التي قضى قصتها مع سليمان
عليه السلام في سورة النمل كان جنيا قال قتادة ولذا كان مؤخر قدمها كما فر الدابة وجاد في الاقا
ان الجنى امها وكان اباهام ملك اليمين خرج يتصيد فعطش فرفع له خبابة شيخ فاستسقاء
فقال يا حسنة استقي علك فخرجت كأنها شمس بيدها كأس من ياقوتة فظلمها من ايهما فذكر
انه جنى وزوجها منه بشرط انه ان سئلهما عن شئ علمته فهو طلاقهما فانه من بولد ذكر
ثم بليقيس ابوا الشيخ في العظلة وابن مردويه كرعن ابى هريرة صغفه ابن معين وثقة النساء
احذروا الدنيا اى تيقظوا واستعملوا الحزم في التحرر من دار القرور بالانابة الى دار الخلق
والاقلاع عنها قبل سكن للعود فانها اسمر من هاروت وماروت لانها تكتم قنتها وهما
يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر والاخذ اليها اصل كل شر ومنه يتشعب جميع ما يؤد
الى السخط لله ويجلب الشقاوة في العاقبة قال على رضى الله عنه الدنيا نضر وتغر وتغر
وقيل الحكيم كيف ترى الدنيا قال تحل يوما في دار عطار ويوما في دار بيطار قال بعض الشافعية
جزم الائمة عدم قبول توبة اربعة ابليس وهاروت وماروت وعاقرة ناقة صالح عم
وقيل لعلمهم لا يتوبون واعترض بان ذكره في ابليس غير سداد بل هو على ظاهره
وفي هاروت وماروت غير صحيح لان قصتهم قد دلت على انهم يعذبون في الدنيا فقط
وهو في الاخرة يكونان مع الملائكة بعد رد همل الى صفاتهم هب عن ابى الدرداء ورواه
ابن ابى الدنيا احذروا زلة العالم اى احذروا الاقضاء به فيها ومتابعته كلبسة الحيز
وركوبه كالا عاجر واخذه ما فيه شبهة من مال السلطان وغيره ودخوله عليه
وتردده اليه ومساعدته اياه بترك الانكار وتمزيقه الاعراض وتعديته باللسان

بنايضة وخفة الله ليد
اراده اكرامه واستعماله
في طاعته وصونه عن
المصيبة وفيه رد عن
الذي يابا لكبة وزلا
الناس ولا ينافي في زوا
خلفنا الحى والانس لا
ليبعدون لان اعطف
عباد الله انقم لبعثا
والنقصيل في الفيض
وغيره مستط
لا هو البصر ابو سعيد
وجليل بن عبيدة وغيره
وابوه يسار بن سبي
ميسان اعنته الشيخ
ولد زين عمر وشهد الدار
وهو اربع عشرة سنة
كبير الشأن رفيع الفقه
رئيس في العلم والعمل
فان سنة عشر ومائة
وطابقت الاخبار
والاخبار على الشيخ
ويجوع في سائر
الطريق الى الله قلدا
نقص بالاحبة فيلج

في المناظرة واستخفافه بالناس وترفعه عليهم واشتغاله بالعلوم بما لا يقصده
 الاجاء وتكاسله في الافاء والاجازة به وتقصيره في بذل الجهد وتسارعه في الجواب
 من رأس القلم أو اللسان وأجمله في محل التفصيل فهذه ونحوه ذنوب العالم تتبع به العالم
 فيموت العالم فيبقى شره في العالم ومن ثم قال علي السلام فان زلته تكبكه مضارع من ككب
 الرباعي في النار تلقبه على رأسه وترذيه على وجهه فيها لما يترتب على زلته من الفساد
 التي لا تحصى لاقتداء الخلق به ولذا قال بعض العارض اذا زل عالم زل بزله العالم الذي
 عن به هزيمة ضعيف وقيل صحيح وقيل مجبول احسن علاقة سوطك بالكسر تعليق السوط
 والقوس اي احسن تعليق سوطك لثلاث تحقروا في عين العوام والكفار ويذرونكم
 اهل الجهل والضلال وفيه تزيين كل آلة الجهاد وفيه ندب تنظيف نحو الثوب والعمامة
 والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة ولا افتخار ولا مباهاة ولا اعجاب ثلاث تنفر لاسيما
 ولالة الامور والعلماء فان الله جميل له جمال المطلق وجمال الذات وجمال الصفا اودى
 النور والبهجة يحب الجمال يجب منكم التجميل في الهيئة طب حل عن محمد بن قيس عن ابيه صحيح
 احسنوا لباسكم اي ما تلبسونه من ازار ورداء وعمامة اي نظفوه واجتنبوا البالغ في الخشونة
 واصلحو احوالكم اي سروجكم التي تكون عليها حتى تكونوا اكانكم شامة بفتح وسكون الهزرة
 وتخفيف الميم الحال والمراد كونوا في احسن زي واحسن هيئة حتى تظهروا في الناس فيروكم
 بالتوقير والاكرام والاحترام وفيه ان المرء ان يحسن ثوبه وبدنه لملاقة اخوانه كما ورد
 ان الله يحب ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم ويؤيد ذلك الامر بالتزين في الجمع والاعياد ك
 عن سهل بن حفظة الانصاري مات اول خلافة معاوية وروايته بلفظ انكم قادمون على
 اخوانكم فاحسنوا الخ فلعله سمع منه علي السلام مرتين اوردى مرتين مختصرا ثم طويلا احفظ
 وذا بيك بالضم اي محبته وبالكسر صديقه اي من كادوا لابيك لا تقطعه بصدد هجر وانفعا
 ونحوها فيطلق الله نورك بنصب يطفى جواب النهي اي يزيل ضيائك ويذهب بهائك
 والمراد حفظ محبة ابيك او صديقه بالاحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تنهره في الله
 نورا يمانك وهذا عيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول طس مباح في الابد عن محمد بن
 اسناد جيد وقال العشي حسن احفوا الشوارب قال التنويري بقطع الهزرة ووصلها من حفا
 وحفاه استأصله اي جعلوها حفا في الشفة وحفا في الشيء حوله ومنه وترى الملا تكتحافين
 من حول العرش وقال من لاحفا واصله الاستقصا في اخذ الشارب وفي معناه انه كوال الشارب
 في الرواية الاخرى والمراد به بالغوا في قص ما طال منها حتى تبين الشفة ندبا وقيل وجوبا

يجوز ان زكريا
 نيز شعير فقام
 فادعى الله اليه
 وحدث دار الخبير
 وجوز ان خبير
 وعرف وجلال
 الى الفرس والها
 لذات جسمك
 روحك اشتاقا
 اليه خبير الحلافة
 الصديق بعد
 والبس الحد يد
 الشروع

قال في حديث اخذ
 فانها خضرة حلوة
 مرتين اخذ القدر
 وحلوة اللذان و
 الفرق
 قال الكشاف
 تكبير الكعب وجعل
 في القنطريون
 القين من القن
 انكبت ثم بعد اخر
 تغيرت بها فله
 عن الحد بزنة قلب
 في النار جزا و

اما خلقه بالكلية فعند الحمية والخنا بلة فمسنون وعند الشافية مكره وصرح مالك
 بانه بدعة واعفوا بفتح الهزرة التي بالضم والكسراى اتركوها بما لها التكثر وتزول لان في
 ذلك جمال للوجه وزينة للرجل وتحافة لزي الجوس والاعفاء التكثر والتفصيل في لغير
 وانتفوا الشعر الذي في الانوف وفي رواية الاناف بمد الهزرة ندبا ولاينا في حديث نبات
 الشعر في الانف مان من الجذام لان منبته في باطنه انقع وادفع ولا يضر قطعه عدهب
 عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وقال احمد لفظ الاخير غريب اطفوا ندبا اذا راى الله
 للحلف مصلحة بالله اى باسم من اسمائه او صفة من صفاته لان الحلف بما يؤكد به اليهود
 ويشد المواثيق وبروا بفتح الموحدة واصدقوا في حلفكم فان الله اكد بان بوضع موضع
 الضمير تفخيما يجب ان يحلف به اى يرضاه اذا كان غرض الحالف طاعة كفتل جهادا ووعظ
 او زجر عن اثم او حث على خير وقد حكا الله عن يعقوب علي السلام انه طلب من بنيه الحلف
 حين التسوا ارسال اخيهم معهم فهو اذن منه في ذلك ولا يا اذن الا محبوب مطلوب
 ولا ينافيه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان معناه لا تكثر وامنها او يحل الحديث
 على ما اذا كان في طاعة او دعت اليها حاجة والاية على خلافه حل عن ابن عمر فيه ضعيف
 قال لذهبي فيه مطعون اهلوا امر من باب الثاني بها الاولياء النساء على اهلها
 اى زوجها من برضيه ويرغبن فيه اذا كان كفوا وكذا غير الكفوة اذا رضيت به فاذا
 التمت بالغة عاقلة التزوج من كفوء لزم الولي اجابها فان امتنع فعاضل في زوجها
 السلطان وانابه عد عن ابن عمر قال في الميزان فيه منكر اخبرك خاصا الى الرأى وغير
 بضم الهزرة متكلم وحده انه شان كلام من استنبحي بعضهم ارجع اى روث او قدر فان
 العظم زاد الجن والروث زاد حيوانهم كما في حديث الترمذ لا تستنجوا بالروث ولا العظام
 فانه زاد اخوانكم من الجن وحديث رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ لِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ الْجَبُونَ
 سَتُولُوكَ بِكَ بَعْدَهُ فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ أَوْ تَقَلَّدَ وَرَأَى أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيمٍ دَابَّةٍ أَوْ
 فَنَجَّدَ مِنْهُ بَرِيٌّ كَأَنَّ الْمَصَابِيحَ فَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ مَجْدٍ وَمِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ
 تَعْلِيظٌ شَدِيدَةٌ وَوَعِيدٌ هَائِلٌ أَيْ مِنْ أَرْتَكِبُ هَذِهِ فَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ مَجْدٍ أَوْ اسْتَحْلَى الْأَحْمَلُ
 عَلَى كَفْرَانِ النِّعْمَةِ الدِّمْلِيُّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ صَحِيحٌ أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ
 وَاللَّامُ لِلْحُسَيْنِ اللَّفْظُ يَقْتُلُ بَعْدِي بِأَرْضِ الطُّفِّ بِالضَّمِّ وَالشَّدَّ أَرْضٌ يَكُوفَةُ يُقَالُ كَرِبَلَا
 جَانِبُ النَّهْرِ فَلَا يَمَارِضُهُ خَيْرٌ مِنْ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ يَسِينٍ يَقْتُلُ بِشَاطِئِ الْفَرَاتِ وَهَذَا
 مِنْ مَجْرَاهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُحَمَّدٍ أَنْ قَاتِلْ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا سَبْعِينَ

وعصيان العالم وثقوا
 انما هو من رين القفل
 وظلة الذئب لو كلف
 له عطاء قلبه ورأى
 ما منع عليه ان يدنس
 خلقه الله خلقها عليه
 كما ان يدنس خلق الملوك
 في الدنيا وكان يلتمس
 باعود ابن العمياء وكان
 حبيبا ذا نظر الى الرث
 رأى كقول تعالى وانزل
 عليهم نورا الذي اتيه
 آيات فاناس بها من
 بذك واحدة ترك لولي
 من الاولياء حرة وحده
 كالكلم المطرود فقا
 قتله كمثل الكلب ان
 تحمل عليه يلهث وان ترك
 يلهث الآية منبه
 حيث اذن بندها بنور
 الايمان وسخط الرمان
 وما يذكر الا اول الالياء
 فاوقل ضورك لاوم
 الذهاب بالزيادة وقفا
 ما يسمى نورا والتعود
 بانطاس النور بالكلية

وانى قاتل بابين ابنتك سبعين الفا وسبعين الفا وقال بن حجر ورد من طريق واہ عن ط
 مرفوعا قال تل الحسين في تابوت من عليه نصف عذاب اهل الدنيا وفيه احاديث وعجايب
 لا تحصى ورأسه في المدينة عندماه آو في عسقلان أو أعيدت الى الجنة أو دفن بكر لا بعد
 اربعين يوما وجائى بهذه التربة واخبر فى ان فيها مضجعة ابي قبره الشريف ابن سعد
 طب عن عايشة صبيح قوى حسن اخنوا من بابا الثانى والاولى اى قطعوا قلعة الذكربن
 اولاد كرم والحنان اسم لفعل الحنان وقيل مصدر ويسمى به محل الحنن ايضا ومنه التى الحنانا
 يوم السابع ولعله هذا في زمان اول لقوة وجوده والآن لا يمكن لانه ضعفا لبيبا
 فانه اى خنان ولد كقوله تعالى اعد لواء هو اقرب اطهر من الطهر عند الغسل والاستنجاء
 اذا كلف واسرع نياتا للحم بتشد يد اللام الثانى لانه اذا اختن في حالة الصباوة يكون
 اسرع نياتا له لغليان الدم ولا ينافى في مجديت احمد اختن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة
 بالقدم وفي رواية ابن عشرين ومائة لانه بامر الله واول من سن السنة واروح للقلب
 لان فيه لذة عند الجماع وقطع الوسوسة وغيرها واعلم ان اول اختن ابراهيم عليه السلام
 ثم لم ترل ذلك سنة عامة معمول بها في ذريته واهل الاديان وهذا حكم التورية على بنى اسرائيل
 كلهم ولم يزل انبياء بنى اسرائيل يختنون حتى عيسى عليه السلام غير ان بعض النصارى قالوا
 ما في التورية بان المقصود زوال قلعة القلب لاجل الذكر فتركوا المشروع فخطوا ابو حفص
 عمر بن عبد الله بن زادن في فوائده والذي يلى عن على مرسل حسن اختضبوا بالحناء نذبا على غير
 لون شعره والحنا بكسر الحاء وشدة النون فانه نارى محبوب صبيح مقول للعبة يزيد في الشبا
 والجمال والتكاح كما في حديث البراز اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبا بكر وجمالهم وتكاحهم
 فانه طيب الريح اى ذكى الراحمة والطيب منه الخبيث يسكن الروعة بفتح الراء الفرع
 بخاصية فيه عليها الشارح وخضب المرأة يدها ورجليها وشعرها والرجل شعره فقط
 واتى فضائله ومنافه احاديث لا يمكن احصائه ويكفى حديث عمار بن بسيط اختضبوا
 فان الله وملائكته وانبياء ورسله وكلما ذرره وبره حتى الحيتان في مجارها والطير في اوكلاها
 يصلون على صاحب الخضاب حتى يتصل خضابه ع والحاكم عن انس فيه مجهول آخر جوه
 من الافعال والضمير للاعرابى هذا تمد يد وتقليظ لكسر نفسه او اطلع بشقاوته من هذه
 الحالة من موصول ستره جعله ساذجة ان ينظر الى رجل من اهل النار فينظر الى هذا ستمويه ابي
 قال ان اعرابيا قال يا رسول الله ما صدعت الصداع وجع الرأس قط ولا وجعت
 في الرأس وغيره قال فذكره صبيح اخرج خطاب لابى الدرء فناد امر من ناد في الناس

وقال الملقى وهل المراد
 نوره في الدنيا او في
 الاخرة كل محتمل و
 تفصيله في الفصيح
 من
 قال التوروى يستحب
 الحلف ولو بنى بغير تخلف
 لمصلحة كوكبه مهم
 وتحقيقه ونفى الجواز
 عنه وقد كثر الاخبار
 في حلفه على الامم في
 هذا النوع وخرج الحلف
 بنبر الله فانه مذموم
 لا سترلام مثلا
 وتفصيله في شرح
 الجامع

من قال لا اله الا الله فله الجنة لا ثياب التوحيد وهو يستلزم نفى الشرك قال ابو الدرداء
 يارسول الله وان سرق وان زنا قال وان سرق وان زنا يدخل الجنة على رغم ان فعله الذرأ
 والرعيم بالفتح والضم القهر والحقارة والدناءة والذل والمعنى لصق نفسه بالرغامى يرا
 مختلط بالرميل طب عن ابي الدرداء صحيح ورواه ح عن ابي ذر قال قال رسول الله ﷺ
 اتاني ات من ربي فاخبرني اوقال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
 قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق احبستوا على المؤمنين ضالتهم اى ضالهم
 يعنى امنوا من ضياع ما تقوم به سياستهم الدنيوية ويوصلهم الى الفوز بالسعادة الاخرة
 اى بان تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع قالوا يارسول الله وما ضالة المؤمنين قال العلم
 اى الشرعى فان الناس لا يزال الناس عند وقوع الحوادث يطلبون العلم وحكمها كما يطلب الرب
 ضالته فهو امر تعلم العلم الشرعى الذى به قوام الدين وسياسة عامة المسلمين كالقيام بالحج
 والبراهين القاطعة على اثبات الصانع وما يجب ويستحيل عليه وآيات النبوات ودفع الشبه
 والمشكلات والاشتغال بالفقه واصوله والتفسير والحديث بحفظه ومعرفة رجاله
 وجرهمه وتقديلهم واختلاف العلماء وانفاهم وعلوم العربية والقيام به فرض كفاية
 فاذا لم ينصب في كل قطر من تندفع الحاجة بهم اثموا كلهم وعلى الامام ان يترتب كل قرية ومحلة
 عالما متدينا يعلم الناس دينهم ويحنب في الحوادث ويذنب ويردع من شنيع فرق الضالة الديلى
 وابن النجار عن انس فيه مجهول وقال قط فيه مزرك ادخل الله فاجر في دينه اى الفاسق
 يفسق في دين الله احمق اى ناقص العقل في معيشتة اى مدارجياته بسماحته اى بسبب
 الجنة بالنصب مفعول دخل لان الجنة دار الاسخياء والنادار بالخلاء كما قال عليه السلام
 البخل لا يدخل الجنة ولو كان زاهدا وقال تقوا النار ولو بشق تمراى جعلوا بينكم وبينها حجابا
 وقاية من الصدقة خصوصا ان كان اكرامه بالبشاشة قال عليه السلام سبق درهم على مائة الف
 يعنى درهم بالبشاشة افضل من مائة الف بالكرهه ولذا قال تعالى كنننا لوال البر حتى تنفقوا
 وقال وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ عَظِيمٍ
 الديلى عن انس مرفوع ادعوا اخوانكم في الدين باسمائهم التى وضعهم اباؤهم ولا تدعوهم بالانقاء
 والتلقيب ان يدعى الانسان بغير ماسمى به ما يكره المدعو قال تعالى وَلَا تَتَّبِعُوا اَبَاءَ الْاَغْيَابِ
 اى ولا يدع بعضكم بعضا بلقب استواء نزلت في صفة ية زوجة النبي عليه السلام اتت اليه عليه السلام
 فقالت ان النساء يقتلن في يهودية فقال لها هلاقت ان ابي هارون وعمى موسى وزوجى محمد
 عد عن عبد الله بن جراد صحيح ادفعوا الحد ودعن عبادة الله اى الحدود الشرعية ايضا فيهم

تذكير بان الدفع عليهم من تعظيم ما كلفهم ما وجدتم له اى للحة الذى واحد الحد ود اول دفع
المعهور من ادفعوا يعنى لا تقيموا مدة دوام وجودكم لها مدفعاً اى تاويلها يدفعها
لان الله تعالى كريم عفوي يحب العفو والستر قال تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ يُجِبُّوْنَ اَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ
فِي الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ وَمَنْ ثَمَّ نَدَبٌ لِّمَا كَرِهَ اِذَا اَتَاهُ نَادِمًا مَّرْقُبَةً وَلَمْ يَسْتَسِرْهُ
اِنْ لَا يَسْتَسِرْهُ بَلْ اَثِمٌ مَّرُومٌ بِالْاِسْتِرْقَانِ كَانَ يَقْبَلُ الرِّجْوَعَ عَرْضًا لِهَيْبَةٍ كَمَا فَعَلَهُ صلى الله عليه وسلم وَهَذَا اِذَا
لَمْ يَكُنْ الْفَاعِلُ مَعْرُوفًا بِالْاِسْتِرْقَانِ وَالْفَسَادُ فَيَجِبُ عَدَمُ الْاِسْتِرْقَانِ وَفِي حَدِيثٍ قَطَا اِدْرَاؤُا الْحَدِّ
وَلَا يَنْبَغِيْ لِلْاِمَامِ تَعْطِيلُ الْحَدِّ وَدَايَ تَرْكِ اِقَامَةِ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ ثَبُوْتِهِ فَلَا تَخْتَصِمُ وَاَعْيَانُهَا اِذَا لَمْ
تَثْبُتْ عِنْدَكُمْ وَبَعْدَ الثَّبُوْتِ فَانْ تَمَّ شَبَهَةٌ فَا دَرُّوا بِهَا وَاَلَا فَا قِيْمُوْهَا وَجُوبًا فَلَا تَطْلُوْهَا
هَرَّ عَدْنِ ابْنِ مَرْيَةَ مَسْرَلٌ اَدْفَعُوا عَنِ وَضُوْبِكُمْ بِالْيَقِيْنِ بِالْحُجْرَةِ حَتَّى تَيَقِّنَ الْحَدَثَ وَعَنِ
صَلُوْتِكُمْ بِالشَّكِّ بِالظَّنِّ حَتَّى تَظُنَّ بِنَبِيِّ عَلِيٍّ اَلْقَلَّ وَتَصَلَّى وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ قَاعِدَةٌ كَثِيْرَةٌ
مِّنَ الْاَحْكَامِ وَهِيَ اسْتِصْحَابُ الْيَقِيْنِ وَطَرَحُ الطَّارِي وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ وَاخَذُوا
مِنَهُ الْعَمَلُ بِالْاَصْلِ فَمَنْ تَيَقَّنَ بِالطَّهَارَةِ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ عَمَّنْ يَتَيَقَّنُ الطَّهَارَةَ اَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ
وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ عَمَّنْ يَتَيَقَّنُ الْحَدَثَ فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَمَعُ السَّابِقَ مِنْهُمَا كَمَا تَيَقَّنُ بَعْدَ طُلُوْعِ
حَدَاثِ الطَّهَارَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ السَّابِقَ فَا وَجَّهَ اصْحَابُ اسْنَادِ الْوَهْمِ لَمَّا قَبْلَ الطَّلُوْعِ فَاِنْ كَانَ قَبْلَهُ حَدَاثًا
فَهُوَ الْاَنُّ مُتَطَهِّرًا لِاَنَّهُ تَيَقَّنَ اَنَّهُ اَرْتَقَعَ بِالطَّهَارَةِ الْاَلْحَقَّةِ وَشَكَ هَلْ اَرْتَقَعَ اَمْ لَا وَالْاَصْلُ بَقَا
الَّذِيْ يَلِي عَنِ عَايِشَةَ صَحِيْحٌ اَدْنَى مَا تَقَطَّعَ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ اَيُّ اَدْوَانٍ مَا يَجْبِيْهِ قَطْعُ الشَّانِ
بِسَرْقَتِهِ مِنْ حِرْزِ خَفِيَّةٍ ثَمَنٌ وَفِي رَوَاةٍ لِّلْحَجْنِ بِكُسْرِ الْمِيمِ وَفَعَّ الْجَيْمِ التَّرْسُ سَمِيٌّ يَجْنُ حَسْبًا
اَيُّ يَسْتَرُهُ وَيُوَارِيهِ وَمِيْمُهُ عِنْدَ سَبْوِيَّةٍ اَصْلِيَّةٍ وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ زَائِدَةٌ وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ عِنْدَ
الطَّهَّارِيِّ وَكَانَ يَقُوْمُ بِوَمَثَدٍ بَدِيْنَارٍ وَفِي رَوَاةٍ لَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَبَوَاقِيهِ رَوَاةٌ اَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَطَعَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا فِي مِجْنٍ قِيْمَتُهُ دِيْنَارٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمٍ
وَفِي رَوَاةٍ النَّسَائِيُّ لَا قَطْعَ فِيْمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَعَمْرُوْسُ بِاِحَادِيْثٍ مِنْهَا خَيْرُ الصَّحِيْحِيْنَ
اَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ فِي مِجْنٍ قِيْمَتُهُ ثَلَاثُ دَرَاهِمٍ وَخَيْرُ الْبِيْهَقِيِّ قَبْلَ عَايِشَةَ مَا ثَمَنَ الْمِجْنَ قَالَتْ رُبْعُ دِيْنَارٍ
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ يَجْعُ بَانَ قَالَ وَلَا لِقَطْعِ فِيْمَا دُونَ الْعَشْرِ ثُمَّ شَرَعَ فِي الثَّلَاثَةِ فَا فَوْقَهَا طَابَ ابْنُ سِنْدَةَ
وَالطَّهَّارِيُّ عَنِ ابْنِ الْحَيْثَمِيِّ ابْنِ اِمَامِ بْنِ حَسَنِ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ مَنْ قَطَعَ اَدْوَانَ الْعَزَائِمِ جَمْعُ عَزِيْمَةٍ
وَهِيَ لِنَفْسِ الْقَصْدِ الْمُوَكَّدِ وَمِنْهُ وَلَمْ يَجْعُ لَهُ عَزْمًا وَعَرَفْنَا مَا لَزَمَ الْعِبَادَ بِالْاِزْمَانِ لِلَّهِ وَقِيلَ الْحَكْمُ
الْاَصْلِيُّ السَّالِمُ عَنِ الْمَعَارِضِ وَاَقْبَلُوا الرِّخِيْسَ جَمْعُ رَخِيْصَةٍ وَهِيَ لِنَفْسِ خِلَافِ التَّشْدِيْدِ وَعَرَفْنَا
الْحَكْمَ الْمُتَغَيَّرَ اِلَى السُّهُوْلَةِ وَالْمُرَادُ اَعْلَمُوا بِهَذِهِ وَهَذِهِ وَلَا تَشْدُدُوا عَلٰى نَفْسِكُمْ بِالْاِزْمَانِ

فان هذا يسر وما ساد احد الاغلبه وهذه الرخص ما سهله الله عن عباده كقصر
 وقطر مسافر ومسح خف وقطر مريض وشيخ وحامل ومرضع وغيرها مما اجمع على
 فاذا انعم الله على العبد بنعمة حسن قبولها اجلا لالما صدر من كلامه ودعوا الناس
 اى تركوهم ولا يتخثروا عن عيوبهم واحوالهم لباطنة فقد كفيتموهم اى اذا فعلتم
 فقد كفاكم شرهم من يعلم الشر واخفى وفيه تحذير من مخاطر الطاعة للناس وحث تجنبهم
 بقدر الامكان خط عن ابن عمر باسناد ضعيف لكن له شواهد ثانيا بعضها اذ جموا لله
 اى اذ جموا الحيوان الذى يجمل اكله اذا شئتم واجعلوا الذبح لله فى اى شهر كان رجب وغيره
 وبهروا بفتح الموحدة وشد الراء اى احسنوا وتعبتوا لله واطعموا بقطع الهزرة اى الفقراء
 وغيرهم كان الرجل اذا بلغت بله مائة نحر منها بكرة اسمونه الفرع ففى حديث تلامذ عن النبي
 للصنم وامر بالذبح لله وهذا عند الحنفى والصحيح عند الشافعى ندب لرفع والعتيرة وهى
 ما يذبح فى رجب وخبر لا فرع ولا عتيرة اراد به نفى الوجوب ونفى ما يذبح للصنم
 اما تفرقة اللحم للفقراء فبه وصدقة فى اى وقت كان حر كقوله ط عن ثبيشة
 بنون مضمومة وشين معجمة مصغر وهو ابن عبد الله المزنى سماه النبي عليه السلام قال
قيل يا رسول الله انا كنا نقترب عتيرة فى الجاهلية فى رجب فانا ما نذكركه قال لا صحح
 اذكروا الله بالقلب كرا وباللسان ذكرا بان تقول لا اله الا الله مع الاخلاص وانذكر
 ثلاث نفى واثبات واثبات بغير نفى واثبات بغير تعرض لنفى ولا اثبات فالاول لاله الا الله
 والذكر به قوام كل جسد وموافق لزواج كل موحد الثاني الله اسم جلال جامع بجميع الصفات
 المحامد ليس كل احد يطبق الذكر به الا الخواص والسالك الى الله والثالث ذكرا الاشارة
 وهو هو فدوام ذكر لاله الا الله سبب لليقظة من الغفلة وذكر لفظه الله سبب للخروج
 عن اليقظة فى الذكر الى وجود الحضور مع المذكور وذكر هو هو سبب للخروج عن سؤ الذكر
 وقال الرازى قال لا اكثر من الاولى ان يكون الذكر فى الابتداء قول لا اله الا الله وفى الانتهاء
 الاختصار وفضل بعضهم لاول مطلقا لان عال له القلب مشغول بغير الله فلا ير من كلمة
 النفى لنفى الاغيار واذا خلا وضع منبر التوحيد ليجلس عليه سلطان المعرفة وبصمم التأ
 مطلقا لانه حين ذكر النفى قد لا يجد مهلة توصلت الى الاثبات فيبقى غير منتقل الى الاثر
 وعند الصوفية على مراتب الذكر ومقامه فانه اى الذكر والله عون لك على ما تطلب اى لانه
 مساعد لك على تحصيل مطلوبك لانه تعالى يحب ان يذكر ولو كان من فاسق فاذا ذكره ثم
 دعاه اعطاه ما تمناء ولذا قال الصوفيون الاعراض عن الذكر يشوش الرزق ويضيئ المعيت

فى اى شهر ما ينجز

صنط الراوى

قال الله تعالى ذكره لانه
 ذكره كذا الآية وفى الحديث
 اذكروا الله ذكر احق
 يقول المناقبون
 وفى حديث آخر
 اذكروا الله ذكر اخلاصا
 قيل وما الذكر الخامل
 قال الذكر الخفى

لا اله الا الله يحب ان يذكر

والذكر

فأذكره وآكل شئ وشفائه ورحمة الله وفضله وسعادته وكرامته أبْنِ عَسَاكِرَ وَالْوَاكِدِ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَسْلَمٍ مَرْسَلًا هُوَ أَخْبَرَنَا أَنِّي رَسَلْتُ فِي مَعَاذِ أَذْكَرٍ وَأَحْسَنِ جَمْعٍ حَسَنٍ مَوْتَاكِرٍ
 إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ وَكَفُّوا أَيَّ صَرْفٍ وَالسُّنَنُكُمْ وَأَرْفَعُوا وَجْهَكُمْ عَنْ مَسَاوِيهِمْ فَان سَبَّ الْمُسْلِمِ
 الْغَيْرِ الْفَاسِقِ الْمُعْتَلِّ بْنِفَسِهِ حَرَامٌ شَدِيدٌ وَالْمَسَاوِي جَمْعٌ مَسْوِيٌّ مِنْ أَسَاءٍ بِنْفَعِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ
 وَكُلٌّ مِنْهَا أَمَّا مَصْدَرٌ مِمِّي نَعْتٌ بِهِ ثُمَّ جَمْعٌ أَوْ اسْمٌ كَانَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْحَسَنُ وَالسُّوءُ
 فَاطْلُقْ عَلَى الْمَنْعُوتِ بِهِ مَجَازًا بِعَيْنِ لَانْدَاكِرٍ وَهِيَ لَا بَخِيرٍ فَذَكَرَ مَحَاسِنَهُمْ مِنْ دُوبٍ وَذَكَرَ
 مَسَاوِيَهُمْ حَرَامٌ إِلَّا لِحُضْرَةٍ أَوْ مَصْلِحَةٍ كِتْحَذِيرٍ مِنْ بَدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ قَالَ النَّوَوِيُّ إِذَا رَأَى
 غَاسِلَ الْمَيْتِ مَا يَجِبُهُ مِنْ نَحْوِ اسْتِنَاةٍ وَجْهِهِ وَطِيبِ رِيحٍ سُنُّ لَهُ أَنْ يَجِدْثَ النَّاسِ وَأَنْ رَأَى
 مَا يَكْرَهُ كَسُودَ وَجْهِهِ وَنَتْنَ وَتَغْيِيرَ عَضْوِ حَرَمٍ أَنْ يَجِدْثَ بِهِ دَقِّ لَكَ تَ وَكَذَا طَبَّ كَلِمَةٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ
 وَقِيهِ عَمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ مَنكَرًا ذَهَبْتُمْ أَي صَرْتُمْ ذَاهِبُونَ الْخَطَابُ لِلْأَصْحَابِ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا
 جَمَعَهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالرَّأْيِ وَجِئْتُمْ مَتَفَرِّقِينَ مَخْتَلِفِينَ إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ
 الْفِرْقَةُ وَأَخْرَجَ مَرَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ هَجَرْتُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمًا فَسَمِعْتُ صَوْتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَخَرَجَ يَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ
 كَانَ قَبْلَكَ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ
 بَكْرَةَ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ الْحَدِيثُ حَمَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَبِيحٌ أَذْهَبَ
 فَاتَّغَسَّلَ هُمَا أَمْرَانِ خَطَابَانِ لِلرَّوَايِ وَغَيْرِهِ يَحْتَمِلُ لِأَمْرِهِ بِأَعْتِسَالِهِ مِنْ لَدُنْهُ أَوْ زَعْفَرَانِ
 أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ مِنَ الشُّعْرِ وَالْبِدَنِ وَيُؤْتِيهِ الثَّانِي رِوَايَةُ الْبَغْوِيِّ عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ
 قَالَ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِ بَدْيِ بَدَايَ فَلَخَفُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ وَقَالَ إِذْ هَبْ فَاتَّغَسَّلْ هَذَا عَنكَ بَمَاءٍ وَسَدْرٍ وَالْقَى أَي سَقَطَ
 أَوْ أَرَزَلَ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ لِأَنَّ الْكُفْرَةَ يَصْهَبُونَ بِالزَعْفَرَانِ وَالسُّودَ أَوِ الشُّعْرَ الْمُنْتَبِ فِي حَالِ
 الْكُفْرِ وَالْآنَ مَكْرَمَاتُ بِالْإِيمَانِ فَلَا يَلِيقُ فِي رَأْسِكَ هَذَا طَبَّ عَنْ وَائِلَةَ صَحِيحٌ مَعْضَلٌ
 أَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ أَرْبَعَةٌ أَي مِنْ عِلْمَاتٍ ضِدِّ السَّعَادَةِ جَمُودَ الْعَيْنِ أَي قَلَّةُ
 دَمْعِهَا وَهُوَ كَمَا يَتَّعَنُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَكَذَا عَطَفَ عَلَيْهِ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ وَفَسَّرَهُ مَا قَبْلَهُ
 وَالْأَوْجُهَانِ يُقَالُ إِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَلَّةَ الدَّمِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عِلْمَاتِ الشَّقَاءِ إِذَا كَانَ نَاشِئًا
 عَنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ وَأَنَّهُ لَا تَلْزَمُ بَيْنَهُمَا وَقَسْوَتُهُ غَلْظَتُهُ وَشِدَّتُهُ وَصَلَابَتُهُ فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَالْحَرَصُ أَي الرِّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْإِنْمَاكُ فِي تَحْصِيلِهَا وَطَلْبُهَا لِأَزْيَادِهَا مِنَهَا وَالْحَرَصُ
 بِحَتَّاجَةِ الْإِنْسَانِ لَكِنْ يَقْدَرُ مَعْلُومًا فَذَا تَقَدَّرَ لِي الْحَدِيثُ مِنْهُ فَكَانَ مِنْ عِلْمَاتِ الشَّقَاءِ

أخبره عن حلق وغيره
 كقوله ونورة والملق
 أفضل وهو شامل للشعر
 الرأس وغيره ما عدا
 الحية فمن يظهر وقيل
 به قاطن وغسل نوره
 وسببه عن عيني
 كليب عن أبيه عن جد
 انه جاء النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال قد سلت
 فقال النبي عنك شعر
 الكفر ثم اختار
 مسلماً

وطول الأمل بالتحريك رجاء الأكارم من الأقامة في الدنيا وزيادة العنا ومناط الحكم بطوله ليخرج أصله فانه لا بد منه في بقاء هذا العالم اذ لولا ما ارتضعت أم ولد ولا غرس غارس شجر فهو من رحمة الله على عباده كما في خبره وقال النووي قصر الأمل لله هو الزهد ليس بلبس لعباءة ولا بأكل الشعر وقال الفضيل ما طال رجل الأمل إلا أسأ العمل عدل والبرار عن انس فيه ضعيف ومنكر أولاده اربعة انهار جمع نهر من انهار الجنة هو على ظاهره ولها مادة الجنة وقال المناوي اي لعدو به ماؤها وكثرة منافعها ومزيد بركتها كانها من انهار الجنة أو صولها منها سبحانه بفتح السين وسكون الياء قال النووي نهر المصيبة وهو غير سيمون وقال في النهاية نهر العواصم قريب من المصيبة وقال لسوطي سيمون نهر الهند وجيحان نهر أدان وهو غير جيمون وهو نهر في فنزيم انهما واحد فقد وهما والنيل نهر مصر والفرات نهر فاصل بين الشام والجزيرة وقال المناوي نهر بالكوفة الشيرازي عن أبي هريرة صحيح اربعة من الدواب لا يقتلن مبي للمفوك النملة قيل النمل السليمانى والنملة لكثرة منافعها وأهدد لانه لا يضر ولا يجل كاله وهو طير سليمان علي السلام والصدرد بضم الصاد وفتح الراء غراب نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله سياق في نهى عن قتل اربع ق عن ابن عباس صحيح اربعة لا ينظر الله اليهم نظر رحمة ورضى وثوبة وحقيقة النظر تقليبا لحدقة والله تعالى منزه عنه والنظر في حقه بمعنى الاحسان وعدمه هو المقت واخذلان يوم القيمة اشارة الى ان محل الرحمة والنعمة المستمرتين بخلاف نعمة الدنيا وعذابها فانها ينقطعان بالحوادث عاق بالشداي لولاها لو اوحدها ومثان زاد في رواية الذي لا يعطى شيئا الآمنة ومُد من خمر اى مداوم ومسا لها وما لازم على شربها ومكذب بقدر بازا سندا فعال العباد الى قدرتهم والعقوق والمنة في كل منها حق للادى وحق لله ولهذا قدمها على ما بعدها لانها محض حق لله وهذه الاربعة من الكبائر كما في حديث اربعة يبغضهم الله البتاع الخلاف والفقر المحتال والشيخ الزانى والامام الجائر طب عد عن ابى امامة الباهلى وفيه متروك ارحموا ثلاثة لاستحقاقهم للمرحمة شرعا لان الشفقة بالخلق يجب فضل الله كما في حديث ارحم من في الارض يرحمك من في السماء فكيف هؤلاء عزيز قوم اى شريفهم ذل صار ذليلا بان يعظم ويشرف ويوقر وغنى قوم افتقر من الفقرا بان يكرم ويقرض وينفق وعالمين جمالك جمع جاهل بان يعينه ويصح لهم ويمنعهم من ايدائه ويحتمهم على اطاعته اطبعوا الله واطبعوا الرسول واولى الامر منكم حب في الضعفاء ارحموا حاجة الغنى الرجل الموسر بدل من الضعفاء

وكثيرا من ادمه والتمنيان
من عرف ما يطيقه ان
عبد ما يبذل ومن يلق
بصره طال اسفه ومن
اطال اسفه ساء عليه
ومن اطلق لسانه فلف
وقال ابن الوردة من
كانت الدنيا ملء من
عليه عظيم بطشه قبل
فهمه عالم بدنياه جلا
ماضرة فويل له وجاه
رجل الحسن المصطفى
وشكا فسوة في فضل
الحق في الدواب
عليك بحال الله
والاحسان والصفوة
تفتقون على كثرة الكبر
ولا تحفظوا الانبياء نزيلا
نصير
وقال شارح سبحان
وسبحون وسبحوا وسبحون
والفرات والنيل كلها
من انهار الجنة وما قاله
انهم سيمون نهر بالها
فقط اذ ان اول الجواز
من حيث انه بلاد ارض
وهو محاوره بالشام

واللوم صرفته يحتاج صفة بعد صفة بمعنى وغنى اقفر فصدقة الدرهم عليه عند الله
 بمنزلة سبعين الفاً لرخاء حاله المقدم بيته عليه ويذوب قلبه ويخجل اخرج الروابي
 ان العبد يقف بين يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول
 يا رب ارحمني اليوم فيقول له فهل رحمت شيئا من خلقي من اجلي فارحك والرحمة نحلة ما
 يوافق المرحوم في ظاهره وباطنه ادناه كشف الضر وكف الاذى واعلاء الاختصاص
 برفع الحجاب وفيه ندب التعطف على جميع انواع الحيوان الخطيب والحليل والرافض
 والديلمي والمافظ ابوالفتيان عن ابن مسعود صحيح ارقى خطاب بالمؤنث امر من الرقية
 اعلاخروج عليك في الرقية الشئ من لعواض كدغ حية وعقرب باى نوع من الرقى التي
 اعتيدت في الجاهلية ما لم يكن وفي رواية فيه وفي اخرى فيها شرك بالله اى ما تشتمل
 على ما فيه شئ من انواع الكفر كالشرك او تؤدي الى ذلك فانها حينئذ محظورة ممنوعة
 وكذا ان اشتملت على لفظ جهلنا معناه وكذا الارقى بالعبانية والسريانية ويرقى بكل اية
 وسنة ويعين بكل مؤمن كما في خبر ارقاه اخوانكم فاحسنوا اليهم استمئنونهم على ما علمكم
 واعينونهم على ما علمهم اى من الخدمة اللازمة لك طب عن الشفا بابت عبد الله بن عبد الشمر
 العدوية صحيح اركبوا الهدى بغنق الهاء وسكون الدال لانعام المسوقة في الحج من الابل
 والبقر والغنم بالمعروف اراد به ان لا يضروها بالركوب اذا الجيوش اليها حتى تجعلوا ظهرا
 اى مركبا لانهم مضطرون لركوبها شرب عن جابر صحيح اركبها بالمعروف يعنى البدنة من الابل
 والبقر عند بيح والابل خاصة عند الشافى اذا البحث اليها على بناء الجهول يعنى اذا ضرت
 مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا بالغنم وسكون الهاء اى مركبا يفهم من اقيده ان يستغنى
 عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه كما
 في ابن ملك وكذا قال ابو ح لا يجوز ركوبها بغير ضرورة وعند الائمة الثلاثة يجوز الا
 ان يهزل ثم مات دح عن جابر شمل على السلام عن ركوب الهدى قال فذكره صحيح
 اوربيت ليلة القدر بضم الهزة مبنى للفعل من الرويا اى علت بها ومن الروية ابصرتها
 وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما رواية هاهم حتى رايت اثر الماء والطين
 على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقاً رؤياه فانسيتها اى انساها غيره اياها
 وفي رواية تخ ثم انسيتها بضم الهزة وفي رواية وانسيتها بتشديد السين او تخفيف
 انسيتها هو على السلام من غير واسطة اى نسي علم تعينها في تلك السنة فاطلونها وفي
 رواية تخ فالتسوها في العشر الاواخر وهي ليلة رجب ومطر ورعد طب عن جابر قال ابو سعيد

ويظهر ان ما قاله
 القاضي سليمان
 وسخون هرولمد
 وكذا جيون
 وحيان فاسد
 كذا قاله النور
 مستب

في رواية تخ اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرج صيحة عشرين من رمضان وقال
 من كان اعتكف مع رسول الله فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قرعة فخرجت صحابة حتى
 سقط المسجد واقامت الصلوة فرايت يسجد في الماء والطين استحلوا فروج النساء
 باطيب ما لكم اى استمتعوا بها حلالا بان يكون بعقد شرعى على صدق شرعى واجعلوا
 ذلك الصداق من مال حلال لا شبهة فيه بقدر الامكان فان ذلك سبب على دوام العشرة
 في صلاح النسل اربعين وهي جمع واصله كل فرجة بين شيئين واطلق على القبل والدمبر
 لان كل واحد منفرج اى منفقع واكثر استعماله في العرفق القبل في مراسيله عن يحيى بن
 يعمر مرسل بفتح الياء والميم البصرى ثقة ارسل عن عايشة وغيره استعبدوا بالله من يزين
 اى التجوا اليه من شر العين التي هي آفة تصيب الانسان والحيوان من نظر العاين فتؤثر
 فيه فيمرض ويهلك بسببه فان العين حق اى بقضاء الله وقدره لا يفعل العاين بل يشاء
 الله في المنظور علة يكون النظر سببها فيؤخذ الله بجنايته عليه بالنظر وينبغي التعود
 منها بما كان يعوذ به علي السلام الحسن والحسين وهو اعين كما بكلمات الله النامة من كل
 شيطان وهامة ومن كل عين لامة رواه خ هرك والخراطلى عن عايشة صحیح حسن قوي
 استعبدوا بالله من الرعب اى الشؤم لان كل شئ لا يضر ولا ينفع الا باذن الله ولا تأثر
 شئ من الاشياء بل الله مؤثر فقط ولذا الاستشام ولا تقاؤل في مذهبنا الديلى عن ابي
 سعيد صحیح استعينوا على انجاح الحوايج وفي رواة الطبراني عاقضا حوايجكم بالكم
 بالكسرى كونوا لها كاتمين عن الناس واستعينوا بالله على الظفر بها ثم علل الكتمان بقوله
 فان كل ذى نعمة محسود اى ان اظهرتم حوايجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في فرامكم
 والخبر الوارد في التحدث بالنعمة ما بعد وقوعها وامن الحسد واخذ منه ان العقلاء اذا ارادوا
 التناور في امر اخفاوا التجاوز فيه ويجهدوا في طمئنتهم حل طيب هل عن معاذ بن جبل قال
 ابن الجوزى وخ وقال سعيد كذاب استعينوا على الرزق اى اداراه وسعته وتيسره
 بالصدقة لان المال محبوب عند الخلق ومن قهر نفسه بمفارقة محبوبه اترضى الله الله
 خرائن الرزق بيده فجزى بان يفاض عليه منها غاية مطلوبه وما انفقتم من شئ فهو يخلفه
 الديلى عن عبد الله بن عمرو المزني وفيه مجروح استغفار الولد لابيه وكذا امه وحبته
 وحبته وان علاهاتها بمنزلة والديه في الحرمة من بعد موته من البر لان الاستغفار اعظم
 العبادة وانفعها واكمل تاثيرا وسعادة ولطفا وكرامة فمن اهدى هذه الروح والدبير
 ورضيها ابن الخبار عن ابي سيدة مالك بن ذرارة صحیح استكثروا من الاخوان اى من موافقا

وقد حدثت بالجامع في رواية
 بالله من الرعب اى كثر الاكابر
 وانما الغنى اى كثر الاكابر
 فان المؤمن يأكل من
 واحد والكافر يسبع
 اماء وقيل سعة الاما
 وطلب الكثير من الدنيا
 كما في الدروري
 قال بعض الحكماء من كرم
 من كان الخيال اليه مؤثر
 انما سعة كان الخيال اليه
 وكون من الظهار سر راق
 صاحبه ومنع من يبيع
 من يبيع من يبيع
 ما يريه ومن يريه كان
 من سطوة انسان
 عواقبه سالما وانجاح
 حوايجه فايزا وقيل
 سر من منك فاذا
 تكلمت به فقد رقت
 وقيل انفق ليس لك ولا ثمة
 جاز ما يبول ولا جاهلا
 له لكن لا سر ولا ينفق
 فيمن طال مستيقظ
 تا مع والارغب في زراعة
 الترسيق القدر وقلة
 الصبر ونصيحة الفيل
 مست

المسلمين لا يبرز الا خيار لا الفجار فان لكل مؤمن شفاعة عند الله جعل الله ذلك اكراما
يوم القيمة فكلما كثرت اخوانكم كثرت شفعاؤكم وذلك للفلاح واقرب للنجاح وتخرج
بالقيود بالغة الكفار والفاسق والاقلاع منهم لازم وقيل الناس اخوان طمع واعداء وتم
فان القصاص منهم شديد ابن النجار عن انس ضعيف استمعوا من هو بمعنى الباء
هذا البيت الكعبة غلب عليها كالجحيم على الثريا والمراد من الاستماع انه على اثار الطوفان
والجح والاعتار والاحتكاف والصلوة ودوام النظر اليه فانه قد هدم مرتين قال في
الكشاف قالوا من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من لعرب من جرهم ثم هدم قريظة ثم
ثم هدم قريظة قريش انتهى وقال ابن جرير وغيره اختلف في عدم بناء الكعبة والذي
توصل لها بنيت عشر قرآت ويرفع في الثالثة يهد مذوى السويقتين له والمراد رفعه
وقيل اقتضاه على مرتين اراد به هدمها عند مجي الطوفان الى ان بناها ابراهيم عليه السلام
وهدمها في ايام قريش لما احجف بها السيل وكان ذلك اعادة بنائها في زمن علي عليه السلام
قبل النبوة خمس سنة طبك عن ابن عمر قال لك صحيح على شرطها واقره الذهبي والهيتمي
ورواه ابن لال والديلي استنجوا بالماء البارد فانه مصححة بفتح الميم والمهمله مع شدة الحما
من صخ للبو اسراى ذهاب وهو وزم تدفعه الطبيعة الى محل في البدن تقبل الرطوبة
كالمعدة والاثنين والذبر والامر بالبارد لعله على الحجاز لانه حار والماء البارد ينفع
طس عن عايشة ورواه عبي عن المسور مرسل وقيل متروك استودع الله اى استخفظه
دينك خاطب به من جاءه يودعه للسفر من الوداع بفتح الواو وهو الاستحفاظ لان السفر
محل الاستغلال عن الطاعات التي يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصانها وقوله استودع
خبر لا امر بقبرية السبب والسياق وان كان معناه صحيحا وامانتك اى اهلك ومن تخلفه
بعملك منهم ومالك الذي تودعه وتستخفظه امينك وقد مر الدين لان حفظه اهم
ونحو ايم عمك اى عمل الصالح الذي جعلته اخر عمرك في الاقامة فانه يسر للسافر ان يختمه
اقامته بعمل صالح كقربة وخروج عن مظالم وصلوة وصدقة وصلوة وقراءة اية الكرسي
وصحبة واستبراء ذمة ونحوها ويندب لكل من يودع مؤمنا ان يفارقه على هذه الكلمة
ويذكرها باخلاص وبوجه تام دت حسن صحيح غريب عن ابن عمر قال للرجل اذا اراد السفر
دن حتى اودعك كما كان صلى الله عليه وسلم يودعنا وفي رواية استودعك الله الذي
لا تضيع ودابعه اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك اى من تسمى بذلك
ودعى به وان لم يعتقد له الاملاك في الحقيقة الا الله وغيره ان سمي ملكا او ملكا فبطريق

بناها الملا محمد بن
لا قالوا القليل فيها
من نفسه فيها ثم
ثم بنوه من بعده
نوح ثم ابراهيم
المالقة ورواه القائل

عن علي وتفسيره
في المشارق في حديثه
المراد ان قولك
مسطر

وإنما اشتد غضبه عليه بما زعته لله في ربوبيته والوهيته وهو حقيق ان يمقت عليه فيه غايه المهوان حمرح م عن ابى هريرة والحارث عن ابن عباس اشتد غضب الله على من ظلم من لا يمجّد ناصر غير الله فان ظلمه اقم من ظلم من له حمية وثقوة من الخلق يعتمد عليه ويفزع في مهامة اليه والله ينتقم لمظلوم ولو اربعين سنة الديلمي عن علي صحيح وفيه مسعر الهند مجهول اشتد الناس بلاء اى محنة وتطلق على المنحة لكن المراد هنا المحنة فان اصله الاختبار والامتحان لكن لما كان نارة اختبار الله لعباده بالمحنة وتارة بالمنحة اطلق عليها الانبياء اعم من الرسل هنا وذلك لثبوت اجورهم وتكامل فضائلهم ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتد بهم اولئك الائمة الناس بدوام صحتهم فيعبدونهم ثم الصالحون اى القايمون بما عليهم من حقوق الحق والمخلق ثم الامثل فالامثل اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى فمن كان نعمه اكثر فبلاؤه اشتد سواء في الابدان او في الاعراض ولذا ضعف بلاء الانبياء والاولياء قال الراغبى لا مثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير طرب عن فاطمة بنت الياس اخت حذيفة حسن وفي رواية خ في التاريخ اشتد الناس بلاء في الدنيا نبى اوصفى اشتد الناس عليك الروم وهم قوم معروف اكثر الكفرة وانما هلكتهم بالتحريك مع الله اى قيامها ولذا حذر منهم وامر بمشاركتهم في الحديث بقوله اتركوا الترك ما تركوك ثم هذا الخبر عن غيب وقع لما يرى من ذلال الروم للعرب واستيلائهم على غالب ربع المعمور وهذا علم من اعلام نبوته وهو غلبة الروم على اقطار الارض شرقا وغربا والحطاب خاصة اوجمى الامة الاجابية والاولا قرب حمرح عن المستورد بن شاذ بن الصحابي نزل بالكوفة رمز لحسنه اشتد الحرب للنساء اى اشتد الجهاد مكابدة عشرة النساء اللاتي لا يستغنى عنهن لانهن ضعيفات الابدان بذيات اللسان عظيمات الكيد والنفوذ فاذا خادعهن الرجل والحرب خدعة وصبر على حيلهن وخفي مكرهن كانا اشتد من ملاقاته الابطال وتناول الرجال ان كيدهن عظيم وفي رواية خط اشتد الحزن حزن النساء وفي رواية النساء بفتح فيكون المراد اشتد الحزن المستأخر وهو ما بعد الموت وايه اللقاء الموت بكسر اللام لان طول الامل وغلبته على الجبلة الانسانية يبعد عن لقاء الموت وتمنيه طول الحياة بل ينسنيه ذكر الموت راسا كثيرا من الاحيان وانما منها الحاجة الى الناس لما في السؤال من المهوان والقتل واعظم منه ردة بلاها بما وهو الهلاك العظيم خط عن انس وفيه ابن مبرار متروك وقال ابن الجوزى لاه

الروم بالضم روم بن عيسى
 بن اسحق بن علالام
 وهم اكثر الكفار كما في
 حديث مشارق تقوم
 الساعة والروم اكثر
 الناس في شرح الطحاوي
 في حديث اعد ردا بين
 يدى الساعة بنى الاصف
 الروم وهو الروم بنت
 عيسى بن اسحق كان اصغر
 في بايز وقيل هو الان
 الاصح الذين باقوى
 الروم والاصغر الوجود
 والشعور وقيل لاه
 ملك اسود ملك الروم
 مرس

شكر من غلب نفسه اى ملكها وقهرها وفي نسخة على نفسه عند الغضب بان لم يمكنها
 لمراد وعمله بفضله بل يجاهد بها على ترك تنفيذها وذلك صعب شديد في اوله واحكامه
 من عني بعد القدرة بفتح الهزرة اسم فعل اى اثبتكم عقلا وارحكم اناذة ونيلا من عني
 عن جنى عليه بعد ظفره به ومن الادوية فيه ما ورد في كلمة لفيظ والحلم من الايات
 والاحاديث ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضى بالحق وانت امر وجهك
 قيل يا امير المؤمنين الله يقول خذ العفو وامن بالمرؤف فقال صدقت
 وكانما كان نارا فاطفيت ابن ابي الدتيا عن علي مر النسبى صلى الله عليه وسلم على قوم يرفون
جرافقال ما هذا قالوا اجرا قال فذكره قال ق جيد اشقى الاشقياء اى اسوءهم مقتا
 وعاقبة من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة لانه مقلد في الدنيا عاده للمال ومع ذلك
 كافر ومصر على الكبر حتى لقي ربه ولم يثقف عنه فلا هو على لذة الدنيا ولا تقيمه
 الآخرة ولا ينافي في حديثه لذي النجاة الكافر لانه بالنسبة لما عليه من العذاب طس عن ربه
 سعيد الخدري اشكر الناس لله تعالى اى من اكثرهم ذكره اشكرهم للناس لانه قضا
 جعل للنم وسائط منهم ووجب شكر من جعله سببا لافاضته كالانبياء والصالحين
 والعملاء فزيادة العبد في شكرهم زيادة في شكر ربه اذ هو المنعم بالحقبة فشكرهم شكر
 وقال بعض العارفين لو علم الشيطان ان طريقا توصل الى الله افضل من الشكر
 لوقف عليها ولا يتجد اكثرهم شاكرين طحمر وابن قانع وابن منيع عن الاشعث طيب
 عن اسامة بن زيد ورواه عد عن ابن مسعود صحيح وقال قط ضعيف اصيبتوا امر
من الاصبح اى اسفروا بالصبح بالفجر اى آخروها الى تحقق طلوع الفجر الثاني واصيبتوا
 حتى تبين موضع سهامهم كما في حديث د اسفر بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم
 فالباء للتعدية عند الحنفية والملابسة عند الشافعية او اسفروا بالخروج منها
 بان لا تقبلوا القرائة هذا تاويل الشافعي مجيبا عن تمسك الحنفي به وقال ابن حجر فيه نظر
 لحديث طب يؤر بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم فانه اعظم للاجر لزيادة
 الجماعة حمران د ه ع طب حب ض ت صحيح عن رافع بن خديج وحديث اسفروا متواتر
 عند الاربعة اصبروا على انفسكم بان يستنوا عن اخذ الصدقة يا بنى هاشم فانما الصدقة
 اى المفروضة وهى الزكوة غسلات للناس اى وساخ الناس كما حديث ان الصدقة
 لا تنبى لآل محمد انما هى وساخ الناس اى ادناسها لانها تطهير اموالهم ونفوسهم كما
 قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وسببه مثل الفضل بن العباس

وقال بعض الصوفية
 اذا ابتلى عبد بالفقر
 ولو بين عليه بالمسبر
 وانبتى وتضرع فلم
 يكشف عنه فربما
 رفع في السخط
 فانقطع عنه مدعايا
 يا عزاهن ربه على
 القدور فان ساخطا
 على فقيره فيكون من
 اسعد الناس عذبا
 في الطارين

وعبد المطلب لعل على الصدقة بنصب عامل منهم فقال فذكره طب عن ابن عباس
 وفي حديث ان الصدقة لا تحمل لنا وان موالى القوم منهم اصدق الرؤيا الواقعة في
 المنام بالاسحار اى مآء بالاسحار لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه وراحة القلب
 والبدن بالنوم وخروجها عن تعب الخواطر وتواتر الشغوب والتصرفات ومتى القلب
 افرج كان الوعى لما يلقى اليه اكثر ولان المعدة خالية ولاها وقت نزول الملائكة والاسحار
 جمع سحر وهو ما بين الفجرين وهذا يعارض خبر الحاكم اصدق الرؤيا ما كان نهارا الا ان الله
 عز وجل خصنى بالوحى وجواب الرؤيا النهارية اصدق من الرؤيا الليلية ما عدا السحر
 سمعت ع حب لك هب ض عن ابي سعيد قال لك صحيح واقوه الذهبى اصلح بين الناس
 اى انزل ما بينهم من العداوة والشحناء والتباغض ولو انك يعنى الكذب اى انك تقصد
 الكذب والمعادن ذلك جائز بل مندوب وليس من الكذب بالاصلاح بينهم بالكذب وفى الخبر
 وفى وعد الصبيان بل فديجب وفى رواية اصلح بين الناس ولو بكذا وكذا كذا لم افرم بها
 طب عن ابي كاهل الاخصى اسمه قيس بن عايد او عبد الله بن مالك الصمى اصلحوا دنياكم
 اى اصلحوا معاش دنياكم بتمتد ما فى ايديكم بتمتد الحلال من الكاسب لمعونته على دينكم
 ومكارم اخلاق الاسلام التى فيها عمارة الآخرة والخطاب للمقصد من الذين لم يبلغوا ذروة
 التوكل ومعهم علقة الاسباب لينا لوابها على الآخرة واعملوا صالحا لاخرتكم جيد واجتهاد
 واخلاص مع قصر امل كانكم تموتون غدا كنى به عن قريبا الزمان والمراد جعلوا الموت نصيب
 اعينكم واعملوا على ذلك لما امرهم باصلاح العيش والمعاش خشى عليهم من تعلقهم به
 والتقصير فى الاعمال الآخروية اردفه ما يفيد بذل الجهد فى الآخرة الدليل على انس وقية
 مجهول اطفال المشركين جمع طفل اى اولاد الكفار الصغار خدام اهل الجنة يعنى يدخلونها
 فيجعلون خداما لمن فيها وبهذا الخذ الجمهور قال النووى وهو الصحيح كمن لا تبلغه الدعوة
 واما حديث الله اعلم كانوا ملين فلا تصرح بانهم ليسوا من اهل الجنة واما خبر احمد عن عائشة
 سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال ضعيف وقيل بالوقف
 وقيل تحت المشية وقيل من علم الله كفره له لو عاش فهو فى النار وخلافه وقيل يصيرون ذريا
 طس عن انس عن سلمان موقوفا واورده فى الكبير عن سمرة اطلبوا الخير من باب اول
 عند حسان الوجوه وفى رواية خطه صباح الوجوه اى الطلعة المسبشرة وجوههم
 فان الوجه الجميل مظنة للفعل الجميل وبين الخلق والمخاق تناسب قريب غالباً طب هب
 عن عايشة عد عن ابن عمر وعشرة عن خمسة حسن صحيح وقال ابن الجوزى لاه

وغيره كل صورة حسنة
 تنبها نفس ردة وطلاقة
 الوجه عنوان فى الغنى
 وليس فى الارض قبح
 الا لاجهده وقيل اراد
 حسن الوجه عند طيب
 الحاجة قيل كرم من ربح
 قبح الوجه فضله
 اللهاج ولا يعارضه
 غير حسن الشئح الوجه
 يدل على جلاء صاحبه
 ومرت لانه غالبى
 وقيل عبر بالوجه عن
 الجملة وعن شرف القو
 واشرفهم كما فى الفيض

اطلبوا

اطلبوا الرزق في حبايا الارض جمع خبئية كخطايا وخطية اى التمسوا في الحث الخورج
 وغرس فان الارض تخرج ما فيها من النباتات الذى به قوام الحيوان وقيل اراد استخراج
 الجواهر والمعادن من الارض واما ارشده لطلب الرزق منها لانه اقرب الاشياء الى التوكل
 وابعدهما من الحول والقوة فان الزراع اذا اکتربا لارض ودفن فيها الحب برا من حوله
 وقوته ونفدت جيلته فلا يرى لنفسه شئ في اثباته وخروجه بل يرضى وينظر بقضائه
 طسع هب عن عايشة قال الهيثمي فيه ضعيف والنسائي منكر وابن الجوزى لاه
 اطلبوا العلم ولو بالطين اى ولو كان تحصيله بالرحلة الى مكان بعيد كالصين
 وهو ما وراء النهر فان من لم يصبر على مشقة العلم بقي عمره في عمالة الجهالة ومن صبر
 اعز الدنيا والاخرة وقال على كرم الله وجهه العلم من المال وقال تعالى وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ
 فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَبِهِ احاديث خارج عن لاحاطة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
 مكلف وهو العلم الذى لا يعذر بجهله كما سبق من معرفة الصانع وعلوم الشرع وهو
 وفروعه عتق هب عن النس قال هب مشهور واسناده ضعيف اطلبوا الخواج
 بعزة الانفس فان الامور تجري اى تمر بالمقادير اى بالقدر يعنى لا تذلووا انفسكم
 في الجهد والطلب والحرص على التحصيل بل اطلبوا طلبا رافقا بعزة نفس وعدم تذلل
 فان ما قدر سيكون وما لم يقدر لم يكن فلا فائدة في لانهاك لاذابة الجسم وكثرة النعم
 تمام في قوائمه وابن عساکر عن عبد الله بن بشر بضم الموحدة وسكون المهملة المارقي ^{ضعف}
 اطلعت من لاطلاع بتشديد الطاء اى تأملت ليلة الاسراء اوفى النورما وبالكشف
 لعنير الرأس وبالوحى لا في صلوة الكسوف كما قيل في الجنة اى عليها فرأيت اكثر اهلها
 النساء اى نساء المؤمنين وضمن اطلعت تأملت ورايت معنى علمت ولذا عدا الى ^{مضمون}
 وهذا تحريص على اعراضهن عن الدنيا وحث على التقوى ومحافظه الدين فلاننا في حد
 اطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء لان كفران العطا وترك الصبر في البلا
 وغلبة الهوى والميل زخرف الدنيا والاعراض عن الاخرة فهن اغلب ولذا كن اكثر
 اهل النار وهذا في وقت كون النساء في النار واما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة
 فالنساء في الجنة اكثر فحينئذ يكون لكل واحد زوجتان من نساء الدنيا وتسعون
 او ثمانون من المحور طحمر مرت عن ابن عباس زاد طب والمساكين حمرحت عن عمر
 بن حصين بضم الحاء وقع الصاد وكذا النسائي والمنذرى والقرقي وقال سنه جيد
 اطول الناس شبعما في الدنيا اكثر هرجوعا يوم القيمة لان من كثراكله اكثر شربا

فكثر نومه فكل جسمه ومحقت بركة عمره ففتر عن عبادة ربه فلا يعبا يوم القيمة به
 فيصير فيها مطرودا جيعا قيل ماجاء من النبي عن النبي عليه السلام وعن السلفا نما
 ذلك في الشبع المثقل للعدة المبطئ بصاحبه عن الصلوة والادكار والمضرب بالانسان
 بالتم وغيرها يفضي الى البطر والاشرف هذا هو المكروه وقد يلحق بالحرم اذا كثرت آفاته
 وقياس الشبع ما قال عليه السلام فان كان ولا بد فتلت للطعام وثلت للشرب وثلت
 للنفس طب لك هب عن سلمان هب عن انس صحيح اطيب ما اكل الرجل اى افضله
 والكسب السعي في طلب الرزق والمعيشة من كسبه في صناعة او زراعة او نحو ذلك
 من الحرف المجازة غير الدنية التي لا تليق به او في التجارة التي لا خيانتة ولا فساد وكل
 بيع مبرور عند الله ان امن من الكذب كما في رواية احمد اطيب الكسب عمل الرجل بيده
 وكل بيع مبرور وولده من كسبه ش عن عائشة صحيح اعتكاف في عشر ايام في العشر
 الاخير او غيره بنيته في المسجد في رمضان حجتين وعمرتين اي يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير
 مفروضتين ولذا اعتكف على ثلث العشر الاخير واطيبه حتى مات والآوجه حمل العشر
 على الاخير فانه اذا اعتكفه متمع باليلة القدر وقام لياليه كلها كان قد قام ليلة القدر
 التي فيها العمل خير من الف شهر وذلك اكثر ثوابا من حجتين وعمرتين بل ارب وقي جواز
 ذكر رمضان بغير شهر طب عن علي بن الحسين عن ابيه ضعيف قال الهيتي فيه متروك
 اعتري خطاب لامرسان او غيرها في رمضان فان عمرة في رمضان حجتين وسببه
 ان النبي عليه السلام قال لامرأة تخلعت عن الحج ما منعك ان تجي معنا فاعتذرت له فاعلمها
 ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لانها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للجماع
 على ان الاعتار لا يجزي عن حج الفرض حمق عن معقل د عن امه امر معقل الاسدي ق عن
وهب بن خنيس بفتح الحاء وسكون وفتح الباء وفي حديث خ وحمود وه عمرة في رمضان
تعدل حجة اعد صلواتك خطاب لرجل راه يصلي خلف الصنف لاهلوة اى كاملة لفرد
خلف الصنف لان صلوة الكاملة لا يحصل الا مع الجماعة كما في حديث طب عن وابصة
ايها المصلي وحده الا وصلت الى الصنف فدخلت معهم وجررت اليك رجلا ان ضاق بك
الكان فقام معك اعد صلواتك فانه لاصلواتك ق عن علي بن شيبان ضعيف اعتموا
بكسر الهزة وشد الميم اى البسوا العمام ندبا تزداد واحلما بكسر فسكون اى يكثر حلكم
ويتسع صدركم لان تحسين الهيئة يبعث على اللوقار والاختشام وعدم الخفة والطيثر
والسفة وفي حديث انه ليس اذا اعتم ان يرخيها عذبة بين كتفيه سياتي طب هب عنه

عن ابي المليح عن ابيه طب لك عن ابن عباس لاه وقال لك صحيح وثق عن غيرهما
 تزداد واحدا والعمائم يتجان العرب اعطوا الاجير اي المستاجر اجرة اي كرائى عمله
 قبل ان يجف من الجف وهو ليس عرقه بالتحريك اي ينشف عرقه لان اجره عمالة جسة
 وقد جعل منفعة فاذا عملها استحق التجميل ومن شان الباعة اذا سلموا قبضوا الثمن
 عند التسليم فهو احق واولى اذ كان ثمن مبعوثه لا ثمن سلعته فيبطل مطله وتسويفه
 مع القدرة فالامر باعطائه قبل جفاف عرقه انما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب
 فراغ العمل اذا طلب وان لم يعرف ولم يجف واعلم من الاعلام اجرة اي مقداره وثمنه
 وهو في عمله والمراد قبله مجازا ولى او فيه حذف اي هو في ارادة عمله وجزمه عن ابن
 هيررة منكر وقال الذهبي ضعيف اعطيت بناء للمفعول جوامع الكلم اي ملكه اقدر بها
 على ايجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تقيد فيه وقيل قليل اللفظ كثير المعنى
 وقيل القرآن واخصر لى الكلام اي وجزلى حتى صار ما اتكلم به كثير المعانى قليل الالفاظ
 اختصارا مصدا مؤكدا قبله لانه تفرق وتوفى على الرسل بالكمال المخصوص بالانبط
 احد منهم من المزايا والافضال فما اختص به الفصاحة والبلاغة ع هب عن عمر فقط
 عن ابن عباس صحيح اعطيت فواتح الكلام اي البلاغة والفصاحة والتوصل الى
 غوامض المعانى وبدائع الحكم وتحاسن العبارات التى غلقت على غيره وفي رواية
 سفاتح الكلم قال الكرمانى لفظ قليل يفيد معنى كثيرا كما في حديث اعطيت مغايب خزائن الاجر
 الحديث وجوامعه التى جمع الله بها فيه فكان كلامه كالقران فى كونه جامعا وخواتمه
 اي خواتم الكلام اي حسن الوقف ورعاية الفواصل فكان يبد الكلام باعذب لفظ
 واجزله واوضحه ويحتمه بما يشوق السامع به ويحرص عليه هب طب ع ش عن ابي موسى
 الاشعري ورواه الديلمي حسن اعطى بالبناء المفعول يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابي
 واه شطر الحسن اي حظا عظيما من حسن اهل الدنيا ورواية احمد والحاكم اعطى يوسف
 شطر الحسن اي نصفه وهذا ينافى خبر ان الله قسم له من الجبال الثلثين وقسم بين عبدا
 الثلث وكان يشبه آدم يوم خلقه الله فلما عصى آدم نزع منه النور والبهاء والحسن
 ووهب له الثلث من الجبال مع التوبة فاعصى الله يوسف لثلاثين وجوابه الشطر
 قد يطلق به الجزء لا النصف لك واثب جرير عن انس صحيح قال الذهبي على شرطه واقره
 اعظم الايام من عظمتها عند الله يوم النحر لانه يوم الحج الاكبر وفيه معظم اعمال النسك
 ثم يوم النحر بالفتح وشذ انرا ثانى يوم النحر لانهم يقيمون فيه ويستحبون مما بقوا

عن ابن عباس
 نفي
 في غيره

في الايام الثلاثة وقال الهنوي سمي به لان الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في شعب من الحج
 فكان الغد من النحر انتهى وفضلها لذاتها ولما يخصها من وظائف العبادات والجهود
 على ان يوم عرفة افضل ثم يوم النحر ثم يوم ك دع عن عبد الله بن قريط بضم القاف لا زدي
 قال ك صحيح واقره الذهبي اعظم الخطايا وفي رواية ان اعظمها الذنوب الضادرة عن
 يقال اخطى فلان اذا اذنب تمهد اللسان الكذب مبالغة الفاعل للكثير الكذب لان
 اللسان اكثر الاعضاء عملا وما من ذنبا لاوله دخل فن امله مرخي العنان ينطلق باشا
 من الاتم والبهتان الا ان يقتد بلجام الشرع ابن لال ابو بكر وكذا الذي عن ابن مسعود
 وكذا عد عن ابن عباس متروك اعظم العيادة اجرا اي اكثرها ثوابا ودرجة اخفها افضل
 بان يحقق القعود عند المريض فتطول القعود عنه خلاف والى لانه قد يتضرر به لاختيا
 الى اهله ويحتمل ان المراد بتخفيفها كونه غبا اي لا كل يوم فعمل العيادة بالمشاة لا بالموحة
 وان صح لانه لا منافاة بين العادة والتعزية مرة لان الموت مرة وكذا تسليه وتلطيفه به
 ان هب عن علي ورواه البزار اعظم العيادة اجرا اخفها اعظم النساء بركة على زوجها
 ايسرهن وفي رواية اقلهن مؤنة اراد المرأة فعت بالقليل من الحلال عن الشهوات ورتبة
 الحياة الدنيا فحقت عنه كلفتها ولم يمل بسببها الى ما فيه حرمة او شبهة فيستريح به
 وقلبه من التعت والتكلف فتعظم البركة وفي رواية بدله مهورا وفي اخرى صداقا وان
 بركة وذلك لانه راع الى الرفق والله تعالى رفيق يحب الرفق في الامر كله قال عروة اول شوم
 المرأة كثرة صداقتها وفي خبر الذي يبا سروا في الصداق ان الرجل يعطي المرأة حتى يبق ذلك
 في نفسه عليها حكمة قحتم هب عن عايشة قال ك صحيح واقره الذهبي اعلنا هذه
 النكاح اي اظهره اظهارا للسرور وفرقا بينه وبين غيره من المآدب وهذا النهي
 عن نكاح السرو قد اختلف في كفيته وقال ابو جرجان او رجل وامرأتان وقال الشافعي
 كل نكاح حضره رجلان عد لان خرج عن نكاح السرو ان تواقصوا بكتانه وذهبوا الى ان
 الاعلان المأمور هو الاشهاد وقال المالكية نكاح السران يتواقصوا الشهود على كتمانهم
 فالاعلان عندهم فرض ولا يفتن عنه الاشهاد وظاهر المراد هنا اذا عته وانشاعه بين الناس
 واجعلوه في المساجد مبالغة في اظهاره واشتهاره فانه اعظم محافل الخير والفضل
 واضربوا عليه بالدفوف جمع دفت بالضم ويفتق مدي ضرب به لحادث سرور فان قلت
 المسجد يصان عن ضرب الدف فكيف امره قلت ليس المراد انه يضرب فيه بل خارجا
 والامر فيه مجرد العقد وقد افاد جل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث وسرور

وكرهه الخفي للرجال وآبأه الشافعي مطلقا ولو بجلاجل وقال قد وقع الضرب بحضرة
 الشارع واقره قال ابن حجر واستدل بهذا الحديث على ذلك لا يختص لكنه ضعيف
 ويؤيد امر لغائب من الوليمة احدكم فاعله ولو بشاة وصلية اى ولو ذبح بشاة لضيفان
 الوليمة واذا خطب احدكم امرأة اى طلبها وتزوجها وقد خضب بالسواد فليعلمها *
 اى وقد صبغ بالسواد فليشعرها لئلا تظنه شابا لان الشباب غاية طلبها ولا تطلب
 الشيخ ولو غنيا ولا يفترق نهى مفرد مؤكد بنون من الغرورق وضغفه عن عايشة
 ورواه حماد بن عمار عن ابن الزبير اعلنوا بالنكاح والحديث صحيح اعمار امي
 اى امة الدعوة لا الامة الاجابة وكل مقام مقال ما بين الستين من السنين الى السبعين
 واما عبرة الى البنى للانتهاء ولم يقل والسبعين ليعينها لاندخل الاعلى متعدد
 لان التقدير ما بين الستين وفوقها الى السبعين وقيل اخر عمر امي اى ابتداءه اذ يبلغ
 ستين وانتهاه وسبعون واقلمه من يجوز ذلك اى تجاوز هذه العمر هذا على الغالب
 ومنهم من لم يبلغ ستين ولا خمسين وهذا من رحمة الله بهذه الامة ورفقه بهم اخرهم
 فى الاصلاب حتى اخرهم فى الارحام بعد نفاذ الدنيا ثم قصر اعمارهم لئلا يلتسبوا بالدنيا
 الا قليلا فان القرون السابقة اعمارهم وابدانهم وازرقهم ضعاف ذلك كان احدهم
 يعمر الف سنة وطوله ثمانون ذراعا واكثر واقل فطروا واستكبارا واعرضوا عن الله
 فضبت عليهم سوط عذاب هكك ق ت حسن عن ابى هريرة ع عن انس حسن غريب
 اعمل لوجه واحد اى لذات واحد يهيكك الوجه كلها من الكفاية اى اعمل لله تعالى وحده
 خالصا لوجهه يهيكك جميع متهاتك فى حياتك قال لغزلى اعمل من اذا عملت لاجد وخذ
 بقصدك وطلبت رضا بعملك احبك واكرمك واغناك عن الكل فلا تشرك بعبادته
 عبد احقيرا مهينا لا يفتنى عنك شيئا عد والديلى عن انس وضغفه احمد وقال الذهبي
 اعينوا اولادكم على البر بالاحسان اليهم وعدم التضييق عليهم والتسوية بينهم فى العطية
 ويحتمل المعنى على برهم اليكم وعدم عقوقهم بسبب الاحسان وسائر الاخلاق ويؤيد
 الثاني قوله من شاء استخرج العقوق من ولده اى نفاه عنه بان يفعل استطافه
 بالانعام ما يحمله على عدم المخالفة طس عن ابى هريرة قال الهيثمى فيه مجهول اغتسلوا
 يوم الجمعة بنيتها ولو كان الماء كما بدينار اى مالا كاسرته يباع بدينار يعنى حافظوا
 على الغسل يومها ولو عزم الماء ولم يمكن تحصيله للاغتسال الا بشئ غالى لان ذلك
 يكفر ما بين الجمعتين قال الطيبى الواول للباغنة وقال ابو حبان للعطف وقيل للحال

اى اغتسلوا على كل حال وفيه سنة مؤكدة للفعل وللصلوة وعند الشافعي وقته
 من الفجر الثاني وتقر به من ذهابه افضل عد والديلي عن انس بن عمار بن هيرى منكر
 افتقرت اليهود الافتراق ضد الاجتماع على احدى مؤنث واحد وسبعين فرقة بكسر الفاء
 الطائفة من الناس وتفرقت بمعنى افترت هنا وتبيره به للتفنن النصارى على اثنين
 وسبعين فرقة معرفة عندهم وتفرقت امتى فى اصول الدينية لآل الفروع الفقهية
 اذ هي خصت بالذم وازاد بالامة من تجمعهم دائر الدعوة من اهل القبلة على ثلاث وسبعين
 فرقة زاد فى رواية كلها فى النار لا واحدة وزاد احمد وغيره وهى الجماعة اى اهل السنة
 والجماعة وفى رواية هي ما انا عليه اليوم واصحابى واصول الفرقة ستة حرورية وقدرية
 وجهمية ومرجعية ورافضية وجبرية وانقسمت كل منها اثني عشر فرقة فصارت اثني عشر
 هـ ل ق د ت عن ابي هريرة عده التسويطي من التواتر وقال سنده جيد من عدة طرق
 افضل الايمان اى اكبره ثوابا وازيده درجة واكمله مقاما خلق حسن لان هذه الدين بينى
 على حسن الخلق ولا كمال الايمان كمال الايمان ونقصه على ذلك ولا ينافضه ما قيل ان جلي غريزي
 لانه وان كان سجية اصالة لكن يمكن اكتساب تحسينه برياضة وصحبة كامل ودقة الى
 الادلة وشماثل الانبياء واحوال الاولياء حتى حصلت التصفية عن ذميم الاوصاف
 وزدائل الاخلاق طب عن عمرو بن عبسة صحيح وفى حديث حم دح ب اكل المؤمن
 ايماننا احسنهم خلقا افضل الجهاد اى من افضل انواع الجهاد لانه فى اللغة عام من اصبح
 اى جهاد من اصبح او عمل من اوبنته دخل فى الصباح لا يهتم اى لا يقصد بظلم احد
 اى ان يظلم احد من الناس الديلي عن علي صحيح افضل الحسنات المتعلقة بحسن المعاشرة
 تكرمه الجلساء تفعله من الكرامة ومن جلستها بسط الرداء والوسادة ونحوها ومنية
 امثال امره والموالاة لله وفى الله فانها من وثق عركى الايمان ومنه الاصغاء لحديثه
 الديلي عن ابن مسعود ورواه القضا عى عنه افضل الدعاء اى رجحها تاثيرا واقربها
 قبول واجابة دعوة غائب لغائب يشمل الغائب عن البلد وعن اقليمه وعن مجلسه فمن قصر
 على الاول فقد قصر ويشمل لكافر ودعى له بالهداية وذلك لان الدعاء عن غيبته يخلص
 واقوى وبرى من الريا فينشد يؤثر كما فى حديث ابن عدى اذ ادعى الغائب لغائب قال له
 الملك ولك بمثل وفى رواية اذ ادعى الرجل لاخيه بظهر الغيب ش عن ابن مسعود صحيح
 افضل الصدقة ان تشبع كيدا بفتح وسكون او بكسر فكون جايعا اى ان تشبع
 ذاكب جامع فوصف الكبد بوصف صاحبه على الاسناد المجازى وهو من جعل الوصف

وقال جماعة الاسماء
 فيندب اكرام الضاحج
 والجلس بركا وقيل ان
 الراجحة اذ ارب الصبح
 فيها كمال السرور والسرور
 والسكوت وتبلغ بالسرور
 من مدته الناس ايامه والاربع
 مايسر من شاة الناس
 وحسن الاصغاء عند الحديث
 وزاد العائنة وان يقول
 باجتماعه وان شئ عيب
 بما يجر من محاسنه ويذكر
 صليده فى حقه ويذكر
 فى غيبته وينهض عنه
 فى حويله من غير خروج
 الى الناس ويصحب باللفظ
 والتعريض ويصغى عن
 وهفوت ولا يصبه ويؤثر
 له فى الخلق فى حيا ويؤثر
 التفضيل عنه وتبليغ
 حاجاته وبروح قلبه من
 مهامه ويظهر الفرح بما يرضى
 واخرن بما يغيره ويغير
 مثل يظهر فيه كيون فقال
 فوزه سر او علنا ويؤثر
 بالسلام عند قبالة

المناسب علة للحكم وفائدة العمومات وانواع الحيوانات والمؤمن والكافر الموصوفين
 والناطق والصامت وتنبه بالاشباع على جميع وجوه الاحسان من سقى وغيره مما
 يحتاج اليه هب عن انس حسن افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم لانه يقوى البدن
 ويزيده نضارة ويكثر الدم ويسخنه واول شئ يأكل اهل الجنة اذا دخلوها زيادة
 كبد الحوت واخذ منه بعضهم فضله على اللبن وعكس اخرون وفيه رد بعض الحكماء
 قال يا ابناء الحكمة لا تجعلوا بطونكم قبورا للحيوان وكقولهم تعذيب الحيوان ظلم
 ولا افعله واللحم غلب عرفا على رطبه الاحمر حل عن ربيعة بن كعب ورواه البيهقي ضعيفا
 والجوز كراه له وله شواهد افضل للعبادة الفقه اى الفهم وانكشاف اللفظ فاذا عبد الله
 بما امر ونهى بعد فهمه انكشف له الغطاء عن تدبيره فهي العبادة الخاصة لان الذي يؤمر
 بشئ وينهى فلا يرى شبيهه فهو عي فاذا رأى ذلك عمل على بصيرة وافضل الدين الورع
 هو الخرج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة فالورع يكون في خواطر القلوب
 وسائر اعمال الجوارح وانما كان افضل لما فيه من التخلي عن الشبهات وتجنب المحتملات
 وعبر في لفقه بالعبادة لانه فعل من فعال الجوارح الظاهرة كالعبادة وفي الورع
 بالدين لان مرجعه الى اليقين طب عن ابن عمر الحكيم عن ابن عباس ورواه الطبراني
 في الثلاثة وفيه ضعيف افضل شئ في الميزان اى انقله وارجمه الخلق الحسن لان الله
 يحب الخلق الحسن وانعم عليه كما ورد في الستة فمن عدم حسنه او كالدامر بالمجاهدة والزيادة
 ليصير محمدا فكل الخلق انما ينشأ عن كمال العقل والايمان كما في حديثنا فضل المؤمن
 ايمانا احسنهم خلقا لان محاسن الاخلاق هي الاوصاف الباطنة والايمان تصديق القلب
 فناسبة بينهما كمن ابى الدرء صحيح حسن قوى افضل عبادة امتى اى من فضلها
 قرآنة القرآن لان اقارنه بكل حرف عشر حسنات ادناه واعلاه بغير حساب وبذلك
 يعلم على سائرهم وظاهره انه افضل العبادة وان كانت قرآنته بغير فهم وآتيه ماروح
 ان احمد بن حنبل رأى ربه في المنام فقال يارب ما افضل ما يتقرب به المتقربون اليك
 قال بكلامى يا احمد قال بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير فهم لكن رده بعضهم انه بغير فهم
 تلاوة العارفين فان معان القرآن تنزل عليهم حال التلاوة بغير فهم ولا فكر فيكون
 عن تلاوته تلك المعاني والافشرط من تقرب الى الله بشئ معناه والالتقرب للجها ل
 ولا قائل به نظرا اى في مصحف ونحوه فهو افضل من تلاوته عن ظهر قلب لانه اذكر الال
 مع الظاهر وبقراءته قوام جميع عبادته ومفترضاة وكأنه يخاطب ربه باسره ونهيه وموا
 ضعه

ويوسع له في المجلس
 ويخرج له من مكانه ويتبعه
 عند قيامه وتبين عند
 كلامه حتى يخرج من خطبه
 ولا يبيت بجنبه ولا
 غامته ولا يشك ان يصح
 ولا يحدث على عجايبه
 بولده وسائر ما يملكه
 وكان اتوى ونفسه بها
 استغنى وعن عيسى عن ذلك
 فهو جاهد الفلكي كان
 الجوارح تقبل النفس
 وقوم غفلوا عن هذا
 ففراء الشهر والدمر
 يقولون يجوز لا يجوز
 ولا يدركا صواب الاعتقاد
 ثم زاه امر ونهيه في
 عوج احواله على نفسه
 حتى لا يكلم على الايجوز
 له من احواله واقواله على
 الاصلاح الناس منها
 هذا الامام الزمزمي كان
 فيمنع من زينة الاضحية
 اسمه كان يشاء الاضحية
 كما كذب عن عيسى بن

الحكيم عن عبادة بن الصامت صحیح افطر الحاجر والمجور ای فاعل الحجامة ومفعوله
والمستحجم طالبه او معينه منه كلها صامون هذا تعريف للفظ اذا الحاجر لا يامن وهو
شيء من الدم جوفه بعلمه والمجور يضعف قواه بخروج الدم فيؤول الحال لافطاره وكذا
المعين رأى الدم ولا يتحمل ويضعف حسه بل وقع بعضهم الاغماء قال البيضاوى
ذهب الظاهر للخبر جمع فقالوا بلفظهما منهم لعمد ومذهب الاكثر الكرامة وصحة الصوم
وحملوا الخبر على التشديد وذهب قوم الى انه منسوخ ابن جرير عن ابى هريرة صحیح افطر
الحاجر والمجور هذا صح الروايات على معنى سابق تحرق عن اسامة بن زيد ن قطاطس
عن انس واخرج ما عدا هؤلاء خمسون مخرجا عن حسين راويا ولهذا قال السيوطى انه
تواتر اقبلوا الكرامة هي ما يفعل بالانسان او يطعاه على وجه الاحرام ومنه
خبرانه علي بن ابي طالب اكرم جرير بن عبد الله لما قدم عليه فبسط له رداءه وعنه بيده وقال
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وافضل الكرامة التى بكرم بها اخاه الطيب بان يعرضه
عليه ليطيب منه او يهديه له اخقه نجلا واطيبه راحة اى هو اخقه حملا
فلا تكلفة في حمله واطيب الاشياء رجا عند الادمى وعند الملكة فيناك اخفا
الاخوان به وقبول المهدي اليه اياه ومن ثمه كره العلماء رده قطه والديلمي عن زينب بنت
جحش بفتح الجيم وسكون المهسلة اقبلوا بفتح الباء من محسنهم اى عذرهم
وتجاوزوا بفتح الواو عن مسيئتهم اى تقصيراتهم قال خ عن انس مز ابو بكر والعتبة
بجلس الانصار وهم سيكون فقالا ما يبكونكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
منا فدخلنا على النبي فاخبرنا بذلك فخرج فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد ثم قال
اوصيكم بالانصار فانهم كرشى اى جماعتي وعيبتى اى نمائى وقد قضاوا الذى عليهم
اى من الايواء والنصرة وبقى الذى لهم اى من دخول الجنة فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئتهم يعنى الانصار تفسير من الراوى والمخرج طب
عن ابى بكر ش عن البراء صحیح اقتدوا بالدين بفتح الذال اى الخليفتين
يقومان من بعدى ابى بكر وعمر امر بطاعتها يتضمن الشاء عليها لكونها
اهلا لان يطاعا فيما يامران به وينهيان عنه بحسن سيرتها وصدق سيرتها
وسبب الحث على الاقتداء بالسابقين الاولين ما فطره عليه من الاخلاق المرصنة
والطبيعية القابلة فكانهم قبل الاسلام كارض طيبة في نفيسها لكن معطلة عن الحرث
بشجر وعضة فلما ازيل منها بظهور الهدى نبتت نباتا حسنا فلذلك كانوا

الذي يجب الله ورسوله
فليقر انظرا في المعنى
وقا على يجب العبد
او الله وذلك لان القرابة
نظرا زيادة ملاحظة
للذات والصفات
فيحصل من ذلك زيادة
ارتباط توجب زيادة
النجبة كان بعضه
اذا اسلك مراد اشغله
بذكر الجلال وكينها
في كنه و امره بالنظر اليها
حال الذكر مشهرا

افضل الناس بعد الانبياء هرع ضحرت حسن عن حذيفة كرعن اش كرعن ابى بركة حسن
وله شواهد منها حديث ت اقد و بالذين من بعدى من صحابى ابى بكر وعمر واهند واهب
عمار و تمسكوا بجهد ابن مسعود اقلوا الحيات كلها اى بسائر انواع فى كل حال و زمان
و مكان و لو غير موديات لكن نهى فى حديث عن قتل ذوات اليبوت التى لا تضر من تركها
خشية نارها بمثلثة و همزة ساكنة انتقامها فليس منا اى من جملة ديننا او من سنتنا
او لعاملين با مرنا يعنى ليس من اهل طريقنا من يهاب الاقدام عليهم و يتوقى قتلهم خوفا
من ان يطلب بثأرهن او يوذى من قتلهم كما كان اهل الجاهلية يذبحون به والمراد الخوف
لمتوهم اما غلب على ظنته حصول ضرر منهن فلا ملازم عليه بل يلزمه تركهن طلب عن ابراهيم
بن جرير عن ابيه صحيح اقلوا الاسودين سماهما الاسودين تغليباً كالفقرين قال الجوهري
لا سودين العظيم من الحيات وفيه سواد و ضفد لعقرب كاطلاق الاسودين على التمر
والماء و الامر للندب و الاباحة لا الوجوب ماله تضرر و لم يتحققها على نفسه و لا على غيره
فى الضلوة قالوا و ما الاسودين قال الحية و العقرب و يلقبها اكل ضار و فيه حل العمل
القتيل فاذ نتابع و كثر بطل ش دت ح ب ق ك ع ز ابى هريرة حسنة ت و سكت عليه
و ضعفه ابن حجر و له شواهد اقلوا اشيوخ المشركين اى الرجال لا قوباء اهل النجدة
و البأس و كثر يرد المراد الذى لا قوة له و لا رأى فان فرض له الرأى قتل لان رأيه اشد
من ضرر مقاتلته و على خلافه مجمل حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا و استبقوا و فى رواية
و استحبوا شيوخهم اى المراهقين الذين لم يلبفوا الحكم جمع مشارخ بشين و خاد معجمتد
كعصب و صاحب و مصدر نعت به و معناه بد و الشباب و نصرته فيستوا الواحد
و الجمع كالصوم و العذل و اطلاقه شامل للراهب فيقتل وان لم يقاتل و عليه الشافعي
و قال ابو حنيفة و مالك يحرم قتل الراهب و الصبيان و النساء ان لم يقاتلوا بل يسبهم
الامام و نيسة فهم طلب ضحرت حسن صحيح عن سمرة بن جندب اقرأ القرآن اسم خاتم
بكل ما الله فى شهر بان تقرأ كل ليلة جزء من الثلاثين قال الراوى و غيره ان حصل فى
قوة فكيف اصنع برفع قوة و ان مخففة و ان كان مشددة فقوة بالنصب اسمها اى ان قوة
و مجال و نشاة ثبت بى قال قرأه فى ثلاث ايام و قرأه القرآن على كل حال مشروع قائماً
و قاعداً و ماشياً و راقداً راجلاً و راكباً و سفراً و حضراً و صحياً و مرضاً و ليلاً و نهاراً
غير الجنب و المحاض كفى حديث الجامع اقرأ القرآن على كل حال الا و ات جنب د حل عن ابن
عمر و صحيح اقرأ القرآن اى ما تيسر منه فان الله تعالى لا يعذب قلباً و على القرآن اى حفظه

قال اللذرى فى حديثه قوله
قتل كما تاجع فى الحديث
والبوت فى المدينة و غيرها
و لم يشترطوا نوحاً و لانساً
و لا موصفاً تمسكاً بها
الحديث و قال قوم لا
سكن البوت بالمدينة و غيرها
فلا يقبلان خبره و قالوا
تندرسوا عن البيوت
المدينة و غيرها فان بدت
بعد الاذان فان وقال
مالك يقتلها ما وجد
فى المساجد و قال قوم
لا تغزوا الاحبار للمدينة
و يقتل ما عدلها مطلقاً
و قال قوم يقتل الابرة
ذو الطنين بغير الاذنة
المدينة و لكل من هؤلاء
دليل قوى ففتح
و صحيحهم عن ابن مسعود
من قديمه فكانما قتل
رجلاً مشركاً قد حرم
و فى حديث خطيب بن مسعود
من قديمه او عقر بالكلية
قال كذا و فى حديث
عن ابن مسعود بن قيس

وَتَدَبُّرُهُ وَعَمَلٌ بِأَيْدِيهِ فَمَنْ حَفِظَ الْفَاطِمَةَ وَضَمَّ حُدُودَهُ فَهُوَ غَيْرُ رَاجِعٍ وَإِنْ قَرَأَ حَزْنَ وَتَحَبُّبَهُ
 وَحَزْنَ عَرَبِيٍّ وَحَضُورَ وَخُوفَ وَشَوْقَ وَصَفْوَةَ وَأَخْلَاصَ حَصَلَ عَظِيمٌ لِحَرِّهِ وَتَأْتِيهِ غَيْرُ عَظِيمٍ
 كَمَا حَدِيثُ حَلِّ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْحَزَنِ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِالْحَزَنِ وَكَأَخْدِثَ هَبَّ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ
 وَأَصْوَاتِهَا الْحَدِيثُ تَمَامٌ وَأَبْنُ عَسَاكَرٍ عَنِ أَبِي مَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ
 وَهُوَ سَاجِدٌ أَيْ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ حَاصِلٌ فِي كَوْنِهِ سَاجِدًا وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ
 مِنْ أَسْنَادِ الْمَجَازِيِّ سَنَدًا لِقُرْبَى إِلَى النُّوْقِ وَهُوَ لِلْعَبْدِ مَبَالِغَةٌ وَالْمُفَضَّلُ عَلَيْهِ مَحْدُوفٌ
 تَقْدِيرُهُ أَنَّ الْعَبْدَ حَالَتَيْنِ حَالَةَ التَّسْجُودِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ فِي حَالَةِ التَّسْجُودِ أَقْرَبُ إِلَى رَبِّهِ مِنْ نَفْسِهِ
 فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ فَكَثُرَ وَالِدَعَاءُ أَيْ فِي التَّسْجُودِ لِأَنَّهَا غَايَةُ التَّذَلُّلِ وَإِذَا عَرَفَ الْعَبْدُ
 بِالذَّلَّةِ وَالْإِقْتِرَارِ عَرَفَ رَبَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْجَبَّارُ فَالتَّسْجُودُ مِظَنَّةُ الْإِجَابَةِ وَمِنْ مَعْنَى حَتَّ
 عَلَى الدَّعَاءِ فِيهِ سَوَاءٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهِ وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَهُ فَاجْتَهَدَ وَفِيهِ بِالِدَعَاءِ فَقَمَّنَ
 بِسِتْحَابِ لَكُمْ قَمَّنَ بِفَتْحَتَيْنِ حَقِيقٌ بِالْأَمْرِ بِالْكَفَّارِ مَدَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ أَقْبَمُوا
 صَفْوَةً كَمَنْ أَيْ سَوَّوْهَا وَأَعْدَلُوهَا بِاعْتِدَالِ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاجِدِ أَوْ سَمْتِ
 الْإِخْلَافِ فِيهَا وَتَرَاصُّوا بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ أَيْ تَضَامُّوا أَوْ تَلَاصَّفُوا حَتَّى يَتَّصِلَ مَا بَيْنَكُمْ
 فَانِي الْفَالِ السَّبِيحَةِ أَرَبِكُمْ رُؤْيُ حَقِيقَةٍ مِنْ رِوَايَةِ ظَهْرِي أَيْ مِنْ خَلْفِي بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 خَلَقَ لَهُ إِدْرَاكَ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ وَجُودَهُ مُرَّةً لِلْوُجُودِ بِأَنَّهُ كَالْهِ عَيْنَانِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ كَسَمِّ
 الْخِيَاطِ يَبْصُرُهُمَا وَلَا يَجْبُهُمَا الشَّيَابُ وَقَالَ الْقَتَوِيُّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ حَضْرَةَ
 الْحَقِّ التَّامَةَ وَالْمَحَازَاةَ الْكَامِلَةَ الْمُسْتَزَمَةَ لِعُمُومِ نُورِ الْحَقِّ جَمِيعَتِهِ فِي الصَّلَاةِ
 حَسْبُ عَنِ النَّسِّ قَالَ قِيمَتُ الصَّلَاةِ فَاقْبَلْ عَلَيْنَا عَلَيَّ سَلَامٌ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَفِي رِوَايَةٍ
 حَسْبُ فَكَانَ أَحَدًا يَلِزِقُ مِنْكَ بِمَنْكَ بِصَاحِبِهِ وَقَدِمَ بِقَدَمِهِ أَقْبَمُوا صَفْوَةً كَمَنْ فَوَاللَّهِ لَيَقِيمَنَّ
 بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَصْلَهُ لَيَقِيمَنَّ صَفْوَةً كَمَنْ أَوْ لَيُحَافِقَنَّ اللَّهَ أَيْ لَيُوقِفَنَّ اللَّهَ الْخَالِفَةَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
 وَاللَّامِ جَوَابٌ لِقَسْمٍ وَهَذَا الْقَسْمُ مَقْدَرٌ وَلِذَا أَدَّكَ بِالنُّونِ الْمَشْدُودَةِ وَأَوَّلُ الْعَطْفِ
 رَدُّ بَيْنَ تَسْوِيَّتِهِمْ وَمَا هُوَ كَاللَّازِمِ لِنَقِيضِهَا وَهُوَ اخْتِلَافُ الْقَابِ فَإِنَّ الْخَارِجَ عَنِ
 الصِّفِّ يَفُوتُ عَلَى الدَّخْلِ وَذَلِكَ يَجْرِي إِلَى الضَّغْيَانِ فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُهُمْ وَهُوَ يَجْرِي إِلَى
 إِلَى اخْتِلَافِ الْوُجُودِ فَيَعْرِضُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فَحَصَلَ مَطْلُوبُ بَلِيْسٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ يُوَقِّعُ
 بَيْنَكُمْ الْعِدَاوَةَ وَقِيلَ الْمُرَادُ هِيَ الْفِتْنَةُ وَاخْتِلَافُ الْكَلِمَةِ وَالْتِسْوِيَةُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ
 وَالْتَشْدِيدُ تَأْكِيدٌ وَتَحْرِيطٌ دَقٌّ حَسْبُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بَفَتْحِ الْمَوْحُودَةِ وَكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ
 اِكْتِبُوا الْعِلْمَ لِأَنَّهُ قَدْ تَجَزَّوْنَ عَنْ حِفْظِهِ وَمِنْ مَعْنَى كَمَنْ النُّسْيَانُ وَكَرَاهَةُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ لِمَنْ مَنِ ابْتِغَى

قد نسخ حسبه ومن نقل
 وزغنه فاحسن منه
 يبتغي ان يتفكر في معانيه
 ذكره وزيده ووعده و
 وعيده وقصمه وقرنه
 وذا لا يحصل قل من يسبح
 ومن ثم روي في قوله
 في الاسبوع وقيل على
 قارنه بتفكره ونشأته
 والمراد القران ذكره وان اقيم
 عند الورد وقوله ان يترو
 خمسة عشر مرة في اليوم
 وتتم بعض العارفين بها
 اواسيع وهذا لا يسهل
 الا يقض رباني ومده
 رحمانى بقلبة الروحانية
 ويحتاج صاحبها الى العلم
 المودع شديد وعمل كثير
 فاذا غلب روحانيته
 لا يلقيه احد لانطقا
 الالفاظ وتطلق اذ يروح
 ولذا ترى الشيخ على الرصيف
 في ايام سكونه في بعض ايام
 ثلاث الف سنة وستين الف
 سنة كل سنة الف سنة وكل
 هذا الزمان يسبح الاله

ثم اتفق

ثم انعقد الاجماع الآن على الجواز ولا يمارضه حديث مسلم لا تكتبوا عن شيئا
غير القرآن لان النهي خاص بوقت نزوله خوف لبسه بغيره او النهي مقدم والاذن
ناسخ عند أمن اللبس فكتابه العلم مستحبة وقيل واجب كما في حديث تقيده العلم
بالكتابة قبل ذهاب العلماء انما ذهاب العلم موت العلماء المشرع الصادق بالقبول
والحديث والفقهاء الزموا تعلمه قبل قبض اهله اورفعه من الصدور كما في حديث
ابن ماجه عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقيل ان يرفع الحديث ابن الجار عن حديفة
صحيح قوى اكثر اهل الجنة البله بضم وسكون اى الغافلون عن الشر والمطبوعون
على الخير او الذين خلقوا عن الكين والمكر وغلبت عليهم سلامة الصدر وهم عقلاء
وقال الغزالي لابله ابليد في مور الدنيا لان قوة العقل لا تفي بعلوم الدنيا والاخرة
جميعا وهى علمان متنافيان فمن ضرب غايته الى احدهما قصرت بصيرته على الاخر على اكثر
ولذا ترى الاكياس في علوم الدنيا والطب والهندسة والحساب والفلسفة جميعا
في مور الاخرة والاكياس في دقائق علوم الاخرة جهالا بالدنيا غالبا لعدم وفات العقل
ولذا قال الحسن ادركنا اقواما لورا يتموه لقلتم مجانين ولورا وكم لنا لوالا شياطين
عدهب والبرار عن انس صحىه قط ضغفه ابن عدى هب عن جابر له شواهد
اكثر خر الجنة وفي رواية ابى نعيم اكثر خر اهل الجنة العقيق بالفتح وقا فين فعيل اى هو
اكثر حيلهم الذين يملون به ويحتمل ان المراد انه اكثر خر الملقى في عرصات بمنزلة الحصا
والرمال في الدنيا حل عن عايشة وفيه ابن ميمون وهما ابن حبان والذهبي وابن الجوزى
اكثر ذكر الموت في كل حال وعند الضحك والعب والشفغل ونحوها واكد فان ذكره يسلك
من السلو وهو الترك بلانامة وفي تذكرة القرطبي قيل يارسول الله هل يحشر مع الشهداء
احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة وقال السدى في قوله تعالى انك
خلق الموت والحياة ليبلوكم انكم احسن عملا اى اكثر الموت ذكرا ولهو احسن استعمالا
واشد خوفا وحذرا عما سواه لان من يذكر ان عظامه تصير بالية واعضاه متفرقة
هان عليه ما فاته من اللذات لعاجلة واهمه ما يجب عليه من الاحلة ابن ابي الدنيا
ابوبكر في ذكر الموت اى في كتابه في ذلك عن سفيان عن شريح مرسل بضم الشين وفتح
الراء ابن الحارث القاضى ولاه عمر قضاء الكوفة وفي رواية عن شيخ وهو هو وكم يذكر
فان ذكره في الجامع الكبير اكثر واذكر الله تعالى حتى يقول لنا فقون انكم مراون اى
ان يقولوا اننا ذكره رياء وسمعة لا اخلاص يعنى اكثر واذكره وان رموه كما تناقروا

ترجمه با نور الدين
الشونى
قال سهل علاءه
حما القرآن وعلاءه
القران حيا النجى
عن النبي حيا السنة
وعلاءه حيا حيا
وعلاءه حيا نفس اليا
وعلاءه بنفسه الا يجل
منها الا لغة
علاءه حيا حيا حيا
اقرب ما يكون الرنة
من السب في حيا حيا
اى قائلا فيه لا تترن
جمعة يكون مع ربه
علايا وقرية تعالى
عبده وتلك للذلة
وقرية من مولاه
والفرق حيا
مسلا

بذلك لانه لا يضر كيدهم شيئا والله مع الصابرين ص هب في الزهد اى في كتاب
 الزهد له عن ابي الجوزاء بفتح الجيم وسكون الواو وس بن عبد الله تابعي كبير مرسل اصحيح
 اكثر واى فى الجنان يقول لا اله الا الله اى اكثر واحال تشيعكم للموتى من قولها سترافان بركة
 الشهادة تعود على الميت والمستيعين وهذا بظاهر يعارض ما ذكره الحنفية والشافعية
 من افضلية السكوت والتفكر فى شئ الميت واهوال الآخرة وفيه اجاث الديلى غلظ
 بسند فيه مقال اذبا لناس اى من كثرتهم كذا وخطا الصباغون والصواغون
 هما اسم المبالغة اى صباغون الشيا وبصياغة الحلى لانهم يمتطون بالموايد كاذبة
 او الذين يصبغون الكلام ويصنعونه اى يغيرونه ويزينونه بلا اصل واردة
 الحقيقة اقرب فيدخل في قوله تعالى وَيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ هرق عن ابي هريرة
 قال ابن الجوزى لا ووقفه ابن معين وصنعه فقط اذبا للناس الصناع مبالغة صنع
 فى الكلام وفى حديث مسلم شكك انتظعون ثلثا اى الذين يتعمقون الفصاحة والبلاغة
 فى الكلام ويحتمل الصناع فى العمل لانه غلب عليهم الكذب والحيل ولا يروحون صدقا
 فى ساعة الديلى عن ابي سعيد صحیح الهوا امر من باب الاول من اللهو والغبوا من باب علم
 عطف تفسير اى فيما اخرج فالى اكره ان ارى مبنى للفعول فى دينكم اىها المسلمون
 غلظا شدة وفظاظة واصل للهوكل باطل الهى عن خير وعمامنى والغلظة مثل الغلظ
 الغلظة قال لكشاف من المجاز احدنا منهم ميتا فاضلطا وى فلان غلظة وليجدوا
 فيكم غلظة وما غلظ طباغهم وغلظ له فى القول طب والديلى عن المطلب بشديه
 المهلة بن عبد الله بن حنظلة المخزومى قال لبيحى منقطع فان صح فانه يرجع الى هو
 المباح وقال لذهى فيه بحى النفسانى ضعيف وقال لابس ما فى رواية الآخر فى التثنية
 ترضى يا عمر بن الخطاب ان تكون له فى رواية لها معنى كسرى وقصر الدنيا اى نعيمها
 والتمتع بزهرتها ونضرتها ولدتها والضمير للكفار ولنا الآخرة ايتها المؤمنون ولم يقل
 لى مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الآخرة لا يتابعه وهذا الخطاب لعمراذاره عمر
 على حصير قد اتر فى جنبه وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف وعند رجله
 قرط وعند رأسه اهاب معلقة فقال كسرى وقصر فيما هاهنا وانت رسول الله
 هكذا وذكره وزاد فى رواية يا ابن الخطاب ولئنك عجلت لهم طياتهم فى الحياة الدنيا
 وذلك لانه شاهد بعين الفؤاد موعود الجزاء فيستوى عنده ذهبها وترها فترك
 الغنائى لباقى على يقين مشاهدة وآثر الصبر بحبس النفس عما تشتهيه طبعها مما تحلل لها

شرعا فلذا قال ما قال فتبصر شان اهل الكمال حرم عن انس خ مرف عن عمرو بن عدي
 البجلي اما ان كل بناء من القصور المشيدة والحصون المصانعة والفرج المرتفعة
 فهو وبال على صاحبه اى سوء عقاب وضول عذاب في الاخرة لانه انما يبنيها كذلك
 رجاء التمكن في الدنيا والتشبه بمن يبنى الخلود فيها معافيه من اللوع عن ذكر الله والتفاخر
 والتظاول على الفقراء وقد ذم الله بقوله وتخذون مصانع لعلكم تتخلدون الامالا
 اى لا بد منه الامالا اى لا بد منه مكرر لو قايت حرو برد وستر عيال ودفع لصر ونحوها
 مما لا يغني له عنه ويختلف باختلاف الاحوال والاشتماس قربت بناء وليس وبال على احد
 وبال على غيره والامور بمقاصدها د عن انس قال رأى عليت لام قبة مشرفة فقال
 ما هذه قالوا لفلان فسكت حتى جاء فاعرض عن فاشكى لاصحابه فاحبر الخبر فهد مها
 فخرج عليه لتسلم فلم يرها قال فذكره امانا فلا اصلى عليه وفي حديث رخ من اجبان نظر
 الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعنى رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه
 قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعى اسلام فعرضا النبي عليه السلام بنور النبوة ما سبق
 فيه من الشقاوة المقدره فاحبر انه من اهل النار قبل ظه ورسيبه فلما كان كما قال ظهر
 معجزة له ان عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه قال انسى عليه لتسلم فذكره كما في المشا
 امر مملدم مفعول بكسر الميم من لدم اذا اطمه ويروى بالذال المعجمة من لدم بمعنى لزيم للملازمة
 هذه المرض وهى الحى تاكل اللحم اى اذا لازمت الانسان المخلته وضعف من اخذه فكانه كلكه
 وتشرب لدم يعنى تحرقه بردها وحرها من جسم اى بدل من جهنم لمن اصابته من المؤمنين
 كما يوضعه خبر الحى حظ المؤمن من النار قال الكشاف يقول العرب الحى امر مملدم اكل اللحم
 وامصل الدم قال التسيوطى ولذلك كانت شهادة وحصل المؤمن منها الحسنى وزيادة
 وقد جاءت الى خدمت النبي صلى الله عليه وسلم استاذنت بالباب وهى واقفة لديه وتكلم
 يعنها الى احبوه له فبعثها الى الانصار لانهم ذوا والنهى لتكون له وفاء وفاء من
 طب عن شبيب بضم الشين وفتح الباء بن سعد البلوى شهد فتح مصر وله صحة
 امر لو ندرحة اى حكمها حكم الحرمة في كونها الانباع ولا ترهن ولا توهب ولا تبصر فيها
 بازالة سلك وان كان الولد سقطا لم تنفع فيه الحياة ولو سقطا اخى التخطيط بحيث لا يفسد
 الا القوابل وهذا جمع عليه وما كان من خلاف فيه من ان صدر الاول فقد مضى وانقض
 طب عن ابن عباس ورواه قط وضعفه الذهبي ووثقه غيره امتى امه مباركة لا يدرك
 اولها خير من اخرها واخرها خير من اولها لتقاربا وصالهم وتسابا فاعلمهم

وعديت هب قريشه
 وبال على صاحبه يوم القيوم
 الاستجداء ونحوها
 بنى بقصد القرية
 اى كدارس ورباط
 فانه ليس وبال بل مطلقا
 محبوب بشرطه وقال
 الكشاف البناء متنوعة
 الواجب وزيد و
 كره اى امر او قال
 ابن الاثير رادى العباد
 في الاخرة فلا يرفع
 ولا يوسد الا بقدر
 المعجزة فاذا رفع فود
 سيع
 نووى بالاضرف
 الفاسقين الى ابن
 مهله ٢

كالعلم والجهاد والذب عن بيضة الاسلام وقرب نفوت بعضهم من بعض في ظواهرهم
 فلا يكاد يميز الناظر بينهم وان تعارفوا في الفضل في نفس الامر فيحكم بالخير لاوهم واخرهم
 ولذا قيل لهم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفها وهذا الينا قض خيرا لقرون قرف
 لانهم انما كانوا خيرا لانهم نصره وآووه وجاهدوا معه وقد توجه هذه آخر الزمان
 حتى يكتر المخرج وحتى لا يقال في الارض الله واما خيرا للناس فخاص بقووم والمراد في القرف
 كالعشرة واما لهم وما سواهم فساوي فاضل هذه الامة كالذين ينصرون عيسى ^{عليه السلام}
 ابن عساكر عن عمرو بن عثمان بن عفان بن ابي العاص الاموي مرسل او ثقته الذهبي
 امتي اي المجتمعون على ملتي امة مرحوفة اي من الله او من بعضهم لبعض مغفور لها من الله
 عتاب عليها يتوب الله عليها ولا يتركها مصرة على الذنب لانهم جمعها الدين
 وفرقتهم مع اجتماعهم على الدين والصلوة واذ اقيم الله بأسهم يقتل بعضهم بعضا
 وجعل له كفارة لما اجترحو الحاكمة في كتاب الكنى عن انس ورواه طب وزاد تدخل
 في قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لاذنوب عليها بحض عنها باستغفار المؤمنين
 امر القيس بن حجر بنهم الحاء ابن الحارث الكندي الشاعر الجاهلي المشهور وهو اول
 من قصدا القصائد صاحب لواء الشعراء الى النار وفي رواية قائد الشعراء الى النار
 اي جازهم الى جهنم لانه اول من احكم قوافيها اي تقنها واوضح معانيها ولخصها وكشف
 عنها وجانب التعريض والتقييد بها قيل كان اذا قال اسرع واذا مدح رفع واذا هجا وضع
 وقال سبريزي اشعر المرء امر القيس وقال العسكري ثمة الشعراء امر القيس ثم النابتة
 ثم الزهير ثم الاعشى ثم جرير ثم الفرزدق ثم الاخطل كره عن ابي هريرة وفيه احاديث كثيرة
 اي في امر القيس والشعراء اُمرت بقرية مبنية للمفعول اي امر في الله بالهجرة اليها ان كان
 قاله بمكة او باستيطانها ان بالمدينة تأكل القرى اي تغلبها والفضل حتى يكون فضل
 غيرها بالنسبة اليها كالعدم لا ضحلالها في جنب عظيم فضلها كانها تستقرى القرى
 بجمعها او الحرب بان يظهر اهلها على غيرهم من القرى فيضمون ما فيها فيا كلون تسلطا
 عليها وافتتاحها بايدى اهلها فاستعير الاكل لافتتاح البلاد وسلب الاموال اليها
 يقولون يثرب اي سميتها الناس بذلك باسم رجل من العالقة نزلها وغيره وبه كانت
 تسمى قبل الاسلام وهي اي والحال ان اسمها اللاتيق بها انما هو المدينة او هو يقولون
 ذلك والاسم المناسب بان تدعى به المدينة واما يثرب فمكروه بما يوول اليه من الشر
 وهو الفساد والتويم والملامة قاله النووي وسميتها في القران يثرب انما هو حكاية

وفي حديث ان من يوم
 الفيلة عز السجود مجنون
 من الوضوء وق حبيته
 د اذا امتى هذه امة
 مرحومة ليس عليها
 عذاب في الاخرة انما
 عذابها في الدنيا القفر
 والزلزال والنقل
 واليهابا
 صل

وشال كابر من شعرا
 الناس قال الملك الفيل
 قيل ثم من قال الندام
 التليل طلبة قيل ثم
 من قال الشيخ ابو عتير
 يعني نفسه وقال ابن
 عبد البر افتح الشعر
 يا من القيس وختم
 بذكر لمة

عن قول المنافقين وهي تنفي الناس أي شرارهم وهجمهم يدل عليه التشبيه
كما ينفي الكبر فإنه ينفي خبث الحديد رديته والكور موقد النار من جانوت الحداد والكبر
زفة الذي ينفع فيه والخبث بفتح الخين ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية وبضم وسكون
الشيء الخبيث جعل مثل المدينة وساكنيها مثل الكبر حرم مبرع عن أبي هريرة ورواه
النسائي أمرت بعد الطبل وهو آلة كبير من الدف تضرب من جانبيين والمزمار
وهو كل ما يصدر النغمة والصوت والمزامير كلها حرام فكبر مقتا الزمار عند النغمة
كما ورد في الخبر والمعنى أمرني الله أن لا استعمل ولا ابقي في امتي شيئا منهنما الذي يلي عن ابن عباس
وقيه احاديث كثيرة أمرت بالنعلين أي بلبسهما والخاتم أي بلبسه في الأصبع وأتت
للختم به فلبس النعلين ما سوره به باخشية تجلس القدمين وتقديرها ولو لغيره كسلطان
خلاف البعض لا عيان الشيرازي في كتاب الألقاب وكذا ض وطب عن انس معضل
أمرت لم أي أرسله واستخرجه قال القاضي مزار الله ما سألته وأجروا به بشدة وعلى هذا
أمر بكسر الميم وشدة الراء وقال الخطابي بسكون الميم من أمرني فبمضي فغلط لأن أصله أمر
برائين كما هو رواية دود قال شرحه أي جعله يمر ويلهب بما شئت أي بكل محد
وإستثناءه في حديث رافع بقوله ليس لسن والظفر واذكر اسم الله عز وجل أي على
الذبح وجوبا بأن يقول بسم الله فقط وتزيد في الأضحية والله أكبر اللهم هذا منك
واليك فقبل مني وسنة عند الشافعي وتركه مكروه والذي يجتهد لال طحمدان في ك
حب عن عدى بن حاتم قال قلت لنافيه فلا نجد سكيك الا الظرارة وشقه لعصافه
الظرارة حجر الصلب محدد وشقه العصي ما شق منها محدد اسموا أجواز على الخفين
في الوضوء خضرا ولو بلا حاجة ولم ينسج عليهما هذه حتى مات وقد بلغت حادثة
المنسج التواتر قال أمانا بوحيفة ما قلت بالمنسج حتى جاشني فيه مثل وضوء النهار
وعنه أخاف الكفر على من لم ير المنسج على الخفين لأن الأتار فيه في حيز التواتر قال ابن عثمة
ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلف على ضده بل مسح عليهما ولم ينزعها إن كان عليه
في الخف والأغسل قدميه ولم يلبس الخف والخمار أي وامسحوا على الخمار أي على العمامة
كما في النهاية قال لأن الرجل يغطي بهارأسه كما إن المرأة تغطي بهارأسها وذلك إذا اعتم
عمة العرب وأدارها تحت الحنك فلا يمكن نزعها كل وقت فقصير كالخفين لكن لا بد من مسح
بعض الرأس ثم يكمل عليها أو يبل قمحتها ثم طب وعبد الرزاق عن بلال بن رباح مولى
أبي بكر أمسك عليك يا كعب الذي جاء تائبا معتذرا عن تخلفه عن غزوة تبوك

مريد الانخلاع من جميع ماله صدقة بعض مالك وانخلع من بعضه بان تصدق به
 فهو خير لك من التصدق كله لئلا يتضرر بالفقر وعدم الصبر على العاقبة فالصدق
 بجميع المال غير محبوب الا من قوى يقينه كالصديق ومن قاربه من له شدة صبر
 وكمال وثوق وقوة توكل حرم دت ن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
 بن مالك عن ابيه عن جده قال قلت برسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة لله
 ورسوله فذكره امناء المسلمين على صلواتهم وسجودهم لهم ذنون جمع امين اي هم
 حافظون عليهم دخول الوقت لا اجل الصلوة والصوم فيه فحتى قصر وايفما عليهم
 من رعاية الوقت بتقدمه وتاخره فقد خانوا اما ايتنوا عليه من الاوقات وظائف
 العبادات ق عزابي محذورة الجحيم المكي المؤذن اوس وقيل سمرة انتظار الفرج
 بالصبر عبادة وفي حديثنا انتظار الفرج عبادة وفي حديث طويل انتظار الفرج
 من الله اي انتظاره بالصبر على المكروه وترك الشكاية واحتج به من زعم ان التوكل
 قطع الاسباب ورد بان المراد حيث لا مخلص ولا منفذ الا بالصبر واما جعله
 في الخلاص طريقا فيسلكها متوكلا على الله ان يودي به ذلك الى الخلاص مما هو فيه الا ترى
 ان لا سبر لو امكنه الانقلاط من الكفار فعلية الانقلاط ويتوكل على الله واما كان عبدا
 لا قبالة على ربه في تفرج كرهه وكشف ضره او الظفر بطلوبه وعدم الشكوى لمخلوق فاقى
 عبادة اعظم اذا حمل البلاء وترك الجزع وصبر على ما لقيت القضاة القضاء عن ابن عمر وابن عباس
 ورواه هب عن علي ضعيف الزل القرآن على ثلاثة احرف حرف الشئ طرفه وحروف النهي
 سميت به لانتهاء اطراف الكلمة وهذا الايناقض السبعة لجواز ان الله اطعمه او لاعلى القليل
 ثم الكثير وادبها ثلاثة لغات لفظا او معنى او محتما او مؤثرا او مشكلا او مفسرا او ظاهرا
 او خفيا او مجلا او متشابهها كما في حديث طب انزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها
 ظهر وظن ش حمر صب ل ك من عن سمرة بن جندب فان لك صحبح ولا علة له واقوه الذهبى
 النكوا الايامى اى النساء اللاتي بلا ازواج جمع ايم وهو العزب ذكره الواحشى بكر او تيبا كما
 في الصحاح على ما ترضى به الاهلون جمع اهل وهم الاقارب والمراد هنا الاولياء ولو قبضة
 بفتح القاف وتضم ملاء الكف من اراك اى ولو كان الصداق الذى وقع عليه التراضى
 شيئا قليلا من شجرة اراك وهذا دليل الشافعى وعند الحنفى لا ينقص عن عشرة دراهم
 والاراك شجرة معروف يستاك بقبضاته والواحدة اراكة او شجرة طويلة ناعمة كثير
 الورق والانعصان لها ثمرة عدطب ق عن ابن عباس قال حب فيه لاه وقال قط فيه ضعيف

عذرة في نسخة مشهورة
 وفي الاكثر بالذال
 الجمة

و حديث انزل القرآن
 على عشر احرف اشتر
 ونذير وناسخ ومنتسخ
 وموعظة ومثل وحكم
 ومتشابه وحلاله
 وحرار اى عشر وجوه
 وتفصيله في الغيض
 والشارق في ان هذا
 القرآن انزل على سبعة
 احرف ناقرا واما تيسره

ضعفه النساء أن الله جميل له الجمال المطلق وكل جمال في الوجود من آثاره فله جمال الذات
 وجمال الصفات ولولا حجاب النور على وجهه لاحترقت سموات وجهه منتهى بصره
 يحتاج الجمال أي لتجمل منكم في الهيئة أو في قلة اظهار الحاجة لغيره وذلك انه كامل في اسما
 وصفاته فله الجمال المطلق من كل وجه ويحجب اسماؤه وصفاته ويحجب ظهور آثارها في خلقه
 وانه من لوازم كماله وهو وترجيب الوتر جميل يجب الجمال عليم يجب العلماء جواد يجب
 قوى يجب القوى فالقوى الحق من المؤمن الحق من المؤمن الضعيف حتى يجب اهل الحياء والوفاء
 شكور يجب الشاكر صدق يجب الصدقين محسن يجب المحسنين الى غير ذلك *
 الكبر بطر الحق كانه قيل له علي لا يم ان هذا يشبه الكبر واجاب الكبر بطر الحق ودفعه وانكره
 وترفع عن قبوله وغمط الناس وفي رواية ت وغمض والمعنى واحد اي احقرهم وهذا
 على حذف مضاف اي صاحب الكبر او الكبر خصلة من بطر الحق كما في حديث الكبر من بطر
 الحق وغمط الناس مات عن ابن مسعود صحيح قوى ان الله عز وجل حرم على الجنة جسدا
 اي دخولها مع السابقين الاولين اعذى محرام بالذال المحجمة طامام الغدو وبالذال مطلقا
 وقية وعيد شديد يفيد ان كل اموال الناس بالباطل كبيرة كما في حديث هب كل جسد نبت
 من تحت فالنار اولى به عبد بن حميد ع عن ابى بكر الصديق ان الله عز وجل حيث للمكان
 خلق الداء اي اوجده وقدره خلق الدواء فتداؤا وامر من التقا على بكل طاهر حلال
 وكذا بغيره ان توقفا لبرء عليه بخبر عدل حاذق ولم يجده يقوم مقامه والتداوى
 لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذا تجنب المهلكات
 والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك حرم طب وابت السنن عن اناس
 قال الهيثمي صحيح ووثقه ابن حبان وغيره ان الله تعالى خلق آدم من طينة الجابية بحميم
 فوحدة تحية فمشاة فاعلة من جبا وهو موضع بالشام واباب الجابية بدمشق معلو
 وبيارضه حديث حمدة ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض الحديث
 ويجاب بانه قبض من الجابية قبضة ومن جميع الارض ومنزجها ونجته بانه ضرب عطف
 خلق اي خمره يقال عن الحياز الجين اذ الخمر بماء من ماء الجنة من الكوثر وغيره فيه اشارة
 الى انه وان خرج منها سيعود اليها فكان بديع فطرته وعجيب صنعته فاعظم به اكرامه
 فلم يكن يصلح مكان يليق به مع هذه الكرامة الاداره فتوجه بتاج الملك وكساه
 كمال الجمال واجلسه بالمهابة والاجلال ابن مردويه عن ابى هريرة صحيح ان الله عز وجل
 اي حل ما في البحر لى آدم تصوير لكرامة بنى آدم وجود الله عليهم وانعامهم كثيرا من النعم

قال في حديث ابن عدي
 ان الله جميل عجب الجمال
 سخي عجب الخفاء
 نظيف عجب النظافة

قال بعض العارفين
 اذا وقع عليك بالظهور

فأت البيوت من ابوابها
 وآياتك والفضل بالهبة
 بغير آلة الا ترى ان الله
 كيف حرم طينة آدم
 ونجته وسواه وعذبه
 شتم تنفع فيه من روجه
 وعلمه الاسباب والوجوه
 الاشياء على ترتيبها
 ونظام ولونها وان
 يكون ابتداء من غير
 ولا يعجز لفعل

وفيه يجوز اكل دابة البحر غير ذبح كما حديث طب كل دابة من دواب البحر والبر للحيوان
 منعقد فليست لها ذكوة فكل ما خرج من البحر طاهر مأكول عند الشافعي مطلقا
 وعند الحنفي ان لم يكن طافيا وعلى صورة الخنزير والكلب قط وأبو نعيم في المعرفة عن
 شريح الجازي صحيح قوي ان الله صانع بالتكوين وعدمه كل صانع وصنعتة اي صنعتة
 فهو خالق للفاعل والفعل لقوله تعالى وَاللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ وبهذا اذاهل السنة
 وهو نص صريح في الرد على المعتزلة وكال صنعة لا يضاف اليها وانما يضاف الي صانعها
 وهذا الحديث قد احتج به لما اشتهر بين المتكلمين والفقهاء من اطلاق الصانع عليه واحتج
 من قال لايمان صفة الرحمن غير مخلوق كذهبا كذهب صرخ في خلق افعال العباد
 عن حذيفة وهذا كتاب مستقل له وللفظ الحاكم خالق بدل صانع ثم قال على شرط م
 ان الله تعالى ضرب مثل مثلا ما يخرج من ابن آدم من لبول والغائط الذين كانوا يطعموا
 قبل الاكل ثم صاروا ماصا واخرجا مثلها مثلا الدنيا اي لذاتها وقدرتها والدينا هو
 حضر ثم علق منها ما كانا نخبث من لبول والغائط يعني ما يخرج منه كان قبلة الوافطية
 ناعمة سايفة فصارت عاقبة الى ما ترى فالدنيا في زينتها ولذتها حلوة وخضرة
 والنفس تميل اليها فالجاهل بما قبلها فيتنافس فيهلك فيتبدل نعمها عذابا وسورها
 ندما ولذتها الما حرم طلب هب والبعوى عن الضحاك صحيح ان الله تعالى غير معذبك
 بكسر الكاف خطاب لفاطمة ولا ولدك قاله لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اي حرم
 وذرياتك على النار بسبب الاحصان والاجتناب عن كل الحرام كما في حديث ان فاطمة
 احصنت فرجها فحرمها وذرياتها على النار فالمراد في حقها التحريم المطلق واما في غيرهم
 فالحرم عليهم نار الخلود واما الدخول فلا مانع من وقوعه للبعض للتطهير وذكر ان زيد
 بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق خرج على المأمون فظفر به فبعث لاخيه على الرضى
 فويحه قال له يا زيد ما انت قال لرسول الله اذا سفكت الدماء واخذت المال غرانا
 ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها وذريتها على النار ان هذا من خرج من بطنها كالحسن
 والحسين طب عن ابن عباس صحيح ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي حظه ونصيبه
 الله ففضل له في ايات المواريث النسخة للوصية للوالدين والاقربين فلا وصية لوارث
 ولو بدون الثلث ان كانت مالا وارث له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لقوله
 في الخبر الاخر الا ان تجيز الورثة وقال ابن حجر والمراد بعدم صحة الوصية للوارث عند الزيادة
 لان الاكثر على انها موقوفة على الاجازة وقد كانت الوصية قبل نزول آية المواريث واجبة

للاقرين فلما نزلت بطلت ان عن عمرو بن خارجة هـ فقطض عن انس ورواه حمود وت عن
 ابى امامة ان الله قد اجار وفي رواية باسقاط قد امتى اى حفظ علمائها ان جمع على ضلالة
 اى على محرم ومن ثمه كان اجماعهم حجة قاطعة فان تنازعوا فى شئ رذوه الى الله ورسوله
 اذ الواحد منهم غير معصوم بل كل احد يؤخذ ويرده عليه الا الرسول صلى الله عليه وسلم
 ونكر ضلالة لتعمها وافرادها لان الافراد ابلغ واختلاف مجتهدى هذه الامة رحمة وتوسعة
 على الناس فى الفروع لا الاصول كما فى حديث اختلاف متى رحمة قال القاضى فى الفروع التى
 يسوغ الاجتهاد فيه وقال السبكي لاشك ان الاختلاف فى اصول ضلالة وسبب كل فساد
 ض و ابن ابى عاصم عن انس قال ابن حجر غريب لكن له شواهد عند المحاكم بلفظ لا يجمع الله هذه
 الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة رجاله صحيح وفى الفيض تفصيل ان الله قد اوقع
 اى صير اجره اى اجر عبد الله بن ثابت لذي تجهر للفروع مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مات قبل خروجه فهو على قدر نيته اى فيكتب له اجر الشهادة وان كان مات على فراشه
 وهذا يحتمل كونه خصوصية لذلك الصحابى ويحتمل العموم ثم د ن هـ حبك ومالك
 والبعوى عن جابر بن عتيك وفى نسخة عبيد صحابى جليل اختلف فى شهوده بدر ان الله تعالى
 قد جعل لجعفر بن طالب جناحين هذا تصوير لكماله وليس الجناح الطائر لان صورة
 الادمية اشرف بل قوة روحانية مضرجين اسم مفعول بشذراء بمعنى التطلع اى مضبو
 بالدم لشرف دم الشهداء يظهر هذا الاثار يطير بهما مع الملكة لانه شهيد والشهدا
 كلهما احياء ولا تقولا لو المين يقتل فى سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون
 وهذا قاله لؤده لما جاء ان خبر بقتله وقطع يديه قطك عن لبراء ورواه ت بلفظ رأيت
 جعفر بن طالب ملكا فى الجنة مع الملكة بجناحين اى على صورة الملك يطير فى الجنة
 ان الله كره لكون ثلاثا اى حرم كما فى رواية عليكم عقوق الامهات ختمن وان كان له با عظيما
 لان عقوقهن اقمع ودعائهن اسرع فهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهار العظم موقعه
 والعقوق صدور وما يتأذى به من قول او فعل غير معصية قال ابن حجر ما لم يتعقب
 الاصل وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها فى المباحات فعلا ونديا واد بفتح الواو
 وسكون الهزرة فى البنات احياء حين يولد وكان فى الجاهلية يفعلونه كراهة العلية
 فيهن فخصهن للاختصاص الحكم بهن بل لانه كان هو الواقع فوجه النهى اليه ومنع
 بسكون النون بغير تنوين ورواية خ مع التنوين قال القاضى وانما لم ينون وان كان
 مصدرا لان المضاف اليه محذوف منه مراد اى كره منع ما عنده او حرمه مع الواجبات

وفى حديث آخر على مثل
 جعفر فلك الباكية
 اى جعفر بن طالب
 الذى جهده بفرقة
 متوحيها انه قد يدل
 نفسه لله وقا تلتى
 قتل فى سبيله اثارا
 للاخرة على الدنيا
 سلم

من الحقوق وفي رواية خ ايضا منع فعل ماض وهات مبنى على الكسر فعل امر من لايتاء
 اى حرم اخذ ما لايجل من اموال الناس والحاصل عبر بهما عن الجمل فكه ان يمنع الانسان
 ما عنده ويسئل ما عنده غيره طلب عن معقل بن يسار ورواه ق عن المغيرة وزاد وكره
 لكره قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ان الله لن يعجزني في امتي وفي رواية ان العجز
 امتي بفتح التاء وكسر الجيم اى غنياؤها عن الصبر على الوقوف للحسنة وفي رواية عند
 ربها ان يؤخرها في هذه الدنيا نصف يوم من ايام الاخرة وهو خمس مائة عام
 اخذت من آية وان تؤما عند ربك كالف سنة وقال مجاهد في قوله تعالى في يوم كان
 مقداره خمسين الف سنة قال له نياما ولها يوم مقداره خمسين الف سنة لا يدرك
 كره مضى ولا كره بقى الا الله حل عن سعد بن ابى وقاص ان الله لو شاء اى لو اراد الله
 ان لا يعصى له بنى ادم ما خلق بليلس لكنه شاء عصبية لمصلحة وحكمة لما اف
 ايقاع العباد في الذنوب احيانا من الفوائد منها تنكيس رأسه واعتراف عجزه
 وتبرؤه من العجب كما في حديث هب لولم تكونوا تذبون لخفت عليكم ما هو اكبر من
 ذلك العجب العجب وحديث حم لولم تذبوا لجاؤ الله بقوم يذبون ليغفر لهم حل عن ابن
 صحيح ان الله عز وجل ليصرف العذاب في الدنيا والاخرة عن الامة اى امة الاجابة
 بصدقة رجل منهم اى الامة اى ليمنع الله عذابه عن جميع امة اجابة في الدنيا ويظني
 سخطه ويدفع بلاياه ببركة الصدقة لان الصدقة ترذ البلاء وتزيد العمر وحديث
 هب باكروا بالصدقة فان البلايا لا يتخطا الصدقة ابن شاهين والديلمي عن ابن
 عباس صحيح ان الله تعالى يستحي ان يعذب الشيخ الكبير اى ليعاملهم معاملة المستحي
 فليس المراد هنا حقيقة الحياء الذي هو انقباض النفس عن الرزائل لانه تعالى منزه عن
 الوصف به بل ترك تعذيبهم لطفافا كما في حديث حل ان الله يحب بناء السبعين ويستحي
 من بناء الثمانين قالوا المراد بالمغفرة هنا التجاوز عن الصغائر الشيرازى عن انس موصو
 ان الله عز وجل ليدرا من الدرء اى ليمنع بالصدقة اى بسببها او بجرمتها ويركتها سبعة
 كناية عن الكثرة ميتة بكسر الميم من السوء بفتح السين بان يموت مصرا على ذنبا وقابظا
 من رحمة او محتوما له بسى عمل اولدبع عقربا وحية او غريق او حريق او نحوها مما
 استعاذ منه النبي عليه السلام كما في حديث ت ان الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة
 السوء ابو الشيخ وابن الجار عن انس صحيح ان الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات
 قال لكشاف هو استطراق النكاح وقتا بعد وقت كلما تزوج او تزوجت مده عينه

وانفق من كل الحديث
 على شان يوم الغيبة
 وثاوبه ما ذكره هب
 بعض المحققين ذهب
 ابن جرير على ظاهره و
 قال نصف اليوم خمس
 مائة فاذا ضاع الحديث
 ابن عباس ان الدنيا سبعة
 آلاف سنة توافق
 الايام فيكون المائى
 الوقت الحديث ستة
 آلاف سنة وخمس مائة
 تقريبا وفيه ما فيه و
 التفصيل في الفيض
 كما في الحديث ان لا يجز
 مائة
 وفي حديث ابو الشيخ
 عن عائشة بنت الله
 في بناء الاربعين من الله
 فقال يا محمد قد غفرت
 لهم قلت فابنا المحسن
 قال انى قد غفرت لهم
 فابنا السنين قال قد
 غفرت لهم قلت فابنا
 السنين قال يا محمد
 انى لا يستحي من عباد

او مدت عينها الى اخرى واخر وهذا من المجاز وقول النهاية هو السريع النكاح السريع الطلاق
 فيه نظر لان الحديث مصرح كما ترى بان المذموم المبعوض ان يتزوجها او تزوجه بقصد
 ذوق عسليتها او عسليته ثم تحصل المحارقة وقد يكون النكاح وسرعة الفراق لذلك
 وفيه انه يكره التزوج بقصد ذلك لكن يصح لان مقصود النكاح النسل ودوام العشرة
 وحصولا لافعة وسرعة المفارقة مفارق مع ما فيه من كسر القلب وتولد الضغائن
 وتمسك الخفية به على منع اباحة الطلاق الا لضرورة طب عن عبادة بن الصامت حسن
 ان الله تعالى يتلى اي يجتبر ويمتنع عبده وفي رواية عبده المؤمن اي عبده القوي على
 احتمال ذلك بالسقم بضم وسكون اي بطول المرض ويجوز فتحها حتى يكفر عنه كل ذنب
 فيجب على العبد ان يشكر الله على البلاء لانه في الحقيقة نعمة لانفة لان عقوبات الدنيا
 منقطعة جزئي وعقوبات الآخرة دائمة ومن عجلت عقوبته في الدنيا لا يعاقب في الآخرة
 قال القرطبي والمكفر بالمرض الصغار بشرط الصبر اما الكافر فقد يزداله بالبلاء في المال
 والولد وقد يخفف عنه به عقوبة غير الشرك كما في الفريض طب عن محمد بن جبير بن
 مطعم عن ابيه ورواه لك وفيه ضعيف وثقه ابن حبان ان الله تعالى يفيض البذخين
 بياء موحدة وذال وخاء مجتمين اسم فاعل من البذخ اي الفخر والتطاول للفرحين فيها
 مطغيا لافح سرور بفضل الله وانعامه كما يدل عليه تعقيبه بقوله المرجين من الحج
 وهو الخلاء والتكبر الذين اتخذوا الشماخة والكبر والاشروا البطر والاستغراق في الهو
 والفرح بما اوتوا اي دينا فمن فرح بحظه من الدنيا وعظمه في نفسه واختال وافتخر به وتكبر
 على الناس فهو من الفرحين المهلكين ويجب كل قلب حزين اي لمن كثير العطف والرحمة
 او منكس من خشية الله او متهم بامر دينه خائف من نقصيره كما في حديث لك ان الله يحب
 كل قلب حزين الدليلي عن معاذ بن جبل ان الله يفيض المؤمن الذي لا زبر له بزائ معجة فوحدة
 ساكنة اي لا عقل له يزيد اي ينهاه عن الاثم ولا عقل له يعتد به او يحتفل به ولا تماسك
 له عن الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا ينزجر عن محرمة كما قرره جمع يعني الشدة في الحق
 تفسير من الراوي وروي بهذا المعجزة اي لا نطق له ولا لسان يتكلم به ولا فهم ولا اتقائه
 ذكره ابن الاثير وفي رواية الضعيف بدل المؤمن عن ابن ابي عمير في ترجمة مسمع الاشعري
 ان الله يعجلي بالجميم اي يكشف جماله واسراره العجلى يكشف على مراتبه لاهل الجنة في الجنة
 في مقدار كل يوم جمعة من ايام الدنيا على كتيب كما نور بالاضافة وبدونها ابيض فيروى
 عيانا وهو يوم عيد اهل الجنة وانما قال في مقداره ولم يكتب بقوله في كل يوم الجمعة

ان عمره سبعين سنة
 جيد لا يشرك
 شيئا ان عبده بالدار
 فانما باب الاحتجاب
 ايام الثمانين والستين
 قاتل واقف في نسخة
 واقفهم يوم القيمة
 فقال لهم ادخلوا
 منكم من احببتهم
 الجنة
 مسهل

لان الجنة ليس فيها نار ولا ليل كالدنيا قال ابن العربي اذا وجد الشئ في عينه جناز
 ان يراه توأ العين بعينه المقيدة بوجهه الظاهر ووجهه ولو كان الرؤية توثر في المرى
 لاحتمالها فقد بان ان المطالب انتهى وخص السيوطى الرؤية في الاخرة بالذكور يدل
 انهم يرجعون الى نساءهم فتجبون مما يزيد لهم من النور وخالفه المشمس الجوهري وقال
 ظاهر الاخبار العموم ووقع بينهما تنازع وآلف السيوطى رسالة سماه الكساء على النساء
 واستدل فيه باثار لا يجمع بها خط عن انس قال انى يجوزى لاه ان الله عز وجل يحب
 من عباده من يحب الترمبشاة فوقية اى اكله ولهذا كان اكثر طعامه الماء والتمر
 وفى الصحيح عن عايشة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من لاسودين
 الماء والتمر عدطب والمحطوب عن ابن عمرو بن العاص وفيه ضعيف ومجهول ان الله عز وجل
 يحب العبد المؤمن المحترف اى المتكلف فى طلب المعاش بصناعة وزراعة وتجارة
 وتمر عمرضى الله عنه بقوم فقال من انتم قالوا متوكلون فقال لا بل متاكلون انما المتوكل
 من الذى حبه فى الارض وتوكل على ربه فى طلب المعاش والمعنى به فى الاسباب على تدبير الله
 وترك التفويض والتوكل انما ترك التوكل بالقلب اذا غفل عن الله وكان قلبه محجوبا
 فاذا اشتغل بالمعاش طلبه بقلب غافل عن الله فتنبه عليه واخرج عن الزبير اشرفى
 فى العار البطالة الحكيم طب هب عد وابن الجبار عن ابن عمر ضعيفا ومترك اولاه
 ان الله يقول انما مع عبدى بالرحمة والتوفيق والهداية ما ذكرنى اى مدة ذكره لى فى نفسه
 فامصدرية وتحركت بى شفتاه فهو مع من يذكره بقلبه ومع من يذكره بلسانه لكن
 معينه على الذكر لقلبي اتم وخص اللسان لافهامه دخول الاعلى بالاولى لان محبة وذكره
 لما استولى على قلبه وروحه صار معه وتزوم الذكر عند اهل الطريق من اركان الموصلة
 الى الله تعالى وهو ثلثة ذكر العوام باللسان وذكر الخواص بالقلب وذكر الاخص بقلبيهم
 عن ذكرهم عند مشاهدة مذكورهم حتى يصير الحق معهود اللهم فى كل حال قالوا وليس
 للسافر نفع من الذكر القاطع من الافئدة وقد ورد فى تأثيره وتجلياته ما لا يدرك
 الا الذائق ثم لك هب عن هيريه ورواه ابن حبان صحيح ان الله تعالى يكره فى السماء
 وفى رواية فوق السماء وخص الظرفية فيه ايماء الى ان كراهته لذلك امر متعارف بين
 الملاء الاعلى وسكان السموات ولا تعلق لهذا بما يقع فى النفوس من تصور المكان تعالى الله
 عن ذلك فانه لا يحتاج الى شئ اصلا ومغاير كل خلقه قطعاً وكل وجود معهود له ان يخطأ
 بالبناء للمجهول ابوبكر الصديق اى يكره ان ينسبه احد من الامة الى الخطأ فى الارض كما عطف

وأصابته للصواب فيما يشير به ويراه ومنا صحته لنبيه صلى الله عليه وسلم وأخلاقه سريرة
وانتصب لناواة المشركين وذبت عنه صلى الله عليه وسلم وحده ولم يهتب سوق الدنيا
وعزها ووجد بمهجته في الله وبذل ماله ونفسه وحاول اظهار الدين وأعلانه الحارث
عن معاذ وقال أبو جوزي انه موضوع وقال تغرد به ابن الحارث وفيه نقاة انا الارواح
في الهواء في مقامهم جنود مجتدة اى جوع مجتمعة وانواع مختلفة تلتقي فتشام ان
تكون الارواح يلاقون بعضهم بعضا فيشتمون من الشم فتعارف اى توافق في الصفا
وتناسب في الاخلاق منها يلفت اى الف قلبه قلب الاخر وان تباعدا كما يقال الوفاء مؤلفة
وقاطير وماتوا منها اى لم يوافق ولم يتناسب اختلف اى نافر قلبه قلب الاخر وان تقا
جسد هما فالاختلاف والايلاف للارواح والقلوب البشرية التي هي النفوس لناطفة
على امثال مختلفة واشكال متباينة طس عن على وله شواهد كثيرة انا الامير اذا التقى
الريبة في الناس اى طلب التهمة بنية فضايجهم افسدهم وما امهلهم وجاهرهم
بسوء الظن فيهم فيؤذيهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ورموا به ففسدوا فالمراد به بحث الاما
على التغافل وعدم تتبع العورات فانه يقوم النظام ويحصل الانتظام والانسبا قل ما سم
من عيب فلو عاملهم بكل ما قالوه اشتدت عليهم بل يستريحون بهم وعن ابن مسعود قيل له
فلان تقطر لحيته خرا فقال انا قد نهينا عن التجسس ولكن ظهر لنا شيء ناخذ به دحمة لك
حب ق عن جبر بن نفيز بنون وفاء مصغر بن مالك الخضري وكثير بن مرة الحمصي تابعي
حديثه مرسل وعن المقداد وابي امامة ورجاله ثقة ان الايمان ليخلق اى يكاد ان يبلى
في خوف احدكم ايها الموحدون كما يخلق الثوب وصفه على طريق الاستعارة شبه الاما
بالشيء الذي لا يستمر على هيئته والعبديتكلم بكلمة الايمان ثم يدتها بسوء افعالها
واذا عاد واعتذر فقد جدد ما خلق وطهر ماد نس فاستلوا الله وفي رواية ثمان مجيد
الايمان في قلوبكم حتى لا يكون في قلوبكم وكه لغيره ولا رغبة لسواه ولهذا قال لبعض صحبه
اجلس بنا نؤمن اى نذكر ايمان قلوبنا ولان الصديق الاكبر يقول كذا لا اله الا الله فقد كذبنا
لا اله الا الله فلا يتكلم بكلمة الاختها به طب لك عن ابن عمرو بن لماص حسن ان البراءى لاشا
والصلة اى صلة الرحم عطف التفسير والاول يعبروا بالدين واطاعتها والثاني احسان
القربة ولو بعيدا لطيلان من الاطالة الاعمار جمع عمر بضمين وعمر الانسان مدة حياة
هناك اية عن التوفيق في لطاعة وصرف وقته لمنفعة اخرته ويعمران الديار من العمارة
كذلك كاتبة عن الرضاء والوسعة والبركة ويكثر ان الاموال لانها من الانتقاء والانتقاء

فكل ما نشأ كل منها في عالم
 الا من تعارف في عالم الطلق
 وكل ما كان في غيره ذلك في
 عالم الارستار كوني عالمه
 الخلق فالمراد بالتعارف
 ما بينهما من التشابه والاشكال
 والتشابه وان كانا كما بينهما
 من اثار والتشابه وذلك
 لانه تعالى عرف ذاته
 للارواح منقولة فترتبا
 بعض بالغير والجلازل
 وبعض بالظن والجلال
 وبعض بصفات شتى
 ثم استنطقها بتعريف
 الكسب فيكم ثم اوردها
 في الايدان فالتعارف
 والتناكر يقع بحسب ذلك
 وهما جيل وطباع فيه
 فكل يرجع الى صفة
 والتفصيل في الفريض

اعظم

اعظم اسباب تكثير الاموال كما في حديث هب صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجواريم
 الديار ويردن في الاعمار انتهى ولو كان القوم فجار جمع فاجر لان هذه الصلة اغلب لانه
 تظني غضب الرب المحطوب والديلي عن ابن عباس وله شواهد ان البلايا اسرع الى
 من يجبنى لقربه وصفاء باطنه وديانته وقوة ايمانه ولان الرجل يبني على حسب دينه
 كما في خبر اشهد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبني الرجل على حسب دينه فان كان
 في دينه صلبا شد بلاؤه الحديث ولان الله يديم البلايا على اصفياؤه ليكونوا دائما
 بقلوبهم في حضرته لا يفتلون عنه ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم اسرع شئ الى هذه
 من التسيل الى منتهاه الى انتهاه جريه ومجمله كما قال النار فالمرسى والله لو يجب عنى
 رسول الله طرفه عين ما عدت نفسى من المسلمين حب عن عبد الله بن مغفل وله شاهد
 ان البيت الذى يذكر الله فيه اى باقى نوع من انواع الذكر ويحتمل القرآنة خاصة كىضئ
 لاهل السماء الملائكة كما تضى النجوم لاهل الارض اى كاضائهم من الارض من الارض
 وغيره من سكانها وفي رواية البيت الذى يذكر فيه الله ليسر لاهل السماء كاتير النجوم
 لاهل الارض وفي حديث هب البيت الذى يقرأ فيه القرآن يترى اهل السماء كما تترى
 النجوم لاهل الارض ثم يحتمل ان المراد انه يضى حاله الذكر اودوام الاضائة وعبر
 بالمضارع ليفيد التجدد والحديث وهذه الاضائة اما حقيقة او مجاز تشبيه كما
 في القرطبي والاضائة فرط الانارة والاشراق وهى اعلى من النور بدليل جعل الشمس
 ضياء والقمونرا ابونعيم في معرفة الصحابة عن عبد الرحمن بن سابط عن ابيه لثبوا
 ان الحماة في الرأس اى في وسطه في خلقه دواء من كل داء الجنون والجذام بضم الجيم داء المعرف
 هاب دلالن والعشا بفتح العين والقصر اى ضعف البصر اوعدهم الايبصار ليلا وفي الصحاح
 العشا مقصورا لعشى وهو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار والعشا الناقة التى
 لا تبصر اماها وركب فلان العشا اذا احبط امره على غير بصيرة واعشى منه اعرض
 ومنه قوله تعالى وَمَنْ يَمَسُّ عَن ذِكْرِ الرَّحْمٰنِ نَقَصِرْ لَهُ شَيْطٰنًا وَاَلْبَرَصُ الْاَبْيَضُ وَالْاَسْوَدُ
 وهو يمرض في البشرة قال الاطباء ان من اقصد فاكل ما لمحا فاضابه هوى وجرى
 فلا يلو من الا نفسه والصداع وجع الرأس ويروى ان هذا مخصوص باهل الحجاز
 وديار الحارة طب عن امسلة ام المؤمنين الحج والعمرة فريضتان بشرط مذكور في الفتا
 لا يبترك بايها بدأت في سقوط الفرض لكن لا افضل تقديم الحج على العمرة وفيه وجوب
 العمرة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي وفي حديث هه الحج جهاد وفي رواية فريضة

والعمره تطوع وتمسك به من قال بانها سنة كـ عن زيد بن ثابت وصح وقفه وله شواهد
 ان الحج والعمره لمن سبيل الله اى الطريق الموصل الى ثوابه كما في حديث انس الحج سبيل الله
 تضعف فيه النفقة بسبع مائة ضعف وان عمره في رمضان تعدل حجة مر معنا في حديث
 اعمرى كـ عن ام معقل وله شواهد ان الدين سيرجع اى يضمن ويلتجى الى حيث للمكان
 خرج منها وبدا فيها الى مكة بدل منه يعنى هل الايمان فيها وينضمون اليها وفيه ان الايمان
 يزيد وينقص ان كان ابتداء حاله ونزوله والا لا والمعنى ان الايمان اولا يخرج منها
 لان الاسلام هاجر الى الحبشة واليمن والمدينة ويعود بعد الفتح اليها فعلى هذا مجاز
 من اهل الدين او حقيقة لانهم يخلصون ايمانهم وضح اسلامهم فيها ثم تفرق بالهجرة
 ثم جمع بعد الفتح واستقر الاسلام والايمان وجميع النسك والايقان ودفع البع
 والاضلال والاهواء واخذ لان ابن الجبار عن ابى هريرة وروى حم قهران الايمان
 ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى حمرها ان الرجل ذكره وصف طردى والمراد المكلف
 رجلا كان او امرأة انسيا او جنيا ليعمل كذا وكذا كناية عن العمل والعبودية ولذا قال
 من الخير بين الناس ظاهرا وان كنا فاق بسبب سيسة باطنية لا يطلع الناس عليها فلا
 يصح عنه العمل لانه كما فاطن يلعن الائمة اى الصحابة والخلفاء الاربعة او المجتهد
 الاربعة كلعن الخوارج والروافض الى هؤلاء ويطعن عليهم بان يطعن مذهبهم
 وعقائدهم ولم يقبل فروعهم واصولهم والحال كلهم مناء الله فى الارض واوليائه
 والمقربون لله فظاهرا لا يعمل فى المنافقين لا ينجيهم فكان مصيرهم فى الدرك الاسفل
 كما حديث قى ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبذل للناس وهو من اهل النار طب عن ثوبان
 وشداد وله شواهد ان الرجل يصنع اى ليصرف فى ثلثه اى فى ثلث ماله عند مؤخيرا
 اى فى آخر عمره يصرف من ماله فى وجوه الخير او يوصيه فى ثلثه قيو فى الله اى فيتم الله بركته
 بذلك بسبب الصبر والوصية اخلاصا واحتسابا بركوته اى ما نقص من زكوة
 وهذا صدقة من الله وزيادة فى العمل وتتميم للنقصان كما فى حديث هان الله تصدق
 عليكم عند وفاتكم بثلاث موالكم زيادة لكم فى اعمالكم وحديث حم اول ما يجاسب
 العبد يوم القية صلوته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى
 لمثلثك انظر واهل تجمدون من تطوع فتكلمون بها فريضته ثم الزكوة كذلك ثم تؤخذ
 الاعمال على حسب ذلك طب عن ابن مسعود وله امثال ان الرزق ليطلب العبد اى الانسان
 كما يطلب اجله اى غاية عمره قال لبيق فى معناه ان ما قدر له من الرزق ياتيه لا بد

فلا يجاوز الحد في طلبه والاهتمام بشأنه والمحصر على ازيد ياديه ليس نتيجه الاستغفل
 القلوب عن خذنه علام الغيوب والعلم عن مرتبة العبودية وسوء الظن بالله وقال
 ابن عطاء الله اجتهادك فيما ضمنك وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انظران ^{تلك}
 وهذا لا يعارض بجبر استنزوا الرزق بالصدقة لان ما هنا في العلم الازلي وذلك
 بالنظر لما في صحف الملكة او اللوح كروا البراز عد حل طب هب وكذا قط عن علي
 الدرء قال ق رجاله ثقاة ووثقة طبا ان الرقي بضم الراء جمع رقية اي التي لا يفهم معنا
 لا التعوذ بالقران ونحوه فانه مقبول ممدوح محمود والتائم جمع تيمة واصلها
 خزرات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين وتوسعوا فيها فسموا بها عوذة
والتوكة بكسر التاء وفتح الواو كعبية ما يحبب المرأة الى الرجل من السحر والمجل الكيف
 عليه ويجوز بضم التاء وفتحها منكر داحية شرك من الشرك سماها شركا لان
 المتعارف في عهده عليه كسلام ما كان في الجاهلية وما مشتملا على ما يتضمن الشرك
 اولان اتخذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضى الى الشرك ذكره القاضي وقال الطيبي
 المراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوى وله تأثيرنا في التوكل حمده كق عن ابن
 مسعود قال لك صحيح واقرة الذهبى ان السلف بفتح القرض مجرى شطر الصدقة
 اي نصف الصدقة بل ككل الصدقة لان قرض الثمن ونحوه عند الحاجة اعظم شئ وسد
 حاجة انسان صدقة كما في حديث ق قرض الشئ خير من صدقة وفي حديث انس قرض
 مرتين في عفاف خير من صدقة مرة اي عفاف عن الربا وما يؤدى اليه سمع عن ابن مسعود
 وله شواهد ان الشمس والقمر ثوران بالثلثة عقيران اي معقوران يعني يكونان
 كالزمنين في النار لانها خلقا منها كما جاء في خبر اخر قردا البرا او يجعلان في النار لبعدها
 اهلها فلا يبرحان كالزمان العقيران والثور الذكر من البقر والاشئ ثورة والمعقور
 المسبت بالجرحات طع و ابو الشيخ في كتاب العظمة عن انس صححه بعض وقال ان الجود
 موضوع وتعبه السيوطي ان الشمس والقمر اراى احدهما من عظمة الله تعالى شيئا
 نكرة تنويه للتقليل اي شيئا قليلا جدا اذ لا تطيق المخلوقات النظر الى كثير منها
 خاد عن مجراه اي مال وعدل عن جهة جريه فانكسف لشدة ما غلب عليهما من الجلال
 وللخسوف فوائد منها ظهور التصرف في هذين الخليقين العظيمين وازعاج للقلوب
 الغافلة وايضاؤها وكبرى نموزج كونها يفعل بهما كذلك ثم يعاد ان فيكون تنبها
 على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام قد يؤخذ من لاذنب له فكيف من له ذنب

وقال الكشاف حكمة الخسوف انه تعالى ما خلق خلقاً الا له تغيير وتبدل ليستدل به
على ان له مغيراً ومبتدلاً ولان النيرين يعبدان مزدون الله ففضى بسلب النور ليعلم
انها لو كانتا معبودين لدفعنا عن أنفسهما ما يعنيهما ابن الجار عن انس وروى تحت
ان الشمس والقمر لا يكتفان لموت واحد ولا الحيات ولكنهما آياتان من آيات الله يخوف بهما
عباده فاذا رايت ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم انا الصدقة صداع في الرأس أي كفا
في الذنوب وهو وجع الرأس كله او احد شقيه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة
الصداع سخوة الرأس واحتقان الجوارفها وهو مرض الانبياء وكان مرض النبي عليه السلام
منه وحرىق في البطن كانه نار في البطن كانه نار الحطب وهو تأكل الذنوب ثم حطب
والباوردى عن جبان بن جع الصدق وله شواهد ان العامل اي من نصبه الامير على
اخذ زكوة اموال الناس على الصدقة اي لزكوة بالحق اي بالصدق والعدالة وعدم
المخيانة كالغازي في سبيل الله في حصول الاجر ويستمر ذلك حتى يرجع الى بيته اي محل
اقامته طب عن رافع بن خديج ورواه عنه حرث هرك بلفظ العامل بالحق على الصدقة
كالغازي في سبيل الله عز وجل ان العبد لا يزال من الله والله منه اي ان العبد قريب
من الله والله قريب منه قرب لطف واحسان او كلاما ومناجات ما لم يخدم مبنى
للفعل فاذا خدمه وجب عليه الحساب اي فاذا اتخذ خذماً ما وجب عليه حسابهم من
والنقصان او من الزناء والطغيان ويحتمل انه ما لم يحتمسهم بالخدمة ولم يتعظم وهذا
قريب من حديث من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل ثامن من غير ان ينقص
من ثامن شئ لان فاعل السبب كفاعل السبب والمراد الزجر عن اتخاذها حتى الى
الدرء وله شواهد ان العبد اذا عمل باليدعة اي استحكم فسق الانسان وانهمك في الصيا
خلاء الشيطان والعبادة اي مع عبادته والتي عليه الخشوع والبكاء اي وارسل عليه الخشية
والبكاء وكانا كانه في يده واظهر بهما ماشاء ليرتب عليه ما هو دابة من السعي بين الناس
من الفساد كحال اهل البدع واشقياء الاوان وجائر الحكام ومؤذى الانام ابو نصر عن انس
وروى عد عن عقبه اذا تم فجور العبد ملك عينه فبكي بهما متى شاء ان العبد ليصده
بالكسرة بالفتحة من الخبز ابتغاء لوجه الله تزبوا اي تزيد عند الله حتى تكون في العظم والنشأ
مثل احد بضمين الجبل المعروف في المدينة والمراد به كثرة الجزاء والثواب لمرتب عليها
الا انها تكون كالجبل لانها تقضى وتنقض عند تناولها ويحتمل ان يخلق الله مثلها من جنسها
على صفة خبز الجنة طب عن ابى برزة قال الهنيئ في سوار بن مصعب ضعيف

وقال عبد بن الدبلي
النافع بملك عينه
ببكي كاشاء وفي التور
اذا استكمل العبد النفا
من عينه ومن ثم
قبل مع الفجر حاضر
وساكن في اذنته
فجور العبد الخ
سبح

ان العبد يعطى مبنى للفعول على باب الجنة بعد النشر والحشر والحساب ما يكاد فؤاده
 بضم اوله قلبه يطير لغلبة ما رأى عند المرور على النار في الصراط من العذاب والذهشة
 واتار الجلال او ما رأى عند باب الجنة من الانعام والكرامات والالطاف واثار
 الجمال كما في حديث طس في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
 لولا ان الله بعت ملكا شدة فؤاده ربط قلبه با دخاله في ماء الحياة او بمتس جناحه
 وقوى بعده نظره وتحملة الذي عن انس وله شواهد ان الغنم من دواب الجنة لا زية
 بركة عظيمة ولانه معظم اموال الانبياء وما من نبي الا ورعاها كما في حديث الدليلي او ان
 اصلها من الجنة تخرج للانبياء فاستحووا زعامها بضم الراء جمع رعاة بالغين او العين
 المهملة المخاط وبتفتح الراء والغين المعجمة التراب وصلوا امرابضها اي محل بيتوتها
 وسكانها وفيه جواز الصلوة في مراتبها مع الكراهة ق عن ابى هريرة وله شواهد
 ان الغيرة بفتح الغين وسكون الياء عند الحاجة والريب والظن من الايمان لانها
 وان تمارج فيها داعي الطبع وحق النفس لكونها ما يجدها المؤمن والكافر لكنها بالمؤمن
 احق واوجب وان المرء هو الجدال لباطلة من النفاق اي النفاق العملي وفي رواية
 هب الغيرة من الايمان والمذآء من النفاق يعني يدخل الرجال على اهله ثم يدعمه
 بما ذى بعضهم بعضا ابو عبيد في الغريب ق عن زيد بن اسلم مسلا وله شواهد
 ان الذي يرفع الحديث اي ينقل الكلام المكروه الى المقول فيه هو الفتات بالفتح والتشديد
 الغام والكذاب يقال رجل فتات اي تمام وكذاب الخراط في مساوي الاخلاق عن عديته
 وفيه تفصيل ان المؤمن ينضى بنون وضاد معجمة مكسورة وفي رواية ينضى شيطانه
 اي يهزله ويجعله نضوا مهزولا كثره اذ لاله وجعله اسيرا تحت قهره وتصرفه ومن عز
 سلطان الله اعزه الله وسلطانه على عدوه وحكم عكبه عكس حكمه فظهر ان المؤمن
 ينضى شيطانه دائما كما ينضى احدكم بعيره في السفر لانه اذا عرض لقلبه احترز عنه بمن
 ربه واذا عرض لنفسه احترز عنه بذكر الله فهو ابدان ينفر فالبعير ينحشم فقال حمولة
 فيصير مهزولا لذلك وشيطان المؤمن ينحشم فقال غيظه منه لما يراه من الطاعة
 والوفاء لله فوقف منه بمنزج الكلب ناحية و اشار بتعبير ينضى دون يهلك ونحوه الى انه
 لا يتخلص احد عن طاعات الشيطان مادام حيا فانه لا يزال يجاهد لقلب وينارعه
 والعب لا يزال يجاهده لا آخر لها الا الموت لكن المؤمن الكامل يقوى عليه ولا يتفادله
 حم والحكيم عن ابى هريرة ورواه ابن ابى الدنيا في مكابدا الشيطان ضعفه الذهبي ووثقه

١
 يقال تحمله من ضم
 من انفس مسلا
 ٢
 وسيا في الغنم من
 دواب الجنة وفي حديث
 مسلا

ان المؤمنين واولادهم في الجنة لاشك في دخولهم في دار الخلود واولادهم يدخلون
 بغير حساب ولا عذاب واما المؤمنون يدخلون بعضهم قبل الحساب واللعذاب
 وبعضهم بالحساب بغير العذاب وبعضهم بالحساب واللعذاب وان المشركين
 واولادهم في النار والمراد بهم الكفار وهذا في حقهم لاشك وانكاره كفر وكذا في شكه
 واما اولادهم فمختلف فيه والجهور على ان اولادهم في الجنة سبق في حديث اطفال
 المشركين خدم اهل الجنة وفي حديث سئلت ربي فاعطاني اولاد المشركين الحديث
 عمر عن علي وله امثال ضعيفان المجالس اى اهلها ثلاثة اى ثلاثة انواع ساله وغانا
 وشاحب بالشين المجهة وحاء مهلة اى هالك وضبط البعض بالجيم وهو القوي الموقر
 يعني ساله من الاثم غائم للاجر وهالك وتمته في الميزان واللسان وغيرها فالعالم
 الذكر والسالم الساكت والشاحب الذي يشجبين للناس ثم عجب عن ابى سعيد
 الخدرى ان الميت ولو اعى ولو جاهلا فاسفا ليعلم من يغسله وفي رواية يعرف من يحمله
 ومن يغسله ومن يكفنه وسقط في رواية ومن يدليه في حفرة ومن يلجده ومن جلب
 عليه التراب وغير ذلك ونسب بالمذكورات على ما سواها وذلك لان الموت ليس عدم محصر
 والشعور باق حتى يعرف زائره كما في عدة اخبار ونقل القرطبي عن دينار انه ما من ميت
 يموت الا وروحه في يد ملك ينظر الى بدنه كيف يغسل وكيف يشيخ وكيف
 يقبر ويقال له على سريره اسمع ثناء الناس عليك وهذا لا يناقض ان الارواح اذا قبض
 صعد بها الملكة حتى تجاوز السموات السبع وتقف بين يدي الله تعالى وتسجد له
 لانه ثم يهبط وافتى ابن حجر بان الميت يعلم من يزوره فان الارواح اذا ذوز لها
 في الضرف واثوى الى المحل في علتين او سجين طس ثم ومسدة عن ابى سعيد الخدرى
 ضعيف ان الناس المطيقين لازالة الفساد مع سلامة العاقبة اذا راوا المنكر
 اى علموا المصيبة والظلم ولا يغيروه اى ولم يمنعوه او شك اى قاربا واسرع
 الله ان يعهم بعقابه اما في الدنيا او الاخرة او فيهما التضييع فرض الله بغير عذر
 فلم ان من الذنوب ما يجعل عقوبته ومنها ما يمهله الى الاخرة والسكوت
 عن المنكر تجميل عقوبته في الدنيا بنقص الاموال والانفس والثرات وركوب
 الذلة من الظلمة وقد تبين ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية
 لا عين اذ المقصود ايجاد معصية او مفسدة لا تكليف فرد فاننا اطيقوا على
 تركه استحقوا عموم العقاب وقد يعرض ما يصير فرض واما قوله تعالى

مطالع
 تلك امر معروف

عليكم انفسكم فعتاه اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم حم عن ابي بكر
الصديق قال يا ايها الناس تقرأون هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس الخ ان النيمة اى نقل
القول المكروه الى مقول فيه والحقد وهو الكين والغضب الباطن فى النار وكذا الشتم
والشتيمة والحجة والافنة والغيرة الباطلة كما فى حديث النيمة والشتيمة والحجة
فى النار لا يجتمعان فى قلب مسلم اى فى مؤمن كامل لكل منهما ضدان قطعا وذلك كما
شناعة هذه الصفاة لا تجمع مع الايمان الا وتغلب الايمان طس عن ابن عمر ولشواه
ان الولد بمجالة بفتح الميم اى يحل ابويه على الخجل ويدعوها اليه حتى يجذاليه لاجله
ويترك الجهاد بسببه مجبة بفتح الميم محل الجبن او ذاته جبن عن الهجرة والجهاد
وفى رواية مجهولة تكونه يحل على ترك الرحلة فى طلب العلم والجد فى تحصيله مخترتة بالفتح
اى كثرة الحزن لكونه ان مرض حزنا وان طلب شيئا لا قدرة لها عليه فاكثر ما بقوت
ابويه من الفلاح والصلاح بسببه وان شب وعق فذلك الحزن الدائم لاق عن علي بن مينا
وقيل ابن مرة او منبه اسناده صحيح وفى رواية زيد مجهدة قال جاء الحسن والحسين
يسعيان الى النبي عليه السلام فضمهما فذكره ان ابراهيم خليل الله حرم مكة اى بيده الله
وما حوله من الحرم اى ظهره حرمتها بامره فاظهار التحريم اليه من حيث التبليغ والاطهار
لا من حيث لايجاد فان الله حرمه قبل ذلك وانه دعا الله فخرها بدعوته فلا ينافيه
خبر ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لانها كانت محرمة يومئذ فلا رفع
بيت المعمور زمن الطوفان اندرست حرمتها ونسيت معاهدها فاظهر الله احياءها
على يده وبدعوته وانى حرمت ما بين لآبتيها شنية لآبة وهى الحرة وهى ذات حجار سو
مخرة كانها حرقت بنا وارا دهننا حرثان يكتفانها يريد المدينة بالضمير فعيلة من
مدن بالمكان اذا قام والمراد بلدة النبوة فلا يقطع اعضاها ولا يصاد صيدها
ولا يئلف ولا يزج كما فى حديث من ان ابراهيم حرم بيت الله وآمنه وانى حرمت المدينة
ما بين لآبتيها لا يقطع اعضاها ولا يصاد صيدها حرم من رافع بن خديج وفيه حادة
ان بعض الخلق الى الله العالم الذى يزور العمال اى عمال السلطان الذين يعملون بايجل
لان زيارتهم توجب الغضب والنسب بهم والاخلال الى سبع الدين بالدنيا ابن لال
في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة وفيه منكر ان بعض الرجال الى الله الآلة بتشديد
الدال صفة من لئد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة

وفيه تحذير عليهم السلام
عن ابي بصير قال
كفيت من رضى كفى من
اعان الخرج اباى الدنيا
فكأن الامم يعرف
او حى الله الى يوشع عليه
ان يهلك من قومك يا ايها
الفاخر بخياره وسنته
من شرارهم فقال يا رب
هؤلاء الشرار فان انا
قال نعم انفسهم الغضب
وكانوا يكفونهم ويشركون
واعلم انه قد بقوه كثر
رواية الكرم مقارن تكلم
سلب القلوب نورها
وان اشكال لان النكورات
اذ اكثر ورودها على القلب
وكما كرف العين شهورها
ذهبت نظمتها من شيا
فشيئا الى ان يراها فلا
يحضر بها لها انها منكر
قال العزالي الدال الخ
اليه فى الدين يحتاج فى
مطلق الى امرين شديدين
أحدهما صبر طويل

فيكون الخضم تأكيداً للالة واللام فيه للمهد يعني الالاد الخضم مع الله وهو الكافر وخصوصية
 انكاره انشاء الاموات كما قال ولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خضم مبين
 وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالاد الى الخضم فيكون الخضم
 يسكون الصاد ومصداً وتقديره الذي لخصومه اي اشتدت كما في ابن ملك الخراطلي
 في كتاب مساوي الاخلاق عن الزبير ورواه م عن عايشة ان ابليس اي الشيطان واسمه
الاول عزازيل من بلس اذا ابلس فاذا هم مبلسون يقول لا تباعه وحيوشه نصفا
ابغوا اي اطلبوا من بني ادم ابني والحسد اي الخروج عن اطاعة الامير وازالة زعيم لغير
او تغيير فانها بعيد لان عند الله الشرك لشناعهما وكثرة ضررها وفسادها للقلوب
والعباد كانها يساويان الشرك والكفرة وهذا اعظم فتنه وورد في الخبر ان ابليس
يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتة الحديث اي فتنهم
منه كوالديلي عن علي وله شواهد ان ابواب الرزي بكسر الراء فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين اثنان وسبعون حوبا اي ضربا من الائم وفي الحديث ربا قبل
توبتي واغسل حوبتي اي اثني واغفر لنا حوبنا اي اثنا وهو بفتح الحاء المعجمة وتضم وقيل
الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم ادناه كالذي ياتي امره اي يجامع امره او يتبع امره كما
في حديث هر الرباسبعون حوبا يسرها مثل ان يتبع الرجل امره وفيه ان الربا من اعظم
الكبائر وهو علامة سوء الخاتمة في الاسلام اي بعد دخول الاسلام طب عن عبد الله
بن سلام وله امثال كثيرة وفي حديث البزار الرباضع وسبعون بابا والشرك مثل
ان اجبت الضحايا جمع ضحية واصحية الى الله اغلاها من الغلوب المعجمة اي اكثرها ثمنا وقيمة
واسمها اي اكثرها شجما وكما يعنى الضحية بها اكثر ثوابا عند الله من الهزيمة قال النبي
والاسمن افضل من الردى وكثير اللحم غير الردى خير من كثير السمق عن رجل من
الصحابه ورواه حماد بلفظ افضل الضحايا ان احصاهم اي الناس لهذا القرن من امته
الاجابة منا فقوهم اي الذين يتناولونه على غير وجهه ويضعونه في غير مواضعه
ويحفظونه نفية للثمة عن انفسهم ويتقون خلافه وكان المنافقون في عصر
النبي عليه السلام بهذه الصفة وقال الكشاف اراد بالنفاق الريالان كلامها ارادة ما في
الظاهر خلاف ما في الباطن وقيل اراد نفاق العمل لا الاعتقاد لان المنافق اظهر الايمان
بالله الله واضره الكفر عصية دمه وماله والمراني اظهر بعمله الاخرة واضر ثناء الناس
وعرض الدنيا والقاري اظهر التبريد الله وحده واضر حفظ نفسه وهو الثواب

والمعظم ونظر لطيف
 واستغاثه بالله دائما
 الثاني ان يكون في هذا
 مغورا عنهم وان كان
 بالخصم منهم فان كانوا
 كلهم وزادوه عظم
 وشكرهم واعرضوا عن
 اقتنهم وان صادوا
 الى الغر وشركهم
 بلذخ هذا رد ما قبله
 ثم يقولون بفتحهم من زيادة
 وعبادة وقصصنا لجملة
 انما كذا ولا يطالبهم
 بمكافاته ولا يبعث
 ويقل ان اقدر وتبذل
 اذا هم ويظهر لهم البش
 واللفظ وغيرها مما
 يليق بالسلامة

ويرى نفسه اهلاله وينظر الى عمله بعين الاجلال فاشبهه المنافع قال الغزالي احذر
 خصمال الغراء الاربع الامل والجملة والكبر والمحد وورد اكثر من اثنى عشر مرة
 محمد بن الربيع وابن مندة عن محمد بن مسلم بن جاحل بالحاء المهملة ان احق اسمائك ان اجاب
 عندي او عندك خطاب لعلي رضي الله عنه ابوتراب وفيه جواز تكنية الشخص بالكثير
 من كنية فان عليا كانت كنيته ابالحسن روى عن سهل قال كانت احب اسماء علي
 ابوتراب وكان يفرح ان يدعى بها وما سماه الا النبي ^{عليه السلام} وسبب تكنيته
 غاضب فاطمة يوما فخرج فاضطجع الى الجدار الى المسجد فجاءه النبي ^{عليه السلام} يديعه
 فقال هوذا نجباء وامتلاء ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره
 ويقول اجلس يا ابوتراب طب عن ابى لطفيل قال جاء علي ^{عليه السلام} وعلى نام على التراب
 قال فذكره وله شواهد ان اهل الجنة اى الرجال منهم اذا جا معوا نساءهم من الامين
 والخور عادوا ابكارا وفي رواية طب عدن ابكارا وهو لقياس ففي كل مرة
 اقتضا صرجه يد لكن يظهر ذلك لانه لم فيه للمرأة ولا كلفة على الرجل كما في الدنيا
 فان تلك الدار لا الم فيها ولا عنا ولا مشقة وقال ابن العربي اهل الجنة يكون
 جميع نساءهم وجوارهم في آن واحد نكاحا حاسبيا بايلاج ووجود لذة خاصة
 بكل امرأة من غير تقدم وهذا هو النعيم الدائم والاقدر الالهى والعقل بجزء در
 حقيقته من حيث فكره وانما يدركه بقوة القدسية الالهية طاص وابو الشيخ
 عن ابى سعيد وفيه احاديث ان اهون افعال من لهون بالضم الذلة والحقارة
 الخلق على الله العالم يزور العمال سبق معناه في حديث بعض الخلق والعمال جمع
 العامل الحافظ ابوالفتيان والرافعي عن ابى هريرة وله شواهد ان اول ما يتحف
 المؤمن من الاتصاف بتشديد التاء وهو التحفة كربة وهو ما يعطى النعيم المتبرع
 والبر واللفظ اذا دخل قبره ان يغفر مبنى للفعول اى ان يغفر الله لمن صلى عليه
 وهذا في المؤمن الكامل اكرامه وفي رواية خرج في جنازته ان من شان الملك ان
 قدم عليه بعض خدمه بعد طول غيبته ان يلقاه بشري وكرامة وان يجامع عليه
 ويحيزه بمجازرة وادا قدم العبد على سيده التحفه بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
 اولها المنفرة للمصلين عليه قط عن ابن عباس ورواه ت بلفظ اول تحفة المؤمن
 ان يغفر لمن صلى عليه ان اول من يبذل اى يغير سنتى اى طريقي وسيرتي القوية
 التي انا عليها وبما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية رجل من بني امية

وفي حديث عبد الحنف
 ما خاف على من كل من في
 علم الله اى العالم لعلم
 منطق الانسان ولكنه
 جاهل بالعمل فاس
 العقيدة من الناس
 بشفتة الشايق
 بسبب انا عخلق كثير
 في الزل وكان بعضهم
 لا يظهر لما د لا يظ
 اشرف احواله خوفا
 ان يقتله فيها اوسيو
 ظنه فلا يتفجع به و
 تفصيله في حديث
 ان اخوف الحديث
 قال في ذلك وابى البراه
 ان الواحدة منهن يند
 فيهما كما كان لا يند
 ذلك كبير شان بالانقو
 متصفة بجميع صفات
 المومنين
 صفاتها وكثرة حياتها
 ومزيد نظرها وكونها
 اتقى رحما عند ربه فها
 واضيق سلكها واكثر

يضم الهنزة يقال يزيد قاله الروياني وابن عساكر وقال البيهقي في كلامه على الحديث
هو يزيد بن معاوية لخزرجي يميل وآبي نعيم وآبن منيع لا يزال امرأتي قائما بالقسط
حتى يكون اول من يثله رجل من بني امية يقال له يزيد قع عن ابي ذر الغفاري
ان بعدى اى بعد زمانى وزمان خلفاى ائمة ان اطعموهم من الاطاعة الكفر وكم
اى حملوكم على الكفر لان حالهم مخالف للشرع فمن وافقهم كان مدهنا او منافقا
فعلينا الموافقة لهم فى امور الشرع والمباحات والمقابلة والصيحة والخالفه
فى حال معصيتهم وضلاتهم كما فى حديث مردستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن
كره برئى من النفاق ومن انكر سلم من العقوبة ولكن من رضى وتابع وفى حديث طب
ستكون عليكم امراء من بعدى يا مروانكم بما لا تعرفون ويعلمون بما تنكرون
فليس اولئك عليكم بائمة اى فلا يلزمكم طاعتهم وان عصيتوهم قتلوكم لانهم ظالمون
ائمة الكفر بدل من الاول او عطف بيان اى افعالهم كائنة الكفرة او ائمة الكفرة ان
استحلوا المعاصى ومخالفة الشرع ورؤس الضلالة لانهم ضالتون بانفسهم
ومضلون غيرهم ع طب عزابى برزة وله شواهد ان بنى اسرائيل اولاد يعقوب
هلكوا لما قصوا اى هلكوا لما اتيكوا على القول وتركوا العمل كان ذلك سبب هلاكهم
وكيف ما كان تحذير شديد من علم بلا عمل وفى رواية لما قصوا هلكوا وفى رواية
الجامع لما هلكوا قصوا اى لما هلكوا بترك العمل اخذوا الى القصاص وعولوا عليها
واكفوا بها طب ص فى المختار عن خياب بتشديد الباء ابن لارت ورواه البزار
لما قصوا صلوا ثم حسنته ان بنى اسرائيل اى قوم موسى عليه السلام كتبوا كتابا اى كتبوا بعد
موسى عليه السلام كما بما موافقا على احوالهم واجمع اخبارهم على تغيير التوربة وعلى فساد الدين
فلعنوا الذين كفروا من بنى اسرائيل فاتبعوه اى ما كتبوا وما تعبدوا وتركوا التوربة
اى لما اتبعوا مقتضى احوالهم طب عزابى موسى الاشعري ان بين يدي الساعة اى فى
الساعة ثلاثين دجالا اى افعالهم افعال الدجال فى ضررهم الامة واطهار الضلال
والفساد والفتنة والبدع كذا با بقولهم وفعالهم وقيل نقلة الاخبار الموضوعه
واهل العقايذ الزايفة وغيرهم ممن ينسب نفسه الى العلم وهو كالدجال فى الدجل
اى الكذب والستر بصره والبليس فى التلبيس اى التأخر عن الحق فالتخوف والاستعاذه
من شرهم لازم فعليكم كشف عوراتهم وهتك استارهم وتزييف اقوالهم وتقبیح
افعالهم ليحذر الناس شرورهم ويبور ما جاؤا من الالباس والبأس وقيل بهم المسرعين

وانها تلاعبه وبلاغها
ونقصه ويصعبها غيرها
من اوصاف الجبرسة
الانخبار وما محمود
انسداد الفرج بحسنة
تقول بادهى تحاسر
عليها بالذکر فلا اثر
ونقصه فى البيض
س

١
وفى حديث طب لا تنقو
الساعة حتى يخرج
كذبا اى يعبرون
الاحاديث ويكتبون بها
ويذعنون النبوة والاهل
الفاسدة والاعتقاد
الباطلة وغير ذلك
وزاد فى رواية آخرهم
الاعور الدجال
مسوح العين اليسرى
سكانها عنبة
س

للإمامة الموعودة الحاقمة لداثرة الولاية وقيل للنبوّة وقيل غير ذلك والحمل على الأعمام
 حمّ عن ابن عمر وروى حمّ مران بين يدي الساعة كذابين فاحذروهما إن دين الله تناسا
 أي الاسلام والشرايع لن ينضره ولن يعينه احد من الاحاد الا من حاطه اي من حفظه
 واداره يقال انا احوط حول ذلك الامر اي دور وحاط كلاءه اي حفظه فالحياطة
 الحفظ والحيلة الشفقة من جميع جوانبه باعتقاده واخلاقه واعماله او ينصحه وسعيه
 ويحمده والله اعلم مراد رسوله وقوام الدين النصيحة وان ليس للانسان الا ما سعى
 الذي يلي عن ابن عباس وله شواهد ان رجلا حلف بالله اي باسم من اسمائه او صفة
 من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به العهود ويشد المواثيق ولذا قال الذي لا اله الا هو
 اي المتصف بالهوية والاشارة الحقيقية كاذبا مفعول حلف وهو محتمل ان يسبق للثبات
 فغفر له لان الاعراب كثرت ايمانهم كالحمر لا والله ورب الكعبة وآيم الله ويحتمل اليمين
 اللغو ويستغفر ويغفر له ويحتمل اليمين لخدمة الكفار حرم طربض عن الزبير وله شاهد
 ان سالما وهو مولى النبي ويحتمل غيره لان السالم كثير شديد الحب لله لو كان يخاف
 الله ماعصاه لان محبة الله تمنع من كل لذة نفسانية ومحارم سمية بل كل ما لا يليق
 المؤمن فطهرة ومهذبة عنه فاذا قارنت بخوف الله قوى حال المؤمن وكثر كاله وزكى
 عقله واكمل ايمانه حل عن عمر وله شواهد ان شرا كبرية بفتح الباء وشدة الباء وجمعه
 البرايا اي الخلائق والسوى عند الله تعالى يوم القيمة من اذهب آخرته اي عمل آخرته
 او ثواب آخرته وراحة آخرته وآبهم بمن تحقيرا وتوبيخا حيث ترك رضا مولاه لرضاء
 من هو مثله بدنيا غيره بسبب دنيا غيره لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون ناشد
 حالا واقبح مالا واخر كسبا وادنى تجارة واطلم نفسه وانقلب على دياره الخراطوا
 عن ابى هريرة ورواه في المشارق بلفظ ان شرا لنا سر عند الله يوم القيمة عبد
 اذهب آخرته بدنيا غيره ان شهر رمضان معلق بين السماء والارض اي صومه كما
 في الفردوس لا يرفع الى الله رفع قبول الا مصحوبا بزكوة الفطر اي باخراجها لقبوله
 والاثابة متوقفة على اخراجها على ما اقتضى ظاهر اللفظ ويحتمل المراد لا يرفع رفعا تاما
 مرضيا بل يرفع بعضها ويناب عليه ثوابا لا يبلغ ثواب من ادى زكوة الفطر بل يكون وثقا
 في الجرائد الذي يلي عن جرير ورواه ابن بصري قاضى القضاء ان صلاح ذات البين اي
 اصلاح احوال البين حتى يكون احوالهم احوال صحبة والفة او هو اصلاح الفساد
 والفتنة التي بين القوم اعظم من عامة الصلوة والصدقة فان فساد ذات البين

اولية التسمية
 كما يقال بين الصديق
 تسامح
 لا

من الحالفة وأهل مكة وهي أعظم المصيبة فإزانتها وإصلاحها أعظم درجة وكفارة
 وذلك لما فيه من المنافع الدنيوية والآخروية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع
 على الخير ولذا يبع فيه الكذب طب عن علي ورواية حمدة الأخرى كما بافضل درجة
الصيام والصلوة والصدقة اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالفة
 ان طالب العلم تبسط انى تضع له الملكة اجضتها جمع جناح اى تبسطها له وتفرسها
 تحت قدمه أو تواضع له تعظيما لحقه أو تنزل عنده وتترك الطيران أو تقيمه
 وتيسره السعى في طلب العلم أو تظله لاجله ولا مانع من اجتماعها وتستغفر له
 بسبب العلم الذى يطلبه او بالعلم الذى هو طالبه البزار عن عايشة وله شواهد
 ان في الجنة شجرة مباركة طيبة عظيمة لطيفة مكرمة لان الله غرسها بيده وهو
 الطوبى وشباب اهل الجنة تخرج من اكمامها وتنب الخلى والحلل من اغصانها مستقلة
 على ساق واحد اى اصل واحد لآ وجوده واحد عرض ساقها سير سبعين سنة
 يحتمل ان السبعين للتكثير لا للتحديد اى زمنا طويلا كما في رواية عمر طوبى شجرة في الجنة
 لا يعلم طولها الا الله فيسير الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا اى عامتا
 فلا يئس فيه رواية مائة عام وقال المناوى ان المائة للماشى والسبعين للراكب
طب عن سمره وله شواهد ان في هذه الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت
 الظاهر على عموم الداء لكن في المناوى المراد كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة
 لانها حارة يابسة الا ان يكون السام اى الموت هه عن عايشة ورواه ابو نعيم
 بلفظ حبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت ان قذف المحصنة اى ربيها
 بالزنا ونحوها والمحصنة العفيفة عن الزنا ودواعيها يهدم بسقط ويحبط
 عمل مائة سنة اى يحبط من الاعمال الصالحة التى قدمها عمل مائة سنة يفرضاته
 عمر وتعبه مائة عام وهذا تغليظ شديد وحث عظيم على حفظ اللسان عنه
 والظاهر المراد به التكثير لا التحديد وفيه انه كبيرة ن طب لك وابن عساکر عن حذيفة
 اليماني رجاله صحيح ان مريم بنت عمران الصديقية بنصر القرآن هي من ذرية سليمان عليه السلام
 بينها وبينه اربعة وعشرون اباسا كالتى لله ان يطعمها كما لادم فيه اى الدم كسائل
 فاطمها الجراد وتماه عند الطبرى فقالت اللهم عشه بغير رضاع وتابع بينه
 بغير شياخ وفيه حل اكل الجراد وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد ما يقتره وقد
 ورد فيه اخبار منها حل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

عن ابن عمر موقوفا وخبر الجراد اكثر جنود الله لا اكله ولا احره وهذا صريح في حده
 خلا فلن وهم وانما له يأكله لعذر كالتصّب بل روى ابو نعيم انه اكله عتق وابولسبح
 عن ابي هريرة ورواه الطبراني عن ابي مامة وكذا التديلي ان من اشراط الساعة اى قرينة
 وهى جمع شرط وهو العلامة اذا كانت للتحية اى السلامة ونحوه على المعرفة اى على
 من يعرفه وفي حديث طس ومن اشراط الساعة ان يمز الرجل في المسجد لا يصل فيه
 ركعتين وان لا يسلم الرجل الا على من يعرفه دون من لم يعرف وان يزيد الصبي الشيخ
 وهو من الابراد اى يجعله بريدا اى رسولا في حواجبه ومن اشراط الساعة الفحشاء
 والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين الامين وايمان الخائن والتباهى في المساجد
 ثم عن ابن مسعود وله شواهد كثيرة ان من امتى الاضافة للتشريف والمراد بها الاجابة
 لرجال الامه للابتداء اى رجالا كاملا الايمان اى التصديق والاذعان اثبت اسم
 التفضيل اى امكن واكمل واشفق في قلوبهم من الجبال الرواسى لتكته وشغفه وسريته
 وهذا من كمال الايمان كقوله تعالى في ذيلها علي السلام قد شغفه حب المباشرة حب يوسف
 وكاله في قلبها او اكمالها من جميع اركان الايمان كقوله علي السلام الايمان بضع وسبعون
 شعبة الحديث وكقوله الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وتصديق بالقلب
 وعمل بالاركان او اعظمته كقول المصطفى صلى الله عليه وسلم زنة عرشك ابن جرير عن ابي
 اسحق السبيعي وفيه احاديث ان علامات البلاء اى الشدة والعقوبة واشراط
 الساعة جمع شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا الاسهم
 علامات يعرفونها ان تعزب لعقول اى تذهب لعقول فحينذ يكون كالميوان
 في بحر الشهوات والميل والحظوظ والزيج والاضلال والمراد العقل القدسي والمعاد
 وتنقص الاحلام جمع حلم بكسر الحاء وهو السكينة والوقار واللين وترك العقوبة
 ويكثر القتل في الحرب وغيره وترفع علامات الخير وتكون الناس لا تنفع الناس وتظهر
 الفتن اى الشرها باسم ضد الخير وتطلق على الضلالة والاثم والكفر والفضيحة
 والعداب والمحن والاختبار والاضلال واختلاف الآراء واجنون والملأ والآلاد
 والاعجاب بالشئ طلب عن ابن عمر وله شواهد ان ملائكة النهار الذى فى الارض اراق
 اى اشد رجمة من ملائكة الليل اى فادفونوا موتا كمر النهار ولا تدفونهم بالليل كما
 جاء مصرحاً به في خبر الديلي ادوا بموتنا كمر ملائكة النهار فانهم اراق من ملائكة الليل
 وقال الديلي في عقبه يعنى يدفن الميت نهارا ولا يحتسب في البيت ليلا ابن النجار عن ابن عباس

من اشراط الساعة
 ان يتخذ المساجد
 مهادن للملوك
 والطرقة والنساء
 وكثرة القراء وقلة
 الفقهاء وكثرة
 الامم وقلة
 الامناء مائة

ورواه عنه الدليلي ان ناسا من امتي اى امة الاجابة يشربون الخمر المعروف في لفظه
 وحرام قطعي واستحلاله كفر وقليله وكثيره سواء ولو وقع فطرة في بئر ينس كل يامه
 يسمونه بغير اسمها اى يشربون النبيذ المسكر ويسمونه طلاء ثم جازان يسمونه خمر
 طاب عن عبادة لادق عن عايشة ورواه ابن عساكر بلفظ ستشربا منى من بعدى
 الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها امرؤ همران هو لاء اشار باسم الاشارة
 الى شانهم واقصى منزلتهم ومنصبهم في هذه الامة اولياء الخلافة بعدى اى كانوا على
 خلافة الكبرى من بعد موتى يعنى تفسير من الراوى ابا بكر تقدم لكونه افضل من كل
 بعد النبيين سبق في حديث ابوبكر خير الناس وعمر سبق في تقوا غضب عمر وحده
 واقدمه وبالذنين وعثمان لانه ورد في حقه عثمان بن عفان ولبي في الدنيا وولي
 في الاخرة والمراد اتصال وقرب وتعين خلافة وهو افضل بعدها من جميع الصحابة
 وفي حديث جابر عثمان في الجنة وفي حديث ابن عساكر عثمان حتى تستحي منه الملكة
 اى كثير الحياء والحياء يتولد منه اجلال الحق وفي حديث حل عثمان اجي امتي واكرمها
 حب عن غطفية بن مالك وله شواهد ما ذكر وغيره ان هذا المال خضر في المنظر
 وفي رواية خضرق والتاء للنوع حلو في اللذاق وفي رواية وكل من لوصفين ممال
 اليه على انفراد فكيف اذا اجتمعا وذلك لانه احسن الالوان ولباس اهل الجنة والجنة
 فلا تبعوا الثمر فهي للحاضر والحكم عام الى يوم القيمة والتمرجس لفاكهة حتى يبد وصالها
 اى يظهر منافعها وكما لها سيئاتى في نهى عن بيع الثمرة طاع عب عن زيد بن ثابت
 وله شواهد كثيرة مختلفة وفي حديث حمرت ان هذا المال بقتلة خضرة حلوة فمن
 اصابه بحقه بورك له فيه ورب مخوض فيما سياتى نفسه من مال الله ورسوله ليس له
 يوم القيمة الا النار ان هذه ضجعة بالفتح وسكون الجيم يبعثها الله من الافعال يعنى
 تفسير من الراوى لاضطجاع على البطن للنوم والراحة وفي رواية دطختم اهل النار
 وفي رواية طب قم فانها نومة جهنم يعنى النوم على وجهه واخرج هر عن ابى ذر انه
 قال مرتبى صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركنى رجله وقال يا جنيد بالتصغير
 فاصله انما هذه ضجعة اهل النار طخم د ه طب حل هب ض عن يعيش بن طخفة بن
 قيس عن ابيه وله شواهد انكم سترون السنين زائدة وترون مضارع مخاطب
 والامة ترون ربكم يوم القيمة عيانا ظاهرا كما ترون القمر ليلة البدر رؤىة محققة
 لا تشكون فيها ولا تتجدون في تحصيلها ولا تضامون كان لاينا لكم ضميم وظلم

وتفصيله في حديث
 طاب من شرب بصفحة
 من خمر اى شيا قليلا
 بقدر ما يخرج من الخمر
 من البهاق فالجدوه
 ثمانية جلد ان كان
 حرا ونصفه ان رقا
 واما السكر كيزه
 قليله حرام
 مستهل

فبإيه بعضكم دون بعض او تنضم بعضكم لبعض كما في رؤية شئ خفي كما في حديث
 انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته الخ طبع عن جرير وقال فيه
 زيادة عيانا وله شواهد انكم تمتون سبعين امة اي يتم الله العدد بكم سبعين
 اتم خيرها واكرمها على الله ويظهر هذا الاكرام في اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم
 ومنازلهم في الجنة ومقامهم في الموقف ووقوفهم على ثل يشرفون عليهم الى غير
 ذلك وما فضلوا به من لركاء والفتنة وقوة الفهم ودقة النظر وحسن الاستنباط
 وانواع الفواضل والفضائل فانهم او توامن ذلك ما لم ينله احد ممن قبلهم الا ترى
 ان بني اسرائيل عابوا من الايات الملمحة والكرامات الى العلم بوجود الصانع وتصفية
 الكلام كالفجار البحر ونق الجبل والماء من الحجر وغيرها ثم اتخذوا بعده الجمل وقالوا
 لن نؤمن لك حتى نرى الله جصدة وما تواتر من معجزاته عليه السلام امور معنوية
 كالقرآن والفضائل المجتمعة بنبوته دقيقة يدركها الازكياء ثم كآط بحسن
 عن بهز بن حكيم ورواه ن هـ تم عن معاوية بن حميد انكم تقرضون علي في الدنيا
 والبرزخ والاخرة باسمائكم اي فاحسنوا اسمائكم واسماء اباكم لان الدعاء ابلغ
 في التعريف واشد في التمييز بان تسموا عبد الله وعبد الرحمن وحارث وهامه واسماء
 الانبياء لا بنو حرب ومره وكليب وفيه تستحب تحسين الاسماء بل واجب وسميائكم
 اي هيبائكم وشمائكم فاحسنوا الصلوة على اي تموا الفاظها واكلموا وجوهها ومعانيها
 عبد الرزاق عن مجاهد مرسل وفي حديث حم د انكم تدعون يوما القيمة باسمائكم واسماء
 اباكم فاحسنوا اسمائكم انما اخاف عليكم شهوات لتي وهي تروع النفس الى محبوب
 لا تتمالك عنه وقال اكتشاف طلب النفس اللذة والغي الطغيان والجهل اي تميل
 صاحبها عن الحق والعدل والاطاعة في بطونكم وفروجكم بان يصير الواحد كالبهيمة
 قد عكف همه على بطنه لا يخطر بباله حقا ولا باطلا ولا يكفر في عاقبه عاجلا ولا آجلا
 شعر: تجنب الشهوات واحذر ان تكون لها قتيلا: فرب شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا
 * وخصها بالذكر لانها مرجع جميع الشهوات ومضلات الهوى اي اهلاك اهوية نفوسهم
 لهم وقد يراد بها خصوص البدع والتعصب للمذاهب الباطلة والاضلال ضد الارشاد
 والهوى بالفتح عرضي نفساني ناش عن شهوة نفس من غير امر الله طس عن ابي هريرة الا على
 وله شواهد انما جعل الطواف بالبيت اي الكعبة والسعي بين الصفا والمروة اي جعل
 السعي بينهما وفي رواية سقط السعي ورمى الجمار الى العقبة لاقامة ذكر الله يعني اشعا

وفي حديث انهم يدعون
 باسماء اباهم ستر
 منه على عباده ولا يظهر
 ما في الشئ لامكان
 الخج بان من صعب نسبة
 يدعى بالاب وغيره
 يدعى بالام *
 مسهل

وفي حديث ذلك
هيا فمأسي البيت
المتيق لان الله اعقب
من الجباية فلم يظهر
عليه جبار قط
مسألة

مطل

شرع ذلك لاقامة شعائر النسك وآداء الاركا والفرائض لاغيره اى لاغير ما ذكر
 لعمل المراد الحث على الذكر في الطواف كد هب عن عايشة وقال ك صحيح على شرط م
 وقدر واه الترمذى وقال حسن صحيح انما العشور اى انما تجب العشور اى عشور القباد
 وهو على وزن الظهور مصدر اخذ العشر وهو واحد من العشرة وجمعه اعشار على
 اليهود والنصارى فاذا صاحوا على العشر وقت لعقد أو على ان يدخلوا بلادنا للجهاد
 ويؤد العشر ونحوه وليس على المسلمين عشور غير عشور الصدقات فاخذ للكس من
 المسلم حرام وتخصيصها ليس لاخراج غيرهم من الكفار عن الوجوب بل للاشعار
 بانها اذا وجبت مثلا عليها وهما اهل كتاب فحوا المعطلة والثنية اولى والنصارى
 جمع نصران ونصرانية لكن لم يستعمل النصارى لالبياء النسبة وقال الكشاف
 اليا للبا لعة كاحمى لانهم نصر والمسيح عليه السلام وقيل نسبة الى ناصرة او نصره
 قريتان دق والبغوى عن جرب بن عبد الله بن عمير رجل من بني تغلب عبد النبي صلى الله عليه
 كيف ياخذ الصدقة من قومه فقال انا عشرهم فذكره ورواه آخ في تاريخه وت في الزكوة
 رجال ثقة انما جزء السلف بفتحين اى القرض الحد والوفاء اى حمد المقرض المقرض
 والثناء عليه واداء حقه قال لغزالي فيستحب للدين عند قضاء الدين ان يحمد المقرض له
 بان يقول له بارك الله لك في اهلك ومالك انتهى وما اقتضاه وضع انما هو من شوب
 الحكم المذكور ونفيه عما عداه من ان الزيادة على الدين غير جائزة غير مراد وانما هو على
 سبيل الوجود لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة ذكره الطيبي ثم هت
 طب حل قرض وآبن سعد وآبن التستى عز ابن ابى ربيعة عن ابيه عن جده قال استلف
 النبي صلى الله عليه وسلم منى اربعين الفاحين غز احينا فجا مال فقضاه وقال بارك الله في اهلك
 ومالك فذكره انما النوضوء اى الطهارة من الحد ث الصغرى فرض على من نام مضطجعا
 اى ليس على من نام ساجدا او راکما او قائما فى الصلوة او غيره وضوء حتى يضطجع
 فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وذلك لان مناط النقص الحدث لا عين النوم
 وليس مظنة النقص الا الاضطجاع وبه اخذ الحنفية ومذهب الشافى النقص
 بالنوم مطلقا الا القاعد الممكن مقعدته من الارض طب ق د وقال منكر عن
 ابن عباس ورواه حم عنه بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا
 اضطجع استرخت مفاصله انما يلبس الحرير فى الدنيا وهو لفظ عربى سمي به لخضوصه
 اذ يقال لكل امرئ خالص محرر وقيل فارس معرب من اى مكلف وهو يدل على العموم

كن

لكن مخصوص بالرجال بآلة خارجة لآخلاق له في الآخرة يعني لانصيب ولا حظ له
 من لبس الحرير في الآخرة فعدم نصيبه كناية عن عدم دخول الجنة ولباسهم في الحرير
 وهذا ان استحل والافوتهويل وزجر قال الكرماني ربما توهم ان فيه دليلا
 لحل لبسه للكافر وهو باطل اذ ليس في الحديث الاذن له في لبسه وهو مخاطب بالفرع
 فيحرم عليه كالمسلم والخلق الحظ اللائق بالخلق والخلق وقال الراغب الخلاق
 ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه وقال لكشاف الخلاق النصيب وهو كال
 خلق للانسان اى قدر من خير طمخ مردان ه مالك عن عمر رأيه حلة مسيراء عند
 باب مسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللو ف
 اذا قدموا عليك قال فذكره انما خروج ابن الصياد اى الدجال لغضبة اى لاجل
 غضبة يتحلل بها سلاسله يغضبها ضميره معفوله وفيه لشدة غضبه حيث
 اوقع خروجه على الغضبة وهى المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا
 على قول من يجوز ان يكون ضميرا وروى عن حفصة ان ابن عمر لقي ابن صياد فقال له
 قولا اغضبه فانفتح حتى ملاء السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اى ما علمت
 ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها طب عن حفصة ورواه م بلفظ
 انما يخرج من غضبة يغضبها معنى الدجال انما الشفاعة اى شفاعتي في القيمة لامتى
 والامر للمهد اى الشفاعة التى اعطانيها الله تعالى ووعدني بها لامتى اذ خرتها
 لاهل الكبار الذين وجبت عليهم النار بذنوبهم الكبار من امتي من الانس والجن ومن
 شاء الله فلا يدخلون بها النار واخرج من النار من ادخلته ذنوبه الكبار وشفاعته
 انواع كدخول الجنة بغير حساب ونقل الاعمال وقبوله ورفع الدرجات وفى الدنيا
 والقبر وغيرها هناد عن انس وله شواهد وفى حديث حل شفاعتي مباحة الا لم يست
 اصحابي انما اتخوف على امتي ضعفاء اليقين وهذا اعظم شئ لان سبب ضعفه ميل
 القلب الى الخلق وبقدر ميله له يبعد عن ربه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه
 وايمانه اى يضعف الجزم بان كل شئ جرى فى الكون بقضاء الله وعله ابن المبارك
 عن ابى هريرة ورواه ب بلفظ ما اخاف على امتي الاضعفاء اليقين انما يتخوف على الناس
 اى انما يمنع من دخول جهنم يوما القيمة كل هين مخففا من الهون بفتح الهاء وهو السكونة
 والوقار لىن مخفف لىن بالتشديد فيعمل من اللين ضد الحشونة وقيل يطلق على
 الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل وقال ابن العربي يمدح بهما مخففين وقدم

لا والله الحديث دافع
ابن مسعود بالجهل
يوم بدر اي الجحيم
عليه ومنه يوكل
مادق لا ما ضقت
يعني الطيور يتحرك
اجنحتها عند الطيران
وما يتحرك اجنحتها
لا يتوكل فاموس
مستط

بها مثقلين قريب اي الى الناس سهل يعرض حوائجهم ويخدعهم وينقاد للشارح
في امره ونهيه قال لما وردى بيتن فيه ان حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويخرجهم
على النار فان حسن الخلق عبارة عن كون الانسان سهلا للبركة لين الجانب طلق لوجه
قليل النور لكن هذه الاوصاف حدود مقدرة في مواضع مستحقة فان تجاوزها
الخير صارت مسلطا وان مال بها عن مواضعها صارت نفاقا والملتق ذل والنفاق لوم
حب عن ابن مسعود ورواه تَطَبَّعَ بلفظ الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا على
كل هين لين قريب سهل انما نهيتكم اي كل لحوم الاضاحي لاجل الدافة اي التجهيز
التي دقتى وقعت عليكم فكلوا وتصدقوا اذا كانت غير واجبة والافضل ان تأكل
الثلث ويتصدق الثلث ويهدى الثلث والايجب التصديق بجزء منها واذا خروا قاله
للصحاب بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد اصحاب الناس فالامر للاباحة
لا للوجوب حب عن عابشة وله شواهد ورواه حمك بلفظ كلوا لحوم الاضاحي
واذخروا انما مثل متى كمثل ماء اي مطر انزله الله من السماء من خزينته وهي
البحر المسجور لا يدري البركة في اولها او في اخرها قال العلقمي لاجل هذه الحديث على
التردد في فضل الاول على الاخير فان القرون الاولى هم المفضلون على سائر القرون
من غير مزية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفهم في ثلث الشريعة
فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وقال
الناوي نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واداره نفى لتفاوت
لاختصاص كل طبقة منهم بمخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب
المطر لها فائدة في النماء لا يمكن انكارها سبق في حديث متى امة مباركة الراهم مزي
عن انس وله شواهد انه من لم يسئل الله وفي رواية تعالى يغضب عليه اي من
لم يطلبه من فضله يسخط لانه ما قانط واما مستكبر وكل واحد من الامرين فهو
الغضب قال بعض المفسرين في قوله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِيْ اَي
عن دعائي وهو يجب ان يسئل وان يلج عليه ومن لم يسئله يغضبه والمبغوض
مبغوض عليه قال ابن القيم هذا يدل على ان رضاه في مسألته وطاعته واذا رضخ
الرب تعالى فكل خير في رضاه كما ان كل بلاء ومصيبة في غضبه فالدعاء عبادة
وقد قال تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِيْ سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ
فهو يغضب على من لم يسئله كما ان بني آدم يغضب على من يسئله ق هب عن ابى هريرة

ورواه حم هـ خ في الادب والبرازك كلها عن الحوري بضم الحاء انه اوحى الى
 انكم تقتنون مبنى للمفعول اى تحيرون من جواب منكر ونكير في القبور او المراد
 عذاب القبر او دهمشته او حفظته فالعذاب قد ينشأ عن فتنة بان يتحير بعد
 لذلك وقد يكون لغيرها كان يجب بالحق ولا يتحير ثم يعذب على تفريطه في بعض
 الامورات والمنهيات كعدم التنزه عن البول قيل سبعة لا تقتنون في القبور
 الشهداء والمرابط ومن مات بالطاعون وكل صديق واطفال المؤمنين والآقا
 كل ليلة تبارك ومن مات يوم الجمعة ن عن عايشة وفي حديث قت
 اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرو والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر الخ
 انه لم يبق بفتح القاف من لدنيا الالباء واختبارا وامتحانا وامورا تنكر وفتنة
 وانواعه كثيرة الحيرة والضلال والاثم والقضا والكفر والفضيحة والعذاب
 والصد والمرض والعبرة والعقوبة والاحراق والجحون والاذى والظلم والخسف
 والكسف والفرق والزلازل والبرد والصواعق ونزول حجر وكثرة المطر والشلج
 والقط والحمن والمكروه والريح الشديد والقتل والالتباس والخبور والبغى
 والطينيان والبطر والتفاخر وكثرة المال والجاه والاولاد وظهور الاشرار واختلاف
 الاراء وعباب المرء والعقايد الفاسدة والنيات الباطلة والشهات والاخلاق
 الذميمة والعبث في البلاد وعدم الامن وما يشغل القلب وكل ما يفتن البالك
 وكل ما يورث الهم وكل ما يخاف الانسان وكل ما يفرغه او يعظم عليه وكل ما يصرف
 عن وجهته وكل ما يضلته عن قصده وكل ما يمنعه عن سيره فابصر فقتب
 فاعذ والبلاء صبرا حم هـ ط ب عن معوية والحاكم عن النعمان وله شواهد كثيرة
 انه سيكون في هذه الامة اى امة الاجابة المهدية قوم يمتدون يفرطون ويتجاوزون
 في الطهور والدعاء والمراد به مجاوزة الحد فيها واخذ بعضهم ان يحرم الزيادة
 على التثنية في الطهارة وقيل الدعاء بما لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصبح
 وقيل سوال منازل الانبياء وقال الغزالي ان يتكلف في السجع والتفصيل في تاييم
 الاخلاص ش د هـ حم حب لك ق عن عبد الله بن مغفل وله شواهد كثيرة
 انها ستكون من بعدى معادن جمع معدن وسيكون فيها شر الخلق اى ويحضرها
 شر الخلق اى فاتركوها ولا تقربوها طس عن ابن عمر وراه حم بلفظ ستكون
 معادن يحضرها شر الخلق انها الضمير للشان ليست اى الشاة التي ذبحت

مطلد
 انواع البلاد والفتن

قبل العيد باضحية انما هي شاة لحم اى ليس من انفسك انما الاضحية بعد الصلوة
 روى عن البراء قال خطبنا عليه السلام يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلواتنا
 ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم طيب عن ربه
 ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للصاب والجمهور انها
 سنة كما في القسطلانى انها ستكون فتنة وفي رواية فتن والمراد بالفتنة هنا
 ما يلحق بالاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم الحق من المبطل وكذا القاعدي فيها خبر
 من القائم والقائم فيها خبر من الماشى والماشى فيها خبر من الساعى كما ورد في الحديث
 قالوا كيف نضنع يا رسول الله قال ترجعون الى امركم الاول اى الى شانكم قبل الفتن
 فليستعدوا وليسلموا وتمسك قوم بهذا الحديث وحملوه على العموم ومنعوا الدخول
 في القتال بين المسلمين مطلقا وقال آخرون اذا بنيت طائفة على الامام فامتنعت من
 الواجب عليها ونصب الحرب وجب قتالها وكذا لو تحاربت طائفتان وجب على كل
 قادرا الاخذ على يد المخطى ونصر المصيب وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب
 الدخول فيها وان شرها بحسب التعلق بها طب عن ابى واقد وله شواهد انى مكارثر
 اسم فاعل من كاتر بكم الامم اى انى احب كثرة الامم منكم فلا ترجعوا بعدى اى لا تصيروا
 بعد موتى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال العلقمى محرم يضرب بشرط مقدم
 على انه جوابا للشرط ويرفعه على الاستيناف واحال فعلى الاول يقوى الجمل على الكفر
 الحقيقى ويحتاج الى تأويل كالاستحلال وعلى الثانى لا يكون متعلقا بما قبله
 ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ما قبله وقال المناوى مستحلبين لذلك ولا تكن
 افعالكم تشبه افعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين ثم عن الصنابجى ورواه الستة
 ووقم بلفظ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض انى كنت ارى
 بضم الهزة وفتح الراء ليلة القدر ثم شبيها متكلم ثلاثى من النسيان وهي في العشر
 الاواخر من معناه في حديث رابت ليلة القدر وهي ليلة طلقة صفة ليلة حسنة
 مستقيمة لراحة ولا باردة ابن ابى عاصم وابن خزيمة ضرب عن جابر وله شواهد
 كثيرة انى كنت اعلمتها متكلم مبنى للفعول من الرباعى وفي رواية المصابيح اعلمها
 يعنى الساعة التى في الجمعة وفي رواية التمسوا الساعة التى ترجى في يوم الجمعة
 بعد العصر الى غيبوبة الشمس وفي رواية الستة ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
 يسئل الله تعالى فيها خيرا الا اعطاه اياه قال عبد السلام وهي ساعة خفيفة

ثم استبها كما نسيت ليلة القدر ركعتين عن أبي سعيد وفي رواية مرسية قال أبو موسى
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين أن يجلس إلا ما مر إلى أن تقضى
 الصلوة أنى لأرجوان لا تقبض امتى عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم سبق معناه
 في حديث أن الله لن يعجزني حم دق عن سعد بن أبي وقاص أني نهيت صرفت وزجر
 بما نصب لي من الأدلة وانزل من الآيات عن قتل المصلين أراد بالمصلين المؤمنين
 وإنما سمي المؤمن بالمصلي لأن الصلوة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على
 الأيمان والتي لحكم الواقع من الفعل التزاما إليه بمنزلة أثر الفعل المسمى به لمنعه
 عما تهوى إليه النفس مما يتصرفه النبي دق عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 بنخت خضب يديه ورجليه بالحنا ففناه فقلنا لا نتقله فذكره ضعيف *
 أنى لأصاغ النساء وفي رواية طباني لا امس ايدي النساء قاله لامية بنت رقيقة
 لما اتته في نسوة تبايعنه على أن لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
 اولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف
 فقال لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطعتن فقلن لله ورسوله
 ارحم بنا هلم بنا ثابا يعنك على ذلك فقال فذكره ولكن أخذ اسم فاعل عليهن ما أخذ
 ماض ثلاثي الله عليهن حم طب عن أسماء بنت يزيد ورواه تهران عن أئمة بالتصغير
 أنى لأصاغ النساء فقط أنى لأرى التمرة في الفرائش أو في البيت فما ينعني من كلها
 الاتخافة أن تكون من تمر جنس والاول وحدة الصدقة وهو بيان حرمة الصدقة
 عليه سواء كانت تطوعا أو فرضا وتنبه للمؤمنين أن يجتنب عما فيه اشتباه
 للتدبير في الحرام وأما صدقة التطوع فباحة لآل النبي عا لآل الماروى عن جعفر بن محمد
 أنه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة فقيل له اشرب من الصدقة فقال إنما حرمت
 علينا الصدقة المفروضة طب عن الحسن ورواه في المشارق بلفظ أنى لا نتقله
 أهلي فاجد التمرة الحديث أنى له أوامر متكلم مبنى للمفعول أن أنقب متكلم من التقيب
 أي أن افتش عن قلوب الناس الذي لا علم لها فيها ولا اشق بطوتهم يعني له أوامر
 استكشف ما في ضمائرهم بل امرت بالظاهر والله يتولى السرائر حم عن أبي سعيد
 الخدري قال لما حجى بمال قسمه بين أربعة فاعترضه رجل فاراد خالد بن وليد ضرب
 عنقه فنهاه فقال لعده يصلي قال خالد وكم يصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه فذكره
 أنى لست مثلكم أي لستم مثلي في صفة ومنزلة من ربى أنى ابيت وفي رواية اظلم

والبيوتة والظلول يعبر بهما عن الزمن كله ويجبر عن الدوام اي فا عند ربي انا ابدًا
 يطعني ربي ويسقيني حقيقة بان يطعم من طعام الجنة وهو لا يفطر او مجازًا عما
 يغذيه الله به من المعارف ويفيض على قلبه من لذة مناجاته وقره عينه بقرحه وغذاء
 القلوب ونعيم الارواح اعظم اثرًا من غذاء الاجسام فلان انبياء، جهة تجرد وجمعة
 تعلق فبالنظر للاول كذا يفاض من المبدأ الاول مصونون عما يلحقهم مثل بشر
 من ضعف وجوع وعطش وفتور وبالنظر الى الثاني يلحقهم ظاهرا الواقعة لتؤخذ
 عنهم اداب الشريعة وكولا ذلك لم يمكنهم الاخذ عنهم وظاهر بشرية تلحقهم الافات
 وبواطنهم ربانية مقتدية بلذة المناجات فلا منافاة بينه وبين ربطه الحجر
 من شدة الجوع فتبصر حمخ م عن انسح عن ابن عمر ط عن ابي سعيد الخدري ورواه
 حمخ م ايضا عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال انكم الحديث اني لارجوان طال بي عمر
 فاعل طال ان التي اي ان اكون ملاقيا الى عيسى بن مريم نزل هذا منزلة المبالغة
 في قرب الساعة وختام الدنيا فان تجل مبني للفعول من التجميل بي موت وهذا رخا
 لبيان التحقيق او هذا مبني قبل علمه عليه السلام مدة الساعة ولذا قال فمن لقيه اي عيسى
 منكم خطاب للامة عموما ومواجهة بعض الامة يكفي فليقرأ مني السلام وهذا
 السلام امانة في الامة لان حم عن ابي هريرة وفيه عجائب ان كان اي السمن حامدا
 كشيفا صلبا فالقوما اي فاخرجه الفارة وما حولها اي وما اصابت الفارة من السمن
 وكلوا ما بقي من السمن فانه طاهر وكذا وعائه وان كان ما يباعا لينا رقيقا مثل ادهن
 او قير منه استصبح مبني للفعول به نائبه اي يوقد في السراج ونحوه فلا يقرب
 اي باكله واستعماله في محل يوجب لظهر طب وعبد الرزاق عن ميمونة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل مجهول عن الفارة تقع في السمن قال فذكره حم د عن ابي هريرة
 وفيه تفصيل في الفقه ان لقيم عشرا جمع عاشرا وكاسا يعني ان وجدتم من لئخذ
 العشر على ما كان ياخذها اهل الجاهلية مقيما على دينهم او مستحلا فاقتلوه ككفره
 اول تركه ما فرض الله وهو ربع العشر وهذا زجر ويقال عشرت المال عشورا من باب
 قتل اذا اخذت عشره ونعتة عشر وعشرا حم طب عن مالك عتاهية ابن الكندي
 المصري قال لذهبي فيه مجهول وابن الجوزي لاه فقد اخرج حمخ في التاريخ ان كان
 في شئ مما تدأون بحد فاحد التائين من لدواء اي ما استعملون في داء كره به خير
 اي شفاء ذكره القرطبي واتى هنا بصيغة الشرط من تحقيق الاخبار وحاء في البخاري

وغير الشفاء في ثلاث فحقق فالجمامة اي فهو او فيكون في الجمامة وهي استفرغ
الدم وفيها جميع ضروريا للمعالجات وفي معناها الفصد منها استفرغ بالعسل
وما في معناها من السهلات ومنها ما استفرغ بالكن فانها يخفف الرطوبة واما ما كان
من العلل من ضعف بعض القوى فعلاجه بما يقوى به من الاشرية ومن انفعها العسل
اذا استعمل على وجهه واما من العلل كسحر وعين ونظر فعلاجه بانواع الخواص
تم دهك ق عن ابي هريرة ورواه عن جابر تم خ م ن بلفظ ان كان من اد وبتكم
خيرا ففي شرطة عجم او شرية عسل اولد عجم ينار توافق داء وما احبان الكتوب ان سركم
من السرو وخطاب للاصحاب شامل للامة الاجابة كلها ان تقبل صلوتكم اي قبلها
الله ويشبهكم عليها فليؤتمركم اح من ام يؤتمركم خيرة علم او عمل او خلقى العالمون
العاملون باحكام الضلوة ابن عساكر عن ابي امامة ورواه طب بلفظ ان سركم
ان تقبل صلواتكم فليؤتمركم علما وكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين رتبكم اي لواسطة
في الفريض ان اقر بالبناء للمفعول عليكم عبد ناشبا لفاعل مجدع منقطع الاذن
والانفا ومنقطع الاطراف كلها اسود مبنى على الاكثر لان غالب المملوك من السود
يعنى استعمل لامام الاعظم اميرا عليكم امارة خاصة او عامة ليس من شرطها الحرية
او يريد العقيق فسماء عبد باعتبار ما كان يقودكم صفة ثانية له اي يعاملكم
بكتاب الله اي مجدود الشرع فاسمعوا له فاقبلوا امره واطيعوا وهذا على السمع
والطاعة للامام ولواجرا وذلك لما يرتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الاسلام
وقمع العدو واقامة الحدود وغيرها قال المناوى اجمعوا على عدم صححة تولية العبد
الامامة لكن لو تغلب بالشوكة يلزم طاعته خوفا لفتنة تم خ م عن ابن عمر عرش
م رحب عن ام المحصين ورواه ه عن انس بلفظ اسمعوا واطيعوا وانا استعمل
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة يعنى وان كان صغير الجنة او في الحقارة والسواد
ان ابرى برائة الذمة للالسلام من كل مسلم يقيم من لاقامة بين اظهر المشركين اي بين
حماية الكفار او وسطهم وخص المشركين لغلبتهم يعنى قام مع المشركين في ديارهم
ولم يهاجر منها مع تمكنه من الهجرة وقيل لم بارسول الله قال لا تزايا وفي نسختين
لا تزايا اي حتى لا تزايا مضارع تنشئة من راى يرى فخذ فالهمزة اي حتى
لا تزايا كل واحد منها نارا هما من المسلم والمشرك كناية عن لزوم البعد والاجتناب
وكانت الهمزة واجبة دت طب ق عن جرير ت ن عن قيس بن جرير ولم شاهد

اي في الدنيا لا الامانة
ورائت نبوة وشفاة
دينية فاول الناس
بها اركاهم وانفاهم
ليحسن لادام وينيل
الشفاعة ام
مسألة

الذمة بمعنى اوراق
وقه تنويه في وجود
الطاعة بين ما يشق
على النفس وغيره
ووجود الاستماع
لكما يجب طاعته
كالزوج والسيده
والوالد والابن
على ان الامام ان امر
بعض عبيته بالقيام
ببعض الصناعات من
زراعة وتجارة و
عمل اربنتين على امر

من عينه لذلك و
 ينتقل فرض الكتابة
 الى فرض العين
 بتعيين الاماكن
 في الفيض
 مستخرج

انا واصحابي خير للامة والناس خير اى غير الصابته خير للملة او هذا تحسين بين الطرفين
 من مهاجر ومن لم يهاجر لاهجرة بعد الفتح اى فتح مكة اى لاهجرة واجبة من مكة
 الى المدينة بعد الفتح كما كان قبله لمصير دار الاسلام اما الهجرة من بلاد الكفر
 فباقية قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقتلة
 المسلمين بالمدينة و حاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله
 افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقى فرض الجهاد ولكن جهادا ونية اى الهجرة
 بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخاصة لله كطلب العلم والفرار
 من الفتن باقيا من اهل طهر طهر شحم طب لك ق عزابى سعيد ورافع ورواه
 عزابن عباس بلفظ لاهجرة ولكن جهادا ونية ورواه عن ابن مسعود لاهجرة
 بعد فتح مكة انا الشاهد على الله اشهدنى الله احرى وجوده ان بان لا يعثر بعين
 مهمل ومثلثة مضمومة اى يزل عاقل اى كامل العقل الارفعه اى وفقه
 من عثرته للتوبة والندم ثم لا يعثر مرة ثانية الارفعه ثم لا يعثر مرة ثالثة
 الارفعه منها وهكذا حتى يجعل مصيره الى الجنة اى لا يزال يرفعه ويفضله
 حتى يصير ويرجع اليها وآفاد بذلك ان العبد اذا سقط في ذنب ثم تاب منه عفى عنه
 ثم اذا سقط فيه عفى عنه كذلك وهكذا وان بلغ سبعين مرة لان الله يحب كل مفطر
 تواب وتحسن لما قبل لان العقل هو الذى يهديه ويرشده الى التخلص من الذنب
 والتوبة منه فغير العاقل غافل لا يبالي بما يرتكبه طس وبن البخار عن ابن عباس
 اسناده حسن ثقاة انا وفاطمة والحسن والحسين مجتمعون يوما لقيمة اجتماع الحجة
 والقرب والكرامة وانواع اللطاف في قبة تحت العرش اى في مسكن خاصه عليا
 لانهم اهل البيت واقرب الناس اليه اهل بيته طب عزابى موسى لا شعري نادعوة
 ابراهيم اى صاحب دعوته بقوله حين بنى الكعبة ربنا وبعث فيهم رسولا منهم
 وفانده بعد فرض وقوعه نبيا مقدرا له ذلك البناء بشرفه وكونه مطلوبا لوجود
 نالها للكتاب ومطهر للناس من الشرك معروفا عند الامم كلها بتبشير الانبياء
 وكان آخر من بشرنى اى بعثتى عيسى بن مريم بشر بذلك ووقوعه ليوم نوابه عنه
 مجيئه او ليكون معجزة لعيسى عليه السلام عند ظهوره قال تعالى حكاية عنه ومبشرا
 برسول ياتى من بعدى اسمه احمد وسماه به لانه مستمى في انجيل ولانه ابلغ من حكمة
 ابن عساكر عن عبادة بن الصابت وقد رواه الحارث والطيالسي وكذا تابت من هذا

ولفظه انادعوة ابني برهيم وبشارة اخي عيسى ولما ولدت خرج من امي نوراً ضياءً
 ما بين المشرق والمغرب انتم اهل الجنة لانهم ائمة مباركة لا عذاب عليها او نصف
 اهل الجنة وفي حديث آخر م عن ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربيع اهل الجنة قلنا نعم
 قال اترضون ان تكونوا ثلثا اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو
 ان تكونوا نصف اهل الجنة وفيه تبشير عظيم فاشكروا طب عن ابن عباس ولد شوهد
 وفي حديث آخر ترقى من النصف الى الثلثين وقال اهل الجنة مائة وعشرون صفواً
 وهذه الائمة ثمانون اهل الجنة بجزء بالضم وسكون الراء جمع اجمرد صفة مشبهة
 مُرَدٌ كذلك اى لا شعر في ابدانهم ولا لحاهم قيل لاهرون علي السلام فان له الحية الى سرة
 كل كذلك اى على اجفانهم سواد خلقى لا يفنى لازم من باب الرابع شباهتهم فاعله
 ولا يتل شياهم قيل اراد الثياب المعينة لا يلحقها البلى ويحمل ارادة الجنس بل الاثرال
 عليهم شياهم كما لا تنقطع اكلهم من جنس ثمرها بل كل ما كاول يخلفه مأكول آخر
 وكل ثمرة قطعت خلفتها مكانها اخرى ت عن ابى هريرة حسن غريب اهل الجنة
 اى من يدخلون من خارج من الادمى عشرون ومائة صفانتم منها ثمانون صفواً
 لا يعارضه حديث المار وحديث ابن مسعود انتم شطر اهل الجنة وفي رواية
 نصفهم لان النبي صلى الله عليه وسلم رجا اولان يكونوا شطره فاعطاه الله ثم زاده
 طب لك عن ابن مسعود وله شواهد اهل الفارس والفرس اسم جمع لاهل فارس
 وفارس معرب پارس وهو اسم پارس بن ناسور بن سام بن نوح وهى بلاد كثير
 بناها المزبور وبلاده المشهور المشيراز والاصفهان من ولد اسحق بن برهيم عليه السلام
 لان اكثر الفارس من اولاده الى ما وراء النهر وكذا ورد في مدح اهل فارس ان الله
 اختار من بين خلقه من العرب قريشا ومن اليمم فارسا وفي المشارق لو كان الايمان
 معلقا بالثريا لئله ابناء فارس لك في تاريخه عن ابن عمر وله شواهد اهل القرآن
 اى حفظته الملازمون لتلاوته العالمون باحكامه في الدنيا وقيل اهله من بحيث
 عن اسرارهم معاينته اهل الله وخاصته اى هم اولياء الله المختصون به اختصاص
 اهل الانسان به وسُموا بذلك تعظيما لهم كما يقال بيتا لله وقال الترمذى وانما هذا
 في قارى استغنى عنه جوار قلبه وذهبت خيانة نفسه فامنه القرآن فارتفع في صدره
 وتكشف له عن زينته ومهابته قتلته كروس مزتين مسة يده اليها دنس متلوث
 متاعلح بالقدر فهي تمانه فاذا تطهر وتزين وتطيب فقد ادى حقه واقبلت اليه

وهذا الايقان الايمان
 مركبة من الاجزاء متضعة
 الكيفية متراضة
 لا يستحالان التلوية
 الى الانفكاك و
 الاخلال فكيف
 يعقل خلود في الجنان
 لا ان تقول انه تعالى

بعبء حاجت لا
 تغزها الاستحالة
 بان جعل جزئها مثلا
 متقاوم متلازمة
 لا يظن بعضها عن
 بعض على ان قياس
 ذلك العالم والحواله
 خارقة لانتشاده
 نقض عقل وضوف
 بصيرة مهله

بوجه فصار من اهلها فكذا القرآن فليس من اهله الا من تطهر من الذنوب ظاهرا
 وباطنا وتزين بالطاعة فينشد يكون من اهل الله وحرام على من ليس بهذه الصفة
 ان يكون من الخواص ابوالقاسم بن حيدر والرافع عن علي واخرجه ن وه حم ك عن ابي
 باسناد حسن اهل البدع بالكسر جمع بدعة اي ما خالف الكتاب والسنة بجمل
 او مفصلا شر الخلق مصدر بمعنى الخلق والخلق بمعناه فذكره للتأكيد او اراد
 بالخلق من خلق وبالخلق سيخلق او الخلق للناس والخلق اليهايم وانما كانوا
 شر الخلق لانهم ابطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف للناس بالايان وشرهم تمسكا
 بالقران فضلتوا واضلوا طب حل عن انس وله شواهد او ترا امر من الايتار بحس
 اي بحس ركعات فان لم تستطع بحس بثلاث ركعات والامر للوجوب كما مذهب
 ابي حنيفة اوسنة مؤكدة كما ذهب اليه الشافعي ومحمد وابو يوسف رحمهم الله
 فان لم تستطع بثلاث فواحدة اي فركعة واحدة فان لم تستطع بركعة واحدة بالقيام
 والركوع فاقوي امر بثبات الياها هنا وسقوطه في او تر على لغة ايماء مصدر ويحتل
 ان يكون فاومي ماضيا وسثلت عايشة بكم كان يور عليه السلام قالت يوتر
 بربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا يكثر
 من ثلاث عشر وهذا كله عند الشافعي وليس عند الحنفي الا ثلاث ركعات
 ثم سن عن ابي ايوب ورواه البغوي باحاديث كثيرة مختلفة الرواية اوثبت
 مبنى للفعول مفتح كل شئ وفي رواية مفتح جمع مفتاح والا قول جمع مفتح
 مصدر رمي الا الخمس المذكورة في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة
 الى قوله خبير وهو يزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب
 غدا وما تدرى نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير وعلم بنبيه لكن ليس كاله
 وينبغي للمفتي والعالمه اذا سئل عما لم يعلم ان يقول لا اعلم ولا ينقصه ذلك
 بل هو آية ورعه وتقواه ووفور عمله ومن ثم قال على كرم الله وجهه وابرها
 على كبدى اذ سثلت عما لا اعلم طب عن ابن عمر وله شواهد اوصيكم بتقوى الله
 اي اتقاء امر الله ونواهييه وما يستحق به النار وان سمعوا اي وان تقبلوا
 وتأخذوا من قول قريش وتدعوا فعلهم اي تركوا وذرروا اتباعهم في افعالهم
 فانهم ذروا الراي المصيب والحدث العظيم والمقل الذي لا يخطئ ولا يخطب لكن
 قد يفعلون ما لا يسوغ شرعا فاخذوا فعلهم واقته واقولهم ابن سعد وابن جرير

وهذا مستند من قوله
 كما قال انكم تحنون الله
 فانبعوا وان هذا هو الا
 مستقيما فانبعوه ولا
 تبع السبل الاية قال
 مجاهد السبل البيع وهو
 مخالفا صول الشرع
 والاكوتع المداهب
 وتدويرها وقيل ان
 تدويرها وقيل ان
 التدوير في قوله
 ويان حكمه وتفسيره
 والسنة واستخرج علوم
 الادب وتبين كلامه
 فيجوب واهله ليسوا
 الخلق بل انهم الخلق
 وافضلهم
 اي اعطى الله في الدنيا
 قدا وقران من الارض
 ومفاتيح البلاد ومنه
 قوله تعالى وعندنا مفاتيح
 وهو كناية عن فتحها عليه
 وعلى الله بعدة وجباية
 اموالها اليهم واستخرج
 كذا في الحديث وتلويح
 التوصل اليها كما بين

عن عامر بن شهر بمجة الهداني ابني لكتود وهو احد عمال النبي على اليمن اول من يصوم للام
قال ابو البقاء ضمة بناء يصافه الحق اى اول من يواصله الله تعالى يوم القيمة عمر
فاعل يصاغ واوّل من يسلم عليه ناسه او مفعوله اى اول من يلقي اليه التحية
والسلام هو واوّل من ياخذ به يد اى الله فيدخله الجنة اى اول من يدعى
بالشريف والكريم والتعظيم الى الجنة هو واوّليته بالنسبة الى الامة وسبق
فضله في تقوا غضب عمره كعد عن ابى بن كعب وله شواهد اول شئ اى اول
ما كولى يأكله اهل الجنة في الجنة اذا دخلوها زيادة كبد الحوت اى القطعة المتعددة
عن كبد المتعلقة وهى اطيب الكبد والذة وفى رواية من زائدة الثور اى ثور الجنة
وحكمة خصوصية اكلهم منها لانها اساس لدنيا لانها فركبة على متن الثور
على ظهر الحوت والحوت فى الماء والاكل منهما اشارة الى الخراب لدنيا وبشارة بفساد
اساسها وامن لعود اليها وخصر الاكل بالزائدة لما بينته الاطباء ان الة اذا وقعت
فى كبد دون الزائدة رجع برؤه فاذا وقعت فى الزائدة هلك العليل لاحالة فاكل
منها ادخل فى البشرى ط عن انس ورجاله صحيح ورواه طب كرى بلفظ اول ما يأكله
اهل الجنة كبد الحوت ورواه خ اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت يأكل
منه سبعون الفا اول من اشفع له عند الله يوم القيمة من امتى اى الامة الاجابة
اهل المدينة النبوية واهل مكة المكرمة واهل الطائف المبررة ولا يعارضه
حديث اول من اشفع له يوم القيمة اهل بيتي الحديث لان هنا بالنسبة الى البلاد
وهناك باعتبار الاحاد والجماعة كانه قال اول من اشفع من الاحاد والجماعة اهل
بيتي الخ واول من اشفع من البلاد هذه الثلث ويحتمل البداهة فى قرينش باهل المدينة
ثم مكة ثم الطائف وكذا من الانصارى من اهل بيتي طب عن عن عبد الله بن جعفر
قال له شئ فيه مجهول اول شئ يرفع من هذه الامة الحمديّة الخشوع اى خشوع الايمان
الذى هو روح العبادة وهو الخوف والسكون او معنى يقوم فى النفس يظهر منه
سكون الاطراف يلايم العبادة قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يحثنا
ونحثه فاذا حضر للصلاة فكانه لم يعرف ولا يخرج بخشوع الايمان خشوع النفاق
والفرق بينهما ان الاول خشوع القلب لله تعالى بالاجلال والوقار والمهابة والحيا
وانا فى بيد وعلى الجوارح تصنعنا وتكلفنا والقلب غير خاشع حتى لا ترى فيها خاشعا
خشوع الايمان بل نفاق فيصير الواحد منهم ساكن الجوارح تصنعنا ورياء ونفسه

عن عامر بن شهر بمجة الهداني ابني لكتود وهو احد عمال النبي على اليمن اول من يصوم للام
قال ابو البقاء ضمة بناء يصافه الحق اى اول من يواصله الله تعالى يوم القيمة عمر
فاعل يصاغ واوّل من يسلم عليه ناسه او مفعوله اى اول من يلقي اليه التحية
والسلام هو واوّل من ياخذ به يد اى الله فيدخله الجنة اى اول من يدعى
بالشريف والكريم والتعظيم الى الجنة هو واوّليته بالنسبة الى الامة وسبق
فضله في تقوا غضب عمره كعد عن ابى بن كعب وله شواهد اول شئ اى اول
ما كولى يأكله اهل الجنة في الجنة اذا دخلوها زيادة كبد الحوت اى القطعة المتعددة
عن كبد المتعلقة وهى اطيب الكبد والذة وفى رواية من زائدة الثور اى ثور الجنة
وحكمة خصوصية اكلهم منها لانها اساس لدنيا لانها فركبة على متن الثور
على ظهر الحوت والحوت فى الماء والاكل منهما اشارة الى الخراب لدنيا وبشارة بفساد
اساسها وامن لعود اليها وخصر الاكل بالزائدة لما بينته الاطباء ان الة اذا وقعت
فى كبد دون الزائدة رجع برؤه فاذا وقعت فى الزائدة هلك العليل لاحالة فاكل
منها ادخل فى البشرى ط عن انس ورجاله صحيح ورواه طب كرى بلفظ اول ما يأكله
اهل الجنة كبد الحوت ورواه خ اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت يأكل
منه سبعون الفا اول من اشفع له عند الله يوم القيمة من امتى اى الامة الاجابة
اهل المدينة النبوية واهل مكة المكرمة واهل الطائف المبررة ولا يعارضه
حديث اول من اشفع له يوم القيمة اهل بيتي الحديث لان هنا بالنسبة الى البلاد
وهناك باعتبار الاحاد والجماعة كانه قال اول من اشفع من الاحاد والجماعة اهل
بيتي الخ واول من اشفع من البلاد هذه الثلث ويحتمل البداهة فى قرينش باهل المدينة
ثم مكة ثم الطائف وكذا من الانصارى من اهل بيتي طب عن عن عبد الله بن جعفر
قال له شئ فيه مجهول اول شئ يرفع من هذه الامة الحمديّة الخشوع اى خشوع الايمان
الذى هو روح العبادة وهو الخوف والسكون او معنى يقوم فى النفس يظهر منه
سكون الاطراف يلايم العبادة قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يحثنا
ونحثه فاذا حضر للصلاة فكانه لم يعرف ولا يخرج بخشوع الايمان خشوع النفاق
والفرق بينهما ان الاول خشوع القلب لله تعالى بالاجلال والوقار والمهابة والحيا
وانا فى بيد وعلى الجوارح تصنعنا وتكلفنا والقلب غير خاشع حتى لا ترى فيها خاشعا
خشوع الايمان بل نفاق فيصير الواحد منهم ساكن الجوارح تصنعنا ورياء ونفسه

في لباطن شابة طرية ذات شهوات واردة فهو يتخشع في انظاره طرب عن ابي لدرء
 سنده حسن ورواه بلفظ اول ما يرفع من هذه الامة الامانة والخشوع اول شهر
 رمضان رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من النار اي في اوله يصب الله تعالى
 الرحمة على الصائمين صبا وفي وسطه يغفر نضواتهم وفي آخره يعتق من النار جميعا
 كما ورد في الخبر يعتق جمعا حافلا عظيما من النار كما نواقدا استوجوا النار وهذا تنويه
 عظيم يفضل هذه الامة الذي يلي والخطيب عن ابي هريرة ورواه ابن ابي الدنيا في فضل رمضان
 وابن عساكر اول من غير من لتغيير دين ابراهيم وفي رواية دين اسماعيل اول من بدل
 احكام شرايعه وحولها وجعلها على خلاف ما هي عليه عمر بن لحي بضم اللام
 وفي رواية اخرى عمر بن عامر ولا تقارض لانه عامر اسمه ولحي لقبه او عكسه
 او احدهما اسم الاب والآخر الجدة فنسب تارة لابيه وتارة لجده بن قعدة بن خندف
 بكسر الخاء المجمة وسكون النون وانحرفا وهو ابو خزاعة مو القبيلة المشهورة وهو
 اول من ولي البيت وورد لابن اسحق في بيان ذلك لتغيير قال نصبا الاوثان
 وسببا السوايب ومجر البحيرة ووصل الوصيعة وحى الحامي قالوا وسببه انه كان
 له تابع من الجن يقال له ابو ثمامة فاتاها ليلة فقال ارحبا بو ثمامة فقال لبيك
 من ثمامة فقال دخل بلاء ملامة فقال انت سيف جده تجده آلة معدة في هذا
 ولا تهب ودع الى عبادتها تجب فوجهه الى جده فوجد الاصنام التي كانت تعبد
 في زمن نوح وادريس وهي ود وسواع ويعقوب ويعقوب نسر فلما الى مكة ودعا اليها
 فانتشرت عنه عبادة الاصنام في العرب طرب عن ابن عباس وله شواهد
 اول الناس هلاكا قريش اي لقبيلة باسرها بنحو قتل او فناء واول قريش هلاكا
 اهل بيتي فهلاكم من اشراط الساعة واما راتها الدالة على قرب قيامها فانقرض
 علامات الساعة ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحاكم طرب عن عمرو بن العاص
 ورواه في الضعفاء وضغفة ابو حزم وغيره ورواه بلفظ اول الناس فناء
 قريش واول قريش ابو هاشم اول من فق مني الفاعل او للمفعول شق وفتح لسانه
 اي اول من نطق لسانه بالعربية وهي ما طبق العرب على نطقه المبنية اي الموضحة
 الصريحة الخالصة اسماعيل بن ابراهيم خليل الله قال لكشاف ويسمى بالالفصحى
 قال في الروضة هو نبى وصل الى خزهم والتأليق الذين كانوا بارض الحجاز فآمن ببعض
 وكفر ببعض وهو ابن اربع عشرين سنة اي نطق الله لسان اسماعيل عليه السلام

حتى تكلم بها وكان اول من نطق بها ابن اربع عشر وقال في المصباح يقال للعرب
 العاربة هم الذين تكلموا بلسان العرب يعرب بن قطان وهو اللسان القديس
 والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسماعيل وهي لغة الحجاز وما والاها
 وقال ابن جرير فاد بغير المبينة ان اوليته فيه بحسب الزيادة والبيان لا المطلقة
 والا اول من تكلم بالعربية جرهم وعلمها هو من جرهم ثم لهم الله العربية الفصيحة
 المبينة او مبينة من اخوته من ولد ابراهيم الشيرازي عن محمد بن علي طب والديلي
 عن ابن عباس وحسن بن جراسناده اول ما يهراق يصب من دم الشهيد
 اي شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا
 السفلى ومن مات في المعركة بسبب لقتال يعقله ذنبه كلمة الا الذين يفتح الدال
 وفي رواية طب اول قطرة تقطر من دم الشهيد يكفر بها ذنوبه والثانية يكسني بها
 من حل الايمان والثالثة يتزوج من الحور العين وفيه دلالة ان الكلام في دم
 القتل او ما ادى اليه لا في دم جراحة لم يميت منها وظاهر المراد بالدين دين
 الاديان لا دين الله طب كذا نص عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بصيغة التصغير
 ابن واهب الانصاري قال لهيتمى رجال لطبراني صحيح اول من يشفع يوم القيمة
 عند الله تعالى الانبياء الفائزون بالاحاطة بالعلم والعمل الحماز وروى
 هذا الكلام الى درجة التكميل ثم العلماء الذين يكون عرفائهم بالبراهين انقلاعة
 وهم العلماء الراسخون في العلم العاملون به الذين هم شهداء الله تعالى في الآخرة
 ثم الشهداء الذين ادى بهم المحرص على الطاعة والجهد في اظهار الحق حتى بذلوا
 مهجتهم في علاء كلمة الله ابو الشيخ والديلي عن عثمان ورواه خط والموهب
 ورواه الذهبي في الضعفاء اول ما يشك من مبنى للمفعول عنه العبد نائب
 يوم القيمة يُنظر في صلوته مبنى للمفعول ونائب فاعله العبد اي بحاسب
 بالصلوة المفروضة وهي الخمس لانها اول ما فرض عبد الايمان وهي علة
 وبنو الاسلام فان صلحت بان كانت قد صلاها متوفرة الشروط والاركان
 والسنن وشملها القول هذا صلحت فقد اتم اي فاز وسوم له في سائر
 ولم يضايق في شئ منها في جنب ما واظب عليه من ادامة الصلوة وانفسه
 بان تكن كذلك فقد خاب اي حرم وخسر اي نقص والخسران ذهاب رأسه
 وهو عمره ونفسه وهو في جميع سعيه وصرف عمره في اشتغاله في مهلكة نفسه

وآخذ منه الأئمة ان حكمة مشروعة الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكيلة بها
 ان عرض عوارض قال الطيبي الصلاح كون الشيء على حالة استقامة وكالم وآما
 والفساد ضنة ذلك والصلاح بمنزلة القلب فاذا فسد فسد الاعمال فاذا صلح
 صلح الاعمال كلها طس عن انس ورواه ض وطس بلفظ اول ما يحاسب به لعبد
 يوم القيمة الصلوة فاذا صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله
 اول من اتخذ الخبز اى فعل الخبز وعمله بصنایع لطيفة المبلقس ورد بالميم
 مضموما اى بلبقيس وهى ملكة السبا زوجة سليمان علي السلام بعد اتیان
 عرشه وقصره ابراهيم الخليل وظهر في يده بركات وانعام لا تحصى وهذا من جملة
 الدليل على نبيط بن شريط وله عجيب اول من قص اى اول من قطع للنظافة
 سار به ابراهيم الخليل والقص بالشد تسويتها مع الشفة بان قطعوا ما طال
 عليها فمرعناه في احضوا الشوارب الدليل على ابن عمر وفيه لطائف اول من يدعى
 اى ينادى يوم القيمة ابنا الستين اى ابنا بلغوا ستين سنة في الدنيا
 او السبعين لانهم بلغوا المر الذي عذرهم الله واقام عليهم الحجة وهى قوله تعالى
 اولم نهيكم ان تذكروا ما يتذكرون فيه من تذكراى عمرنا كمرنا اعظ في العاقل الذى شان ان يعظ
 فيه وقد احسن الله الى عبد بلغه ستين ليتوب من ذنبه ويقبل بالعمل الصالح
 على ربه وهو غاية الامهال وعدم الاهمال ومع ذلك لو بلغ ضعفها ثم اقبل عليه
 قبله واعذر الحكم ثلاثة ايام واعذر حاكم الحكم من الستين والى مثلها الدليل
 عن لوليد بن مساقع ه عن عايشة ورواه مثله صب هب عن ابن عباس
 اول ما نهاني ربي عن عبادة الاوثان اى الاصنام وعن شرب الخمر قال القاضي
 وذلك من اول ما بهت قبل ان يحرم على الناس مشربين فلم تبع له قط وقوله عن عبا
 الاوثان لا يقضى انه علي السلام عبدها قبل الوحى حاشاة من ذلك اذا الانبياء
 معصومون قطعوا عن ملاحات الرجال اى مقاوتهم ومخاصمتهم ومنازعاتهم
 ومناظرتهم بقصد الاستعلاء فتلك الملاحات وهى التسم ولم يكن التسلف
 يتناظرون على ذلك بل القصد تحقيق الحق لوجه الله قال الامام الشافعي ما نظرت
 احدا واحبت ان يخطى بل ان يوفق ويسدد ويهان ويكون من الله عليه رعاية
 وحفظ وما كتبت احدا اعظ الا وانا ابالي ان يظهر الحق على لساني ولسانه وقال
 على كرم الله وجهه اياكم وملاحات الرجال فانهم لا يخلون عن عاقل يكرهكم

اوجاهل يجعل لكم مما ليس فيكم وآعلم ان الكلام ذكر والجواب اني فاذا اجتمعنا فلا بد
 من التناج ومن لا لفاظ البديعة من زرع الحسن حصداً المحسن ش عن عمرو بن ربيع
 مرسله ورواه طب عن معاذ بلفظ اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان
 شرب الخمر وملاحات الرجال اول الناس هلاكاً فارس سبق معناه في اهل فارس
 ثم العرب على اثرهم بكسر الهزمية اي ثم هلاك العرب على عقبيهم والمراد بظاهره الجسد
 وفي حديث ت من اقتراب الساعة هلاك العرب ومر هلاك قريش من شرط السعة
 وفيه عجائب قيم بن خنود عن ابى هريرة سنده لاه وفيه احاديث الا ادلك خطأ
 للراوى اى ارشدك على باب من ابواب الجنة وفي رواية الا ادلك على كز من كوز
 الجنة قال بلى قال لاحول ولا قوة الا بالله فانهلما تضمنت برائة النفس من حولها
 وقوتها الى حول الله وقوته كانت موصلة الى الجنة والباب ما يتوصل به الى
 مقصود قال ابو البقاء يحتمل ان موضع لاحول الجرد لا من باب كز والنصب
 بتقدير اعنى والرفع بتقدير هو ك طب هب تم ت عن قيس بن سعد عن عبادة
 قال ت حسن صحيح تم عن معاذ قال ك على شرطها واقره الذهبى الا ادلكم على كرم
 اخلاق الدنيا والاخرة اى تظهر نتيجه في الدنيا والاخرة تقفو اى ان تقفوه وهو مفرد
 وكذا بده جملتين عن ظلمك ماض وتطى من حرمك وتصل من قطعك لما فيه
 من المشقة في مجاهدة النفس وارغامها ومكابدة الطبع لميله الى المواقفة والاتقاء
 وكان اشد على النفس من سائر الاعمال لشاقة فكان اكرم قال الراغب فالعفو
 عن ظلمك نهاية الحلم والاحسان وقيل من قابل على الاساءة بالاحسان فهو اكمل
 افراد الانسان ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العد وخليلا او صيرورته قليلا
 وتنتكل به سهام القدرة الالهية تنكيلا عن على وله شواهد كثيرة ورواه حم
 طب بلفظ افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتطى من حرمك وتصنع عن ظلمك
 الا ادلكم على شئ عظيم اجره بالرفع فاعله لان عظيم صفة مشبهة عمل باعتماد
 الموصوف قليل مؤنثه بالرفع كذلك اسقوا الماء لمعصوم محتاج وفي رواية
 بان يجعله اذا غابوا ويكفيهم اياه اذا حضروا وسقى الماء افضل من كل شئ لانه حيوة
 كل شئ مقدم على كل شئ لم تسمع ان اهل النار قالوا لما استمنا ثوا من اهل
 الجنة افيضوا علينا من الماء وقال الطبيي وانما كان افضل لانه اعم نفعاً في الاجر
 الدنية والدنيوية ولذا امتن الله علينا بقوله وانزلنا من السماء ماء طهوراً

قال عيسى عليه السلام
 لقد قيل لكم من قبل ان
 السن بالسن والاف
 بالانف والاذن بالاذن
 اقول لكم لا تتقايوا
 الشر بالشر بل من ضرر
 عداء البني فوالله لاسر
 ومن اخذ اذرا والملك
 فاعطه الاذرا قيل
 امهات الاطلاق و
 الغضاب اربعة الخليفة
 والصبر والعدو
 العدالة كما في الفيض
 مبهمة

يُعْنِي بِهِ بَلَدَةٌ مَيْتٌ وَنَسَقِيَهُ الْآيَةَ وَقِيلَ إِذَا عَظُمَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَالْحَاجِزِ وَالْجِهَادِ
 وَالطَّرِيقِ الدَّبْلِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ دَهْرٌ لَكَ حَبَّ حَمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ بِلَفْظِ
 أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ سَقَى الْمَاءَ إِلَّا دَلَّكُمْ عَلَى دَائِكُمْ أَيْ الْعَلَّةَ وَهُوَ حَسْتِي وَمَعْنَى
 وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي وَدَوَائِكُمْ عَطْفًا لِدَاءٍ وَهُوَ أَعْلَاجٌ وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ دَائِكُمْ
 الذُّنُوبَ كَبَارًا وَصَغِيرًا قَصْدًا وَسَهْوًا عَمْدًا وَذَهْوًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي نَفْسِهِ
 وَفِي غَيْرِهِ وَدَوَائِكُمْ الْإِسْتِغْفَارَ بِالنِّيَّةِ وَالْحُضُورَ لِأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ مَحْقٌ
 لِلذُّنُوبِ لِأَنَّ آدَمَانَ عَلَيْهِ يُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنَ الذُّنُوبِ وَفِي الْآثَارِ الْإِسْتِغْفَارَ
 مَحَاتٍ لِلذُّنُوبِ أَيْ مَذْهَبٌ وَفِي أُخْرَى أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَحْدَقًا
 بِأَعْمَالِ الْخَلَائِقِ لَهُ زَمَنِينَ جَوْلًا لِمُرْشٍ يَقُولُ حَقٌّ حَقٌّ سَأَلْتُ بَعْضَهُمْ أَيُّهُمُ أَفْضَلُ لِتَسْبِيحِ
 أَمِ التَّهْلِيلِ أَمْ التَّكْبِيرِ أَمْ الْإِسْتِغْفَارِ فَقَالَ لَتُوبًا لَوْ سَخَّحَ حُجُوجُ إِلَى الصَّابُونَ مِنْهُ
 الْجُورُ وَلَا بَدَّ مِنْ قَرْنِ التُّوبَةِ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ الدَّبْلِيِّ عَنِ النَّسِّ وَهَذَا شَوَاهِدٌ
 إِلَّا أَنَّ سَيِّدَ الْأَشْرَبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءَ لِأَنَّ بِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَاحِدًا كَانَ الْعَالَمُ
 وَفِي الْحَدِيثِ خَيْرُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ لَكَ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ صَيْفِي بْنِ صَهْبِ
 عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ طَبْسٌ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ سَيِّدُ الرِّيَاءِ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفَاعِغِيَّةُ أَيْ نُورُ الْخَيْرِ إِلَّا أَنَّ كَلِمَةَ مَنَاجٍ أَيْ مَنَادٌ مُتَضَرِّعٌ
 رَبِّهِ وَالضَّهِيرُ لِلنَّادِي أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ فَلَا يُؤْذِنُ بَنُونَ التَّكْوِينِ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ
 بِالْجَهْرِ وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ شَكٌّ مِنَ الرَّوَى
 هَذَا إِنْ اشْتَغَلَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ أَوْ كَلِمَةً مِنْ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَفِي الْحَدِيثِ الْجَاهِرُ
 بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسْرِبُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرِبُ بِالصَّدَقَةِ أَيْ لِأَنَّ الْأَسْرَارَ
 أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ وَكَانَ أَفْضَلَ وَلِذَا قَالَ لَوْ أَنَّ قُرْآنًا مِنْ قُرْآنِ الْأَسْرَارِ لَشَغَلَتْ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ
 كَالصَّنَائِعِ وَالْحَمَامِ فَالْإِثْمُ عَلَى الْقَارِي وَمُنِعَ السَّلَامُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَمَذْكَرَةُ الْعِلْمِ
 وَالْإِذَانُ وَالْإِقَامَةُ حَمْدٌ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ الْأَنْطَلِيقِيِّ بِإِسْنَادٍ كَسْرٍ
 الْمَجْمُوعَةِ وَالْمَدَّةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زُقَيْفَةَ بِالرَّفْعِ خَبْرٌ مِنْ هَذِهِ وَيَحْتَمِلُ
 النَّصْبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ الثَّانِي مِنَ الْقَتْلَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ التَّفْغِيلِ فَافْتَرَمَ النَّعْلَةَ
 وَهِيَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنِينِ وَقَدْ تَخْرُجُ فِي غَيْرِهِ فَتُرْفَقُ فَتَذْهَبُ بِأَذْنِ اللَّهِ وَتَسْمَى
 نَمْلَةً لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَجْسُرُ فِي مَكَانِهَا كَمَا تَفْعَلُ نَمْلَةٌ تَدْبُ عَلَيْهِ وَقَعَضَهُ وَقَالَ فِي الْهَيَاةِ
 أَنَّ هَذَا مِنْ مَزَاجِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ وَذَلِكَ أَنَّ رُقِيَّةَ النَّمْلَةَ

شئ تستعمله النساء يعلم من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي
كانت تعرف بينهما ان يقال لعروس تحتفل اي تزين وتحتضب وتكحل وكل شئ
تفعل غيرها لاقصى الرجل كما عكبه الكلابة بالرفع فاعله اسناده مجاز عطف
حم د ن عن اشفاء بنت عبد الله وله شواهد ورواه ابو عبيدة بلفظ
على حفصة رقية النملة الا في الله اي في ذات الله فلا تفكروا بحذو احدى
التائين فان كل ما يخطر بالبال هو بخلافه فان العقول تخير فيه فلا يطبق
مد البصر اليه الا الصديقون ثم لا يطبقون د واما النظر بل سائر الخلق احوال
ابصارهم باضافة الى جلاله كبصر الخفاش الى نور الشمس فحال الصديقين
كحال الانسان في النظر الى الشمس فانه يقدر على نظرها ولا يطبق د واهم فكذا
النظر الى ذات الله يورث الحيرة والدهشة والاضطراب ولا يحيط به الافكار
وفي الحديث تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدر ان قدره اي لا تعرفون
حق معرفته لما فيه من الاحاطة بصفات الكمال ولما جلبتم عليه من النقص ثلاثا
اي يقول هذه ثلاثا لا تفكروا في عظم ما خلق الله ثلاثا اي تأملوا في المخلوقات
وعظيم الموجودات و دوران الفلك وارتفاع السقف المرفوع والعرش والكرسي
وتجار البحار والانهار وتفصيل الجنان والسنار وفي حديث ابن عباس تفكروا
في كل شئ ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء والسابعة وكرسيه سبعة آلاف
وهو فوق ذلك وفي رواية له وان ملكا من حملة العرش يقال له اسرافيل زاوية
من زوايا العرش على كاهله وقد مرت قدماه في الارض السابعة السفلى ومرت
راسه من السماء السابعة العليا والخالق اعظم من المخلوق قال الرازي اشار
بهذا الى ان من اراد الوضوح الى كنه العظمة وهوية الجلال تجبر وتردد بل عجب
فان نور جلال الالهية يعي احد اق العقول وترك النظر بالكلية في المعرفة بوقوع في الضلال
والطرفان باطل والحق البحث المعتدل وترك التعمق ابو الشيخ عن يونس بن ميسرة مرسلا
ورواه طس عد تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله الا كلكم يدخل الجنة الا من شرد
على الله شراد البعير على اهله الشرو والشراد الفرار قال في النهاية اي خرج عن الطعنا
وفارق الجماعة فان كان المراد منه امتناع من الايمان فواضع والا فالمراد نفي
الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاه حم لك ض عن ابى امامة صحيح ورواه لك
طس بن غير الا لا قلت كيف تكون خيرا منى و ابى هرون وعمى موسى وزوجى محمد بنى صفة

مطهر بن عيسى
قال ابن عطاء الله بفتح
سبب القلب في ميدان
الابواب وسر بعد فانها
ذمت فلا تسانة له
وانفكة فكتان نصيب
واذعان وهو الارباب
الا اعتبار المستدين
بالصحة على الصانع
وشهد والخلق الخالق
استمداد من قوله ابو بكر
بذلك انه على كل شئ شهيد
وقال السامعي القصد
اربعة فكتة في ايات الله
وعلا منها تولد الحجب
وفكرة في وعد الله
وعلا منها تولد الرغبة
وفكرة في عهد الغد
وعلا منها تولد الياسة
وفكرة في جفاء النفس
مع اسداد الله وعلا منها
تولد الجهاد وعلا منها
الفكرة قوة الفكر وقال
الى المعلوم وهو غير
عقل والفكر هو غير
نفس القوة هو جلال
نفس القوة هو جلال

انها من اولاد هرون علي سلام ونسبها الى اجدادها لدفع وحشتها وازالة المهاب والمصنح
 عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي عليه السلام
 وهي تكي فقال ما يبكيك فقالت قالت لي حفصة اني بنت يهودي فقال النبي عليه السلام
 انك لابنت نبي وان عمك لني وانك لتحت نبي فقيم تفخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة
 ومن العيب نسبها الشراح الى اسحق علي سلام وقال مظهر يعني ابى اسحق وعنى اسماعيل
 وبلى محمد ففى اى شئ تفخر حفصة عليك وهذا مخالف لتلك الا ان تكون رواية اخرى
 لك عن صفية وفيه عجيب لاخلاق وفضل الصفية اياك منصوب بفعل مضمر
 لا يجوز اظهاره وتقديره هنا باعد واتق من قبيل اياك والاسد واهلك والليل
 واللق بالفتح والتشديد قبح الوجه وشدته وعبوسه فان اللويغ عمل الشيطان
 اى يورث الكبر والعجب والجبارة وعدم الانس والالطف وكلها عمل الشيطان
 الحكيم الترمذى عن ابى هريرة وفيه اخبار اياك والتنعيم فان عباد الله ليسوا بالتعظيم
 لان التنعيم بالمباح وان كان جائزا لكنه يوجب الانس به ثم ان هذا يحمل على المبالغة
 فى التنعيم والمداومة على قصده فلا ينافيه ما روى به لك وغيره ان النبي عليه السلام
 اهديت له حلة اشترت بثلاثة وثلاثين بغيرا وناقاة فليسها مرة على انه وان داؤد
 وليس غيره مثله فان المعصوم واقف على حد والمباح فلا يحمله ذلك على ما يخاف
 غائلته من خواطر وبطرواشر ومداهنة وتجاوز الى مكروه ونحوها واما غيره
 فعاجز عن ذلك ثم وابونعيم عن معاذ وقال المنذرى بعد ما عراه لاحد واليهوق
 رواه احمد ثقاة اياكم وشرك السرائر جمع السراى الشرك الخفى ويقال للشهو الخفية
 اى الرياء والسمعة وقيل لرياء ما ظهر من العمل للناس والشهوة الخفية حب اطلاع
 الناس على العمل وسئل الحسن عن الرياء هو شرك قال نعم اما ترضى ان كان يرضوا القيا
 رية فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الجنيد الذى يملك هواه مالك
 والذى يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب على قلبه حب ربه فانما يعبد هواه
 ونفسه ان تتم من التمام ركوعها وسجودها لما يلحظه اى لما يراه من الحدق والنظر
 بيان الواقع لان المراد يمتنى الرؤية والسمعة منهما اى من سواد العين واللحظة
 فذلك شرك السرائر هب عن محمود بن لبيد وفي حديثه ان اخوف ما خلق علم امرته
 الاشرار بالله الخ اياكم والكذب فان جرثته عظيمة وعاقبه وخيمة وحسابه
 جسيمة فان العبد اذا قال بلسانه ما لم يكن اوله يفعل كذبه الله وكذبا يمانه

التفكر والتفكر ورتبها من
 التفكر واخطا والتفكر
 لا يكون الا فيما رايته
 ما يصح ان يجعله من
 فى القلب وذا قال
 علي سلام تفكر وان
 الله ولا تفكر فى الله
 فهلكوا قال ابن العربي
 حدائق عنده من غير
 هي مفكر واية من
 والممكن واما ما اخذ
 التفكر فما يقوم صحيح
 من البراهين الوجودية
 ولا بد بين الدليل و
 المدلول من وجوب
 التعلق بالنسبة الى
 الدليل ونسبة الى
 المدلول فلا يصح ان
 يتبع الخلق والمخالق
 فوجه ابا
 سلمة

لانه اذا قال ما لم يكن انه كان فقد زعم انه تعالى خلقه ولم يكن خلقه فقد
 افتري على الله فيكذب به ايمانه فلذلك قال فان الكذب مجانب للايمان اي يجب
 له بنصر القرآن فانه تعالى علل عذابا للمنافقين به في قوله لهم عذاب بما كانوا
 يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق اي اذا نال الكذب قاعدة
 مذهبهم واساسه ووجب تجنبه لما فاتة لوصف الايمان والتصديق
 لآوى عبد البران ابن جراد سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن
 قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا ومن آفات الكذب انه يضيق الرزق
 عد وابن لال وحمره وابو الشيخ عن ابى بكر الصديق قال لعراق اسناد
 حسن وقال قط الأصم وقفه اياك وخضراء على وزن حمراء اليمين بكسر
 المزبلة وهو عبارة عن شعبة الشجرة التي تنبت في المزبلة وهي كناية عن
 المرأة السوء ولذا قال المرأة المسناة بدل الكل منها في المنبت لشؤمها
 وزنا والمنبت بفتح الميم وكسر الباء محل النبات وتضم الميم ارض ذات نبات
 الكثير عبارة عن نفسها فيكون استعارة قط والديلمي عن ابى سعيد الخدري
 ايما امرأة تطيب ماض من الثقل اي استعملت الطيب الذي هو ذوالريح
 ثم خرجت الى المسجد اي مسجد الجماعة لتصل فيه لم تقبل لها صلوة اي
 مادامت متطيبة حتى تغتسل اي حتى تزيل اثر ريح الطيب بغسل او غيره
 اي انها لا تثاب على الصلوة مادامت متطيبة لكنها صحيحة مغنية عن
 القضاء مسقطه للفرض فعبر عن نفى الثواب بنفى القبول زجرا وفي حديث حم
 ن عن ابى موسى ايما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها
 فهي زانية وكل عين زانية قال الطيبي شبه خروجها من بيتها متطيبة
 مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغته وتهديدا
 وتشديدا عليها ه عن ابى هريرة وله شواهد ايما نأش اسم فاعل اي حادش
 نشأ في طلب العلم والعبادة تميم بعد تخصيص حتى يكبر اي يطعن في السن
 اعطاه الله تعالى كرامة له يوما القيمة ثواب اثنين وسبعين صدقة
 مبالغته الصدق اي مثل ثوابهم اجمعين قال في الفردوس للنساء الاحداث
 والواحد النأشي مثل خادم وخدمه والنساء الرجل اذا ابتداء والنشوات الشئ
 وظاهر الحديث ان الثواب لموعودا نما هو في علم شرعي قصد بطلبه وجه الله

طَبَّ عَنْ أَبِي مَامَةَ قَالَ فِي الْمِيزَانِ مَنْكَرٌ وَقَالَ لَهَيْثُمِي مَتْرُوكٌ وَصَحَّ غَيْرُهُمَا
 أَيَّمَا رَجُلٍ اعْتَقَ أُمَّةً أَيْ مَلُوكَةً لَهُ أُغْيِرَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ بَعْدَ عَتَقِهِ وَمَضَى ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
 بِمَهْرٍ جَدِيدٍ أَيْ سَمِيَ مَهْرًا أُغْيِرَ عَتَقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ بِالْعَتَقِ وَأَجْرٌ بِالْعَلِيمِ وَالْتِزَاجِ
 خَ مَطَّبَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَيَّمَا عَبْدٍ أَيْ قَتَلَ مَاتَ فِي بَاقِهِ أَيْ حَالَ تَغْيِيْبِهِ
 عَنْ سَيِّدِهِ تَعْدِيًا دَخَلَ النَّارَ يَعْنِي اسْتَمَقَ دَخُولَهَا لِيُعَذَّبَ بِهَا عَلَى عَدَمِ وَفَاتِهِ
 بِحَقِّ سَيِّدِهِ وَإِنْ كَانَ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْ فَانَ قَتَلَ فِي حَالِ بَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهَا إِنْ مَاتَ مُسْلِمًا وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَطْعًا طَسًّا وَكَذَلِكَ عَنْ جَابِرِ
 رَجَالِهِ ثِقَاتُ أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ شَبَابَهَا أَيْ قَلَعَتْ مَا يَسْتَرُهَا مِنْهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا
 أَيْ حُلَّ سَكْنِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا سِتْرَهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ
 مِنَ السِّتْرِ عَنِ الْأَجَانِبِ جَوْزَتْ وَعَوَّقَتْ بِذَلِكَ وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَالْأَظْهَرُ
 أَنْ نَزَعَ الشَّيَابَ عِبَارَةً عَنْ كَشْفِهَا لِلْأَجَانِبِ لِيُنَالَ مِنْهَا الْجَمَاعُ أَوْ مَقْدَمَاتُهُ
 بِخِلَافِ مَا لَوْ نَزَعَتْ لِلنِّسَاءِ مَعَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ إِذْ لَا وَجْهَ
 لِدَخُولِهَا فِي هَذَا الْوَعِيدِ حَمَّ طَبَّ لَكَّ هَبَّ عَنْ امْرَأَةٍ زَوْجَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَرَوَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الصَّغِيرِ عَنْ أَبِي مَامَةَ أَيَّمَا رَجُلٍ تَفَّ شَعْرَةَ بَيْضَاءٍ أَيْ قَطَعَ
 الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ وَقَلَعَهَا وَكَذَلِكَ اسْتَرَاهَا بِغَيْرِ الْحِنَاءِ فِي غَيْرِ الْجِهَادِ أَخْرَجَ الدِّيْلِيُّ
 عَنْ نَسْرِ لَا تَغْيِرْ وَهَذِهِ الشُّعُورُ فَمَنْ كَانَ مَغْيِرَهَا لِاحْوَالَةٍ فَلْيَغْيِرْهَا بِالْحِنَاءِ
 وَالْكُتْمِ وَأَخْرَجَ حَمَّ هَ لَا تَنْقُوا الشَّيْبَ فَإِنَّ نُورَ الْمُسْلِمِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِبُّ شَيْبَةً
 فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَخَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً
 مَعْدَمًا لِأَنَّ إِنْ كَانَ خَطَأً مَعْفُوصًا رُتِحَ أَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُطْعَمُ مِنْهُ لِلْمَعْفُولِ بِهِ
 أَيْ بِالرَّحْمَةِ الدِّيْلِيُّ عَنِ النَّسْرِ وَرَوَاهُ تَهَّ بَلْفِظَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَفِّ الشَّعْرِ
 أَيَّمَا امْرَأَةٍ اسْتَهَى شَهْوَةً أَيْ مُشْتَهَى مِنْ مُشْتَهِيَاتِ النَّفْسِ فَرَدَّ شَهْوَتَهُ أَيْ مَنَعَ
 وَلَمْ يَقْضِهَا وَأَثَرَ مَاضٍ مِنْ الْأَيْشَارِ أَيْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ أَحْتِيَاجِهِ
 غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ غَفَرَهُ ذُنُوبَهُ أَيْ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ فَالْإِضَافَةُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَمْدًا
 وَلَمْ يَوْجِدْ دَلِيلَ الْجِنْسِ فَلَا اسْتِفْرَاقَ لَكِنَّ الْمُرَادَ فِي مِثْلِهِ هُوَ الصِّغَارُ فَإِنَّ الْكِبَارَ
 لَا يَغْفِرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَمِنْ جَمَلَةِ التَّوْبَةِ الْقَضَاءُ وَاسْتِرْضَاءُ الْخُصُومِ وَالْكَفَارَاتِ
 فَأَقِيلَ فَإِنَّهُ تَوْجِدَ صَغِيرَةٍ فَيَغْفِرُ الْكِبَارَ فَيُرَدُّ قَوْلُهُ تَمَّ إِلَى أَنْ يَجْتَنِبُوا كِبَارَ
 مَا نَهَوْنَ عَنْهُ الْآيَةُ فَطَّ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ حَبَّ وَقَالَ تَمَّ

ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أي مزيد حاجة أيما زائر من زائر
 يزور اسم فاعل زار أخاه في النسب والدين للزيارة أكرامه وإظهار المودة
 وشوقا إلى لقائه وهو الزائر صائم فالتمس مزوره افطاره فافطر أي يقطع
 صومه ويتعدى اطاعة واجابة وأكراما واجلالا الأكتبا لله تعالى له صوم
 ذلك اليوم لتطيبه بخاطر المزور له وهذا إن لم يكن صومه فريضا أو قضاء رمضان
 أو نذرا أو كفارة أو نحوها لأن كل صوم واجب لا يحل له قطعه ولو موستعا
 لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة النبي عن سلمان الفارسي ورواه طبر
 بلفظ إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه
 ذلك فريضا أو قضاء رمضان أو نذرا والله ورسوله مولا من لا ولي له وفي
 رواية الجامع من لا مولى له أي حافظ ناصر من لا حافظ له ولا ناصر له ^{في الشغ} فحفظ
 الله لا يفارقه فكيف يفارقه مع أن الله وليه وحافظه وناصره فمن كان
 مولا لله لا يذل ولا يخزي فغم المولى ونعم النصير قال الرازي من كان ربه هاديا
 لا يضل ومن كان ربه معينه لا يشقى ومن كان ربه مولا لا يضيع والحال وارث
 من لا وارث له وفي رواية زيد يفك عانه أي عانيه يعني ما يلزمه وما يتعلق به
 من الجنایات التي سبيلها أن تتحل لعاقلة هكذا عند من يورث الحال ومن لا يورث
 يقول معناه انها طعمة اطعمها الحال الا ان يكون وارثا كما في ابن الاثير
 حَمَّ تَعَّ حَبَّ نَهَّ قَطَّ قَضَّ عَمَّرَ وَثَمَّانٌ عَنْ ثَلَاثٍ مَرْمَعَانٌ وَرَجَالُهُ صَمِيعٌ
 الآخذ اسم فاعل من الآخذ والمعطى كذلك من الاعطاء في الرباء سواء وفي رواية
 الجامع سواء في الرباء أي الآخذ والمعطى في الأثم سواء لامزية لاحدهما على الآخر
 فليس الأثم مختصة لأخذه كما قد يتوهم وان كان الآخذ محتاجا لكن قيل لظاهر
 انه يكون عند احتياجه اقل ثما فالساوي في الأثم لا في مقداره لك عن ابن سعيه
 الخدرى ورواه الطيالسي وقط الآخذ بالمد بالشبهات جمع شبهة وهي هنا
 محل تجاذب الأدلة وقارض المعاني والاسباب واختلاف العلماء يستحل الخمر
 بالنبيذ أي يتناول الخمر بالنبيذ ويقول النبيذ حلالا ويستحل السمك بالهدية
 أي يتناول ما يصل اليه من نحو الظلمة او ما يأخذه من الرشوة بانه هدية والمسح
 بضمين واسكان الثاني كل مال حرام لا يحل كسبه ولا اكله والبخس بالزكوة بموحدة
 وخاء معجمة وسين مهيالة ما يأخذه الولاية اسم العشر والمكسر يتناولون فيه الزكوة

والصدقة فالآخذ بالشبهات يقع فيها تحققت حرمة تشبهاً بمجرد احتمال خفض
 لاسبب له في الخارج الا بمجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة له كمنصوب احتمال
 اباحة ما لكانه الذي يلي عن علي ورواه عنه ابو نعيم و ابو الشيخ الامر بالمعروف
 اي بالشيء المعروف بالحسن في الشرع وضده المنكر وهو ما انكره الشرع
 كفاعله في حصول الاجر له والاثابة عليه في الآخرة وسبق معان في ان الناس
 اذاروا والمنكر الذي يلي عن عبد الله بن جراد الحفاجي ورواه عنه يعقوب بن سفيان
 في مشيخته وفيه لاه الآيات جمع آية بالمداي العلامات بعد المائتين مبتدأ
 وخبر اي تابع الآيات وظهور الاشارة على التابع والتوالي والتعاقب بين المائتين
 قال الطيبي الظاهر المائتين بعد الاخيار وهذا قاله قبل ان يعلمه الله تعالى بانها
 تتأخر طويلاً وفي الميزان هذا حديث منكر لقد مضى مائتين ولم يكن في الآيات شيء
 اقول يحتمل ان يكون المائتين بعد الالف ولهذا عند اجتهاد اكثر الاولياء ما يتم
 المائة الثالثة وظهر الاشارة والمهدي آل الرسول من الاشارة عند الشافعي
 واكثر الحنفي كما في الاشاعية للبرزنجي وغيره هك وتعب و ابو نعيم عن السنن
 عن ابي قتادة قال لك على شرطها وشنع عليه الذهبي وقال احسبه لاه
 الآيات خرزات بالتحريك جمع خرزة اي خرزات منظومات في سلك بالكسر
 اي في خيط وسمط وقيل السلك خيط ليس عليها خرزات وسمط خيط عليها
 خرزات فاذا انقطع السلك وفي رواية فانقطع تبعها وفي رواية فيفتح بعضها
 بعضها اي فيفتح بعضها اثر بعض من غير فصل بزمن طويل قال ابن حجر هذا
 حديث ابن عمرو وورد عنه ما يعارضه وهو ما اخرج عبد بن حميد في تفسيره
 بسند جيد موقوفاً واخرجه عنه الطيالسي مرفوعاً سبق للناس بعد طلوع الشمس
 من مغربها عشرين ومائة سنة ويمكن الجواب بان المدة ولو كان عشرين ومائة
 سنة لكنها تمر ما سرعياً كمقدار مائة وعشرين شهراً او دون ذلك كما ثبت في
 مسلم عن ابي هريرة مرفوعاً لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر الحديث
 حم ش لك عن ابن عمرو بن العاص قال لهيثم حسن الابدال بفتح الهزرة جمع بدل
 في اهل الشام سميت ابداً لانهن اذا غابوا تبديل في محلهم صور روحانية
 بخلقهم وبهم ينصرون على الاعدى وبهم يرزقون اي يطرون فيكثر النبات
 وفي السماء وما توعدون ولا ينال في تقييد النصرة هنا باهل الشام اطلاقاً

في غيره لان نصرتهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانت اعم وقيل هم تنالون بهذا
الدرجة باربعة الصمت والعزلة والجوع والسهر فاذا رحل البدل عن موضع
ترك بدله فيه حقيقة روحانية يجتمع اليها ارواح ذلك الموطن الذي رحل عنه
هذا الولي فان ظهر شوق من اناسي ذلك المكان بتشد يد لهذا تجسدت لهم
تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله وكلمتهم وكمؤها وهو غائب عنهم
وقد يكون هذا في غير الابدال لكن الفرق ان البدل يرجع ويعلم انه ترك غيره
وغير البدل لا يعرف ذلك وحاصله بهم تقوم الارض وتعمروهم بيفات اهل
الارض ويكثر اذ راء الفيض وبعضهم على قلب ابراهيم وبعضهم على قلب موسى
صب كرعن عوف بن مالك سنده حسن الاثم حواز بالفتح اى الغم والكدر
والحلم ان القلوب لان الاثم ما لا تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان
افتاك المفتون كما في الحديث اى جعلوا ذلك رخصة لان الله فطر عباده على
الميل الى الحق والسكون اليه وركن طبعهم حبه وذلك لان على قلب المؤمن نورا
ينفذ فاذا ورد عليه الحق التقي هو ونورا لقلب فامتزجا وائتلفا فاطمئن القلب
واذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه فاضطر القلب فيخند وما من نظر
مرة للنظر الى الحرام الا وللشيطان فيها مطع بالفتح مصدر اذ بالنظر تحصل خواطر
تشغل عن ذكر الله وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعو الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة الى الاضلال ويميل بالوسواس ويفتح ابواب الشرور ولما
ان السمع والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا والله يعلم خائنة الاعين وما تخفى
الصُدور هب عن عبد الله قال ض اظنه ابن مسعود وله شواهد ورواه حم
بلفظ البر حسن الظن ولا اثم ما حاك صدرك وكرهت ان يطلع عليك الناس الاثم ثلاثة
شامل الكبار والصغائر الاشارك بالله اى بذاته وصفاته وهذا من الكبار وكنت الصفة
اى نقض لعمد وهذا ايضا من الكبار وترك السنة وهذا مكروه عندنا وصغائر
عند الشافعي وثبت بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان ترك
عامة السنة او ترك عناد احرار اتقا وهذا من نقض فيعد كليها واحدا والخروج
من الجماعة اى فارق جماعة المسلمين بقلبه ولسانه واعتقاده اوبىه ولسانه
وفي الحديث ثلاثة لا تسال عنهم رجل فارق الجماعة الخ لا من لها كين ابو الشيخ
والدبلي عن ابي هريرة وله شواهد الاختلاق الى المساجد اى التخلق والتكلف

وقد حدثت في هذا الامة ثلاثون
قلوبهم على قلب ابراهيم
خليل الرحمن كما
رحل بدله الله سبحانه
وبلا قارا ابراهيم
قال على قلب ابراهيم
لان الولاية مطلقة
ومتعدية والطفقة
الولاية الكلية التي
جميع الولاية
والفدية تلك الافراد
وكل من تجسدت وكتابة
تظلي ظهورها والانبيا
قد ظهر في هذه الامة
الجمدية جميع ولاياتها
على سبيل الارز ولذا
قال على قلب ابراهيم
وفي حديث اخر
قلب موسى وفاز
وفلان وبنينا عليه السلام
صاحب الولاية الكلية
لان باطن تلك النبوة
الكلية لطفة الكلية
ولما كانت الولاية كلية
من الانبياء في هذه الامة

والعادة والانس لها رحمة لانها بيوت الله تعالى ورحمة الله نازلة وعطية الله واردة
 وثواب الله وافر في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه تنبيه حرمان المسجد
 خمس عشر (١) ان يسلم اذا لم يكن القوم بدرس وذكر وان لم يكن احداً وفي صلوة
 يقول للسلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين (٢) والصلوة قبل الجأوس
 (٣) وعدم البيع والشرا (٤) وعدم سئل السيف (٥) وعدم طلب الضالة
 (٦) وعدم رفع الصوت من غير ذكر الله (٧) وعدم تكلم حديث الدنيا (٨) وعدم
 تحطير رقاب الناس (٩) وعدم نزاع المكان (١٠) وعدم مضايقة احد في الصنف
 (١١) وعدم المرور بين يدي المصلي (١٢) وعدم مزاحه فيه (١٣) وعدم تفرق
 اصابعه (١٤) وتنزيهه عن النجاسة والصبيان والمجانين واقامة الحدود
 (١٥) وتكثير ذكر الله فيه واجتناب عنها نفاق لان المكث فيه عبادة
 فينشد اجتنابه نفاق فالمؤمن في المسجد كالمسك في الماء والمنافق فيه كالطير
 في القفص الدليلي عن ابن عباس وله شواهد الاستيذان ثلاث اى للدخول
 في البيوت والمسكن وهو استدعاء الاذن اى طلبه فان اذن لك فادخل والآى
 وان لم يؤذن لك فارجع لانه تعالى امر بالاستيذان في قوله فلا تدخلوا حتى يؤذن لكم
 قال في الفيض صورة الاستيذان ان يقول للسلام عليكم ادخل ثم هو مخير يسبي ولا
 قال ابن العربي ولا يتعين هذا اللفظ وقه انه لا يجوز الزيادة على الثلاث نعم ان علم
 انه لم يسمع زاد على الاصح وفي حديث قط الاستيذان ثلاث فالاولي تستمعون
 والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون اى تسمعون اهل المنزل
 الاستيذان ويصلحون المكان ويسوون عليهم شياهم ويؤذنون له او يردون
 بل منع عليه ثم عزى الى موسى الاشعري وابى سعيد الخدرى ثم عزى الى بن كعب وله
 شواهد كثيرة الاستغفار في الصحيفة اى في صحيفة المكلف التي يكتب فيها كاتب
 ايمين يتلأؤ نوراً يحتمل ان ذلك التلأؤ يكون يوماً لقيمة حين يعطى كتابه بيمينه
 ويحتمل انه في الدنيا فهو يتلأؤ فيها من يوم كتابته واعظم من هذه من مزية جليلة
 للاستغفار وهو من الغفران واصله من لغفر وهو الباسل الشئ بما يصون من لادرس
 ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله تعالى
 ان يصون عبده من لعذاب والتوبة ترك الذنب على احد الوجوه تمام والدليلي وابن
 عساكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه ابن عساكر في التاريخ عن معاوية

نظير كان من مواضع
 البدل على قلب واحد
 من الانبياء وحده
 اى الخلق في النفس و
 تردد في القلب ولم يات
 نوره ولم يظن اليه من
 وبتع رفع الصوت بالذكر
 الا للشفقة وانزع الريح
 من يرويسن كسبه
 وتظفنه وتظيبه و
 وايقاده وتقديم النبي
 على السرور عند دخوله
 وعكسه عند خروجه
 ومن اعتاد المرور في
 ولا يجوز اعارة من
 الى المسجد الا على
 المساجد المستحقة
 ثم مسجد المدينة
 بيت المقدس نور
 ثم كجوامع ثم
 ثم مسجد الشارح ثم
 ثم مسجد البوع
 مساجد البوع
 قال ابو سعيد كان
 مجلس عند ابي بن
 فاني ابو موسى فضي
 حتى وقف فقال انشد

بن حيدة وفي الحديث الاستغفار نحة للذنوب اي مذهب الاسوكة جمع سواك
وهو ذلك الاسنان بمود ونحوها وافضلها الاراك ولذا قدم عليه لتلام فقال ثلاثة
اراك بالفتح هو شجر خض بستانك باغصانه فان لم يكن اي الاراك فعمم بالفتح الشجر
الاصيل الذي له اغصان حمرا ويظلم بالضم الشجر البنوس له ثمار يقال حبة الخضر ابو يميم
في كتاب السواك عن ابى زيد الغافقي وفي الحديث اذا استكتم فاستكوا عرضا *
الاسلام ثلاثمائة شرعية اي طريقة واضحة الشرعية والشرع الطريق البين
والدين والعادة الا الهى يقال شرع له شرعا اذا سنن ويقال عمل بالشرعية وهي
ما شرع الله لعباده وثلاثة عشر شرعية عدد اصحاب البدر والرسل ليس منها
اي من هذه الشرعية المعدودة بهذه المقدار شرعية اي دين ووضع يلقى الله بها
اي بهذه الواحدة صاحبها الا وهو يدخل بها اي بهذه الوحدة الجنة لان كلها
حق ووضع الهى ونجاة وطريق مستقيم رب اهدنا الصراط المستقيم طيب طس
عن ابن عباس وضعف مرعناه الاصابع جمع الاصبع سواء اي مساوية في الدية
كلهن من اليمين والرجلين فيهن عشرين بضم العين فيهما والاضافة فهي عشرة من الابل
اي الواجب لكل اصبع عشرة من الابل لان تمام الدية مائة كما في حديث حم في اصابع عشرين
عبان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه بلفظ دية اصابع اليمين
والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع الامانة تجر وفي رواية تجلب الرزق اي سبب
تيسيره وحصول البركة فيه وسهولة التمام له ورغبة الناس في معاملة من تصف بها
والخيانة تجر الفقر والشدة وفي رواية تجلب ايضا اي تحقق بركة الرزق ونفرا الناس
عن معاملة من تصف بها وذلك لان الامانة سعادة عظيمة فمن تصف رغب خلقية
الانسان فيحسن حاله ويكثر ماله في اذ في خاصته القضا عى عن على ورواه الديلمي
بلفظ الامانة غنى الامراء من قرينش اي الائمة من جنس القرينش من ناواهم اي عاداتهم
او اراد ان يستغفر اي يفرعهم ويرعجهم ويخلصهم على الضيق والسوء تحت تحتات
ماض من باب التفاعل من احث بالشدة السقوط الورق اي ورق الاشجار وذلك
كناية عن هلاك من اراد به سوء وعن اذلاله واهانته وفضاحته الحاكم عن كعب
بن عجرة وفي حديث لك الامراء من قرينش ما عملوا فيكم بثلاثا ما رجحوا اذا سترحجوا
واقسطوا اي عدلوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكموا الامن اي لامنية والسلامة
والعافية اي صحة البدن وقال الشبلي هي بربة الدين من البدعة والعمل من الآفة

بانه هل سمع احده
ان رسول الله صلى الله
وسلم يقول الاستبان
المع قال وممة ذلك
قال استاذت على غير
فصلت ثلاثا انتم
فقال قد سمعناك
ونحن على شغل قلوبنا
استاذت كما سمعت
قال فوالله لا وجهين
ظهرك ويطنك واليا
بن شريك فقال لبي
والله لا يبعو مسل
الا احذنا استقامت
سعيد فتمت وشهدت
وفي الحديث الاسلام
عشرون اسمهم وقد خاب
من لا اسم له شهادة
ان لا اله الا الله وهو
الملك والذاب والحي
وهي النظرة الى الصوة
وفي حديث ق في الاذنة
اذا استوعى جدود
مات من الابل وفي اليد
نخسود وفي الرجل
نخسود

والنفس من الشهوة والقلب من المنية وقيل هي الاستقامة على الدين ومصاحبة
 الصالحين وزيادة الطاعات على ممر الساعة وقيل هي قرارة القلب مع الله وقيل نفس
 بلا بلاء وصاحب بلا جفاء ورزق بلا غناء وعمل بلا رياء وقال بعض العارفين
 هي ان لا يكل الله الى غيره وسئل الحكيم ما العافية قال عندك دين قويم وقلب سليم
 وبدن سقيم والتوكل على الربا الكريم وكذا قال علي بن ابي طالب نعمتان منبوتون فيها اكثر من الناس
 لانهما يتكاملان النعم والتنعيم في الدارين طب عن ابن عباس وله شواهد الاثارة على
 وزن قناة اي التاني خير لانه من الله ومما يرضى له ويشيب عليه كما ان الجملة من الشيطان
 ومما يجمل عليها بوسوسته وتمنع بها من التثبت والنظر في العاقبة الا في العمل الصالح
 لان التأخير فيها حرام والسرعة فرض قال تعالى وسارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ اى
 بادروا الى الاعمال التي توجب المغفرة كما في معالمة العسكري عن جابر بن محمد معضلا
 وله شواهد الانبياء احياء حيوة معنوية في قبورهم يصيرون لانهم كالشهداء بل
 افضل والشهداء احياء عند ربهم فائدة التقييد بالعندية اشارة الى ان حياتهم
 ليست بظاهرة عندنا بل هي كحياة الملائكة وكذا الانبياء ولهذا كانت الانبياء لانوار
 قال السبكي وهذا يقتضى ايجاد الحيوة في احكام دون احكام وذلك زائد على حيوة
 الشهداء قطعا والقرآن ناطق بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعالى انك ميت وانهم ميتون
 وقال التديق الاكران محمدا قدمات واجمع الصحابة والمسلمون على اطلاق ذلك
 فالوجه انه احيى بعد الموت وقيل المراد بالصلوة التسبيح والذكر ع ق في حيوة
 الانبياء وتمازوا بن عساكر عن انس حديث صحيح الانبياء تنام اعينهم جمع عين
 اى البصر ولا تنام قلوبهم لان النفوس الكاملة القدسية لا يضعف ادراكها
 بنوم العين واستراحة البدن وجميع الانبياء مساوون في ذلك لان تعلق ارواحهم
 بالبلاد الاعلى قاطبة ومن ثم اذا نام صلى الله عليه وسلم لا يوقظ لانه لا يدرك
 ما هو فيه ولا ينافيه نومه عليه السلام في الوادي عن الصبح لان رؤيتها وظيفة بصرية
 الدليل على ان انس وله شواهد ورواه ابن سعد عن الحسن تنام عيناى ولا ينام قلبى
 الاقواء الذى مبالغة اسم فاعل وهو كثير الآه ويستعمل مجازا في صاحب علم اليقين
 وموقن اجابة الدعاء والمتضرع وكثير الدعاء وصاحب التزم والرقعة والفقير والعالم
 وهذه المعاني قال يذكر ذنوبه في الخلاه اى يستحضر ما في ذهنه ويستقيم فعله
 فيستغفر الله استغفارا مقرونا بالتوبة المتوفرة المشروطة الدليل على ان بن عمر

وفي العين خمسون و
 الما مومة ثلث النظر
 وفي الجائفة ثلث
 النفس وفي الخفاة
 خمس عشرة وفي الخفاة
 خمس وفي السن خمس
 وفي كل اصبح مائة
 عن ذلك عشرة *

ورواه هب بلفظ حقيق بالمرء ان يكون له مجالس يجلو فيها ويذكر ذنوبه فيستغفر الله
 منها الايمان بمان اي منسوب الى اهل اليمن لاذعانهم الايمان من غير كلفة ومن انصف
 بشئ وقوى يمانه به نسب الى يمن اشعارا بكماله فيه من غير ان يكون في ذلك نفى له
 عن غيره فلا تعارض بينه وبين خبر الايمان في اهل الحجاز ثم المراد الموجودون
 حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمن وهو نسبة اليمن واليه عوض عن ياء النسبة
 فلا يجهت واليمن ما على يمن الكعبة قال ابو عبيدة مكة من ارض تهامة وتهامة
 من اليمن فلذا سميت مكة وما يليها من ارض الحجاز تهامة فعليه يقال يمانية ومنها
 ظهر الايمان وقيل قاله بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشارة الى ناحية
 اليمن وهو يريد الانصار وهم يمانيون الاصل حتى جبال جذام اي قبيلة جبال
 وقبيلة جذام وبارك الله في جذام وهو دعاء لهم بكل خير وبركة ابن عساكر
 عن روح بن زنباع مرسل ورواه آخ م بلفظ الايمان بمان الايمان بضع بفتح
 الباء وكسرها من ثلاث الى تسع على الاصح وستون اي ثمرته وفروعه واطلق
 الايمان وهو الاقرار والتصديق عليها لكونه من حقوقه ولو ازمه شعبة بضم
 اوله واصلمها الطائفة من الشئ والغصن من الشجر شبه الايمان بشجرة له اغصان
 وشعب كما شبه في حديث النبي لاسلام على خمس بناء ذى عماد واطناب وان كانت
 التاء للتكثير والمراد المحصر فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة لكن
 حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويجسّن
 وذلك ان يجسّن ويستقيم في العمل وقال الطيبي كرا البضع للترقي يعني الايمان
 اعداد مبهمه ولانهاية لكثرتها والحياء بالمد شعبة من الايمان اي الحياء
 الايماني وهو المانع من الفعل القبيح بسبب الايمان لان النفس ان الخلق في الجبلة
 وتخص بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحق يخاف فضيحة الدنيا
 وفضاعة الاخرة تخ حب عن ابي هريرة وله شواهد وفي الحديث الايمان الصبر
 والسماحة وفي اخرى الايمان بالقدر نظام التوحيد البادية الى اخيه المسلم
 بالسلام اذ القيه ولم يكن موانع الشرع برئ من الصرم بضم الصاد المهملة
 وسكون الراء الهجر واقطع فاذا اتلوا رجالان مثلا ثم تلاقيا فحرص احدهما
 على البداة بالسلام دون الاخر فقد خلع من اثم الهجران دونه وفي رواية
 برئ من الكبر والمراد على الروايتين من يلق صاحبه وهما ستيان في لوصف

ورواه هب بلفظ حقيق بالمرء ان يكون له مجالس يجلو فيها ويذكر ذنوبه فيستغفر الله منها الايمان بمان اي منسوب الى اهل اليمن لاذعانهم الايمان من غير كلفة ومن انصف بشئ وقوى يمانه به نسب الى يمن اشعارا بكماله فيه من غير ان يكون في ذلك نفى له عن غيره فلا تعارض بينه وبين خبر الايمان في اهل الحجاز ثم المراد الموجودون حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمن وهو نسبة اليمن واليه عوض عن ياء النسبة فلا يجهت واليمن ما على يمن الكعبة قال ابو عبيدة مكة من ارض تهامة وتهامة من اليمن فلذا سميت مكة وما يليها من ارض الحجاز تهامة فعليه يقال يمانية ومنها ظهر الايمان وقيل قاله بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشارة الى ناحية اليمن وهو يريد الانصار وهم يمانيون الاصل حتى جبال جذام اي قبيلة جبال وقبيلة جذام وبارك الله في جذام وهو دعاء لهم بكل خير وبركة ابن عساكر عن روح بن زنباع مرسل ورواه آخ م بلفظ الايمان بمان الايمان بضع بفتح الباء وكسرها من ثلاث الى تسع على الاصح وستون اي ثمرته وفروعه واطلق الايمان وهو الاقرار والتصديق عليها لكونه من حقوقه ولو ازمه شعبة بضم اوله واصلمها الطائفة من الشئ والغصن من الشجر شبه الايمان بشجرة له اغصان وشعب كما شبه في حديث النبي لاسلام على خمس بناء ذى عماد واطناب وان كانت التاء للتكثير والمراد المحصر فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة لكن حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويجسّن وذلك ان يجسّن ويستقيم في العمل وقال الطيبي كرا البضع للترقي يعني الايمان اعداد مبهمه ولانهاية لكثرتها والحياء بالمد شعبة من الايمان اي الحياء الايماني وهو المانع من الفعل القبيح بسبب الايمان لان النفس ان الخلق في الجبلة وتخص بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحق يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الاخرة تخ حب عن ابي هريرة وله شواهد وفي الحديث الايمان الصبر والسماحة وفي اخرى الايمان بالقدر نظام التوحيد البادية الى اخيه المسلم بالسلام اذ القيه ولم يكن موانع الشرع برئ من الصرم بضم الصاد المهملة وسكون الراء الهجر واقطع فاذا اتلوا رجالان مثلا ثم تلاقيا فحرص احدهما على البداة بالسلام دون الاخر فقد خلع من اثم الهجران دونه وفي رواية برئ من الكبر والمراد على الروايتين من يلق صاحبه وهما ستيان في لوصف

بان لا يكون احدهما راكبا والآخر ماشيا وماشيا والآخر قاعدا الى غير ذلك
 والآثار اركب يبد والماشي والماشى القاعد كما في الحديث فلا تدافع حل عن ابن مسعود
 وفيه احاديث البربري نسبة للبربر قال في الكشف قوم في اليمن والحبيشة كان سودا
 حكمة منهم سموه لبربرية في كلامهم وفي الفائق ان ابا بلقيس لما غزاهم قال ما اكثر
 بربرتهم فسموا به لايجا وزايمان تراقية جمع ترقوة عظم بين النحر والمعانق وهما
 زفرتان من الجانبيين قال الديلمي زاد السنن في رواية اتاهم قبلي بنى فذبحوه وطجوه
 فاكلوا لحمه وحبسوا مرقه طس عن ابى هريرة قال الديلمي وفي الباب انس البركة
 في صنع القرص اى في تصغير اقراص الخبز وطول الرشا بالفتح الجبل الذى يسقى به الماء
 وقصر الجداول اى النهر الصغير فالنهر القصير اعظم بركة واكثر عائدة على الشجر
 والزرع من الطويل الديلمي عن ابن عباس ورواه ابو الشيخ عنه والسكفي عن
 ابن عمر قال ابن الجوزى لاه وقال ابن حجر كذب وقال السخاوى هو بلا سنده
 وقال في الفيض كل ذلك باطل والحديث مرفوع تدبر البركة مع اكا بركة المجرمين
 له سور المحافظين على كثيرا لا جورجا السوهد لتقتدوا برايمهم وتهتدوا بهديهم
 والمراد من له منصب العلم وان صغر سنه فيجب اجلاله حفظ الحرة ما منحه الحق
 وقال الشهاب هذا حديث على طلب البركة في الامور والنجح في الحاجات بمرجات الاكابر
 لما خصوا به من سبق الموجود وتجربة الامور وسالف عباداة المعبود قال الله تعالى
 قال كبيرهم اذ لم تعلموا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا وكان في يد النبي صلى الله عليه وسلم
 سؤلك فاراد ان يعطيه بعض من حضر فقال جبريل عليه السلام كبر كثيرا اى عطى الاكابر
 فاعطاه الاكابر حبسك حل هب والخطيب والخراطي عن ابن عباس قال لك
 على شرطه وقال الديلمي صحيح البطر في الدين اى شدة الفرح والحيرة والتكبر هذا على
 العجوتين وان كان تضيع الشئ عبثا وبمعنى الانتكار قلة التفكر لان هذه الصفات
 من قلة التدبر والتفكر بعظمة الله وكبريائه وقدرته وقهره وخذلانه وعذابه
 والعبادة اى وكثرة السعى والغيرة والاصلاح من قلة الطعم اى قلة الاطم من لذة
 الهوى والمعاصى لان فعل المعاصى وتلذذاته سم قاتل مهلك شديد للعبادة و
 سعادة الانسان ويحتمل المراد قلة الطعام لانه مهلك ايضا نشأته بطر وكسل
 وثقل والطفانيان وانواع الشهوات لك في تاريخه عن ابن عباس وله شواهد
 البغيا جمع بغى بالشدة وهى لفاجرة التى تبغى الرجال اللواتى يكنن انفسهن بغير بيعة

اى بغير شهود فالنكاح بدوهم باطل عند الخنفي والشافعي ومن لم يشترط الشهود
 اوله بانه اراد بالبينة ما به يتبين النكاح من الولي وكيف ما كان شبهة فسمي قنبر
 بالبغايا زجر وتغليظ قنبر عن ابن عباس رفعه عبد الا على وقفه غيره
 وقال الذهبي عبد الا على ثقة واعلى الجبروت في القلب ومن ثم قالوا الظلم كين
 في النفس القوة تظهره والعجز يخفيه قال الديلمي اصل الجبر القهر وانلبة والسطو
 والتعاضم والامتناع ابن لال عن جابر بن عبد الله وكذا الديلمي عنه ضعيف لكن
 شاهده خبر احمد وابن منيع والحارث عن علي مرفوعا ان الرجل ليكتب جباراً وما
 يملك غير اهل بيته الجلوس مع الفقراء اينا سالهم وجبر الخواطر هم من التواضع
 التي تطابقت الشرايع والملل على مدحه وهو من فضل الجهاد اذ هو جهاد للنفس
 عما هو طبيعتها وسجيتهما من التكبر والتعظم والته و سيما على الفقراء الديلمي عن انس
 وفيه محمد السلي قال الخطيب فيه لاه الجماعة بركة اى لزوم جماعة المسلمين
 زيادة في الخير والسحور بركة للصائم اى نمو وزيادة في الاجر والترديد بركة لما
 فيه من المنافع التي ربما ظهرت على اللحم قال الديلمي زاد انس والمسورة بركة
 ابن سادان في مستحباته عن انس ورواه الحارث وابو يعلى والديلمي عن ابي هريرة
 الجن لا تخيل بالفتح من الخيل بجاء مبهمة وموحدة اى نقصان احداى لا تذهب
 عقله يقال خبله خبلا فهو مجبول اذا افسد عقله او افسد عضوا من اعضائه وجرل
 مجبل بتشديد اللام اى قطعت اطرافه في بيته عتيق اى مادام في بيته كديم
 من الخيل يقال فرس عتيق كريب وزنا ومعنى والجمع عتاق ككرام وفيه منافع
 كثيرة منها حفظ صاحبه من تخيل الجن وصرعه وجنونه ابن سعد والحديث عطب
 عن عبد الله بن عريب عن ابيه بفتح العين المهملة وكسر الراء فمشاة تحتية فوحدة
 الجلاوذة بفتح الجيم جمع جراد بالضم والكسر الرئيس وقال المناوى الشرطي والشرط
 على وزن رطب الجند اى اعوان الامراء والسلاطن واحده شرطى بضم وسكون
 واعوان الظلمة كلاب النار اى يكونون في جهنم على صورة الكلاب وينجئون على اهلها
 ينبع الكلاب لشدة العذاب او هم حقراهل النار كما ان الكلب اخس الحيوانات حل
 عن ابن عمرو بن العاص ضعيف الجاه في اسم فاعل من الخنى والحفية بالكسر المشي
 عرباينا القدم او من الحفوة بالضم عربان القدم احق اى اليق بصد الطريق اى بالمشي فيه
 من المتعل رفقا ولطفا به وهذا تخلق لا وجوب لانا الطريق مشترك على الاطلاق

من حجارة الجنة قال المناوي حقيقة أو بمعنى انه لما فيه من الشرف واليمن يشارك
 جواهر الجنة فكانه منها وزمزم حُفنة بجاء مهمله مفتوحة وفاساكنة ونون
 مفتوحة اي عُرفَةُ ملاء اليد من الماء من جناح جبريل اي حرفها بجناحه لما امر
 بحفرها وفي رواية هزمة بدل حفنة اي غمر يقال هزم الارض اذا شقها الذي يلي
 عن عايشة وفي الجامع زمزم حفنة من جناح جبريل وفي حديث ش زمزم طعام
 طعم وشفاء سقم اي تشبع كما يشبع الطعام وتشفى السقم ان شرب بقصد
 التداوي الحداثر جمع الحذر وهن زوجات ليسن بمملوكة صلاح البيت لانهن
 مدبرن ومتاع البيت واموره حافظات واحوال الرجال وجهه كثيران
 وكيفية الاولاد وعلوقهن علمات والاماء جمع امة فساد البيت لان الاماء
 مبتذلات ولا خشية لهن على عرضهن ولا خيرة لهن باقامة نظام البيت غالبا
 الثعلبي والديلمي عن ابي هريرة وضعفه السخاوي الحور العين اي زواج اهل الجنة
 في الجنة خلقن مبني للفعل من الزعفران اي زعفران الجنة ولا ينافي هذا ما روت
 عايشة الحور العين خُلِقن من سبب الملائكة لاحتمال ان البعض خلق من هذا
 والبعض خلق من ذلك ابن مردويه والخطيب عن انس وله شواهد الحام بالضعف
 والتشديد حرام على نساء امتي اي دخولهن بلا عذر كحيض ونفاس ومرض لانه بيوت
 الشياطين والفساق ومع ذلك نزع سترهن وثيابهن غير سيوتهن لا يجوز وبه
 اخذ بعض العلماء والجمهور على الكراهية لك عن عايشة وله شواهد ورواه ابو
 دود بلفظ انها استفتم لكرم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
 فلا يدخلنها الرجال الا بالازور وامنوها النساء الامريضة او نفساء
 الحياء والبعث بالكسر والتشديد سكون اللسان تحرزا عن الوقوع في البهتان
 لاعى القلب ولاعى العمل شعبتان من الايمان اي اثران من آثاره والبذاء بذال معجمة
 ومذ الفحش في القول والبيان شعبتان من النفاق وهو الذم والتعق بالنطق
 والتضامع واظهار التقدم فيه عن الناس وكانه نوع من العجب والكبر ولذا قال
 في رواية اخرى البذاء وبعض النبا لان كل البيان مذموم وقال المناوي اراد انهما خصلتا
 منشأهما النفاق حتمت لك عن ابي امامة قالت حسن وقال غيره صحيح
 وفي حديثك الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء
 والجفاء في النار الحضر بوزن كفف وفلس وضرس هو الياس اي الحضرة لقبه

هوان توثق ولا ان
 توثق عليه سواء
 في الله ان تحب فيه من
 والاه والكب بالان
 تحب العبد ما العبد
 وما العبد منتظما عن
 نفسه وهو الهالك
 من الله ان يأخذك من
 كل شئ فلا تحب الا اياه
 وعلاوة الحياء دوم
 ذكره والحج في الله ان
 تحب من تحب الله وتحب
 بالله باعثة كسنة

بمؤازرة مقهورا
 والحج من الله ان يشن
 الله ويجعل ماسوا
 مستورا مينة

واسمه الياس وهو غير الياس المشهور فهذا اشتهر بلقبه وذلك باسمه فلا تدافع
 بينه وبين حديث الحارث الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الورد
 الذي بناه ذوالقرنين بين الناس وبين يا جوج ويا جوج ويحجان ويعتمران كل عام
 ويشربان من زمزم بشرية تكفيهما الى قابل ابن مردويه عن ابن عباس قال ابن محمد
 هو من كبرائة الشافعية وهو غريب ما اى عجيب ما زوى لانه عجيب اسمه عجيب
 قصته الخط الحسن اى الكتابة المسننة يزيد الحق وضحا بالتحريك وفي رواية
 وضوحا بالضم لانه انشط للقارئ واطهر للفق واعون على البركة والمعاش لانه افضل
 اكسب الدليل عن سلمة وكانت له صحبة للنبى عليه السلام الخلق الحسن زمام اى يمنع
 من الوقوع فى الآثام كما يمنع الزمام جموح الخيل حاصل من رحمة الله اذ يشاء
 عنه خير الدارين ولذا ورد في حديث ت الخلق وعاء الدين وحديث الدليل الخلق
 الحسن لا ينزع الامن ولد حيضة او ولد زنية بكسر الزاء وفتحها وسكون النون
 لك في تاريخه وكذا ابو الشيخ عن ابى موسى الاشعري باسناد ضعيف الخلية
 والبرية فعيلة بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو قوله انت خال منى وبرى منى
 والحرام وهو قوله انت حرام على لا تحل اى زوجة التى ترمى عليها هذه الالفاظ
 حتى تنكح اى الزوجة زوجها غيره ان ينوى الزوج عند رمى احد هذه الالفاظ ثلاثا
 وهذا المذهب عند ائمة الاربعة وقال البخارى اذا قال فارتكك او سرتكك
 او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق فهو على نيته ان نوى الطلاق وقع والافلا
 ويدل عليه قوله تعالى واسترحكن سراحا جميلا فهو يجهل للتطبيق والارسال
 الدليل عن على وله شواهد الراكب خلف الجنابة يعنى الراكبون يمشون خلف الجنابة
 وعله المشى خلفها لينظر الناس الى الجنابة ويعبرون وينتهون عن نوم الغفلة وعله
 المشى قدامها ان لما مشى شفعا الميث الى الله تعالى والشفيع يمشى قدام المشفوع له
 ولهذا مشى صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر امام الجنابة كاحديث ابى نؤى
 ولما مشى حيث للمكان شاء منها من الجنابة من جوانب الاربع والطفل يصلى عليه
 لانه لفظ الذى يسبق القوه ليهى له العلماء وغيره وكذا يستحب الدعاء والقبول
 عليه ان يقول اللهم جعله فرط لنا ولا يوبى اى اجعله مهيبا المصلحهما فى الآخرة
 وللام للهدى لفضل المؤمنين ق ه ح م ن عن المغيرة بن شعبه ورواه بلفظ
 صلوا على اطفالكم فانهم من اطفالكم وفي حديث والسقط يصلى عليه وفي اخرى

وقيل اسمه بليا وقيل
 بزيادة الالف عند
 الموحدة وقيل الياس
 عامر وقيل حمر وبن ابى
 ملكان بن فال بن عامر
 بن صالح بن زشتين بن
 سام بن ذريح وقيل اسمه
 زيبا بن يظفان وقيل غير
 ذلك وكنية ابو العباس
 وقيل كان قبل البرية
 وقيل بعده واكثر غلابة
 بنى واختلفت في رسالته
 فقبل انه ارسل الودع
 في البحر يقال له شيخ
 واجمع الصوفى على ما
 وتوتر عن الاولاد في
 كل عصر لقائه كما قال القائل
 قال البخارى باب يبر قال
 لا يمتد انت على حرام قال
 الحسن البصرى نيته
 اى فان نوى طلاقا
 وان نهد او ظهرها
 وقع النوى لان كلاهما
 يقتضى التمسك فحرام
 يبنى عنه بالحكم ابو العباس

الراكب يسير خلف الجنازة الرؤيا الصالحة اي الحسنة حسن ظاهرها
او صحتها جزء من سبعين جزء من النبوة اي جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير
باقية وعلما باق وجزء النبوة ليس نبوة كما ان جزء الصلوة ليس صاوة
ولهذا فلا يمنع ان يراها الكافر والفاجر وانواع الرؤيا كثيرة كما في حديث
ابي يعلى الرؤيا ستة المرأة خير والبعير حرب واللبن فطرة والخضرة جنة
والسفيينة نجاة والتمر رزق وهذه بعض وهم الالف حم هـ عن ابن عمر
طب م عن ابن عباس وله شواهد الربا سبعون حوبا بالفتح وقد تضم اي ضم
من الاثم والحبوب الاثم فقوله الربا اي اثم الربا هو نهيها اي ايسرها مثل وقوع
الرجل اي زناه الرجل على امه قال كعب الاخبار في بعض الصحف المنزلة ان الله تعالى
يأذن بالقيام يوم القيمة بالبر والفاجر الا لكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الله
يتخطبه الشيطان من المست ابن جرير عن ابي هريرة كما قرخ ان ابواب الربى وفي
حديث طس الربا اثنان وسبعون بابا الحديث الزكوة احد بناء الاسلام في خمس
في البر والشعير والغب والنخيل والزيتون وفي حديث طس الزكوة في هذه الاية
المخطة والشعير والزبيب والتمر وفي رواية بدل الاربعة خمسة وزاد الذرة
قال الكشاف زكوة من الاسماء المشتركة يطلق على العين وهي لطائف
من الما لمزكى بها وعلى معين وهو الفعل الذي هو التزكية كما في خبر زكوة الجنين
زكوة امه ومن الجهل بهذا اني من ظلم نفسه بالظعن على قوله تعالى والذنيه
للزكوة فاعلون ذاهبا الى العين وانما الفعل اعني التزكية لك في تاريخه عن عائشة
ورواه آق بلفظ لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والخنطة
والزبيب والتمر ورواه ثناء السحاق وهو واصف السبية للنساء مثل
المباشرة بينهن فهو حرام مطلقا بين النساء زنا يبهن اي مثل الزنا في حقوق
مطلق الا اثم وان تفاوت المقدار في الاغظية ولا حد فيه بل التعذير فقط
لعدم الايلاج فاطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والغم محجاز طب
عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه الديلمي السؤال اي سؤال طالب العلم والسئلة
نصفا لعلم فان السائل اذا احسن سؤال شيخه اقبل عليه ووضح له ما اشكله
لما يراه من استعداده وقابليته وافاض الله من قلبه الى قلبه فيضنا والرفق
نصفا لعيش لان الرفق بركة والله يجبه وما عال اي ما اقر من اقتصد

سما او من غيرهما
تقت والشارع منها
ولا يشاء الخبير
التكلم في الربا
الظهار
تعالى قد استأذنت
وقال الحنفية
واحدة في الزنا
وان زنا
واحدة في الزنا
يعطى في الزنا
ويصير
المالك في الزنا
والاستاذ في الزنا
كما في الفسقة

اى المتوسط فى النفقة بين الافراط والتفريط وفى حديث خط الاقتصاد نصف لهمير
 وحسن الخلق نصف الدين كعنه ابى امامة ورواه طب هب بلفظ الاقتصاد
 فى النفقة نصف المعيشة والتودد نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم
 السميت بالفتح هيئة اهل الخير والتأني والتلبث وترك العجلة جزء من خمسة
 وسبعين جزء من النبوة اى هذه الخصال من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاء
 فضائلهم فاقتلوا بهم فيها وتابعوهم عليها فليس معناه ان النبوة تتجزى
 ولا ان من جمع هذه الخلال صار فيه جزء من النبوة لان النبوة والرسالة والوحي
 غير مكتسبة او المراد ان هذه الخلال مما جئت به النبوة ودعى اليها الانبياء
 اوان من جمعها البسه الله لباس التقوى الذى البسته الانبياء فكانه جزء منها
 والقياس خمس على التانيث بناء وعمل الخصلة صر عن انس وفى حديث ت عن
 عبد الله بن مرجس السميت الحسن والتودد والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا
 من النبوة الشحيح الخيل الحريص لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها
 اما بالتبديل والتوبة الصحيحة فى الدنيا او بالعفو والعذاب فى الآخرة وانما سمي
 القلب قلبا لانه يميل قارة الى الروح ويتصف بها فيفوز ويقفل فيدخل صاحبه
 الجنة واذا اتصف بصفة النفس اظلم فكان هو الشح فخاب وخسر الخطيب في
 كتاب الجنائز عن ابن عمر ورواه عنه الطبراني الشريك شقيق اى له الاخذ
 بالشفعة قهرا فالمراد به الجار الشريك لانه يساكنه وجوار الساكن اقوى
 ومنه تدل الاخبار للدالة على اختصاص الشفعة بالشريك ولانه لو حمل
 على الجار لزم ان يكون المجاور احق من الشريك وهو خلاف الاجماع والشفعة
 فى كل شئ فيه حجة للمالك فى ثبوتها فى الثمار واحمد ان الشفعة تثبت
 فى الحيوان دون غيره من المنقول واجاب عنه الحنفية والشافعية بما هو
 مقرر فى الفروع ت ق عن ابن عباس وصحاح رساله وقيل صحيح وقيل مرفوع
 وفى حديث ه الشريك احق بصقبة ما كان بالاصداد والسين ما قرب من اللاد
 الشفعة بضم وسكون وحكى الضم وهى لغة الضم وشرع احق تملك قهرى
 يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض فيما لم تقع الحدود فيجمع حد
 وهو الفاصل بين شيئين وهو هنا ما يميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت
 الحدود اى بينت اقسام الارض المشتركة فلا شفعة لان الارض بالقسمة

صارت غير مشاعة فعلم منه ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين المحصر
 بوقوع الحد وقال الرافي الحديث بمنطوقه يدل على ان الشفعة تختص بالمشاع
 وانه لا شفعة للجار وبه قال لثلاثة واثبتها الخفية طب عن ابن عمر وفيه لاء
 وله شواهد الشرك في امتي اخفى من ذبيبا للعل وفي رواية النملة بالافراد لانهم ينظرون
 الى الاسباب كالمطر غافلين عن المسبب فمن وقفع الاسباب فقد اتخذ من ذبيبا
 اولياء فلا يخرج عنه المؤمن لا بهتك حجب الاسباب ومشاهدة الكل من رب
 الارباب فالشرك الخفي ان يعمل الرجل لطاعة ليراه احدا ويسمعه او يبغفه او يشعر
 فيعتقه او يحسن اليه وسماء شركا لانه كما يجب افراد الله بالالوهية يجب افراده
 بالمعبودية على الصفا اى انهم وان ابتلوا به لكن متلاش فيه لفضل يقينهم
 فانه وان خطر لهم فهو خطور خفي لا يؤثر في نفوسهم كما يؤثر ذبيبا للعل على
 الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردتها صلابة قلوبهم وثقتهم بالله
 الحكيم الترمذي عن ابن عباس واخرجه ع عد حطب حم عن ابي بكر وفي حديثك
 الشرك الخفي ان يعمل مكان الرجل الشفعة او الى اى حق من الجار اى بشفقت جاره
 اى الشريك اى بشفعة شريكه وهذا اظهر ما يستدل به الخفية على شفعة الجار
 واما حديث الشافعي في مسنده لا شفعة الا للشريك قالوا انه مضطر وقال
 المناوى وهذا كما يحتمل كون المراد انه اى بالشفعة يحتمل انه اى بالبر او الصلة
 او الهدية او نحوها والدليل اذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال فلا حجة
 فيه للخفية من ثبوت لشفعة الجار وجوابه في لفقه كثير والجار اولى من الحسب
 لان الشفعة بالاشترار في الطريق او الجارية عب عن الشعبي مسلا ورواه آخ
 ن عن ابي رابع بلفظ الجار اى بصقبة ورواه حم والاربعة عن جابر بلفظ الجار
 اى بشفعة جاره يُنظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا الشمس والقمر
 وجوهما الى المرش وقفاؤها بالفتح والواو بعد الالف وفوقه هجرة الى الناس
 وفي رواية الى الدنيا اى كالمشاة حرارة وضوءا الى الاعلى فهذه الضوء الواقع
 على الارض منهما من جهة القضاء ولو كان من جهة الوجه لكان اضواء وكذا الحرارة
 الدليلى عن ابن عمر ورواه عنه طب وفيه ضعف الشمس بالجنة اى نوره وضوءه
 لما مر وجوهها الى المرش والجنة بالمشرق والباء فيها بمعنى في او للمصاحب به
 اى ظهر مصاحبا بالمشرق اى بجذاء المشرق فوقنا او ظهر من جانب المشرق في القيمة

سطر
 قال الراى الاستدلال في القيمة
 بقدر الاستقامة في تقدير
 الشرك وان استقامت
 ظاهر وهو الشرايط
 والاستقامة في الدين لا
 الا بغير شك فلا يتعدى
 الله اذا اذنا ومنه قوله
 ظاهر لكنه يقول لا يراه
 ذلك التوحيد كما ينفى
 السعادة والنسوة
 النجوم والكواكب والشمس
 او الموضع الدوا والندى
 والفضل والقدرة الى الابد
 استدلوا وكان اى يبطل
 الاستدلال في نفوسهم
 ومنهم من يزاد كذا ذلك
 لكنه يطبع النفس والبدن
 اسبابا واية اشار بقوله
 قوليت من تخذ لهم هوى
 وهذا النوع من الشرايط
 واما الحد الحسى الشرايط
 الخ وهو الاطلاق الخفية
 فالشرايط الخفية
 هذا النوع كالمشاة
 عنهم كالمشاة
 وفي حديثهم

وقال المناوي الظاهران المراد به جهة بلاد المشرق كالعراقين وما والاها
 كبيرة الاشجار المتلصقة والغياض الموافقة فان الجنة اسم لذلك والافق ورد
 ان الجنة فوق السماء السابعة لك في تاريخه والديلي من طريقه عن انس اى
 اخرجه الحاكم بهذه الالفاظ ومن طريقه اورده الديلي مصرحا بالصدقات بالقدوا
 جمع غدة الضحوة وهي مؤنثة والمراد ان الصدقة اول النهار تذهب مضارع مغثر
 مؤنث وفي الجامع يذهبن بالجمع بالعاهات جمع عاهة وهي الآفة والظاهران المراد
 ما يشمل الآفات الدنيوية والدينيوية وفي فهمه ان الصدقة بالعشية تذهب
 العاهات الليلية ومن فوائد الصدقة ان في بذلها السلامة من فتنة المال بما
 اموالكم واولادكم فتنة لان من آمن وتصدق فقد اسلم لله روحه وماله الذي
 عدل روحه فصارع عبدا لله حقا وقية ايماء الى الحث على مفارقة كل محبوب سوى الله
 في الله الديلي عن انس وفيه عمرو بن قيس ضعفه الذهبي وثقه ابو حاتم وخرج
 خط الصدقة تمنع سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص
 الصدقة ميزان اى ميزان الايمان من اوفى بها وفي رواية الجامع فن وفي بيان
 حافظ عليها بواجباتها ومنذوباتها استوفى ما وعد به من الفوز والدرجات
 بدار الثواب والنجاة من العذاب وبالصلوة يؤذن الايمان لان الشا لانها محل
 مناجات الرحمان لا واسطة فيها بين المصلي وربها وبها يظهر اثر الحجة لانه لا شئ الذ
 عند المحب من الخلوه بمحبوبه ليفوز بمطلوبه كق في تاريخه هب عن ابن عباس ورواه
 عنه الديلي الصيام حجة بضم الحيم وتشديد النون اى ستره ووقاية بين القائم
 وبين النار وحجاب بينه وبين شهوته لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولهذا قال
 وحصن حصين من النار اى نار جهنم لانه امسك عن الشهوات والنار محفوفة بها
 ولذا قيل ان الصوم افضل العبادات البدنية مطلقا لكن ذهب الشافعي والحنفي الى ان
 افضلها الصلوة ثم هب عن ابى هريرة قال لهي شى صحيح حسن ورواية نهر عن عثمان
 بن ابي العاصي الصيام حجة من النار حجة احدكم من لقتال ورواية طلس الصيام
 حجة ما لم يخرجها بكذبا وغيبة اى فانه اذا اغتاب فقد حرق ذلك السائر له من النار
 الضبع بالفتح وضم الباء وسكونها حيوان على هيئة الذئب يقال له السرطان صيد
 اى مباح صيده فاذا اصابه الحمر اى اصاده فيه جزء كبش اى جنايته قيمة كبش
 ويحرم الحنفية اكده ويحمله الشافعية وكرهه مالك وقال ابن العربي وعجب الهمج

اول شرطها الساعات
 غرض الناس من المشرق الى
 المغرب وفي شرحه فيه
 اشارات الى ان الدنيا شرق
 والآخره مغرب منه
 قال السهروردي في اشفاق
 الصلوة من الصلوة والعبادة
 والخشية للموجة اذا
 ارادوا تقويةها فترض على
 النار وفي الجهد يوجب
 لوجود نفسه لا مدة
 وسقط وجهه لا كسفة
 مجابها اخرجت من ذلك

يصيب المصل من وجع
 السلوة الالهة والخلق
 ما يزول به اعوجاجه
 يحقق به معراجة قاله
 كالمصل بالنار من المصل
 بنار الصلوة وزال بها
 اعوجاجه لا يعرض على
 النار الا تحلة التمسك

الغلب

الثعلب وهي تفترس لدجاج ويبيع الضبع وهو تفترس لادمى ويأكله انتهى ومع كونه لا يؤكل عند الخنفية ويضمنه المحرم بالجزاء عندهم مُسْتَن اسم فاعل وهو ما دخل في السنة الثالثة ويحتمل هنا ما تم سنة واحدة ويؤكل وانت تعرف المذاهب وفي حديث قَتَّ هَا الضبع صيده فكلها وفيها كبش مُسْتَن إذا أصابها بَأْنَيْتُ الضمائر لانه مؤنث سماعي ولا ينافيه خبر الترمذي وابن ماجه انه عليّ السلام سئل يؤكل الضبع فقال يأكل الضبع احدا وفي روايته من لا ينجح به لضعفه كما بينته اجد فلا يقاوم هذا الصمغ قط لك ق عن جابر ورواه دَتَن ه عن ابن عباس بلفظ الضبع صيده وفيه كبش الطيرة وهي بكسر وفتح سوء الظن بالله والهرب من قضائه في المرأة والدار والفرس اصل هذا ان رجلين دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله قال الطيرة الخ فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان الجاهلية كانوا يطهرون من ذلك قال ابن حجر ولا معنى لانكاره على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة وقد تأوله غيرها على انه سبق لبيان اعتقاد الناس فيها لانه اخبار من النبي عليّ السلام ثبوت ذلك وقال ابن العربي هو جواب ساقط لان الشارع لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث معلما لما يلزمهم اعتقاده ومعنى الحديث ان هذه الثلاثة يطول تعذيب القلب بهامع كراهتها بما لا يرضونها بالسكنى والصحة والركوب وتكول معتقد الشوم فيها ثم عن ابي هريرة ورواه عنه ابن منيع والدليلي الظلمة واعوانهم في النار اى نار الآخرة لانهم كما عدلوا عن العدل فوضعوا الامور في غير موضعها عدل بهم عن دار النعيم واصيلوا عذاب الجحيم وكانوا على ظلم من يعجز عن الانتصار جوزوا بسكنى دار لهم والهوان والبوار وكان الداعى الى الظلم الطليش والخفة الناسخ عن عصرنا لانا التي هي شعبة من الشيطان جوزوا من جنس مرتكبيهم وبهذا ختم الله تعالى كثيرا من آياته بقوله وما للظالمين من انصارٍ الدليلي عن حذيفة وفيه ترك ورواه البزار بلفظ الظلم ثلاثة فظلم لا ينفقر الله وظلم ينفقر وظلم لا يتركه الخ العائد في هبته كالعائد في قيته بالفتح ما خرج من معدة الحيوانى اى كما يقبح ان يوقى ثم يأكله يقبح ان يتصدق بشئ ثم يسترجعه بوجه من لوجه كشرائه من المتقبل اليه فشبه باحسن الحيوانات في احسن احواله زيادة للتجيين والتنفير فيكره قيل تحريما وقيل تنزيها او يتصدق ان يشتره حتى من انتقل اليه من المتصدق عليه وتوهم

مطلب
وفي حديثهم ولا ربع الطيرة
الشركاء من الشرك لان
العرب يعتقدون انما يتشركون
به سببا مؤثرا في حصول
الذكور وراية الاسباب
في الجملة شرك حتى كلفوا
ومن عقد ان غير الله ينجي
ويضر واستغاثوا بالانوار
وزاد يحيى القطان عن شعبة
وما من الاى من يتبرئ
او وهم قهر او كفى الله عبادة
بالتكول والفرق بين الطيرة
والظلم ان الظلم الظلم الظلم
الذى بالقلب والظلم الظلم
الذى باليد وقد جاء في
عن الطيرة في كونه السواء
وقال القوي لا يظلم ولا يبيع
الظلم
قلت ان هذا الحديث لا
لا يرضون انما يكونوا التعذيب
وهو ظلم الاخر بالفرار
من جدهم مع حذوق الفرار
والرأى حرم المادة وسد
الزريعة لئلا يوافقوا
من اعتقد فيعتقد من ذم

انه من الهدى او
الطيرة فيقع في اعتقائنا
ما نفى عنه كافي
الفيض

وقبض له يكن له ان يطلب ثوابا مطلقا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك له ثواب
هيبته اما الرجوع في الموهوب فنعه كتحمد والشافعي ان وهب لاجنبي لا نفعه وعكس
ابو حنيفة وقال مالك للابا رجوع وكذا الام مالر يكن يتسما طم خم د ن ه
عن ابن عباس ه عزم بن عمر وابن الجبار عن جابر خطه عن انس وتام الحديث منا
مثل السواء لا ينبغي لنا ان بصفقة ذميمة يشا بهنا فيها احسن الحيوانات العبد الا بقر
اي الهارب من مولاه بلا عذر لا تقبل له صلوة يعني لا يتاب عليها حتى يرجع الى واليه
اي الى سيده اوسيدته ونبه بالصلوة على غيرها من القرب واراد بالعبد المملوك
ولوانثي طب عن جرير بن عبد الله ورواه عنه الطيا سي والديلي حسنا العجوة
يعني ان هذه تشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة والاسم لافي اللذة والطعم
لان طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها وقال لقاضي يريد به المبالغة في
الاختصاص بالنفقة والبركة فكانما من طعامها وينزل الاذي والعسا والصخرة
اي صخرة بيت المقدس والشجرة الكرامة او شجرة بيعة الرضوان او شجرة موسى من الجنة
في مجرد الاسم والشبه الصوري غير ان ذلك التشبيه يكسبها فضلا وفخرا
والعجوة ضرب من اجود تمر المدينة وهو مما غرسه علي بن ابي طالب بيده ك عن رافع بن عمر والزبي
صحابي سكن البصرة ونحوه في خلافة معاوية ورواه عنه حم ه والديلي ورواه حم ه
العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكفاة من المن وماؤها شفاء للعين العياقة
بالكسر زجر الطير والطيرة اي التثاؤم باسما الطيور واصواتها والوانها
وجهة مسيرها عند تنغيرها كما يقال بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة
وبالهدد على الهدى وكما ينظر ان طارا الى جهة اليمين يمين او اليسار تشام
والظرق بالفتح الضرب بالحصي اي الفال او الخط بالرمل من الجبت اي من اعمال السحر
فكان السحر حرام فكذا هذه الاشياء او مماثل بعبادة الاوثان في الحرمة والجبت
في الاصل الشئ الذي لا خير فيه ثم استعير لما يعبد من دون الله وللصور وللساحر
والسحر حساستها وعدم اعتبارها وقد فسر في الحديث على كل واحد منها
د ق طب عن قطن بن قبيصة بالفتح وكسر الموحدة بن رمة مختلف في صحبته
ورواه عنه ن حسنا الفسل يوم الجمعة واجب اي في الاخلاق الكريمة وحسن
لمجاسة على كل محتم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ
والقرنية المانفة المحل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان انزال موجب يوجب

اي الما الذي تنبت
فيه وان كان اراد ما
الكفاة نفسها والسراد
بلها او نذاؤها تنقص
الى المرو منها اذا عزم
فيها وكقول به فانه
ينفع العين الذي غلب
عليها اليسر الشديد
مسح

الفلس سواء كان في الجمعة او غيره وان يستأنى اي يدلك اسنانه بالسواك
وان مصدرية وان يمس بفتح الميم على الافصح وتشد يد السين طيبا اى طيب كان
ان وجد الطيب والسواك لكن تأكد هادون تأكد الفسل اذ لم يقل احد في احدهما
بالوجوب كما قيل فيه ولهذا اخذ الجمهور من عظمها عليه عدم وجوبه وعليه
جاهير السلف والخلف وحكاه الخطابي عن عاتة الفقهاء وعياض عن ائمة الانصاف
ونقل عن عبد البر عليه الاجماع طاحم شرح م د عن ابى سعيد الخدرى ورواه
الديلمى عنه ورواه ن ح ب بلفظ الفسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس
من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة الا ان يكثر اى طيب المرأة الفسل واجب
اى هو كما لو اوجب في التاكيد في هذه الايام يوم الجمعة بفتح يوم بدل في كلها ويوم لفظ
اى يوم عيد ويوم النحر اى عيده ويوم عرفة يعنى في هذه الايام متأكد السنة على
وتيرة ما سبق لما خصت هذه الايام بتحسين الظاهر من الفسل والتطيف وازالة
ما يضر بالملئكة وبخادم الديلمى عن ابى هريرة وفيه لاه الغنم من دواب الجنة
فاسمحوا رغامها مرعناه فان الغنم وصلوا في مرضها جمع مريض كجلس اى مأواها
فلا تتركه فيه عند الشافعية بخلاف الضلوة في عطن الابل الخطيب عن ابى هريرة
ورواه عنه ك ق مرفوعا موقوفا والوقف اصح الفار من الطاعون كالفار من الزحف
شبه به في ارتكاب الكبيرة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا القيتكم للذين كفروا
رَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاُدْبَارَ وَاَرْحَفًا ليجيش الدهم الذى يرى كثرته كانه يزحف
اى يدب ديبا من زحف لضبي اذ ادب على استه قليلا وسمى بالمصدر فكما يحرم
الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون والصابر فيه كالصابر
في الزحف في حصول الثواب لكن علة النهى حيث قصد الفرار منه محض بخلاف ما
لو عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها والحق به قصد الراحة فلا يحرمه و ابن خزيمة
ورواه حم ومن صبر فيه كان له اجر شهيد الفال مرسل اى الفال الحسن مرسل
من قبل الله يستقبلك به كالبشير لك فاذا تغالت فقد احسنت بالله والله عند ظن
عبده به قال الحكيم التفاؤل حسن الظن بالله في وارد وزيد وهو شئ يختص بقوم
فلا يكون لكل احد كالفراصة والالهام والحكمة فمن اعطى حظا من التفاؤل تنفع
بالفال فمن اعطى الفراصة فله حظ والافلا والعطاس شاهد عدل اى لانه يفتق
على صدق الحديث الذى قارنه العطاس لانه تنفس الروح وتكشف الغطاء عن الملكوت

٤
وطيب المرأة ما نفعه
لونه وخفى طيبه
لفقد غيره
وقد عديت عبيد بن
حميد كرسوا الفجرى
واسمها الرغم عنها
وصلوا في مرضها فانها
من ذواب الجنة اى
نزلت منها الودع عليها
بعد انفسها من نوع
ما في الجنة بمعنى ان
في الجنة اشياها
ورواه الديلمى بنده
س

بعد الكشف فذلك الوقت وقت حق يحقق به صدق الحديث ويرجى به اجابة الدعاء
 الحكيم الترمذي عن الرويب السلمي وفيه مجهول القبر حفرة بالضم من حفرتهم
 حقيقة لما يحجى الى الكافر والفاجر من العذاب واحوال النار ومجازا عن شدة السؤال
 وضيقه وظلمته والقبر واحد القبور قال في المختار وهو ما اكرم به بنو آدم
 وقال لكشاف نقلوا من القصور الى القبور ومن المنابر الى المقابر والحفرة واحدة
 الحفر بالضم والفتح ويقال حفرت النهر بالمحفار واحتفره ودثوه في الحفرة الحفيرة
 هو القبر وظاهر هذا الحديث ان عذاب القبر غير منقطع وفي كثير من الاخبار
 والآثار ما يدل على انقطاعه والحق اختلافه باختلاف الاشخاص اوروضة
 من رياض الجنة حقيقة لما يتخف المؤمن فيه من الريحان وازهار الجنان او مجازا
 عن خفة السؤال على المؤمن وامنه وراحته وسعته كما يقال فلان في الجنة
 اذا كان عيشه رغداً في كتاب عذاب القبر عن ابن عمر ورواه ماله في حديث
 طويل وله اما انكم الخ القبلة بضم القاف وسكون الواو اى لتقبيل بالوجه
 وغيره فوق السرة حسنة لانه فيه تطيب لاهل والآنس وكسر الشهوة
 والاكتفاء بها عن الحرمان كانت نيته بهذه وقال المراد تقبيل لولده والحسنة عشرة
 اى عشر امثالها ابو نعيم عن ابي سعيد وفي الجامع حل عن ابن عمر القدرى اوله
 مجوسى وآخره زنديق وهو من لا تدن يدن لان اضافة القدرية الخير الى الله
 والشر لغيره يشبه اضافة المجوس لكواثن الى الهين احدهما الحديث بزدان ومنه الخير
 والاخر اهرمن ومنه الشركن يقولون في الاحداث والاعيان والقدرية يقولون
 في الاحداث دون الاعيان ومذهب المعتزلة خلافه قال الكشاف في المنهاج ان قلت
 الحسنة والسيئة من الله امر من العبد قلت التي هي الخصب والصحة من الله
 والطاعة من العبد وهو صواب وحكمه واما المعصية فمن العبد والله برئ منها
 ابو نعيم عن انس ورواه كد بلفظ القدرية مجوس هذه الامة الحديث القرآن
 ذو وجوه اى طرق او قراءة سبعة او عشرة او اربعة عشرة وكل منها روايات
 فاحملوه على احسن وجوهه اى احسن قراءة التي ناسبت بالالسنه الناس
 وان كانت كلها حسنة ودعوة وجهة والنور المبين والذكر الحكيم لايات الباطل
 من بين يديه ولا من خلفه والقراء يعلم طبايع الناس والبلاد ومن عظم قدر
 القرآن انه دعوة بمعانيه حجة بالفاظه وخص بنبيه وكفى بالدعوة شرفا

وفي حديث طرس هذا
 نظام التوحيد فمن
 وحده الله آمن بالقدر
 فقد استشهد بالقرآن
 الوفي وفي حديث مثل
 القدر سر الله اى هو
 استأثر به لم يطبع
 على بعضه لبعض
 الخصاص وطلبه الله
 نهي عنه لانه كوشف
 عنهم وعن عاقبة
 امره لما صح التكليف
 وقيل سر الله كيشف
 بخلافه اذا دخلوا
 الجنة لا قبله فلا
 تقشروا لله مثله

ان يكون حجتها معها ولم يكن لنبى قط وانما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها
ولهذا ورد في حديث حم بن القبان يقرأ على سبعة احرف ولا تثاروا في القرآن
فان مرء في القرآن كقرابونعيم عن ابن عباس وله شواهد ومر في قرأ القرآن
القرى المحفوظة جمع قرية اى بلاد المصونة من دخول الدجال الذى يخرج من
خراسان يتبعه اقوام من الاثراك واليهود وجوههم المجان المطرقة مكة
خبر المبتدأ والمدينة النبوية وايليا وهو القدس الشريف ونجران بالفتح وسكون
الجم وهو بلد في اليمن فتمت في سنة عشرة من الهجرة او موضع في البحرين او موضع
في حوران قريب من دمشق او موضع في بين الكوفة والواسط ودل عليه قوله
تعالى قتل اصحابنا لخذود النار وفي كل من هذه المواضع ورد الاحاديث
وما من ليلة الا ويزل بنجران سبعون الف ملك يسلمون على اهل الاخذود
ثم لا يعودون اليها ابدا وهما اهل الاخذود المذكور في القرآن في نجران اليمن
في بئر برعوت نعم بن حماد عن ابن عمر وله شواهد القرآن اسم علم خاض ببلاد الله
اربعون سنة اى طريقا وحصه او قرائة ليكون حصه كل يوم مائة وخمسين آية
وزيادة شئ عليه على قول وذلك لان تأخيرها اكثر منها يعرضه للنسيان والنهوان
وقد عهد وورد الاربعين في اشياء كثيرة كحلق النظفة لاربعين فعلقة كذلك
ومضغة كذلك وبين النفتين كذلك ومكث آدم عليه السلام كذلك وميقات
موسى عليه السلام وساطان الدجال كذلك وغالب الناس كذلك وتمام الرباط
كذلك الاماشد الى غير ذلك الا ان قرأته في الاربعين مدة الضعفاء ثم يرتقى
بسبب القوة الى ثلاث كما سبق في قرأ القرآن ابن جرير عن ابن سيرين مرسل
وله شواهد ورواه عن عمرو وأقرأ القرآن في كل اربعين الكحل في العينين ثبت
الاضراس جمع ضرس اى كتحلوا ابلا ثم المروح المطيب بمسك وغيره وهو
الجرج المعروف وقيل كحل اصبهاني اسود فانه يقوى لاضراس والسواك في الفم
يجلوا البصر اى يزيد نور العين ويثبت الشعر في الهدب وانيات شعرها مرقة للعين
لان الاشعار ستر الناظر ولولاها لم يقف الناظر على النظر فاما يعمل الناظر
العين تحت الشعرا لكل يثبت وهو مرقة واما جلاد البصر فانه يذهب بآشوانه
وما يجلب من الماق من فضول الدموع والبله الطبيعية ينشفه الاثم ويمنع الفشا
والغيبه عن الحدة قال شارح ابودود ابن محمود وتحصل سنة الاكحال بتولي بنفسه

منه الدجال
وقد عرفت الدجال يخرج
معارض المشركين الى
خراسان اى بلاد مشهوره
موضع الفتن ويكون من
اذا غاب السم وتفضل
وفي رواية يخرج من صهيون
ويكلم بقوم من ارض
وقال صديق الكرمي يخرج
الدجال فيما بين العراق وخراسان
ويخرج معه اصفا العقده
وتبعه ثمانون الف
سائرهم ويخرج من صهيون
ومعه اسبوع الفطينا
كلهم يهودي ويخرج في اليوم
بأكثرية فيقول اخرج الكورزاد
فتبها كورزادها كياسيه
الكحل لاربعين
فتبته نار وناه حبه
فتبته حضرا وناه وناه
ومعه جبل من حيز وهو
جبل البصره يقال للمسام
ومعه هلال فان من
الطعمه وسفاهه والافتركا
في الفيل وغيره
دوى وصل الى ارض
رجل من كان على

قد عاهدوا المشركين
 فاجابوه فساد اليهم
 ذوقوا ساء اليهودي
 عجنوده من حيدر فخر
 بين النار واليهودية
 فابوا فاحرق منفس
 اثني عشر الف سنة
 الاخاريد و قبل
 سبعين والاشايد
 ثلاثة بحجران العن
 وانزل الشام والشرق
 حتى ذرته

ويفعل غيره بامرهم ويتشأ عنه جواز لو كالة في العبادة انتهى ونقول لقياس الحصول
 ولو بلا امر حيث قارنت نيته فعل غيره كما لو وضأ غيره بغير اذنه الذي بعلى عن حذيفة
 وفي حديث حم الكحلوا بالاشد المروح فانه يجلبو البصر وينبت لشعر الكذب حيز لربيل
 قيد وقوي وكذا النساء لان الكذب كله اثم مانفع به مسلم محترم في نفس او مال
 بل ملوث ومكر وخيانة وغش وترك الفواحش بتركه وفعالها بفعله ولذا وقع
 موقع الخيض كما ان الصدق عكسه واجمع على حرمة الاصلحة او ضرورة وهو
 من مهات الكبار واذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته
 العيون واحتقرة النفوس واذا اردت ان تعرف قبح الكذب فانظر الى قبح كذب غيرك
 ونفور نفسك عنه ومن الكذب الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المباغة كجنت الفخر
 وان قال لا اشتهمه عند من قال كل الطعام فهو حرام ان لم يكن غرض صحيح وقال الكذبة
 عار لازم دائم وحق الانسان ان يتعود الصدق والاستغفار طهرته ^{البراهمة} من معناه
 في الاستغفار الذي عن سلمان الفارسي ورواه الروايي بكذا الكذب كله اثم الا
 مانفع به مسلم او دفع به عن دين ورواية هب الكذب يسود الوجه والتمسية
 عذاب القبر الكرم بفتحين التقوى سبق معنى التقوى في اتق الله والكرم
 كل ما يمجده والكريم الجامع لكل ما يمجده والشرف التواضع قال العسكري رادان التواضع
 متساوون وان حسابهم انما هي بافعالهم وقال الحجاج بن ارضة لسوار بن عبد الله
 اهلكني حب الشرف فقال سوار اتق الله تتشرف واليقين العنا فان العباد اتقن
 ان له رزقا قدر لا يتخطاه عرف ان طلبه لما لم يقدر عنا لا يقنيه سوء الظن
 بالحرص والطمع المذمومين فيقنع برزقه وشكر عليه ابن ابي الدنيا في اليقين عن
 يحيى بن ابي كثير مرسل ورواه العسكري عن عمر بلفظ الكرم التقوى والحسب
 المال ليست بخير من فارسي ولا ينطلى لا يتقوى لا يتقوى الكلب الاسود البهيم
 الذي لا شبه فيه بل كله اسود خالص شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب
 واخبشها واكلها نفعا واكثرها نفاسا ومن ثم قال احد لا يجمل الصيد به ولا يؤكل
 مصيده لانه شيطان وقال الثلاثة لافرق بين الاسود وغيره حم طس عن عايشة
 رجاله صحيح اللحم اى المطبوخ بالبر بالضم الحطة مرقاة الانبياء اى انهم كانوا
 يكثرون عمل ذلك واكله وفيه ان كل لحم ومرقه من سنن الانبياء والمرسلين
 وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله قالوا لانه ظلم للحيوان وبعض الصوفية

لكونه يورث ضراوة وقسوة ويبعد الروحانيات ابن الجبار عن جعفر بن محمد
 الصادق عن ابيه عن جده وهو امام الحسين بن علي وهو ما يتضله الذي لم يدم
 وقوفه على سنده الذي يخنق بضم النون نفسه اى يخنق بالحبل وغيره من الخنق
 بفتح الحاء وكسر النون والحناق بالكسر اسم الحبل الذي يخنق به يخنقها اى نفسه
 فى النار اى يعذب بمثل ما فعله فى الدنيا والذي يطعنها بضم العين اى فى الدنيا
 يطعنها فى النار اى يعذب كذلك عن ابى هريرة ورواه المشرق بلفظ من تردى
 من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى ستما
 فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه
 بمحيدة فحديده فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم اى يطعن فى بطنه الذي يعنق
 مملوكا وزاد فى رواية ويتصمأ عند الموت اى عند اختضاره كمثل الذي يهدى اذ اشبع
 لان افضل الصدقة انما عند الطمع فى الدنيا والحرص على المال فيكون امتحانا
 عظيما وبلاء حسنا ويؤثر فى آخرته على دنياه صادرا فعلة عن قلب سليم ونية خالصة
 فاذا اخره فعل ذلك حتى حضر الموت كان استيثارا دون الورثة وتقدما لنفسه
 فى وقت لا ينفع به فى دنياه فينقص حظه فثبته تأخيرا للصدقة عن اوانه ثم تداركه
 فى غير اوانه فمن تفرد بالاكل واستأثر لنفسه ثم اذا اشبع يؤثر به غيره وانما يجد
 اذا كان عن ايثار ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدى
 هنالك لانه على الاستمراء والسخرية دع ابن ابي لدرءا حسن صحيح ورواه حم
ن ك بلفظا مثال الذي بعينه المؤمن ياكل في معاء بكسر الميم ممدود اسم مصدر
 واحد صفة له والمنافق ياكل فى سبعة امعاء خاص بمعنى وقيل فضله فاللام عهدية
 وقيل عام وهو يشمل لكون المؤمن ياكل بقدر ما يسكن ريقه ويقوى به على الطاعة
 فكانه ياكل فى معاء واحد والكافر لشدة حرصه كانه ياكل فى امعاء كثيرة وقال الغزالي
 المعاء كناية عن الشهوة فشهوته سبعة امثال شهوة المؤمن طب عن سمرة ورواية حم
 تخم ن هه والكافر يبدل والمنافق ورواية حم ت المؤمن يشرب فى معاء واحد والكافر
 يشرب فى سبعة امعاء المؤمن الكامل يطبع على كل خلق دنى غير مرضى
 اى يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه ويشق مجاهدته اى يخلق عليها من خير وشر
 الا الكذب والخيانة اى فلا يطبع عليها بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا والطمع ماركب
 فى الانسان من جميع الاخلاق قال الطيبى الخيانة والكذب انما كانتا منافيتين لما

قال القمي وهذا يرجع
 ولان من اكل الضرور
 ياكل الشهوة او المؤمن
 وشهد على الطما وبارك
 لرفقاه وشهد بفسق
 قليل والكافر يهدى
 لا مطيع لعين الا اطعم
 وليس كالكافرا فقال
 بينهما من تفاوت كان بين
 في وعاد ومن اكل
 او عية وهذا باعتبار
 الا على لعل ان يعبد
 او لا ولو فقتل
 في كل ما
 انصفا فان فضل
 اراد بالتسعة صفحا
 الحرص والشر وبه لا
 والطمع وسوء الطمع
 وجرح من ذليل شهوان
 الطما وسع شهوان
 وشهوة العين شهوان
 شهوة الازد وشهوة
 شهوة الجوع وشهوة
 ياكل بها المؤمن الزاد
 الكامل الايمان لان
 شهوة كذبة وتفكره

من استغفاه شهوة
 أو المؤمن بسعيه لا يترك
 الشيطان فيكفيه
 القليل والكافر خلافة
 وقال بن العربي السبعة
 كناية عن الخوارج الخمس
 والشهوة لا الحاجة
 مستهزئ
 وسبب كل خلة
 يطع عينها المؤمن
 مستهزئ

لان حكم بانه مؤمن ولايمان يضاذها اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له ومراة بجانب للايمان وليس من شرطه ان لا يوجد منه خيانة وكذا باصلا بل لا يكثر
 هب عن عبد الله بن ابي اوفى ورواه حم بكذا يطبع المؤمن على الحلال كلها الا الخيانة
 والكذب سند قوي المتبايعان وفي رواية البيهقي بتشد يد الياء يعني الباع والمشتري فالمتبايعان متفاعلان في البيع كل واحد منهما باع ماله بما لا يخر
 فلاحاجة لدعوى لتغليب بالخيار في فسخ البيع وامضائه عند الشافعي والياء متعلقة بمحذوف تقديره متاملان بالخيار وقال في المقصد لا يجوز
 تعلقها بالبيعان اذ لو تعلقت بما في المتبايعان من معنى الفعل كان الخيار مشروطا بينهما في العقد وليس مراد ابدليل زيادته في رواية الا بيع الخيار وانما الغرض اذا
 نقاد البيع كان لهما الخيار فالياء للباسة على صاحبه ماله وفي رواية حتى يتفرقا بابدانها عن محلها الذي تباعا فيه الا بيع الخيار م د ن عن ابن عمر
 ورواه حم آخ م د ن بلفظ البيعان بالخيار ماله تتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذا محقت بركة بيعهما المتحابين في الله يكونون
 على منا بر من نور من مجسد لطيف نوراني نحو الشمس يوم القيمة فيبطهم الشهداء والصالحون لانهم لما قدموا امر الله والحب فيه على حظوظ النفس
 الدنيوية الباعثة على المحبة لغير الله كالجمال والآموال والتكريم والافضال ونحو ذلك واخلصوا محبتهم لله ولم يشبهها احد بمحظ دنيوى استوجبا هذا
 المقام العظام وجوزوا الفضل والاكرام لك عن معاذ ورواية طب عن ابي ايوب للمتحابين في الله على كراسى من ياقوت حول العرش المتلاعنان اذا تفرقا
 اى رجل وامرأة اذا العنا بحضور الحاكم ووقع الفرقة بينهما لا يجتمعان ابدا
 لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان تنفيذ الما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفسها بالملاعنة وتمسك بظاهر الخفية فقالوا انما يكون التفرق من الحاكم
 وقال للمتلاعنان ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فاتحق لولده بالمرأة كافي لجناد
 فقط عن ابن عمر ورواه تخ بكذا قال عليه السلام للمتلاعنين حسبا كما على الله
 احد كما كاذب لاسبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعده لك
 الحجر بالفتحات وتشد يد الرءاء بالمرءى الالوان المتعددة الطويلة في الهوى

في يوم عقيب المطر وبالغار سوا الكباشان وبالتركي حاجير يولى القى في السماء هر
 عرق بفختين الأفقى بفتح المنزة حية عظيمة التي تحت العرش اى حول العرش لجبد
 الذى من ذمردة خضراء روى عن ابن عباس انه قال لما خلق الله تعالى العرش العظيم
 فرقانه من اعظم الخلق قال لم يخلق الله خلقا اعظم منى فاهتز فخلق الله تعالى
 حية طوقت العرش وللحية سبعون الف جناح وفي كل جناح سبعون الف
 ريشة وفي كل ريشة سبعون الف وجه وفي كل وجه سبعون الف فم وفي كل فم
 لسان يخرج من افواهها في كل من التسبيع عدد قطر المطر وعدد ورق الشجر
 وعدد الحصى وعدد ايام الدنيا وعدد الملائكة اجمعين فالتوت الحية بالعرش
 فالعرش نصف الحية كافي هيئة الاسلام طب كره عن معاذ بن جبل المحرم بضم
 من دخل الاحرام لا ينكح بنفسه ولا ينكح بغيره بفتح الياء فى الاولى وللضم فى الثانية ولا
 ينكح الافعال فيه مروية على صيغة النفى وعلى النهى فالمعنى لا يتزوج المحرم
 امرأة ولا يزوجه غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة ذهب مالك
 والشافعى واحدا الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة
 واصحابه الى انه يجوز لما روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم فحلوا حديث
 عثمان على الوطى لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخير
 المروى وان لم يثبت يتعارضان فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنع كذا
 قالوا لكن فيه تأمل لان النبى عليه السلام وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين
 ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير وفعله قد يكون خاصا له ثم والجميدى والعدنى
 عن عثمان ورواية المشارق لا ينكح المحرم وينكح ولا ينكح المحرم من حرم الوصية
 قال عليه السلام هذا ما قيل هلك فلان فقال اليس كان عندنا انفا فقتل مات
 فجاءه فذكره وللحديث شمة وهي من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى
 وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان الوصية سنة مؤكدة بل تجب على من عليه
 دين او عنده حق لله اولاد حتى بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة
 للاقارب ثم نسخ وجوبها بآية الموارث وبقوله سنة ثم عن انس وضعفه لشدته
 المحرم اى ذى رحم محرم لا يتباع ولا يؤهب اى لا يصح بيعه ولا هبته وكذا
 المدبر وام الولد لحديث قط المدبر لا يباع ولا يؤهب وهو حر من الثلث اخذ به
 ابو حنيفة وسفيان وجمع فنعوا بيعه فاجازه الشافعى وقال الحديث ضعيف

مطر المدينة
 لانها من الرسول وهو مطر
 وبها عزت الرسول البركات
 كاسلامه وتقررت الشرايع
 واكملت وغابت الفرائض
 وبها زلت وبها تمسك
 من فضلهما طمأنينة وطمأنينة
 عمرو مالك واكثر من المدينة
 والجمهور على ان مكة انظر
 والجمهور مؤول بانها من زود
 جهة الساسة من الاندلس
 لبني عميلة والهجيرة
 او من حيث كذرة الخمار

وهو من الثالث فسبيله لوصايا فقط وضعف عن ابن عمر وحديث هـ
 المدبر من الثالث المدينة كالكبير وهو منفتح الحداد من الجلد تنفي الخبث اى تذهب
 وتزيل وروى ثقي بن شاذان القاف كما ينفي الكبر خبث الحديد والخبث بفتح تحتين
 وروى بالضم والسكون ضد الطيب والمراد من لا يلبق بالمدينة لان المدينة قبة
 الاسلام ودار الايمان وارض الحجرة ومنتقوا الحلال والحرام وسميت في التورية بطيبة
 وطابة وحائرة والمجورة والمرحوة والعدراء والمحبوبة والقاصمة والسكينة
 ومن اسمائها بئر وابلط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الحجرة
 والحجرة والبحيرة والطينة وغير ذلك وفي حديث الجامع المدينة حرم آمن من عن جبار
 وفي حديث طب المدينة خير من مكة المسجد بيت كل تقى وفي رواية كل مؤمن
 وقد ضمن الله لمن كانت مساجد بيوتهم الروح مفعول ضمن وكذا والراحة والجواز
 اى التجاوز على الصراط الى رضوان الله عز وجل قال الطبراني يشير به الى انه لا باس
 بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والقعود والنوم وقال المهلب
 وفيه جواز سكنى الفقرا بالمسجد قال العراقي لكن الظاهر ان المراد به ملازمة اعتكاف
 وقراءة وصلوة ونحوها مما بنيت لمساجده وقال البعض فاذا كدبت انه موضع
 الاقنفاء لكن يشترط بان لا يشغله بغير ما بنى له فزنا تحذه رحله ومعاشه وحديث
 دنياه فهو مقوت وقال كعب بن جندب في كتاب الله من لم يند للمسجد ويروح الا يعلم او يعلم
 خيرا او ليذكر الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومنع الناس ان يخيف الفتنة عليها
 طب من حل كعز بن ابى الدرداء طب عن سلمان وفي خبر ابى نعيم المساجد مجالس
 الكرام المصافحة اى وضع كل منهما يده في يد الاخر عقيب تلاقيها بلا تراخ بعد سلامها
 وزاد الطبراني وضحك اى تبسم كل منهما في وجه صاحبه وحمد الله واستغفر الله كل
 لنفسه ولاخيه غفر الله لها قبل ان يتفرقا وهو من وراء الثياب جفاء قال المناوى
 يستحب لكل مسلم السلام والمصافحة اذا التقيا رجلا ن او اثنيان او ذكر وانثى
 وهم جليل او محرم فلا تحصل السنة الا بتلاقي بشرة الملاقين بلا حائل نحوكم قفاز
 وغيرها والظاهر من اداب الشرعية تعين النهى عن الجانبين لحصول السنة فلا تحصل
 باليسر في اليسرى وفي اليمنى فتحرم مصافحة النساء والامرد والخنثى اى خيف فتنة
 وتكره بمجذوم ومرض ونحوها الذي يلبى عن انس واخرج اذا التقى المسلمان فصاحبا
 وحمد الله واستغفر غفر لها المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة فجب النفقة والسكنى

لكل معتدة عند ابى خيفة سواء كانت مطلقة ثلاثا أو واحدة أو بينة مادامت في
 العدة أما المطلقة الرجعية فلانها منكوحة كانت وأنما يزول النكاح بمضى المدة
 وكونه في معرض الزوال بانقضاء العدة لا يسقط النفقة كالأولى أو علق طلاقها
 بمضى شهر مثلا فالمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى بالاجماع وإما المستوتة
 فعند نالها النفقة والسكنى جميعا وعند الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها
 إلا ان تكون حاملا لآية أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ^{قَطَّ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ شَوَاهِدٌ} ^{أَوْ سَكَنَ زَوْجُهُ وَعِزَّةٌ} ^{أَوْ سَكَنَ زَوْجُهُ وَعِزَّةٌ} ^{أَوْ سَكَنَ زَوْجُهُ وَعِزَّةٌ} ^{أَوْ سَكَنَ زَوْجُهُ وَعِزَّةٌ}
 المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى ولا نفقة في مدة العدة فان غير الحامل
 من المعتدات لا نفقة لها وهو مذهب الشافعي خلافاً للحنفى وعلله في بعض طرق
 الحديث بانها إنما يجبان عليه ما كانت له عليها رجعة وآليه ذهب الجمهور
 واجابوا عن قول عمر لاندع كتابا لله وسنة نبيه لقول امرأة لاندري أحفظت
 امر نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابي قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بِئْتِ قَيْسَ
صَبِيحًا وَقَدْ عَزَّاهُ الدَّبَلِيُّ إِلَى الْمَسْلِمْ بلفظ المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة إنما السكنى
 والنفقة لمن يملك الرجعة المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول اى لا تحل له رجوعها
 ولا نكاحها حتى تنكح زوجا غيره اى زوج الأول ويحاطها ويذوق من عسليتها
 وهي تصغير عسلة ارادها الجماع تشبيها للذة بلذة المسلم واوردتها بالناء على
 ارادة قطعة وفي تصغيراشارة ان تلك اللذة وان قلت كنيوية المشقة فقط
 كافية في الجمل وعن الحسن البصرى الانزال شرط لان حقيقة المسيلة تحصل به
 والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس يذوق
 بل شبع وفيه دلالة على وطئ النائمة لا يجمل لانها لم تحس اللذة طلب عن ابن عمر
 ورواه عَنْ مَرْعَى عَامِشَةَ بلفظ أَتَرِيدِينَ ان ترجعوا لى رفاعه لَا حَتَّى تَذُوقُوا عَسِيلَةَ
وَيَذُوقُوا عَسْتَلَتِي قاله لامرأة رفاعه الْقَرْطِيُّ وقد طلقها ثلاثا المعتكف يتبع
 الجنابة اى يشتهيها معنى له ذلك ولا يبطل به اعتكافه ويعود المريض اخذ منه
 احد والشافعي ان المعتكف الخروج للقرب اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشترط
 ذلك وأن خرج بلا عذر ساعة فسد اعتكافه عند ابى خيفة لوجود المنافي وعند
 صاحبه لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم وفيه لا يخرج لزيادة المريض ويجلس المسلم
 وصلوة الجنابة وانجاء الغريق والمحرق والجهاد ولو كان الفغير عام او آداء الشهادة
 فانه يفسد ولكن لا ياثم كما في اكثر المعتبرات وهذا كله في الواجب وأما النفل

قالوا وذلك لان المصباح
 كالسبية لان من شرط
 الايمان الاخوة والايمان
 انما للمؤمنين والمؤمنات
 والمؤمنات بعضهم اولياء
 بعض فكل من يلقاه
 يجد بنية فيجدر الله
 له ثوابا كما يجد ثواب
 المصيبة بالاسترجاع
 والجماع بالجهاد

سنة

يخرج بغيره عن انس وقال المناوي بقیته تقع رأسه حتى يرجع قیل فیہ
 عنیسة متروک المعدة حوض البدن والعروق الیها وارده ای نازلة ومعلقة
 الی المعدة فاذا صححت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت
 العروق بالسقم شبه المعدة بالجوض والبدن بالشجر والعروق الوارده الیها بعروق
 الشجر الضاربة الحوض الجاذبة ماؤها الی الاغصان والا وادفتی کان الماء صافیا
 لم یکن ملحا اجاجا کان سببا للنضارة الا شجار والا کان سببا لذلولها وهكذا
 حکم مع المعدة وذلك بلطف حکته جعل الحرارة الفرزیه فی بدن الانسان مسلطا
 علیه وثقل الرطوبة تسلیط وخلق فیہ قوة جاذبة سائرة فی مجاری عروق
 وارده الی الکبد طالبة منه ما صنفی كما فی المشکاة و غیرها طس عقی هب عن ابی
 هریره لاه و فیہ تفصیل المناقق لا یصلی الضحی ولا یقرقل یا ایها الکافرون
 ای علامته انه لا یفعلها فاذا وجد من هو متماد علی ترکها اشعر بنفاق قلبه
 ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهویل عن ترکها والحث علی فعلها فلا یحکم فی ظاهر
 الشرع علی تاركها باحکام المنافقین الذین هم فی لدرك الا سفل نعم ان اهلها
 استخفا فاناق حقیقة و المنافقون اخبثا لکفرة و ابغضها الی الله لانه ابدا
 ذل و لوین باطن و ظاهر و یقینه شک و ودها مکر و زهادته رباء و رغبة و بذله
 حرص و اخلاصه خدعة و صدقه کذب و صبره جزع و وجوده بخل و سمته ضیق
 اله یلی عن عبد الله بن جراد و فیہ ابن الاشدق متروک و فی الدلیلی المنافق
 یملک عینه ببکی کایشاء المهدي منی اجلی الجبهة بالجم ای منسخر الشعر من مقدم
 رأسه اقنی الانف ای طویلہ یملأ الارض قسطا و عدلا القسط بکسر القاف
 الجور والعدل والمراد هنا العدل کاملت جورا وظلما و فسر الجور بالظلم والظلم
 وضع الشئ فی غیر موضعه فهو من عطفنا التفسیر یملک سبع سنین زاد
 فی روایة او ثمان او تسع و فی روایة اخرى یمده الله بثلاث آلاف من الملائكة
 یضربون وجوه من خالفه و ادبارهم بالجمع یبعثه ما بین الثلاثین الی الاربعین
 قال البسطامی ثم یتوفی و یصلی علیه المسلمون و ما اقل مدته واحقرها
 السنین یتیمها تمیم الذی هو من البؤس سلیم عزیز علی القلوب ملیح الشروف
 والغروب شیخ فان یعرفه اهل العرفان قال البسطامی فی الجفر قال علی
 کرم الله وجهه اذا نفذ حروفا لبسملة یكون فیہ او ان ولادة المهدي

مطلب المهدي
 ولا حاجة تلا طاعة اخباره
 لان اعلام الامم و اهلها
 و غیرها عن جهم بن سفيان
 مطبلان سبب ان ابی سفيان
 و ابن تميم و ابودرد و ابن
 و ابن دريد لا یخضون فی
 من علماء الرواية و الدرر
 و اقررت عبارة بن تميم
 و زید و جواد بن یزید و غیر
 زید حافی بجلد سافل و متما
 العوام من الغنم العوام
 و فی حدیث اذا دار فود
 الملام مع الله تعالى و قد
 من الموالی من ذممت
 مکر و المرید
 و اجود حاسلا ما یؤید
 بهم هذا الدین مسلما
 و فی حدیث طبع عن الصادق
 بالتمام ای یكون من القن
 مجال من فیه و اسلام الناس
 و زید من کل عوف فی یوم
 کلاد فی یوم من غزوات
 قال العارف البسطامی فی
 تلخیص هذه الدررة الیقین و
 الحکمة المقدمتة ستد علی
 بالسبب الی ملک الادیان
 لوع الوجود ثم یخرج من
 یقال الی کل شیء الی الحام
 لوع الشهور

اذا السخى اذا اراد التقرب بادر بانفاقه والنجيل لاطاعة نفسه باخراج شئ من بين
 يديه الابعوض فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويملته على جلب نفع او دفع
 ضرر فلا يعطى الا الزمة النذر وهو لا يعنى منه شيئا ولا يسوق له قدر ^{بشيء}
 او لا يرد شيئا من القدر ^ن عن ابن عمر وله شواهد المنشرة بالضم السحر والرقية
 والتعويد يعالج به من يظن به من الجن من الشيطان اى من عمل الشيطان لانه
 روى ت والمصايح من اکتوى او استرقى فقد برئ من التوكل وورد في حق
 التعويد من تعلق شيئا وكل اليه وفي حديث لارقية الا عين او حمة اى سم
 لهامة مثل الحية والعقرب الدهلي في جزء من حديثه عن جابر ورواه البغوي
 عنه انه قال سئل النبي عليه اسلام عن المنشرة فقال هو من عمل الشيطان
 النكاح جائز اى امر شرعى واجب عند غلبة الشهوة وله مال وجائز عند الاعتدال
 ومكروه عند خوف الجور وفي الهداية النكاح ثلاثة حالة الاعتدال ان يكون له
 مال كثير وشهوة قليل وحالة التورق ان يكون له كثير وشهوة غالب وحالة
 الخوف ان يكون له شهوة غالب وليس له مال ولا يجعل مبنى للفعول من الثلث
 اى مهره لا يعطى من الثلث بل يعطى من رأس المال يعنى في مرض الموت
 اى موت الزوج ابونعيم والخطيب عن عبد الله بن مغفل وله شواهد كثيرة
النيمه اى نقل القول المكروه المخالفة فى مقول فيه والشتمية اى الشتم
 قال الجوهري الشتم المسب والاسم الشتمية والحمية اى الانفة والغيرة
 الجاهلية كثيرة الفسقاء الى النساء الاجنبية والاعلام ونزاعهم لاجلها باطلا
 فى النار اى نار جهنم والمراد اهل هذه الصفات اى يكونون فيها يوم القيمة
 ان لم يدركهم لعفوا لا يجتمعن اى هذه الصفات اى ثلاث فى صدر مؤمن
 اى فى قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا صدرك كل منها الغير مصلحة شرعية
 اما ان كان لها فيجوز بل قد وجب كعرضه والنيمه والشتم للكفار والمنافق
 طب عن ابن عمر وفيه ضعيف واجمعوا عليه المس بتشديد الراء
 جنس الحيوان الذى يطوف بالبيت واحده هرة كتم وتمدة ليس نجس لانه
 طواف وكل طواف لا ينجس انما هو من متاع البيت اى مساكه لضرورة بيت
 له فع المؤذيات وفي الطبراني لن تقدر شيئا ولن تنجسه وفيه جواز اقتناء
 اهره مع ما يكون منها من نجيس وفساد عند اخذ الفارة واكل النجس ونحوها

لا يعنى القهارة بقوله
 كل من يظن به بالسيف والكرم
 فيطعون ويخافون فيقتلوا
 حكم من غير ايمان بالانذار
 خلافة كل من يظن به
 ٧٨٦٦ عدد من صفات الجن
 الا انفا الزمان على حروف
 بطرف فلهى قائما
 ودران الخرج عيب
 صورا الالفة من غيرة
 سلا ما لا يكون في هذه
 خيفة لا يفضل على اليك
 تعد عيسى بن ابراهيم والحمة
 الهداية كثيرة شهيد و
 الاجساد انه من ولد
 فاطمة وآلها و
 انه من ولد الحسن والحسين
 تزاد الحسن والحسين
 شقيقة على الاصل
 والحلافة عند شدة الحجة
 واستود الارض لتمامها
 وهذه مستحقة في جوار
 انه يعطى من ترك شيئا
 افضل مما تركه او رتبة
 وقال بالغ الحسن بن ابي
 الخلافة من اجسامها
 ويذكر ذلك في غير مقوله
 فترى على الحية وماروى
 في كل من يظن به

ناعن

عن ابي هريرة ورواه كنه عنه بلفظ الهرة لا تقطع الضلوة لا تلتصق البيت
 المرسيع ورواية حم قنبل السنور سبع قال العسكري وله اسماء خمسة وهو السبع
 طاهر الذات واذا كان كذلك فسوره طاهر لان اسوار السباع الطاهر الذات
 طاهر اى لهر سبع وليس بشيطان كالكلب النجس وفيه طهارة سور الهرويه قال
 عامة العلماء الا ان ابا حنيفة كره الوضوء بفضل سورته وقالوا ليس النزاع
 في النجاسة للاتفاق على سقوطها لعل الطواف المنصوصة في قوله انها من الطوافين
 لانه في شدة المخالطة يتعد رصون الآواني منها انما النزاع في الكراهية واستدل
 بعض المالكية على طهارة الكلب لوجود العلة وهي الطواف وجوابه ان نجاسة
 الكلب وسوره بالنص والحكم المستند الى النص قوى من القياس حم ش عن ابي هريرة
 وفيه عيسى بن المسيب ضعيف ورواه حم عن ابي قتادة السنور من اهل البيت
 فانه من الطوافين والطوافات عليكم الهوى مغفور لصاحبه وهو بالقصر
 ما بهواه العبد اى يحبه ويميل اليه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها للملايמה
 ويستعمل عرفا في الميل الى خلاف الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
 وقيل المراد العشق اى لا يؤخذ بها العاشق لانه فعل الله بالعبد بغير سبب
 وقال فلاطون لا اعلم ما الهوى غيرا فى علم انه جنون الهى لا محمود صاحب
 ولا مذموم وقال يحيى بن معاذ لو وليت خزائن العذاب ما عذبت عاشقا قط
 لانه اضطرار لا اختيار ولهذا جاء في الخير من هم بسينة لا يكتب عليه لانه شبيه
 الضرورى ولذا قال عليه السلام ان من عشق ففقت فكتم ففات فهو شهيد لكنه كما
 علق الشهادة بشرطين علق عدم المؤاخذه بشرطين ما لم يعمل به فاذا عمل به ما يوردى
 الى محذور كنظر ومجالسة ودنوصار ملوما او يتكلم بما فيه راحة قلبه ومتابعة
 هوى نفسه واظهار حاله الى اقاربه وبث حزنه الى اخوانه وترغم بشعره في خلا وسكب
 دمع في ملاء فهو ملام وان كان في غير محرر فاله يعمل به بغير له من الهناة لكن
 رتبة الشهادة سنوية لا تنال الا بفضيلة من الله او بيلية شاملة حل عن ابي هريرة
 قال قط ضعيف الوتر ركة من اخر الليل اى ركة منشاء من اخر الليل
 اى وقتها اخر الليل وفيه حجة للشافعى في صحة الايتار بركة ونسب اخر
 الليل لمن وثق باستيقاظه وعند الحنظلية منسوخ وقال البغوى ذهب مالك
 واحمد انه لا وتر بعد الصبح واظهر قول الشافعى انه لا يقضى لخبر من نام عن وتر

لا يهدى الا عيسى بن
 شمس لان المراد بالامر
 كما لا منصوما الا
 عيسى بن مسكين
 او يحيى بن مالك بن
 الحديث مروى في
 ه التذكار لا يقين من
 ابن آدم شيا وفي رواية
 حم لا يقين من شيا
 الله تعالى قدر له
 لكن التذكار فى القدر
 ليضع ذلك من الجليل
 ما لم يكن الجليل يريد
 ان يخرج منه
 واما من غاف مقامه
 ونهى النفس عن الهوى
 فان الجنة هي المادى
 واما تقاربا واصناف
 التقرب في سبيل الله
 اوصاف من غفل لا يفتار
 بل اذلة النفس كالمتر
 فمثل في سبيل الله صرا
 عن نفسه بالاجتهاد
 فالاول ما ههه
 بخالفة هو لها يا ابي
 القديم على العبد

فليصل اذا اصبح قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على اشياء في وجوبه وعدده
 واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قلبه وفي آخر
 وقه وصلوته في السفر على الدابة وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه
 وفيما يقال فيه وفي فضله ووصله وهل يسن ركعتان بعده ط ش م د ن
 حب ق عز ابن عمر ط حب ق عن ابن عباس ورواه حم ع بلفظ الوتر بليل
 الوتر حق اي واجبا وثابتا وامر محقق وليس كالمغرب في الجهرية والقراءة
 والوقت وضم السورة والتكبير والقنوت والافضية لان الوتر واجب
 عند ابى حنيفة واما عند صاحبيه وعند الشافعي فسنة عتب عن ابن جريح
 عن محمد بن يوسف بن سعد عن ابن ابي وقاص وفي حديث ط حب عن ابن عمر
 المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل واطلق كونها وتر لقرهانه والعد
 الوتر ثلاث سبق المذهب فيه ثلاثا للمغرب تشبيهه في مجرد العدد ولا فصلوة
 المغرب جهرية واول وقتها عند تغربا تغافا طس عن عايشة ورواية ط د ن
 حب ق ك الوتر حق الحديث الوضوء مما نضجت النار بالرفع فاعله والنضج
 طبخ اللحم وصلح الثمار والاحراق وهما ماست النار بغلي واشوى او طبخ
 او نحوها قال ابن الاثير المراد بالوضوء غسل اليدين والغم وقيل هو على ظاهره
 ولكنه منسوخ ولومن ثورا ق ط بكسر الهجزة وفتحها وكسر القاف وسكونها
 كتر اي قطعة من لاقط وهولين جامدت عن ابى هريرة حسن ورواه م
 الوضوء مما مست النار الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب الصغائر بلا توبة
 ثم تصير الصلوة التي بعده نافلة ورواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله
 من ذنوب توبة وتصير الصلوة نافلة ط ح ح ط حب عن ابى امامة
 حسن وقال المنذر بن صالح الوضوء مرة مرة اي الواجب انما هو ذلك اتفاقا
 والتلث انما هو سنة وقد قام الاجماع على ذلك ط حب عن ابن عباس حسن وقال
 لهيثمى رجاله رجال الصحيح الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية
 والشافعية ولورأس ابرة ودود عادت وريحا من قبل وقال الحنابلة
 لعموم فاجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرها اذا فحش وكذا الحنفية
 ولو غير فاحش وليس مما دخل وبقية الحديث عند ط والصوم مما دخل
 وليس مما خرج وفي رواية يدخل ويخرج بصيغة المضارع حل ق وضعف عن ابن عباس

وعلم ما سبق ان من عرق
 وعجز عن التكلم شدة
 الوعد بالجنة والله
 رب السلام
 قال السهروردي و
 الترمذي حكمة وجوب
 الوضوء اذا الشيطا قد
 وجد سبلا الى جوار
 انادم كالشيطان الجبر
 وهو ان الشيطان يجرد
 من انادم يخرج الادم
 في الجسد فامرادم و
 ولله بالوضوء جرد
 الشيطان ونجاسته
 فامر بغسل اطرافه فغسل
 اذ لماء طهور من قامة
 الظاهرة وهي ما يخرج
 من الاذى من بول او عذيق
 وريحها وسعدتة فجمع
 الطعام وموضع اثره
 مجلسه وهو يخرج فيه
 فاذا خرج الصلوة عليك
 الضحك فاذا ضحك احد
 منك سخط الشيطان
 ولذا جعل لائمة الضحك
 في الصلوة فعمل الله لها

قال لذهي ضعفوه وصوابه موقوف الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنة
 اراد بالوضوء غسل اليد وقيل الوضوء الشرعي قال الجلال في الخصائص انما كان غسل
 اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه عليهما وقيله بحسنة لانه شرع التورية
 له في تاريخه عن عايشة قال لعراق وفيه الحكم متروك وحديث طس الوضوء قبل
 الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين الوقت الاول من الصلوة
 المكتوبة اداء افضل من الوقت الاخر لان الوقت الاول سبب رضوان الله بل
 عين رضاء الله والوقت الاخر عفو الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للحسين
 والعفو عن المقصرين فاذا ان تعجل الصلوة اول وقتها افضل حتى الصبح
 عند الشافعية فلا يندب الاسفار خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران
 غلس والاسفر ولهذا بالغ التفضيل بالتشبيه فقال كفضل الاخرة على الدنيا
 ابو الشيخ عزابن عمر ورواه عنه الوقت الاول من الصلوة رضوان الله
 والوقت الاخر عفو الله بشئ لكسب مهربني اى اجر البغايا كانوا في الجاهلية
 يأمرون الاماء بالزنا واخذون اجرتهن فانزل الله ولا تكرر هو افيتاكم على البغايا
 وثمان الكلب لانه خبيث وكسب الحمار قيل تنزيها لا تحرمها فانه عليهما ايجتم واعطى
 الحمار اجرة فلولا اجله ما فعله سباني في نهى عليهما عن كسب الحمار طبع عن رفيع
 بن خديج وله شواهد كثيرة بشئ القوم قوم يمشى المؤمن فيهم بالتقية بفتح التاء
 وكسر القاف اى لا تقاء والاحترار والخفي حذ من شرورهم والكتمان اى يكتم عنهم
 حاله لما علمه منهم من انهد بالمرصاد للاذى والاضرار اذا راوا سيئة افشوها
 ونشروها واذاروا حسنة كتموها وستروها ومن ثمه استعاد عليهما من حاله
 هكذا فيظرون الصلح والاخوة والاتفاق وباطنهم بخلافه الذي يلى عن ابن مسعود
 قيل متروك بشئ القوم قوم لا يزلون الضيف اى لا يزلون عندهم للقيام
 بضيافته فان الضيافة من شعائر الاسلام فاذا جمع اهل محل على تركها دل
 على انها ونهم بالدين طلب هب عن عقبه بن عامر الجعني ورجاله رجالا لصيح
 بادروا بابنائكم الكنى جمع كنية اى توضعوا اولادكم بالكنية الحسنة من صلحهم
 لا تكثرهم الناس الالقات اى قبل ان يكبروا فيضطر الناس الى دعائهم بلقب
 يميز الواحد منهم زيادة تمييزهم على الاسم لكثرة الاشتراك في الاسماء وقد يكون
 ذلك اللقب غير مرضى كالاعمش ونحوه فاذا فشا الولد وله كنية كان في دعائه

طهور المؤمن من افان
 الظاهرة لتطهر جوارح
 من تلك الاقدار و
 الباطنة ليرد على
 ما ذهب منه من جوارح
 القلب بطهارته
 صلوات

بها غنية قال ابن حجر الكنية بضم وسكون النون من لكناية تقول كنية عن الامر بكذا
 اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهر الكنية للمرب حتى غلبت على
 الاسماء كما في طالب وايلب وقد يكون الواحد اكثر من كنية واحدة وقد يشتهر
 باسمه وكنيته معا فالاسم والكنية واللقب يجمعها القلم بالتحريك ويتفاير
 بأن اللقب ما شعر به مع او ذم والكنية ما صدرت باب وام وما عد ذلك
 هو الاسم الشيرازي في الالفاب عن انس وكذا ابوالشيخ في الثواب ورواه قطب
 عد بادروا اولادكم بالكنية قبل ان يغلب عليهم الالفاب بادروا بالاعمال انما
 اى سابقوا وقوع الغن والبلايا بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها
 قبل حلولها هترما بدل منه اى كبراً وعجزاً ناكساً اى منحذباً وفي رواية
 ناغصاً اى مكدراً او مرضاً مفنداً بالغناء اى موقفاً في الكلام المخرق عن سنن
 الصحة من الحرق والهذيان وفي رواية بالفن ضعيف لعقل وفي رواية حابسا
 اى مانعاً او ندماً قاعساً اى ندامة معوجة والقعس التراب الذي له رائحة
 كريهة اوضد الحذب وهو عبارة عن عوجاج قلبه وفساد عمله او موتاً خالسا
 يخلصكم بسرعة على غفلة كانه يختطف الحياة عند هجومه وفي رواية مجهزا
 اى سريعاً فجأة ليس بسبب مرض كقتل وهدم بحيث لا يقدر على التوبة
 او تسويةا موبيا اى تأخيراً ما يوسا محر وما قال في الفردوس هو رجل يقول سوف
 افضل سوف عمل فلا يعمل الا ان ياتيه اجله فيياس من ذلك قال الحكماء
 ولا مهال رايد الا مهال الدبلي عن انس وله شواهد باطن الاذنين من الوجه
 اعلم ان الاذنان لا من لوجه ولا مستقلان فيمسحان بماء الرأس عند اى حنيفة
 ومالك واحد وقال الشافعي عضوان مستقلان ودليله رواية خط المضمضة
 والاستنشاق سنة والاذنان لا من لوجه وظاهرهما من الرأس يعني فلا حاجة
 الى اخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس بل يجرى مسهما يبل ماء الرأس
 والا لكان بياناً للخلقة فقط والنبى عليه السلام لم يبعث لذلك بل قالت الائمة
 الثلاثة واستظهروا بآية واخذ رأس اخيه يجره اليه قالوا باذنه وقال الشافعي
 وضافتها الى الرأس اضافة تقريب لا تحقيق الدبلي عن ابى هريرة ورواية تم تم
 عن ابى امامة الاذنان من الرأس برؤوا امر من البر بالتشديد في الرأ ابا نكم
 وامهاتكم وكأنه اكتفى به عنه من قبيل سرايل نعيم الحر وآراد بالآباء ما يشمل

في نسخة الخدم مالك
 الت معي وقال اخيه
 ما وجبان وقال
 ابو حنيفة ولبان
 في الغسل سنن
 في الوضوء مسك

الامهات تغليباً كالأبوين فانكر ان فعلتم ذلك تبركوا بساؤكم لان اطاعة الوالدين
وان علا تجر اطاعة الأولاد وعكسه عكسه وكما تدين تذان وعيقوا امر من العقبة
اي عن نساء الناس والفواحش فلا تنعرضوا لمزناهم فانكر ان التزمتم ذلك
تفت نساؤكم اي حلالكم عن الرجال الا جانب لما ذكر طس عن ابن عمر قال المنذر
اسناده حسن ولهيتمى رجاله صحيح بُيُثِّثُ متكلم ماض مبني للفعول على اثني عشر
الآف من الانبياء اي عقيم منهم اربعة آلاف من بني اسرائيل وفي حديث
خ ع حل عنه بعث الله ثمانية آلاف نبي اربعة آلاف منهم الى بني اسرائيل واربعة
آلاف الى سائر الناس وهذا من معظمهم ومشاوهمه او قريباً لهمد والزمان
بعد ابراهيم عليهما السلام لا كل الانبياء عليهم السلام فلاينا في خبر ابى ذر قال قلت
يارسول الله كم وافر مدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الف
الرسول من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر بجا غيرا طب حل عن انس وله شواهد
بعض بني هاشم والانصار ككفر اي كفر صريح ان ابغض بني هاشم من حيث كونهم
قرابة النبي عليهما السلام وابغض الانصار من حيث كونهم ناصرهم وظاهرهم وبغض
العرب نفاق اي لا يصدر بغضهم الا عن نوع نفاق اما في الاعتقاد او في العمل
المنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك فبغضهم لا يكاد يخلو
عن هوى للنفس ونصيب للشيطان فانهم انما شرفوا بالدين وخير الناس
في الدين كانوا من العرب وهم النبي عليهما السلام والخلفاء واولادهم واصحاب بدر
واحد وسبعة الرضوان وغيرهم واذا كانوا هؤلاء خيار الناس وهم من العرب
والقرآن بلسان العرب واهل الجنة كذلك صار للعرب منهم شرفا طب عن ابن عباس
قال العرافة حسن صحيح بين الرجل وفي رواية مسلم ان بين و اراد الانسنا
و انما خص الرجل لان الخطاب اليه غالبا وبين الشرك بالله والكفر عطف عام
على الخاص اذا الشرك نوع من الكفر وكرر لفظ بين للتأكيد والتعبير بالواو
وهو ما وقع في جميع الاصول وعند ابى نعيم وابى عوانة والكفر ترك الصلوة
اي تركها وصلة وقران واتصال بين العبد وبين الكفر يوصله اليه ترك الصلوة
م د ت هـ عن جابر ورواه ت عنه بين الايمان والكفر ترك الصلوة صحيح
تجاوزوا اي ساءوا عن المجاوزة مفاعلة من الجواز وهو العبور من عدوة الدنيا
الى عدوة القصوة عن ذنب السنخى اي الكبر وفي رواية تجاوزوا السنخى عن ذنبه

وسايق منس
العرب فاولئك هم
المشركون
سنة

اى فان الله يحبه وركلة بالكسراى ذنب العالم العامل بقربة ذكره العدل
 بعده فيما فيه مناسبة وسطوة السلطان العادل السطوة بفتح السين القهر
 والبطر على الاعداء اى القهر والحدة فى احكامه فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما
 عثر عاثر منهم لانهم يستحقون بعناية الله والعثر السقوط وفيه بيان محبة الله
 للسخي ومعونته له فى مهماته وقد جاء فى محبته احاديث كثيرة فلما سخي بالاشياء
 اعتمادا على ربه وتوكلا اليه شمله بعين عنايته فكلما عثر فى مهلكة انقذه منها
 وقيل العاثر الها لك ومعنى اخذ بيده خلصه من قوله خذ بيدي اخضع
 مما وقعت فيه خط عن ابن عباس واخرج طب حل هب عن ابن مسعود
 تجاوزا عن ذنب السخي فان الله تعالى اخذ بيده كلما عثر ولفظ تعالى فى كليهما رواية
 الجامع تحريك الاصبع وفى رواية فى الصلوة يعنى فى الشهد مذعة اى مخوفة
 اسم مفعول والذعر الخوف للشيطان انه يفرق سنة فيتباعه عن المصلى لذلك
 فعلى هذا فتحريك المصلى اصبعه فى سنة وآليه ذهب جمع من الخفى والشافى
 فسئوا تحريك السبابة فيه لكن المصححة عندهم انه لا يحركها بل يقصر على رفعها
 الا عند قوله الله ق وكذا الدبلى وضعفه عن ابن عمر وقال فيه متروك
 وكذا الذهبى تحفة المؤمن بضم التاء وسكون وقد تفتح اصله وحقة ابدته او اونا
 وهى ما يتحفظ به المؤمن من العطية مبالغة فى بره والطافه فى الدنيا الفقر لانه ثقل
 لم يفعله به الا لعله بانه لا يصلحه الا هو وان الفنا يطفيه وقد يختار ما لا يصلحه
 فيرد مولاه الى ما يعلمه انه الاصل له قال كعب الاخبار قال الله تعالى يا موسى اذ اريت
 الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعرا الصالحين الدبلى عن معاذ بن جبل وله طرق
 كلها واهية تختير والظفكم اى تكلفوا طلب ما هو خير المناجح وازكاهها وابعدها
 عن الخبث والفجور ولا تضعوا نطفكم الا فى اصل طاهر واصل النطفة الماء القليل
 والمراد هنا المني سمي نطفة لان اصل النطفة لقطر وانخبوا المناجح والمطلوب
 فى الزوجة العقل والعفة والحياء فهذه اصول الصفات المطلوبة اذ لفظا
 ومعرفة مصالح البيت من فروع العقل ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج
 وتحمده من فروع العفة والستر والبر واحفاء القوت وعدم الميل للخروج
 والخارج ولو تهنية او تغزية او حما من فروع وكما ان يراعى ايقاع الهبشة
 فى نفسها باظهار الفضائل وستر العيوب والا نبساط لثلا ينفسد

مطلوب التزويج

وله ان يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحسين ونظام المنزل وحفظ المال
 لا مجرد نحو شهوة ولذة وعليكم بذات الاوراك الورك ما فوق الفخذ وعظمه
 الاليتين وكبرهما وجمعه اوراك فانهن انجب اى اجود واطيب فان الولد ينزع
 الى اصله وطباعها قيل ويدخل فيه المرخصة واختيارها في اصلها واهلها
 وخلقها عدل ومن طريقته الذي يلى عن عمر ورواية هرك ق عن عايشة
 تخبر والنظفكم فانكوا الاكفاء وانكوا اليهم وفي رواية واجتنبوا هذا السود
 اى كالزنج تربوا الكتاب اى امسوا التراب عليه بعد كتابتها وسجوه من السجدة
 وهى التطيين وسترا الجدار بالطين ونحوه وهى التمهير او المخط الطويل فانه
 انجى للحاجة اى اكثر نجاحا يعنى يجفنا لمكروب بالتراب فانه ينشر عليه وقيل اراد به
 وضع المكروب اذا فرغ منه على التراب سواء جف ام لا فان فيه نجاح الحقا
 والبركة عدت كوعز ابن عباس وابن الجوزى عن ابى هريرة ورواية ق
 تربوا صحفكم فانه انجى لها ان التراب مبارك ترجف المدينة المباركة اى ترزل
 ثلاث رجفات بالتحريك فيخرج منها كل منافق وكافر ورواية خ فيخرج اليه كل
 كافر ومنافق ورواية المشارق ترجف المدينة باهلها قيل المراد بالكافر
 غلاة الروافض لانهم كفروا اعلم ان ليس من بلد الا سيطوة الدجان الامكة
 والمدينة وليس نقب من نقابها الا عليه الملائكة صاقين بحرسونها وفي رواية
 القرى المحفوظة مكة والمدينة وابليا ونجران كما سبق طب عن انس ورواه خ
 بلغظ لا يدخل المدينة رعبا لمسيح الدجال ولها يومئذ سبعة ابواب على كل
 باب ملكان وفي رواية يذبان عنه رعبا لمسيح تقفونهم كل يوم سبعين مرة
 كناية عن الكثرة لا العدد وحاصله ليكن عفوك اكثر من مؤاخذتك وروى
 عن ميمون بن مهران ان جارينه جاثت بمرفة فعمرت فصبت لمرفة عليه
 فاراد ضربها فقالت يا مولاي عمل بقوله تعالى والكافرين لغيظ قال قد كلمت
 فقالتا عمل بما بعده والمافين عن الناس قال قد عفوت وقالت والله يجب
 المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله يعنى المالك حرم
 طب عن ابن عمر انه جاء رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كرهت
 عن المحادم فقال فذكره وفي الطريقة اعف عنه اى عن ذنوبه نعمت ان الله
 لم يزل داء الا انزل له دواء اى ما اصاب احد الا يداه الا قدر له دواء

واختلف في معنى الانزال فقيل انزاله اعلامه عباده ومنع بانه علي السلام اخبر
 بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون كما قال علمه من علمه وجهله
 من جمله وقيل انزالها انزال اسبابها من مآكل ومشرب وقيل انزالها خلقها
 ووضعها بالارض وتعقب بان الانزال اخص من الخلق وقيل انزالها بواسطة
 الملائكة المدبرات وقيل عامة الاغذية والادوية هي بواسطة انزال الغيث
 التي تتولد به الاغذية والادوية وغيرها وهذا من تمام لطف الرب بخلقها
 فكما ابتلي عباده بالادواء اعانهم بالادوية وكما ابتلاه بالذنوب اعانهم
 بالتوبة غير داء واحد الهرم اي الكبر والعجز كعن صفوان ورواية
 ما انزل الله داء الا انزل له شفاء تعلموا امر من التعلم الرمي ورواية
 ابن مندة علموا اولادكم السباحة والرمية فتعليمه للاولاد سنة لانه
 ابلغ انكاه في الاعلاء قال الحكيم هذه خصال من رؤس الادب فلا ينفل عنها
 وكتب عمر الى الشام علموا اولادكم السباحة والرمي والفروسية
 وتعلموا القرآن اي احفظوه وتفهموه وتمتدوه والرموه وقرؤه بحزن وترقيق كما ورد
 في رواية ثم تعلموا كتاب الله وتمتدوه وتغنوا به فولذي نفسي بيده لهواشد
تفاننا من الخاض في العقل وخير ساعات المؤمن حين يذكر الله عز وجل كما مر
 في ذكر والله الذي يلي عن ابي سعيد الخدري ورواه الديلمي علموا بيتانكم الرمي فانه
 بكاية العدو ثلاث نكرة لحدوف ومن ثمه وقعت مبتدأة اي خصال ثلاث
 وخبره من الكفر بالله اي من اعمال الكفار لان خصال المسلمين شق الجيب اي خرقه
 عند المصيبة والنياحة اي البكاء الشديد على الميت والظعن في النسب والمراد به
 كفران النعمة لان من ظعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الظعن ومن ناح
 على الميت فقد كفر نعمة انه حي وكذا شق الجيب كابن الجار عن ابي هريرة ورواه الشيخ
 اثنتان هما بهم كفر الظعن في النسب والنياحة على الميت ثلاث لازمات اي ثابتات
 دائمات لامتنى الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد سكن التثام والحسد الى اعادة
 ازالة نعمة الغير وسوء الظن بالناس بان لا يظن بصد الخير والصواب قبل
 ما يذهبن يا رسول الله قال اذا حسدت فاستغفر الله اي تب اليه من اعتراضك
 فلا ترجع كما في الجاهلية ليس له تأثير في جلب نفع ولادفع ضرر واذا ظننت فلا
 تحقق الظن ولا تعمل بمقتضاه بل توقف على القطع والعمل بوجبه واذا نظرت فامض
 اي فاضل بالاراد

فلا تلتفتا الى الطيرة طلب عن حارثة بن نعمان ورواية الحسن ثلاث لم تسب هذه
 الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالتحجج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا
 حسدت فلا تتبع واذا تطيرت فامض ثلاث لا يقبل الله تعالى قولاً كما ملامنهم
 صلوة الرجل يؤتم قوما وهم يعني اكثرهم له كارهون لمذموم شرعى قام به والرجل
 لا يأتى للصلوة الا باراً بكسر الهمزة والفتحة اي بعد فوت وقتها وقيل دبار جمع دبر
 وهو آخر الوقت نحو واد باراً لسجود والمراد حين ادبر وقتها وهذا وارد فيمن
 اتخذه ديواناً وعادة وطبعها ورجل اعتد محمراً اي اتخذه عبداً يعتقه ثم يكتبه
 او يعتقه بعد العتق فيستخذه كرهاً او يأخذ حراً فيدعي رقه ويملكه دهق
 عن ابن عمرو بن العاص ضعفه الشافعي ثلاثة يهلكون اي لا ينجون عند
 الحساب يوم القيمة جواد بالتخفيف اي شئ كثير الجود اعطى لغير الله اي رياء
 وسعة وفخراً ولاخذ زيادة او نحوها شجاع قاتل لغير اعلاء كلمة الله وعالمه
 لم يعمل بعلمه كما مر في ان بعض الخلق كذ عن ابن هريرة وله شواهد جالسوا
 وفي رواية جالس بالافراد فيه فيما بعده الكبراء الشيوخ الذين لهم التجارب
 وقد سكنت حدتهم وذهبت خفتهم لتنادبوا بادابهم واخلاقهم واراد من له
 رتبة في الدين وان صفرسته وكبير الحال مع جمع علم الوراثة الى علم الدراية
 وعلم الاحكام الى علم الالهام وقالوا مجالسة الصالحين هي الاكبر للقلوب يقين
 لكن لا يشترط ظهور الاثر حالاً سيظهر بصحبتهم بعين حين وسألوا العلماء
 العاملين عما يعرض لكم من الاحكام والاخلاق فيجب ان يجالسهم بالتوقير
 والاحترام ويسأل بالتبجيل والاعظام وسكون الجوارح ومراقبة الخواطر
 وخالطوا الحكماء اي اختلطوا بهم في كل وقت فانهم المصديقون في قولهم لمتنون
 لافانهم المحفوظون في احوالهم ففي مداخلتهم تهذيب ومنافع طب والحرط
 والمسكري عن ابي جحيفة موقوف جهاد الكبر اي المسن الهرم والصفير
 اي الذي لم يبلغ الحلم والضعيف مرضى وخالقة والمرأة مطلقاً الحج المبرور
 والعمة فيها يقومان مقام الجهاد لهم ويؤجرون عليها كما اجر الجهاد قالوا
 الجهاد اكبر واصفر فالاصفر جهاد اعداء الدين ظاهر او وهم الكفار والاكبر
 جهاد اعداء الباطن النفس والشيطان وسماء عليلاًم الاكبر لانه آدم
 وخطر فيمن تعالى جهاد من ضعف عن مجاهدة الكفار الحج وما فقدت المرأة

قال ابن العربي والرد
 بجالتهم من الشيعي
 بالكتاب والسنة القائلون
 ما في كلامهم من ضعفون
 في بوطهم من بعض حدود الله
 ويؤمنون بهداه ويقومون
 بمواسمة الشريعة وهم الذين
 اذروا آيات الله وآياته
 خلاص مولا فلا سلم
 قال بعض الحكماء مجالسة
 تنعيب في الثواب ومجالسة
 اكبر من تهذيبك فما عدا
 فضل الذكر وقيل انك
 اهل الدنيا فاحضروهم في
 الدنيا فما في اديبهم مع
 بو عظم الكتاب والسنة
 دار اليقظة والتغيير والارقاء
 او اللودا نصيرة اهل الدار
 مع الادب والعباد والاعمال
 والروايات الصحيحة والآثار
 المشهورة مع الانصاف وعد
 الجلال والحق في مجالستهم
 لعلومهم وتبنيهم عليهم
 على الكسب من ارباب العلم
 الظاهر والباطن فيمجالستهم
 فان الكبر في عدم ارجح
 وجودهم كره في شرط
 عدم المرح وحفظ

وآيمانا وأقويهم قضية وآيقانا وأعظمهم حملا وأوفرهم علما المتنبى عن حقايق التوحيد
 المشيرا الى اللوامع علم التفريد الآذن الواعى والمهد الوافى فمن اى فقد كفر
 اى من اى طاعته او ترك فضله فقد كفر حقة لانه ولى المؤمنين وزين
 العالدين ولى حديث طب على اصلى وجنفر فرعى وفيه على اخى فى الدنيا
 والاخرة وحديثك على امام البررة وقاتل العجرة منصور من نصره محذول
 من خذله اى معان من عند الله من اعانه متروك من رعاية الله وعنايته
 من فضحه وتحديث عد على يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين
 وسموا كل رئيس يعسوبا وقال احمد وغيره ماجاء لاحد من الفضائل مثل
 ماجاء لعللى خط عن جابر وقال منكر موضوع وفيه احاديث لجة اللام
 للابتداء او التاكيد والتاء للوحدة افضل من عشر غزوات اى لمن لم يحج ولغزوة
 واحدة افضل من عشر حججات لمن لم يفز وقد حج الفرض هب عن اى هريرة
 وقد سبق فى الحج والعمرة لما اتى مبنى للفقول ابراهيم الخليل فى النار قال
 حسبى الله اى هو الموكل اليه ونعم الوكيل فى كل الامور فااحترق منه الاموضع
 الكفار بكسر الكاف اى الحبل بان نزع عن النار طبعها التى طبعت عليه من الاحرق
 وابتهاها بالاضاءة والاشراق وسره راي على سلام نفسه واحدا لله فى رضه
 وهى مرتبة الانفراد بالله وتلك اعظم المراتب واشرف المناقب وصاحبها لم يرك
 ناظرا الى فرديته فيه ينطق وبه يعقل وبه يعلم وقد جاز مقام الهيبة
 والانسان الى مقام الامانة والامامة فهو امان لاهل الارض وامام فى كل
 محفل وارض واخرج فى الحلية انه لما اتى فى النار جاءت عامة الخليفة الى ربه
 فقالوا يارب خليك يلقى فى النار فاذن لنا ان نطفى عنه فان هو خليل ليس له
 فى الارض خليل غيره واناربه ليس له رب غيرى فاذا استغناكم فاغثوه وآلا
 فدعوه فجااء ملك القطر فقال يارب خليلك ملق فى النار فاذن لى ان اطفى عنه
 بالقطر قال هو خليل ليس لى فى الارض خليل غيره واناربه ليس له رب غيرى
 فان استغناك فاغثه وآلا فدعه فلما اتى فيها داربه فقال الله عز وجلت
 يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم فبردت يومئذ على اهل المشرق والمغرب
 فلم ينضج بها كراع انتهى ابن النجار عن اى هريرة وله شواهد لما عا فى الله عز وجل
 ايوب النبى بن الموصى رزاح بن الميص بن اسحق بن ابراهيم وآمة بنت لوط

متى يخرج شيا من الدنيا
 يعلمون الناس انهم
 ابونعيم وفى حديثه
 اذا كان سنة وثلاثين
 وما يخرج مرة الشياطين
 الذين يحسب سليمان بن
 دود فى جزر الجوز فبه
 منهم تسعة اعشاره
 الى المارق بجايد لونه
 فى القرآن وبنى عشره
 بالشام
 وفى حديثهم ان من
 سب عليا فقد سبى

ومن سبى فقد سب الله
 وفيه كالانعام بين
 النبي عليه السلام وعلى
 عبيد ان حجة الواحد
 توجب حجة الآخر
 وبفضله وتجر بفضله
 ولا يدرى منه فقضيا
 على الشياطين
 مستغفر

وكان عبد زمانه وعاش ثلاثاً وستين أو تسعين سنة ومدت بلائه سبع سنين
 اوزاد واسمه اعجبى امطر عليه جراداً من ذهب سمي به لانه يجرد الارض
 فياكل ما عليها وهل كان جراد حقيقة ذاروح الا ان اسمه ذهب او كان على
 شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقریب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكراً
 لجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقدر فعمله يأخذه بيده ويجعله في ثوبه
 فقيل له يا ايوب اى فناده ربه بان كله كوسى او بواسطة الملك اما تشيع
 قال ومن يشيع من رحمتك واستنظر بفضل لغنى لانه سماة رحمة وبركة
 ومحال ان يكون ايوب عليلاً اخذ هذا المال جبال الدنيا وانما اخذه كما اخبر
 هو عن نفسه لانه بركة من ربه لانه قريباً لعهد بتكوين الله او انه نعمة جديدة
 خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول ففي ذلك شكرها وتعظيم لشانها وفي عكسه
 كفران النعمة لك عن ابى هريرة ورواية اخ عن ابى هريرة انه عليلاً قال بينا
 ايوب يغسل عراباً ناخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتش في ثوبه فناده
 ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عاتري قال بلى وعزتك ولكن لاغنى لي عن بركتك
 لو ان الانس قدم لشرفه والجن قدم لايمانهم والشياطين جمع لكثرة مذيوم
 خيفوا مبني للضعول الى يوم فناءهم اى نفادهم واهلاكهم قاموا صفا واحداً
 اى اجتمعوا محلاً واحداً ما احاطوا بالله عز وجل ابدأ اى ما بلغوا بكنه ذاته
 والاصفاته ولا وصلوا بنهاية اسمائه ابدأ لانه لا يحيط به مكان ولا يشتمل
 عليه زمان وذلك لوجوب غناه واستحالة تجسسه وحصره في الارض ولا في
 السماء ولا تدرى الا بصار والاهام والخيال ومنزه عن كل كال لغيره
 والاحوال وهو القاهر الذى له الاستيلاء على الشئ من جهة الملك والسلطان
 ظاهراً وباطناً قلوب الخلائق بيده ونواصيهم اليه وينفذ حكمه ويتصرف
 كيف يشاء وهو مستول على الكل والارض قبضته والسموات يمينه تدع عن يمينه
 سعيد الخدرى ليبيتين اقوام الامم جواباً لقسم اى والله ليبيتون بيوتة
 من امتي لا مانع هنا من ارادة امة الدعوة على كل وهو ولعب ثم ليصحن قرودة
 وخازير فيه وقوع الخسف في هذه الافة قال العراقي ورواه عبد الله بن
 احمد بلفظ ليبيتين ناس من امتي على اشرويطر ولعب وهو فيصحو قرودة وخازير
 اى مسوخين حقيقة او معنى طب عن ابى امامة الباهلي قال الهيثمى فيه وقد لسي

وهو ضعيف ليتمين اي يوم القيمة بالنون المشددة من التمنى اقواموا اكثر وا
من التنيات اي من القبايح قيل يارسول الله من هم قال الذين بدل الله عز وجل
سيئاتهم حسنات لتوبتهم توبة نصوحا ومصدقة حديث تم ليتمين
اقوام ولو اهدا الامرانهم خروا من التريا وانهم لم يلبوا شيئا يعني من الخلافة
او الامارة لما جعل بهم من الخزي والندامة يوم القيمة وفيه وما قبله جواز
تمنى المحال اذا كان في فعل خير ويحتمل ان التمنى ليس على بابه بل المراد منه التنبية
لك عن ابى هريرة ورواه الديلمي وغيره باللفظ المذكور ليذكرن بالنون التأكيد
من الادراك الذجال اي مسيلة الكذاب لانه ادعى النبوة وافتري على الله
وكل مفتر على الله فهو ذجال وفي تفسير البغوي ان قوله تعالى من اظلم ممن افترى
على الله كذبا او قال او حياى ولم يوح اليه شئ نزل في مسيلة الكذاب صاحب
اليامة وفي حديث المشارق بيضا انا نائم اتيت بخراثن الارض فوضع في يدي
سوارين من ذهب فكبروا على واهباني فاوحى لي ان انفخهما فنفختهما فذهبا
فاولتهما الكنا بين الذين انا بينهما صاحب صنعا وصاحب اليامة ولذا قال
من رأني اوليكونت قريبا من موتى وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما
الكذابين الذين يخرجان بعدى احدهما الاسود لعنتى صاحب صنعا والآخر
مسيلة صاحب اليامة قيل معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعد بعثته
كذا قاله النووي وقيل صاحب صنعا في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم قتل
فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خير وز و قتل مسلة في
عهد الصديق الاكبر قتله الوحشى قاتل حمزة فلما قتله قال قتل خير الناس
في الجاهلية وشرا الناس في اسلامي طب عن عبد الله بن بسر وفيه احاديث
كاسبق ان بين يدي الساعة ليس بين العبد شامل للرجال والنساء والشرك
الا ترك الصلوة اي ترك اعتقادا وهو انكار وجوبها اي ان يترك الصلوة
كما يقال بينك وبين مرك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا تركها فقد اشرك اي فعل فعل الشرك ولا يكفر حقيقة او دخل في الشرك
ان جحد وجوبها تم ه ح ب عن جابر ورؤ من لصحته ورواه مسلم بدون فاذا الخ
ما اذنب عبد ذنبا فندم اي فتاب توبة التي الندامة معظم اركانها وانما كانت
معظم اركانها لان الندم شئ معلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب

بيان حديث من
سائة خطيبته
غفر له الحديث

انقطع عن المعاصي فرجعت برجوع الجوارح قال في الحكمة من علامات سوت القلب
عدم الحزن على ما فاتك من المواقف وترك الندم على ما فعلته من الزلات
ومن الألفاظ مخلب المعصية يقص بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالإدامة
فأندم وقتاً من الأوقات الا كتب الله له مغفرة قبل ان يستغفر كما في حديثهم
الندم التوبة أبو الشيخ عن عابشة وحديث طب الندم التوبة والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له ما على الأرض نفس من الانس والجن تموت صفته
لا تشرك بالله شيئاً اى غير مشرك بالله شيئاً من الاشياء حالاً من الاحوال
عقيدة من العقائد والشرك بمعنى الكفر فلا يرد ان اهل الكتاب ليسوا بمشركين
وتشهد انى رسول الله صادق من قلبه يرجع ذلك الشهادة الى قلب موقن
اسم فاعل من الايقان اى الى قلب معتقد اعتقاد تاماً الا غفر الله لها
اى النفس حب لك عن معاذ وفي حديثهم مرت من شهد ان لا اله الا الله
وان محمد ارسول الله حرم الله عليه النار اذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها
يعنى في تلك المدة او تلك الا زمان من الدراهم والدينار اى لا عدول ولا
انصراف عنها يقيم الرجل بها وفي بعض النسخ يقيم بها الرجل دينه ودنياه
اى يكون بالمال قوامها فمن احب المال احب الدين فقد صدق الله في ايمانه
والمال فى الاصل قوام العباد فى امر دينهم فالج والزكوة والتذرة والكفارات
ونحوه من الوجوب والنفل لا يقوم الا به وعيش الحياة فى الا بدان كذلك
وبه تنفى الا ذاء وتدفع الشدائد قال الماوردى يقال الدرهم مزارهم
لانها تدوى كل جريح ويطيب بها كل صلح واخرج الحلبي اول من ضرب الدينار
والدراهم آدم وقال لا تصلح المعيشة الا بهما وهما احدى المسخرات التى
قال الله وسخرنا لكم ما فى السموات والارض وخصنا آخر الزمان بالاضطرار
لاخراج عدم الاحتياج فى الصدر الاول بل لعلبة الخير واصطناع المعروف
واغاثة المهتوف فيه اكثر على ان من تركها وتحلى للعبادة يمجى من يؤمنه ويقوم
بكفايته واما فى آخر الزمان فقتل اهل الخير وتكثر الشرور وتشم النفوس فيضطر
طب عن المقدم بن معدى كرب ما من امة من الامم الا وبعضها فى النار وبعضها
فالجنة الآمى فانها كلها فى الجنة قال المظهر هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب
احد من امته حتى اهل الكبار وقد ورد فى عدة اخبار انهم يعذبون الا ان يؤول

بان اراد علي السلام بامته هنا من اقدى به كما ينبغي واختصاصهم من بين الامم
 بعناية الله ورحمته وان المصائب في الدنيا مكفرة لهم طَبَّحَ عَزَابُ عَمْرٍ
وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِيهِ ضَعِيفٌ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ اِلَّا قَدْ ذَاكَهَا اللَّهُ تَعَالَى اَي طَهَّرَهَا اللَّهُ
وَاحِلَهُ لِبَنِي آدَمَ سبق معناه والمذاهب في ان الله عز وجل ذبح فقط عز جابر
 وله شواهد من ابلي بضم الهنزة وكسر اللام بلاء اى نعم الله عليه بنعمة
 والبلاء يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والامتحان فذكره فقد شكر
 يعنى ان من ادب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره وذا ان كانت النعمة
 من الله بلا واسطة فظاهر وان كانت من لباد لاينا في رؤية النعمة منه تعالى
 لان للمعطي طريق في وصولها وقد اشنى الله على عباده باعمالهم وهو خالقها ومن
 تمام الشكر ان يستريح عيوب العظماء ولا يحتقره وان كتمه فقد كفره اى ستر
 نعمة العطا وغطاها او لم يشكره فقد كان على كفران النعمة ولئن شكرتم لازيدنكم
 ولئن كفرتم ان عذابي لشديد دَخَّنَ عَزَابُ عَمْرٍ ورواه ثقة من ابي شيبة
مَنْ لَبَسَ اَوْ لَزَجَالَ اَي مَنْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ مِنْ امْرَاةٍ اَوْ غُلَامٍ وَلَوْ مَمْلُوكِينَ
فِي اَدْبَارِهِمْ وفي الضمير تغليب وفي حديث حم د مملعون من اى امرأة
 في دبرها اى جامعها فيه فهو من عظم الكبائر واذا كان هذا في المرأة فكيف
 بالذكر وما نسب الى مالك في كتاب السر من جل دبر الحليلة انكره جمع لكن الف
 شخصون وابن شعبان في الانتصار للجواز واد عيا صحة نسبة ذلك الى امامها
 ولذا تلبس على بعض العلماء وقال ما قال والله خلصنا من جنسية هذه الوباء
 فقد كفر والمراد من فعل هذه واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها
 فهو كافرا النعمة في النكاح وفي حديث حم من اى كانه قصده بما يقول او اى امرأة
 حائضا او اى امرأة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد قال لنا وى ليس المراد
 حقيقة الكفر والالما امر في وطئ الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره
عَنْ عَزَابِ هُرَيْرَةَ وفيه احاديث من اخذت اربى اى من قصته يوم الجمعة ويؤيده
 خبر البيهقي عن ابن عباس مرفوعا المؤمن يوم الجمعة كهية الحرم لا يأخذ
 من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضى الصلوة وخبره عزاب بن عمر المسلم يوم
 الجمعة محرمة فاذا صلى فقد حل واعرص بان هذين ضعيفان لا يجتمع بهما
 او المنهى قبل صلوة الجمعة واما بعد فيجوز وروى ليلى من اراد ان يأمن الفقر

وكذا رواه الفضائي
 وابن ماجه كلها
 في النكاح عن ابي هريرة
 ورجال رجال الصحيح
 سبعة

وشكايه العين والبرص والجنون فليعلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ
 بخصر يده اليمنى وقال ابن حجر المتمدن انه ليس كيف ما احتاج اليه وله يثبت
 في لقص يوم الخميس ولا في كفيته ولا في تعيين يوم وما عزي اعلى من النظر
 باطل كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنة وقد عرفت انه قبل الصلوة
 ويعارضه حديث هب كان عليه السلام يعلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
 قبل ان يروح الى الصلوة الذي لي عن ابن عمر وسبقوا غسلوا يوم الجمعة من اكرم
 سلطان الله اى العادل الصادق اعلم انه لا بد للناس من سلطان قاهر
 تأتلف برهبة الاهواء المختلفة وتجمع بهيبات لقلوب المتفرقة وتكف بسطوته
 الايدي المنقلبة وتنقم من خوف النفوس المتعاقدة والمتعادية لان في طباع
 الناس من حبا للمغالبة والقهر لمن عاندوه ما ينكفون عنه الا بما نفع قوى
 ووادع والعلكة الممانعة من الظلم عقل او دين او سلطان دافع او عجز صادر
 اذا تأملت لم تجد خاسا ورهبة السلطان ابلغها لان العقل والدين ربما
 كانا مشغوفين بداعي الهوى فيكون اشد زاجرا فلا يجمع مع الجور والهوى قال الله
 يادود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك
 ولا مع الظلم قال تعالى لا تينال عهدى لظالمين في الدنيا اكرمه الله يوم القيمة
 بانواع الكرامة ومزاهان سلطان الله في الدنيا اهانه الله يوم القيمة
 اى من احتقر او اذل سلسان الله فيه اذله الله يوم القيمة بانواع الذل والحقارة
 ولذا عدوا من اخلاق العارفين مخاطبة ظلمة السلاطين باللين بان يشهد
 احدهم ان يد القدرة الالهية هي الاخذة بناصية ذلك الظالم اى الى ذلك الجور
 وان الحاكم الظالم كالمجبور على فعله من بعض الوجوه حمخ في التاريخ والروايات
 عن ابن بكرة ورواية هب عن انس السلطان ظل الله في الله فمن عتته ضل
 ومن نصحه اهتدى من ترك التزويج اى النكاح مخافة العيلة اى الفقر
 فليس منا اى من طريقنا وستنتنا لانا التزويج جالب للبركة جار للرزق
 موثع له اذا صلحت النية وجالب للرزق الحظ والنصيب مطعوما ومالا
 او عملا او تقوى او استغفار قال في الاحتاف هذا الخبر وخبر تزويج
 النساء فانتهن يا تين بالمال يدل على نذب التزويج للفقير ومذهب الشافعي
 شرط ندبه قدرته على المؤنة والاوجه ان الناس اقسام قسم وليس له نعمة

وهو غير واجد وقسم واجد وقسم غير واجد وهو واثق بالله فيستحب
 للوائق دون غيره الديلمي عن أبي سعيد الخدري وروى عن ابن عباس التمسوا
 الرزق بالنكاح من ترك صلوة المصر أي متعديا حبط وفي رواية خ فقد
 حبط بكسر الموحدة عمله أي بطل كالألثواب في يومه ذلك وأخذ بظاهره
 المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص المصر لأنها مظنة التأخير بالعم
 من شغل النهار ولأن فوتها أقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة
 بالأمر المحافضة عليها على القول المنصوص قال ابن تيمية هي التي عرضت
 على من قبلنا فضتبعوها فالحافضة عليها له الأجر مرتين وهي التي لما فاتت
سليمان عليه السلام فعل ما فعل وهي خاتمة فرائض النهار وبفوتها يصير
 عمل نهاره ابرق فعبيره بالحبط ليس للتقريع والتحويل فحسب كاظن وقيل
 الأحباط من الحبط وهو فساد في الشيء الصالح يفسده عن وهم صلاحه
طاشم حن وأبن خزيمة عن بريدة بضم الباء وفتح الراء ابن الحصيب
 من تمنى على امتي الغلاء أي ضد الرخاء ليلة واحدة احبط الله عمله وقد عرفت
 معنى الحبط أنفا اربعين سنة الظاهر المراد الزجر والتحويل والتنفير عن ذلك
 لاحقيقة الأحباط وذلك لأنه لما كانت الأنفس مجبولة على الاستبشار على الغير
 حذرهما مما لا يحل من ذلك وهو أن الأمر لزيد الزجر كروى عن ابن عمر قال ابن الجوزي
 لاه وأخطب منكر من جعل الاستطاعة إلى نفسه أي القدرة من غير خلق الله فقد كفر بالله
 لأنه أسند الخلق والتأثير لأن كل كاش في العالم مخلقه وقدره وإرادته فلا يكون
 خطرة خاطر ولا لحظة ناظر ولا خير ولا شر ولا نفع ولا ضرر ولا إيمان ولا كفر إلا تحت مشيئته
 ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن الديلمي عن انس وله امثال وسبق القدرية اوله
مجوس الخ من حدثت عنى حديثا لله عز وجل رضئى أي موافق بالقرآن وقواعد الشرع
 أولم يعثر بل داه كما سمعه كحديث تحم بنصر الله أمر سمع مناشيا فقلنه كما سمعه فرب
 مبلغ أو عي من سامع أي آذاه من غير زيادة ولا نقص فمن زاد أو نقص فهو مغير وليست
 ومحرم عن الدعاء فانا قلته وان لم يكن قلته لأنه مطابق للشرع وقواعد الدين وقية
 دليل على كراهة اختصار الحديث ليس بمعنى في لفقه لأن فعله بقطع طريق الاستنباط
 علم من بعده ممن هو وافقه منه لأن رب حامل فقه ليس بفقير فعلان راوى الحديث ليس بتر
 الفقه وانما شرطه للحفاظ أما الفهم والتدبر فملى الفقيه كروى ابن هيررة وروى

وفي الميزان وهذا قوله
 دليل على رد قوله من شرط
 لقبول الرواية كروى الرواية
 فيها عالما وقسم الحمد
 اثنين لأن حامل الحديث
 لا يخله ما يقبى أو غير
 فقيه والفقهاء أما راوى
 أو لا وقية إن أساء كل
 غير حسن الاستماع ولو
 علم الله بهم غير لاسمهم
 وقد تحقق العار فون
 إن كلامه والله رسالته من
 الله بعبده ومحاطبة

وهو الجور المشتمل على
 من هو العلم المتضمن
 لظاهره وادائه وآدائه
 قامو بأدبهم وادائه
 رعو حتى رعيتهم وقد
 على حقيقته في كلامه
 وكلام رسول الله
 حسن سمعاه ثم
 مسطر

بلفظ نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره الحديث
من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره اى فقد ضيع سعديه وحبط
عمله لانه افتخار وعجب وهو احد من الزنا لا يتحسين كل احد نفسه
على غيره وان كان قبيحا قال لقرطبي واعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها
بعين الكمال مع نسيان الله فلا عجاب وجدان شئ حسنا وان ترفع على غيره
واحتقره فهو الكبر ومن آفات العجب والتفخر يحجب عن التوفيق والتأييد فما
يسرع منها يهلك منها قال عيسى عليه السلام يا معشر الخواريين كم من سراج
قد اطفأته الريح وكم من عابد افسده العجب ابونعيم عن عبد العزيز عن ابيه
وكانت له صحبة ورواه طس بلفظ ثلاث مهلكات الخ من رفع رأسه
قبل الامام اى قبل رفع الامام فهو من المعتدين به او وضع رأسه قبل وضع
الامام من غير عذر واما ان يعذر فمعفو فيهما فلا صلوة له اى لا يجوز ذلك
ولا صلوة له كاملة فهو من قبيل لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد هذا
ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية وحمله بعضهم على نفي الصلوة عتب د
وابن قانع عن علي بن شيبان عن ابيه بفتح الشين ابن مالك الا نصارك
من سب العرب فاولئك هم المشركون بالله بسبهم كون النبي منهم والصحابة منهم
او نحو ذلك مما يقتضى طعنا في الشرعية او نقضا فيما جاء به النبي عليه السلام
وروى طب من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
وعن علي من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد اى تقزير او لا يقتل
وقال بعض المالكية يقتل اعلم ان هذا شامل لمن لا يسأل لقتل والفتنة منهم
لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسب الصحابة كبيرة ونسبتهم
الى الضلال والكفر كقوله قط هب وضعفه خط عن عمر ضعيف وقال الذهبي
لاه منكر لكن له شواهد وسبق بغض بنى هاشم والانصار كفر من سبته
خطيئته لكونه خائفا من عقابها ومتوقفا من ضررها وفضيحتها غير له
وان لم يستغفر لانه كامل الايمان لان من لا يرى الحسنه فائده ولا للعصية آفة
فذلك من استحكام العقلة على قلبه فإيمانه ناقص بل ذلك يدل على استهائه
بالدين فانه يهون عظيمها وينقل عما يفعل الله عنه والمؤمن يرى ذنبه كالجبل
العظيم والكافر يراه كذباب مر على نفسه فالمؤمن لبا لنع الايمان يندم على خطيئته

قال بعض علماء الروم
المراد بسبب جنس العرب
من حيث انهم عرب
فانه حينئذ كان لان
الانبياء منهم فسب
لجنس يستندونهم
ونسبهم كقوله توتيتا
خبر حجة العرب ايمان
ونفسهم كفر وانضار
في سب راجع الى من
باعتبار اللفظ والجمع
في اسم الاشارة والضمير
في اولئك هو راجع اليه
في اولئك المعنى والفناء
باعتبار المعنى واللفظ
تضمن معنى الشطو
ضمير الفصل ان كيد
اغادة الحصر معناه

ويأخذها القلق ويتلو ويكلم لا يشارقه بخير الأخرى بخلاف غير الكامل
 فإنه لا يتبرع لذلك لتراكم الظلمة في صدره فيجبه عنه وهكذا قال ابن مسعود
 المؤمن إذا اذنب فكانه تحت صخرة يخاف أن تقع عليه الدليلي عن ابن مسعود
 وأخرج طب من سترته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن من سجد لله سجدة
 تأكده حث على التشمير إلى الأكار من السجود الرفع لدرجات فقد برئ من الكبر
 يعني من سجد لله وصلى لله ترفع درجاته وتمحي سيئاته ويبرئ كثيرا من سوء
 الأخلاق خصوصا من الكبر قال الجنيدي ليس من طلب الله بئذ للمجهود كمن طلبه
 من طريق الجود ولهذا قال علي السلام لمن سأل الله أن يشفع له وإن يكون معه في الجنة
 أغنى على نفسك بكثرة السجود وأخرج البيهقي لولا ثلاث لأحببتنا بقي في الدنيا
 وضع وجهي للسجود لخالقي في الليل والنهار وظلماء الهواجر ومقاعد اقوام
 ينتقون الكلام كانتنقى الفأهة الدليلي عن ابن عباس من رفعه فقد كثرة
 طرقا من سعى باخيه أي من وشى وغزباخيه المؤمن إلى سلطانة أو نائبه
 أو ظالمه أو جابر ليؤذيهم أو يضربه أو يقتله أو يأخذ ماله احبط الله عمله كله
 وقد عرفت معنى الاحباط في حديث من تركه وإن وصل إليه مكروه أو اذى
 أي وإن وصل من السلطان ومثله ضررا ونحوه إلى من غمزه جعله الله تعالى مع
 هامان في درجة النار وهذا تهديد وتهويل وأن استحل كفره والآف ككباثر
 لأن ايداء بلا سبب عظيم وبال قال بعض الحنفية وإذا كان الساعي عادته السعي
 واضاعة اموال الناس فعليه الضمان أبو نعيم عن ابن عباس ورواه ك
 عن أبي موسى من سعى بالناس إلى سلطان فهو لغير رثده أو فيه شيء منه
 أي من غير الرشيد لأن العاقل الكامل الرشيد لا يؤذي مؤمنا من سمع النداء
 أي الأذان في كل الوقت فاللام للعهد ويجوز أن يقدر نداء المؤذن فلم يجب
 المؤذن لأنه الداعي لعبادة الله بقوله والمراد أن يقوله مثله ثم يجي إلى الجاعة
 فالاجابة بالقول والفعل وهي واجبة عند الحنفية وستة عند الشافعي
 ووافق الحنفية ابن وهب لما لکی وقال في فتح القدير ظاهر الأمر للوجوب إذ
 لا يظهر قرينة تصرف عنه وقال الشافعية الصارفين عن الوجوب الإجماع
 على عدم وجوب الأصل وهو الأذان والإقامة وردة خبر الصميمين ثم صلوا على
 ثم سلوا إلى الوسلة فالاجابة بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقب كل كلمة مثلها

صلاة المؤمن أن تومع
 المصيبة حتى يبرأ إليه
 فيما سئل عليه من فتح الذنوب
 ويقع في العويل كالذي
 فاروق محبوبه بونا وغيره
 فيفتح لفرار وقع في الحب
 فالؤمن لكما سألنا الأذنب
 جعل أكثر من المصائب
 أجبه عن ربه ومن شفق
 من توبه فكان في غاية
 الكدر منها لا يرجو لنفسها
 سوى ربه فهو يقبل على الله
 وهو الذي اراده الله
 في زيادة ليؤثر عليهم
 ويجعل في قلوبهم ثم كسر في
 السنة مفيد بالذلا
 ينتمى إلى الجبر فيضربها
 بغير من خلافة فيكون له
 أخاله فيكونا تصرف
 عن الله إلى نفسه لها جز
 فيهلك وإذا قال بضره
 ذنبه وصل الجدي إلى الله
 خير من عبادة تصرف عنه
 مسطر
 ورواه م ثم أذبح
 الجدي سجد مع سبعة

فإن لم يجب حتى فرغ لزما لتدارك والمراد بالمماثلة في مجرد القول لا صفة
 كرفع الصوت والأجابه بالفعل له موافق كثيرة كالمطر والبرد والخص والظالم
 وأدائن ونحوها ولذا قال من غير ضرر ولا عذر فلا صلوة له أي كما لا مثل
 لا صلوة لجار المسجد طب عن أبي موسى وفي حديث حم والستة إذا سمعت
 النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن من صام رمضان أي في رمضان
 يعني صام أيامه كلها أي ما مفعول له أي أيما بنا بفرضيته أو حال أي مصدقا
 أو مصدر أي صور مؤمن أي تصديقا بثواب الله أو بانه حق واحتسابا
 أي إرادة وجه الله للبراء وسمعة أو طلبا للثواب غير مستقل لصيامه
 غفرله ما تقدم من ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه بالجمهور
 بالصفير وما تأخر وفيه استشكال بأن الغفر لستر فكيف يتصور فيما
 يقع اجيب بأن يقع فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه
 وأنه تنال به المغفرة وأن الأيمان هو التصديق والاحتساب بشرط لنيل
 الثواب والمغفرة فيه فينبغي الأتيان به بنية خالصة وطوية صافية امتثالاً
 لأمر تعالى واتكالا على وعده من غير كراهة وملافة لما يصيبه من أدنى الجوع
 والعطش وكلفه الكف عن قضاء الوطر بل يحسب النصب والتعب
 في طول أيامه ولا يمتنى سرعة انصرامه فيتلذذ مضاضته فاذا لم يفعل فقد
 قال علي السلام رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ولو ترك الصوم فيه لمرض
 ونحوه من عذار ونيته أنه لولا العذر لصامه دخل في هذا الحكم كالأصل قاعدة
 لعذره إن له ثواب القائم خط عن ابن عباس وحديث حم من صام رمضان
 واتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر من صلي صلوة له يتمها زيد عليها
 من سبحاته حتى تتم الظاهر إن المراد أنه إذا صلي صلوة مفروضة وأخل
 شيئاً من أعضائها أو هيأتها كملت نوافله حتى تصير صلوة مفروضة
 مكملة السن والآداب ويحتمل أن المراد أنه إذا حصل منه في بعض
 الشروط أو الأركان ولم يعلم به في الدنيا يتم له من تطوعه ولا مانع له
 من شموله للأمرين طب عن عبد الله بن قريط حسن وقال الهيثمي رجاله
 ثقة من صلي ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح أي فليتمها
 بأن يأتي بركعة أخرى ويكون أداء قيل فلا دلالة فيه على قول الحنفية

الإرادة وجه وصكفة
 ورد كتابه وقدمه
 وأخرج طرس الأبيجد
 المبد طرس سجوده
 ما تحت جهته إلى
 سبع أراضين
 شهر

ان طلوع الشمس في صلوة الصبح مفسد لها وحمله الحديث على ما قبل النهي
 عن الصلوة في الاوقات المكرهه وخلاف الظاهر على ان بعضها نازع
 في نسبة ذلك اليه لكن في عامة اصول الحنفى وفي فروع مفسد لا كلام
 في افساده في الصبح وانما الكلام في الاستواء والغروب وتخص الصبح لاختصاصها
 بهذا الحكم لان ذلك يغلب فيها الغلبة النور كعن ابى هريرة ثم قال
 على شرطهما ورواه من بشر وثقه ن وهذا العظيم الوقت كما في حديث حم
 من صلى البرذين دخل الجنة اى صلوة الفجر والعصر وفي حديث طاب من صلى
 الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي من صلى اربعا قبل الظهر وهو من السنن
 الرواتب قال المناوى لكن المؤكد اثنان والافضل ان يصلى الاربع بتسليمتين
 عند الشافعية وبتسليمة واحدة عند الحنفى واربعابعدا وهذا ايضا
 من الرواتب لكن المؤكد اثنان متفق هنا لم تسمه النار وفيه ان الصلوة لواحدة
 قد يرحى منها غفران ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكرهه اذا لا يستحق
 العبد باربعة ركعات او ثمان على هذا ولو كان على حكم الجزاء وكانت للصلوة
 الواردة تكفر سيئة واحدة ابن جرير عن ام حبيبة وحديث خط من صلى
 قبل الظهر غفر له ذنوب يومه ذلك من صلى ركعتين في السر اى في الخلاء الذي
 لا يراه احد الا الله ولا يراه من يراه رفع عنه اسم النفاق اى يرى منه في الاخر
 ما يعذب به المنافق من النار او يشهد له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا
 الى الصلوة قاموا كسالى وهذا حالهم وفيه دليل على شرف الصلوة وان
 الصلوة التي تقع في السر بحيث لا يطلع عليها احد من الناس ارجى للصلوات
 واقربها للقبول ومدار للحضور ابو الشيخ عن ابن عمر وفي حديث كرم من صلى
 ركعتين في خلأ لا يراه الا الله والملئكة كتب له براءة من النار من طاف بالبيت
 اى لكعبة سبعة اشواط والطواف ثلاثة طوافا لقدوم وطواف الزيارة
 وطواف الوداع يمين البيت من الباب ولو اخذ عن يساره يعتد عندنا
 وقال الشافعى لا يعتد والصلوة واجبة بعد كل اسبوع عندنا وسنة عند
 الشافعى فليست تلي الاركان كلها والاستلام عند الفقهاء ان يضع
 كفيه على الحجر ويقبله بوجهه او يمسه شيئا بيده ويقبله او يشير اليه مكبرا
 مهللا حامدا مصليا على النبي على السلام والاركان اربع ركن لشرقي فيه الحجر

وقعدت طاب من صلى
 قبل الظهر اربعا كان
 كمد رقبة من نبي
 يستعمل نفسه لشره
 وتكونه بالمرء
 ولما سبته لعنقه
 قاتل اذ ان للفرايض
 روايت وهو روى
 المجهود وقال مالك
 لا روايت ولا توفيق
 ما عدا ركعتي الفجر
 سلمه

وركن العراق وركن اليماني وركن الشامى واستلام الحرسنة واستلام الركن
 اليماني مستحب وعند محمد سنة ولا يستلم الركن العراق والشامى كره ابن
 عباس وفيه اسحق بن بشر كذاب وله شواهد من طلب علميا هي به الناس
 اى يفاخر معهم اولين اظرو ويجادل به العلماء ليظهر علمه رياء وسمعة اولي امارك
 ويجاجج به السفهاء مباهات و فخر فهو في النار لسوء تياتهم وعدم علمهم
 وطلب العلم لآزالة الجهل و احياء الناس وقيام الامر و تمسك السنة
 و اقتداء الانبياء فكل علم لا يخاف به من الله ولا ينقص الرغبة في الدنيا
 ولا يدعو الى الآخرة و بان والجهل اعوذ منه فاستعد بالله من علم لا ينفع
 كره عزارسة وفي حديث ت من طلب العلم ليجارى به العلماء اولي امارى به
 السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار من عمل عمل
 قوم لوط لما كان الفعل غاية الاستهجان ذكره بعبارة مناسبة له وهذا
 من كمال بلاغته يعنى اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم
 الفاعلون ابتداء كما قال تعالى انا نؤن الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
 قيل كانوا لا ينكون الا العزباء قال ابن سيرين ليس بشئ من الدواب يعمل
 هذا العمل الا الخنزير والحمار كما مر من اتى فارجموا الفاعل والمفعول به وفيه
 دود من وجد تموه يعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبه عمل الفاعل
 في احد قوله وذهب احمد الى ان اللوطى يرجم وان كان غير محصن وعند الحنفى
 حدك عن ابى هريرة وفي المشارق ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط
 من عمل يعمل قوم لوط فاقتلوه لان كل ما اوجد الله لمصالح الحكم فيعمل الفرج
 للحرث فمن عكس فقد ابطال الحكمة وقد توافق الادلة على ذمه وقبحه انا شرعا
 فلاية وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وروى ان جبريل عليه السلام رفع
 قري قوم لوط على جناحه حتى سمع اهل الدنيا نباح كلابهم وصياح
 دجاجهم قلبها وامطر عليهم الحجارة واما عقلا فلا نه تعالى خلق
 الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس لناطقة المسماة بالروح
 بلسان والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى ومعرفة امور العالوية التي منها
 وجه حكيمته وفي ذلك ابطال الحكمة واما طبعها فلان ذلك الفعل لا يحصل الا بشئ
 فاعل في مفعول به والقبح الطبيعي هو ما لا يلائم الطبع التسليم بل قابعة

مطلب العلم وعنده
 اى يطلب العلم بغيره من ذلك
 ونهاه وصرف وجوه الناس
 ادخله النار في جهنم
 باعمل قال في العوارف
 كان كره ومما سد سبيل
 ليضطر الظهور نفوسهم
 في طلب العلم والنية وهو
 من صفات الشيطانية قال
 محمد الاسلام روى عن
 ابن ابي عمير ان رجلا
 ولا يجب ان يوجد عند
 ذلك في الدرر الاول
 ومن يكون في ذلك
 ان رده عليه غفص
 ذلك في ثانيا
 ومن يعمل به وعمله
 في اهل الشر وال
 حديثه لاهل الشر
 فهو في النار ومن نصب
 للفتوى فيتمى بالانطواء
 في الرابع ومن يتكلم
 اهل الكتاب في الخامس
 ومن يتخذ علمه لا يذكر
 في اناس في السادس
 ومن يشر الزهد والعب
 فان وعظ عنف وانف
 ذلك في السابع
 وفي حديث
 من ان من اتى بعمل
 قوم لوط نقله الله

للقوة الحيوانية والشيطانية ثم هل للواط اغلظ او الزنا فيه اقوال
 الخرائطي وابن جرير عن جابر وفي حديثنا لسته والمساند تهديد عظيم
 من عمل ببدعة خلاه الشيطان في العبادة والقي عليه الخشوع والبكاء
 مكر او حيلة سبق معناه في حديث ان العبد اذا عمل بالبدعة الذي يلحق بالنار
 وله شواهد كثيرة من قرآن ميراث وارثه بان فعل ما قوت به ارثه عليه
 في مرض موته من قرار دين فضولي ونحوه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة
 فاذا ان حرمان الوارث حرام بل كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره هو عن النسر
 وقال المنذرى ضعيف من فسر القرآن برأيه اى بما سخ في ذهنه وخطر
 بباله من غير دراية بالاصول والاخبرة بالمنقول او من قال في القرن قولاً
 بغير علم او من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين في
 وهو على وضوء فليعد وضوءه لعظيم خطائه في حكمه على القرن بما لم يعرف
 اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده اما من قال فيه بدليل وتكلم
 فيه على وجه التأويل فغير داخل في هذا الوعيد واما وافق هواه الصواب
 دون نظر في كلام العلماء ومراجعة القوانين العملية من غير ان يكون له وقوف
 على لغة العرب ووجوه استمالها من حقيقة وتجاز ومفصل ومجمل وعام
 وبخاص وعلم باسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ واقوال الائمة وتأويلها
 فهو خطأ فان اصاب الدليل على ابي هريرة ورواه الثلاثة من قال في القرآن
 برأيه فاصاب فقد اخطأ وفي من قال في كتاب الله وفي رواية من تكلم في القرآن
 وفي حديث من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار من قال
 لا اله الا الله اى خالصا مخلصا من قلبه كما في رواية لا يضرها معها خطيئة
 لانه لما اخلص عند قول تلك الكلمة افاض الله على قلبه نورا احياء به فبدلك
 النور طهر جسده فنته عند فصل القضاء واهلته بجوار الجبار في ازال القرار
 ولكن الفرض لتلفظ به وجعل دين الاسلام مذهباً ومعتقداً وجعل ضميراً
 على خالص التوحيد كما لو اشرك بالله لم تنفعه معه حسنة لان الشرك لظلم
 عظيم قال الاخلاص والتصديق والصدق اقيم مقام الاستقامة لانه يعبر به
 قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلاً عن تحرى الاخلاق المرضية
 كقوله تعالى والذمي جاء يا الصدق وصدق به اى حقق ما اورده قولاً بما

اليوم حتى يجلس عليه
 اى نقله الى المقابر
 قصير فم يوم القيامة
 اى كانوا
 قال بن الاثير العتيق
 وجهين احدهما ان يكون
 له في النور اى واليه
 من اجله وهو
 فتنازل القرآن على
 وقفه محضاً بالفضة
 ولو لم يكن له مولى يبيع
 له منه هذا المنى وهو
 يكون مع العلم تارة كمن

يخرج باية على نصح غيره
 عالماً بانة غير مولى وازاد
 مع الجهل بان تكون الائمة
 محتمل فيميل فهدى الى ما
 يوافق غرضه ويوجه
 برأيه وهواه فيكون نسر
 برأيه اذ لا قلب بين حج
 عنده ذلك الاحتمال
 وقارده عن عرض صحيح
 فيطلبه ويلا من القرآن
 مجلس

تحراره فعلا وبهذا يندفع ما اوهمه من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار
 وقال الغزالي الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون
 الله محبوب قلبه ومعبوده ومقصوده ومن كان هذا حاله فالدينا سميته
 لمنعه عن مشاهدة ربه وموته خلاصه عنه طب عن ابن عمر وفي حديث البرار
 من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة من قبل بين عيني امه **اكرامها**
 وشفقة وتعظيما واستعطا فان له ذلك اي ثوابه ستر من النار اي حائلها
 بينه وبينها مانعا من دخوله اياها ثم اذى في اصول صحيحة بزيادة ما بعد
 قيل وهل مثل الام وامهاتها والاب واباؤه فيه احتمال عد هب كره ابن
 عباس قال عد منكر اسناد او متنا وقال البيهقي اسناده غير قوى
 من قطع سدره اي شجرة نبيق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرام صوب
 الله رأسه في النار اي اسكنه او واقع رأسه في جهنم يوما لقيمة والمراد
 سدر الحرام كما صرح به والسدر الذي بغلاة يستظل به ابن السبيل والحيوانا
 او في ملك نصيب فيقطعه ظلما كما قاله الكشاف وقال السيوطي الحديث
 مضطرب **دطب** ق ض عن عبد الله بن حنبل شي الكشي نزل بمكة وله صحبة
 من كتب ثلاثي من باب الثاني في رؤياه وفي رواية في حمله لان الرؤيا نوع من
 الوحي يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق
 الوعيد الشديد ولذا قال كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة وقيل معناه ليسر
 ان ذلك عذابه وجزائه بل ان يجعل ذلك شعاره ليعلم به ان كان يزور الاحلام
 قال لقاضي ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول وقال ابن العربي وخص
 الشعر بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما له يشعر به ابن جرير عن ابى هريرة
 ورواه حم ت ك عن علي من كذب في حمله كلف يوما لقيمة عقد شعيرة
 من لقي الله ومعه سورتان اي من مات ومعه استصحاب سورتين حفظهما
 وقرئتهما وحسن ادائهما فلا حساب عليه حسابا شديدا اوبيان عظمهما
 او مدح مجرد او عمل بمقتضاؤها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا
 لقلتهما تشتملان على حقايق القرآن لان القرآن قصص واحكام وصفات
 واخلاص متضمنة للصفات فهي ثلثة وقل يا ايها متضمنة للاحكام
 اولان ثواب الاول تعدل ربع القرن والثاني ثلث القرن قطعاً

وفي حديث هب من قال لا اله الا الله نفعته يومئذ من حرم
 يصيب قبل ذلك ما احب
 وسبب الحديث لا يضر
 مع الاسلام ذنب العبد
 قال ابن العربي ان تخطا
 على ان تشرع الله في حق
 ذنبت من النار بان تقول
 لا اله الا الله سبعين الف
 مرة فانه يمتن ذنوبك
 ودرقة من ثوبها ويرزق
 كثير من هذا الكسوف
 مفسر

وفي حديث حم بن كعب
 حديثه فليتبوا بقصد
 من ان اشار الى ان الكذب
 عليه في الرؤيا كما كذب عليه
 في الرواية وربما كان غفلا
 لاجتماع الكذب عليه في
 اليقظة ولا يحجز الكذب
 في هذه الصور وقبلها
 عزامة الكذب في الرواية
 لجهله بمعنى الاستسقاء
 والتمون عدلوا الى وضع
 سناسات مكذبة وفيها
 اوامر ونواهي الغالطة

لان القرآن ينقسم الى ثلاثة معرفة الله ومعرفة الآخرة ومعرفة الضراط المستقيم
وهذه المعارف الثلاث والباقي توابع والآخلاق مشتعل على واحدة وهي معرفة الله
وتوحيده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع وهو المراد بنفى الأصل
والفرع والكفو والوصف بالصمد يشعر بأنه السيد الذي لا مسمود في الوجود
للحوایج سواء أبو نعیم عن ابن مسعود ورواه طب لك قل هو الله احد تعدك
ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن من له يصل ركعتي الفجر
في وقتها لقلب النوم وعدم ايقاظها او لوقوع الاحتلام وعدم تدارك
طهارته لضيق الوقت وعدم وسعه فليصلهما بعد ما تطلع الشمس
وفيه ان الرواتب مكتوبة الفائتة تقضى وأنه ان كان الترك بلا قصد
ولا كسل كان معفوا بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم حج لك قات عن ابى هريرة
قال لك صحيح واقرة الذهبى من لم يكن عنده صدقة اى انفاق ما
فليمن اليهود اى فليدع لهم باللعنة والتبديد والطرد عن رحمة الله فانها
اى اللعنة المستفاد من فعل له صدقة اى من المتصدق وهذا الحديث
ثابت عند المحدثين لكن معناه منسوخ ولكن يؤيد عدم نسخه ما روى عن
ابن مسعود ما تلا عن اثنان من المسلمين الارجمت تلك اللعنة على اليهود والنصارى
الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وروى عنه انه قال اذا تلا عن المتلاعنا
وقعت على المستحقة منها فان لم يكن احدهما رجعت على اليهود الذين كتموا
ما انزل الله تعالى وعز ابن عباس ان لهما لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال
وذلك اذا وضع الرجل في قبره فيسأل ما دينك ومن نبيك ومن ربك
فيقول ما ادرى فيضرب ضربة يسمعا كل شئ الا الثقلين ولا يسمع من صوته
الا اللعنة كما فى شيخنا خط والديلى عن ابى هريرة وله شواهد كافي آية
ان الذين كفروا وما نواؤا الآية من مات عام فى المكلفين وعليه صوم وفى الجامع
صيام وقال لم يصب من عزاء بلفظ صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه
اى جوازا لا وجوبا عند الشافعى فى القديم المعمول به كالجهور وبالغ امام
الحرمين واتباعه فادعوا الاجتماع عليه واما اعتراضه بان بعض الظاهرية
اوجه فساقط اذا الشافعى قال لا اقيم للظاهرة وزنا فى الجدي وهو مذهبي
حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليته كل قريب

وكانت ركبة وتركيب
ضمنية فقول المكلفين
عن نجات واعتقادهم
عن ابيهم لم ينسجوا
شريعة بغير دليلها
ولا يحتاج الى زيادة
وقد نيل الصالح في باب
التصوير من تعلم بالبر
كفان يعقد بين شيئين
الحديث والمعنى كأنه
بما ليرى في مقامه وذلك
ان العقدة بين الشعرين
ليس يكون وبياض
فألفظة ركبة ان اتم
عقل اليه ذلك
فيجعل استعماله في
اللفظة مما لا يلزم
الا باليوم مما لا يسلك
له ولا حنيفة
مسلم

والوارث او عصبتة وخرج الاجنبي فلا يصوم الا باذن الملتا والولى باجرة
 اودونها ثم تخم د عن عايشة وصحة احمد من مسن سنا بفحص الوثن
 وهما لفظان متراد فان وقيل متغايران فالوثن ما كان له صورة جثة منحوتة
 معمولة من حجارة او حصن او غيرهما من جواهر الارض والضم الصورة بغير
 جثة وقيل الضم هو المنحوت على خلقة البشر والوثن ما كان منحوتا على غيره
 وقيل الضم ما كان حجرا والوثن ما كان من حجر او نحوه ولا يقال وثن الا لما كان
 من ذهب او فضة او نحاس وقيل عكسه وانما خصها بالذكر دون غيرها
 من المعبودات كالنار والكواكب لانها معبودات العرب فليتوضأ وهذا
 حديث ثابت معناه منسوخ عندنا ن عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وله
 شواهد فانظر في الحديث الآتي من مسن ذكره وفي رواية لابن ماجه فرجه
 والمس ملاقات الحرمين بغير حائل فليتوضأ ورواية ت فلا يصلح حتى
 يتوضأ وذلك لبطلان طهر بمسه وهذا الخبر عام خص بمفهوم خبر اذا
 افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذا افضى
 لغة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها ومس المرأة فرجه
 كسر الرجل ذكره كما يدل عليه رواية فرجه ومس فرج غيره الخش وابلغ
 في اللذة فهو اولى بالنقص هذا كله عند الشافعية والخابلة قالوا
 وخبر هل هو الا بضعة منك منسوخ او محمول على المس بمائل ومنع الحنفية
 النسخ واخذوا به واقولوا المذكور بانه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه
 ش حمد د ت حسن صحيح ق ك ه عن بسرة بنت صفوان بن نوفل الامة
 اخت عقبة ق طب عد عن ابن عمر بن الخطاب وسبع عن ثلاث سبوقبير
 ورواه حب وقط ومالك في الموطأ وتخ م وابن خزيمة وابن الجارود
 والشافعي من مس فرجه فليتوضأ وقد عرفت معناه من سموية عن جابيد
 عن حب عن بسرة ش ت ه طب عن ام حبيبة وثمان عن سبع وروى
 الحديث تسعة عشر صحابيا وصححه ابن المين والبيهقي والحازمي وعنه
 السيوطي من المتواترة نعم العون على تقوى الله المال التقوى اصله وقوى
 على وزن عطشى ودعوى من لوقاية اى المال سبب لوقاية دينه وذلك لا ينافي
 الزهد لان الساعي في طلب العلم والكمال وليس كفاية كساعى الغاى الى القتال

قالوا من ذهو من اسرار
 البلاغة مستون على
 ويرون ان اليه يدركوا
 هو من ذرؤهم فلما
 كان مس الذكر غالباً
 يرد فخرج الحديث
 منه وبلازمه عبر به
 منه كما عبر بالحي من
 العاقل لاجله وناظر
 الخلاف ان خبر الواحد
 هل يجزى العمل فقال
 الشافعية مطلقاً
 وقال الحنفية لا يفي

نعم به البلوى
 مثلوا بهذا الحديث
 لان ما تقدمه البلوى
 يكسر السؤال عنه
 فتقتضى العادة نقله
 تواتر التواتر الدوامي
 فادبعل الاحاديث
 فيه

بغير سلاح وكأزير وما التصيد بلا جناح ومن عدم المال صار مستقرا
 الاوقات في ضرورة المعيشة اما ما زاد على السنة فذموم وطول امل
 ابن لال والديلي عن جابر ورواه الليثي نعم العون على الدين قوت سنة نعم الهدية
 في طلب الحاجة وهذا هدية الصلحاء للصلحاء يكون سببا اتصال الفة
 وقوة محبة وحينئذ يكون حاجته كحاجته ومع هذا لا يجوز اخذه للعمال
 ولا امرء كاجاء في الخبر هدايا العمال حرام كلها واخرج ابو نعيم وغيره
 ان عمر بن عبد العزيز استهوى تفاحا ولم يكن معه ما يشتري به فركب
 فلتقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له
 لم يكن عليك السلام وخلقنا به يقبلون الهدية فقال انها لاوليك هدية
 وللعمال بعده رشوة لك عن عايشة وفي الجامع نعم الشيء الهدية امام الحق
 والذي نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع اى الحيوانات الوحشية
 الانسان بالنصب مفعول تكلم وهو من التفعيل وحتى يكلم الرجل غذبة سوطه
 اى طرف سوطه وهو الجلد الطويل يساق به الفرس وحتى تكلم له شرك نعله
 وهو ما فوق نعله لربط قدمه بعينها الرموزات والاشارات والقرائن
 والمشاهدات ههنا ثم لك حب حسن صحيح عن ابي سعيد الخدرى
 ورواه ت وزاد ويخبره فخذ بما احدث اهله بعدة والذي نفسى بيده
 ان ابراهيم الخليل ليرغب اى ليطلب في شفاعتى يوم القيمة لامتك وهذا
 لانه اعظم الانبياء وافضل المرسلين وله شفاعته الكبرى وفي المشرق
 عن ابي بكر قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قرآنة انكرتها عليه
 ثم دخل آخر فقرأ سوى قرآنة صاحبه فلما قضيتا الصلوة دخلنا على
 رسول الله جميعا فذكرت مخالفة قرآنتيهما فامرهما فقرآنا فحسن شأنهما
 فسقط في نفسى من التكذيب اشد مما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما قد عشتى ضرب في صدرى ففضت عرقا فكانما انظر
 الى الله فرقا فقال فذكره لك في تاريخه عن ابي بن كعب وله شواهد
 لا اعتكاف الا في المسجد الحرام وهذا مبنى في قول الاسلام قبل فتح البلاد
 اولا اعتكاف كاملا وتما والثواب واكمل الدرجة لا يكون الا في المسجد
 الثلاثة هذا شك من الراوى وهى مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد

بيتا مقدس وانها افضل المساجد في العالم ويحتمل انها مسجد قبي ومسجد
صيف ومسجد ابراهيم وهذا ايضا صرفا الى لكال والا ففي حديث القرطبي
كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واخذ بظاهر المناهلة
فقالوا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال الثلاثة يصح كل مسجد
صلى فيه اولا كما سبق في المعتكف واعتكاف ق عن حذيفة بن اليمان
وفي حديث ك لا اعتكاف الا بصوم لا باس بيول ما اكل مبنى للمفعول لحمه
والحديث حجة لما لك اعلم ان النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند مالك غير طاهر عند ابي حنيفة
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عند ابي حنيفة كالحمأة والمصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرثها نجسا لما تركوها فيها ❖
قط وضيقه عن البراء ومعه الفقه لا باس بيول الحمار الوحشي والا
قبول الحمار الاهلي وخرء الدجاجة والبط والاوز والحبارى والعدرة و
البول الانساني والدم والملت وتحو الخنزير وجميع اجزائه نجاسة
غليظة اجماعا وكل اكل لحمه وقد عرفت معناه تخط عن على كرم الله وجهه
لا بد للناس من العريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ شانهم وتعرف
امورهم ليعرفها من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع
الامور بنفسه فيحتاج والعريف في النار زاد ابو يعلى يوتى بالعريف
يوما لقيمة فيقال ضع سوئك وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفاء
الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط والمعاصي
ابونعيم وضعف عن جمونة وكذا ابن مندة عن ابن زياد ورواه ابو يعلى والديلمي
لا ترعبوا عن ابا ثمر اي لا تعرضوا عن نسبهم فمن رغب عن ابيه انتسب
اوادعي لغير ابيه واتخذ ابا وهو يعلم انه غير ابيه فهو كافر اي استحل
وحيث لا يحسن حمله على كفران النعمة او اخرج مخرج الزجر والتفجير فمن
ادعى ما ليس له فليس على الهداية والسيرة الحممدية تخم عن ابي هريرة
ورواه حم ق ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر الحديث
لا تفتحن على امام وائت في الصلوة نهى عن المخاطبة عن الفتح في حال صلوة

اي لا اعتكاف كاملا
ان فاضلا لا اعتكاف
يصح بدونه عند الشافعي
وشهد الحنفية والشافعية
بظاهره في الشرط
الاعتكاف الواجب
الصوم لا ليس
مجموع فلا يكون
قربة بخرءه كقوله
بمرفه لانه لو لم يكن
شرطا لم يجيب النذر
كالصلوة كافي النقص
تم

فهو ان فتح على غير امامه سواء كان معه في الصلوة او خارج الصلوة تفسد
 صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
 القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وان فتح على امامه ان فتح بعدما
 قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
 بقوله تفسد صلوة الكل وقيل لا وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه
 بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل
 لانتهاء الحاجة وفي الكافي عدم الفساد وهو الصحيح عَبَّ عن علي فارجع
 الى الفقه فتدبر لانقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض في السجود فوضع
 الانف واجب او مندوب على قولين فيه فمن اوجبه اجرى الحديث على ظاهره
 وابطل الصلوة بالاخلال به ومن نديه حمله ان القبول المنفي هو كال لا اصله
 وفي المنية السجدة وهي فريضة تنادي بوضع الجبهة والانف والقدمين
 واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع وان
 ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه يجوز ويكره الكأبغير عذر عند ابى حنيفة
 وعند صاحبيه لا يجوز ملس عزام عطية الانصارية الخاتنة وفيه سليمان
 القافلا في متروك لا تقبل بمشاة فوقية ومبنى للمفعول وفي اكثر الروايات
 لا يقبل الله قال ابن حجر حقيقة القبول وقوع الطاعة بحرية مسقطه لما في
 الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه
 بالقبول مجازا واما القبول المنفي في حديث من اتي عمر قاله تقبل له صلوة
 فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول مانع وكذا قال بعض لان تقبل له
 صلوة واحدة احب الى من الدنيا وما فيها صلوة الحائض اى الحرة التي
 بلغت سن الحيض الابخار هو ما تجمر به الراس اى تستر وتحصل الحيض لانه اكثر
 ما يبلغ به الاناث لا للاعتزاز فالنصبية المميزة لانقبل صلونها الابخار شَحْم
ت حسن عن عايشة ق عن الحسن مهسلا قال ابن جرير واه اصحاب السنن
 وابن خزيمة والحاكم واسحق والطيب السى واحمد وابن حبان واعد قط بالوقف
 لا تقرأ وبشي من القرآن اذا جمرت اى لصلوة الآبارة القرآن اى الفاتحة تسبق
 وجه التسمية في اتقرون ودليل لشافعية فانهم يثبتون ركنية الفاتحة على
 معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجودها قطعاً بل ظناً

وفي حديث طيب ان
 الله لا يقبل صلوة
 من لا يصيب انفه
 الارض
 مسلم

لكن المشافعية لا يخلصون الفرضية والركنية بالقطعي فتعين قرائتها عندهم
 فتبطل الصلوة بتركها ولا يقوم مقامها وعند الخفية انها مع الوجوب
 ليس شرطاً للصحة بل لفرض قرائة ما تستر من القرآن لآية فأقرؤا ما تيسر
 من القرآن د عز عبادة بن صامت ورواه حم واصحاب السنن استنة
 عنه لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تقولوا خطاباً ولا وبالذات
 بالصحابة وثانياً وبالنبية الى الآمة سورة البقرة اى لاستموا سورة
 البقرة بل قولوا سورة فيها قصّة البقرة ولا تضافوا الى البقرة لانها اعظم
 السور وكلام الله الكريم وكيف ينسب الى الحيوان ولا سورة آل عمران
 بل قولوا سورة فيها قصّة آل عمران ولذا سماها الرهاوين والقرآن
 نحو هذا اى مثلهما في النهى ولا تضاف الى الخنوق ولا يقال قرآن فلان
 وفلان وقرآن هذا الشيء وهذا بل يقال قرآن كريم وقرآن مجيد وكلام الهي
 وكلام قديم وهكذا وهذا عند من كرهه النهى للتنزيه فلان في حديث
 البيهقي من قرأ سورة البقرة توجب بتاج في الجنة ولا حديث الاربعة من قرأ
 آيتين من آخر سورة البقرة لانه بيان للجواز ويجمل ان النهى مقدم
 على التسمية هب وضعف عن انس وله شواهد كحديث من قرأ سورة
 الدخان في ليلة غفر ما تقدم من ذنبه وكحديث من قرأ سورة الواقعة
 كل ليلة لم تصبه فاقة لا تقوم الساعة حتى لا يخرج مبيح للفعول
 البيت اى الكعبة وأشار البخاري الى ان هذا يعارضه الخبر للمحجر البيت
 بعد يا جوج وما جوج لان مفهومه ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
 ومفهوم هذا انه لا يحج بعدها لكن جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد
 خروجها امتناع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة قال ابن حجر
 وقوله للمحجر البيت الذي لان المحبشة اذا خربوه لا يمر بعد حج حَب لَمَك
 عن ابى سعيد الخدري لانكرهوا الفتنة وهى ايقاع الناس في الاضطراب
 والاختلال والاختلاف والحنة والبلاد بلا فائدة دينية كان يحث
 على البغي والخروج على السلطان واخراج الناس عن الوطن وغيرها وان
 كانت بفائدة دينية فرخصة ولنا قال في آخر الزمان فانها اى فان فيها
 بيت اى يهلك ويُقطع المنافعون لانه يقطع عروقهم ويفنى اصولهم

توجهت نحو قول
 تقوم الساعة حتى يذبح
 الذم والقرآن هذا غاية
 في الساعات قاله
 الخليل في قوله
 من قال الحمد لله
 كرامة والقرآن وهو
 عند التسمية وهو
 زائد وهو خفيف
 في كونه
 وعلى الذهبية وعلى
 بيتهم وروى عن النبي
 حلال فصار اربعة
 تقوم الساعة فاذ كان
 قيام الساعة فرفع القرآن
 هدمت الكعبة بما لها
 من الاركان وذهب
 السلطان وقضى على
 ولم يبق في الارض تار
 غنينة تقوم الساعة
 سلم

ويذهب فروعهما أبو نعيم عن علي ورواه حل بلفظ ان الفتنة تجيء
 فتتسفا لعباد نسفا وينجو العالم منها بعلمه لاخير في الدنيا اى لا بركة
 اولا راحة اولا انتظام اولا اتفاق اولا تراحم بعد مائة سنة لان كل
 الوقوعات والاشرط بعد المائة كما في حديث البزار كل ما توعدون في مائة سنة
 اى يكون وقوع جميعه في مائة سنة لانه يقع في مائة سنة من البعثة
 او الوفاة ويحتمل ان الاشرط كلها في مائة سنة كما سبق في حديث الآيات
 خربات الدبلي عن انس وله شواهد لادين لمن لا تقية له اى لا كمال في
 دينه لمن لا ورع ولا حفظ ولا صيانة لحدود الله لان قوة الدين واستحكام
 قواعده بالورع والتقوى والكف عن التوسع في امور الدنيوية صيانة
 لدينه وحراسة لعرضه وضروته والمتورع دائم المراقبة للحق حذرا من مزج
 حق بباطل وبذلك قوام الدين ونظامه فمن اهمله فلا كمال لدينه فان من
 تعداه يوشك ان يقع البواطل الدبلي عن علي وفي حديث عذراى الدين الورع
 وحديث ت رأس الحكمة مخافة الله لاصلوة لمن صلى خلف الصف ❖
 اى لاصلوة كاملة فردا اى منفردا عن الصف وهذا مثل لاصلوة لجبار
 المسجد الا في المسجد مصروف الى كمال والا فالصلوة مكروهة خلف الصف
 وفي حديث طب ايتها المصلى وحده الا وصلت الى فدخلت ^{الصف} اوجردت اليك
 رجلا ان ضاق بك المكان فقام أعيد صلوتك فانه لاصلوة لك والآمر
 بالاعادة للندب لا للوجوب ابن قانع عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان
 عزابه عن جده وله شواهد لاطلاق ولاعتاق في اغلاق اى اكراه عليه
 فلا يقع طلاقه بشرطه عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه
 دون اقران لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن له يوجد الرضى
 بشيون حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق لهازل وعتقه وضعفه القاض
 بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبوا لسانه
 وهما القصد من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة للمكروه
 وقيل وتفسير الاغلاق بالفضب رد بما صح عن الخبر عن عايشة طلاقه
 وافتي جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تعلق التطلقات كلها دفعة حتى لا يتو منها شيء
 لكن يطلق طلاق السنة يا باه قوله ولاعتاق ثم ذلك عن عايشة

وهي لا تخبروا الله
 ينجونها العالم وانواع
 من الدنيا باسباب
 ونسب واولاد وجاه
 وقتن القلوب بالبيع
 ولا هواء والشور
 والفتنة نوعان فتنة
 الشبهات وقتنة الشهوات
 فكل منهما ينجو العالم
 باقعه بعلمه ففتنة
 الشبهات تدفع بقوة
 البصيرة والعلم
 والتقوى وقتنة
 الشهوات تدفع بكلمة
 التمسك والصبر
 والجملة
 مهله م

قال لك صحيح وضمف ابن حجر وفي حديث طب لاصلوة الأعدة ولاعتاق
 الألوحة الله قيل اراد به النفي عن لعتق حال الغضب لا فرج بقاء وراء وعين
 مهلتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج من الحيوان كان اهل الجاهلية
 تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اى لا فرج واجب ولاعتيرة واجبة
 قاله الشافعي فلا ينافى بالعتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي النسبكة
 التي تقرأ تذبج في رجب تعظيما له لكونه اول الأشهر الحرم ثم ان النهم
 مخصوص بما يذبج لذلك مراد به الأضنام اما ما تجرد عن ذلك فباح بل
 مندوب عند الشافعي بل سهل كل شهر فافضل عندك ثم خ م ن د
 ت ه عن ابى هريرة ه عن ابن عمر ومجمله الفقه لانكاح الأبولى اى الانكاح
 صحيح وحمله على نفي كاله لكونه على ضد فسخ الأولياء لعدم الكفائة
 عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعد اللفظ بالنسبة اليه
 كالغزاي لاصحة له الأبعقدولى فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت فهو
 باطل وان لها الولى عند الشافعي كالجهور وقال ابو حنيفة نفذ نكاح
 حرة مكلفة بلاولى وروى عنه عدم نفوذ وعلية قوى قاضيان
 وخص الحديث بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة والجهور ان الحديث
 لا اجمال فيه ص ش طب ثم د ت ه ك ق عن ابى موسى ه عن ابن عباس
 ورواية طب لانكاح الأبولى وشاهدين وفي رواية ق وشاهدى
 عدل وأطال الحاكم عن طريقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين
 صحابيا وقال السيوطى متواتر لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
 اى لا وضوء كما ملان لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقيباً لوضوء
 قال لقاضى هذه الصيغة حقيقة على نفي الشئ وتطلق مجازا على نفي
 الاعتداد به لعدم صحته نحو لاصلوة الأبطهور أو كاله نحو لاصلوة
 لجار المسجد والأول اشبع واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه
 ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال طب عن عبد الميمى بن عباس بن
 سهل عن ابىه عن جده وفي حديث ه لاصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
 لم يذكر الله عليه لا يأكل احدكم من لحم أضحيته بضم الهزرة وفتحها وتشديد
 الياء معروفة مذبوحة في يوم النحر وجمعها اضاحى فوق ثلاثة ايام

قال القاضي ابتداءها يجوز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر
وان تأخر ذبحها والنهي للكراهة وقيل للتحريم وايا ما كان هذا منسوخ
نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام في حق
لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا كما في المشارق وغيره حب حرم
م ت صحيح حسن عن ابن عمر وله شواهد لا يُبغض للعرب الا ما فوق
سبق معناه في من سب العرب فاولئك هم المشركون عم عن علي *
وفي حديثك حب لعرب ايمان وبغضهم نفاق لا يترك الله تعالى احدا
يوما الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تستجر فيه جهنم بل تعلق ابوابها
ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام وهو يوم الذي يحكم
فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعدائه ويومه الذي خلق آدم عليه السلام
فيه وينفخ الصور فيه ويدعوهم الى زيارته في جنة عدن ويومه الذي
يفيض فيه من عظام رحمة ما لا يفيض مثلها في غيره فمن ثم كان يوم
الغفران والكلام في اهل الايمان وفي الصغائر ما اجتنب للكبار وكلمه
من نظائر خط عن ابي هريرة كعن انس ورواه الدبلي عنه لا يدخل الجنة
الا رحيم وتماه على ما في البيهقي قالوا يا رسول الله كنا نرحمك ليس رحمة
احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس ودل هذا الخبر على ان الرحمة
ينبغي شمولها وعمومها للكافة فمن لم يكن كذلك فهو فظ غليظ فلا يليق
بجوار الحق في دار كرامته وابتعد القلوب من الله القلب القاسي هب عن انس
وله شواهد لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كاجاء مبتينا هكذا هو
في مسلم عن سفيان بل هذه اللفظة في الادب للبخاري فقول شهاب الدين
ان لفظ رحم لم ترد بيان لاختلاف العلماء في معنى قاطع والمداد لا يدخل
الجنة التي اعدت لواصل الارحام او لا يدخلها مع اتصافه بذلك
بل يصفي من خبت القطيعة اما بالتمذيب او بالعفو وكذا يقال في نحو
الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل او على سوء الخاتمة
وقد ورد الحث في ما لا يحصى من الاخبار على صلة وكم يرد ضابط
فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة
والواجب منها ما يعبده في العرب واصلا وما زاد تفضله ومكرمه والرحم القرابة

وهم من بينك وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرماً على الاصح حم م ح ذ ث
 حسن صحيح وابن خزيمة حب عن جبير بن مطعم وهذا عظيم لا يدخل الجنة
 قاطع رحم وقد عرفت معناه انفا طب عنه والمحراطي عن ابي سعيد الخدري
 لا يدخل الجنة اى مع الداخلين الاول من غير عذاب ولا باس ولا يدخلها
 حتى يمات بما اجترحه وكذا يقال فيما بعد قال التورينى هذا هو السبيل
 فى تاويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك فى التمسك
 بظاهر امثال هذه البنصوص الجمة لتغير من المبتدعة ومن عرف وجوه
 القول واساليب البيان هان عليه التخلص من تلك الشبه خت بمهجة
 مفتوحة وباء مشددة اى خداع وهو من يفسد بين المسلمين بالخداع
 وقد تكسر خاءه واما المصدر فبان كسراى لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة
 حتى يظهر منها اما بالتوبة فى الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره ولا خائن
 وهو ضد الامين ط عن ابي بكر الصديق لا يسكن مكة اى البلدة التى تسمى
 بمكة سافك دم اى قاتل بغير حق ولا مشاء بنمية اى ولا تمام مشى
 بين الناس بنمية وفى البخارى لا يحل القتال بمكة ولا سيفك وعن التوك
 من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد
 قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة
 وقال الجمهور يقاتلون على بنيتهم اذا لم يكن رد دمهم عن البغى الا بالقتال
 لان دفع البغاة من حقوق الله فهو اولى فى الحرم ونص عليه الشافعى
 وقال القفال لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها
 لم يجز لنا قتالهم وغلظه النووى واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعى
 ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء
 كانت الجناية فى الحرم او فى الحل ثم جاء الى الحرم لان العاصى هتك حرمة
 نفسه فابطل ما جعل الله من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية
 فى الحرم استوفت العقوبة فيه وان كانت فى الحل ثم لجاء الى الحرم لم يستوف
 منه فيه ويلىء الى الخروج منه فاذا خرج اقتصر منه ابو نعيم عن جابر
 وله شواهد لا يشبع الرجل اللام للجنس اى ليس لرجل الذى عرفته انه مؤمن
 كامل الايمان او الهه اى لا يشبع الرجل المؤمن الكامل دون جاره اى عند جاره

لاخلاله بما وصى عليه في الشريعة ونهاونه في فضيلة الاطعام التي هي من
 خصائص الاسلام سيما عند حاجته والحق الجار جوارا والزوجة والكاذم
 والقريب وفي مسلم كان للنبى عليه السلام جار فارسي طيب المرق فصنع طعاما
 ودعا فقال انا وهذه يعني عايشة فلم ياذن لها فامتنع النبي عليه السلام من يقاها
 لما كان بها من الجوع ولم يوتر عليها بالاكل وهذا من مكارم الاخلاق
سيما مع اهل بيت الرجل ولذا قيل وشبع الفتى لوم اذا اجاع جاره ابن المبارك
حمع حل كض عن عمر ورواه طب ك ه بلفظ ليس المؤمن بالذي يشبع
 وجاره جابع الى جنبه لا يضر مع الاسلام ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل
 وفي رواية لابن نعيم كما لا يضر مع الايمان ذنب لا ينفع مع الشرك عمل فاراد
 بالايمان والاسلام الحقيقي الكامل الذي يملأ القلب نورا وتسانس
 النفس وتصير تحت سلطنته وقهره فهذا هو الذي لا يضر معه شئ من الاشياء
 اذا الايمان والانس لام اذا قويا لا يضرهما شئ ويكون بالنيب قويا ويكون عل
كشوف وشهود وهو الحقيقي طب عن ابن عمرو ورواه خط عن عمر بلفظ كما
 لا ينفع مع الشرك شئ كذلك لا يضر مع الايمان شئ كما مر من قال لا اله الا الله
 لا يضر معها خطيئة لا يقبل الله عز وجل صلوة حائض الابحار قال الطيبي
 وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلوة الحرة الابحار فكثي عنها بما يختص بها
 من الوصف توهينا لها بما يصد ر عنها من كشف رأسها كأنه قيل لها عطي رأسك
 يا ذات الحيض وقية ستر العورة شرط لصحة الصلوة وعورة المرأة الحرة
 ما سوى الوجه والكفين والقدمين والامة ما سوى السرة والركبة والطن
 والظهر فيجب عليها سترها كلها عند الشافعي واغتفر الخنفي نحو الربع
 من غير السوء ودون الدرهم منها دن ه ك ح ب ت وابن خزيمة عن
عايشة ك عن الحسن وكما مر في لا تقبل صلوة الحائض الابحار لا يقبل الله
 الايمان والصلوة اى قبولانا كما مر في لا تقبل صلوة الا بالزكاة اى باداء
 الزكاة واعلم ان الدين والايمان واحد وهما وضع الهى يسوق العبد الى ما هو
 عند الله وهو الذي يقتضى الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانته والعهد
 الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوما قرارهم بالرتبوية في حمل
 اعيان الوفي في جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ومن اوفى

بعهد من الله او في الله بوعده قطعا قال الكمال اراد به نفي الكمال لان في حقيقة
 الايمان وقال لقاضي هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به
 الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله
 الدليلى عن ابن عمر ورواه طس بلفظ لا ايمان لمن لا امانة له الخ لا يقبل ايمان
 اى قبولاً تاماً متراً نفاً ويقبل بالياء التحية مبنى للمفعول بلا عمل ولا عمل
 بلا ايمان لان العمل بدون ايمان الذى هو تصديق القلب لا فائدة له
 والتصديق بمجرد بلا عمل لا يكفي اى فى الكمال طب عن ابن عمر وحسن وسبق
 فى لا تقبل لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه اى لا يرفع غيره ويجلس مكانه
 وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها كما حديث م لا يقين احدكم اخاه يوم الجمعة
 ثم يخالف الى مقعده فيقعده فيه ولكن يقول تفتحو ايعنى من وجد اخاه جالساً
 فى المسجد لا يجوز له ان يقيمه وياتى من خلفه الى موضع قعوده فيقعده فيه
 ولكن يقول توسعوا فان قيل ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه يدل على جواز اقامة
 اخيه من مكانه فالوقوف بينهما قلنا عدم اقامة فى حق من سبق اليه لان
 السابق اخص بذلك فلا يجوز للتأخر ان يقيمه قال النووى ان اصحابنا
 استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعاً للتدريس والافتاء
 فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه مالك خ م ت عن ابى هريرة
 وشهد الحديث الا ترى لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن
 تفتحو او توسعوا سبق معناه متصلها ثم م عن ابن عمر وله شواهد
 لا يكلم بفتح الياء واللام مكسورة من باب ضرب لا يخرج جرحاً احدكم اخاه
 يوم الجمعة لانه اعظم عند الله من يوم النحر والظفر وفيه خمس خلال
 وفضائل خلق الله آدم وفيه اهبط من الجنة الى الارض وفيه توفى وفيه
 ساعة لا يسأل الله شيئاً الا اعطاه ما لم يسأل انما او قطعية رحم
 وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا ريح
 ولا جبل ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة وحائف منها من قيام
 الساعة وفيه النشر والحشر والحساب وكذا يترك فى يومه كل صنایع
 والدنات ويهى باحسن احواله كما افاد هذا حديث حم سيد الايام

وجواز اقامة فى حق
 من جلس فى موضع من
 سبق اليه ثم غارت
 ليعود بان فارق قول
 او يقضى شيئاً سبباً
 سواء ترك فى موضعه
 ثمرة وغيرها ولا يفرق
 الحق به فاذا وجد احدكم
 فيه فاعده فله ان يقيمه
 لا يفرق بين التخصيص
 من سبب
 وانما فان اخاه لا يخرج
 فى عهد الله افضل
 الاعمال كما فى حديث
 م كل من سجد لله سجدة
 فى سبيل الله كتبنا
 يوم القيمة كسبها
 ان اطاعتت فعدت بها
 والنور لوزن الدم والوفى
 عن قول المشك وانما
 ياتى بجملة يشهد
 لصاحبه بفضله على
 ظالمه بعبده وفائدة
 طيب ريحه اطهار فضله
 لا ملل الموقف من
 سجدة

عند الله يوم الجمعة اعظم من يوم النحر والقطر الحديث أبو عوانة عن جابر
 وله شواهد ياهبازنت امحاضر من نبيك وهذا مخصوص بشتم
 اعداء الدين وقهره وتذليله وتحقيره عند الاقضاء للصلاة والافاذاستك
 وشتمك وعترك رجل بما يعلم منك فلا تسبه فلا تعيره فلا تشتمه بما فيه
 فيكون اجر ذلك لك تبرك لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكفك عن مقابله
 بما يستحقه ووباله عليه وسوء حاله اليه في الدنيا والاخرة كاحديث ابن
 منيع اذا استبك رجل بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه الخ كر عن مجاهد مرسلا
كر عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده وله شواهد يأتي على الناس زمان
 القرآن اى كتاب الله واحكامه في واد وهم في واد اى يكون القرآن في واد
 وجهة وموضع والناس في واد غيره من حيث عدم العمل او القرآن في واد
 الهداية والناس في واد البدع والضلالة او القرآن في واد العلم والعرفان
 والناس في الجهل والكفران الحكيم الترمذى عن حبان وله شواهد يأتي
 على الناس زمان يجتمعون في مساجد هم ويصلون وليس فيهم مؤمن اى مؤمن
 كامل او خاشع لقللة العلم وظهور الجهل وغلبته حتى لا يجهد الناس من
 يرشدهم الى احكام دينهم ويصح عبادتهم وان وجد قليلا ولا يقبل قوله
 لقوة هواهم لك عن ابن عمر وفي حديث ابى الشيخ ان من اقترابا الساعة ان
 يصلى خمسون نفسا لا تقبل لاحد منهم صلوة يُصَبُّ مَبْنَى لِلْفَعُولِ
 اى ينصب على بول الغلام الماء اى يوضع ويرش بالماء حتى يعم موضع البول
 وان لم يسيل على بول الضبي الذى لم يتناول غير اللبن بعد للتغدى
 ولم يجاوز حولين اما اذا اكل غير اللبن للتغدى او تجاوزا حولين تغيز الفسل
 وتيسل بول الجارية اى للصبية والخنثى مثل الانثى وفارقا الذكر لغلبة
 الابتلاء بجمله دونهما فعتين غسلها هذا كله عند الشافعى والحديث دليله
 وفيه نجاسة بول الطفل قال النووى وما كالحكام عياض عن الشافعى
 انه طاهر فيضغ ويرش باطل لكن في المناوى والاكتفاء بالنضح هو مذهب
 الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك يغسل كفيره والحديث حجة عليهما
طب عن ع عن ام سلمة ورواه حم هـ ذلك عن ام الفضل بلفظ انما يغسل
 من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين

والرفق والتواضع بالطفل وندب حمله ومقارنته ومصاحبه قالت
 أم الفضل كالحسين في حجر النبي عليه السلام فبال فقلت اعطني اذارك اغسله
 قال فذكره نيطبع ميني للفعول المؤمن على الخلال اى الحصال والتخلق والطبيعة
 كلها الا الخيانة والكذب اى فلا يطبع عليهما بل قد يفضلا تطبعا وتخلقا
 والطباع ماركب لانسان من جميع الاخلاق لا تكاد تزاو لها من خير وشر
 قال الطيبي انما كانت الخيانة والكذب منافين لحاله لانه حكم بانه مؤمن
 والايمان يضادهما اذا الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له والكذب
 قد مر انه مجانب للايمان وليس شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا
 بل ان لا يكثر منه حم عن ابى مامة ورواه هب عن ابن عمر بلفظ يطبع المؤمن
 على كل خلق ليس الخيانة والكذب يفضل الاناء من امر جنس سبق كفيته
 اى من سوره وولفه كما يفضل الاناء من سور الكلب وولفه ثلاثا
 عند الحنفى وسبعاء عند الشافعى وثامنه بالتراب وهذا اذا اخذ المر الفارة
 وقبل غسل فيه وان طهر فيه فليس مثل الكلب لان لهى فى الكلب تحريم
 وفى المر تنزيه كما فى حديث ن ه ت عن كبشة وكانت تحت ابن ابى قتادة
 وهو دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب فاصفى لها الاناء
 قالت فراانى انظر اليه فقال تعجبين يا بنت اخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت انها ليست بنجس انها من لطوافين عليكم والطوافات كما فى المصابيح
 الدليلى عن ابى هريرة وله شواهد اتقوا نحاش النساء بفتح الميم وتبعاء
 مهلة وشين مجمة مشددة ويقال مهلة وهما روايتان يعنى تيانهن
 فى اذ بارهن جمع محشنة او محشاة اسم لاسفل مواضع الطعام من الامعاء
 كنى به عن لدبر كما كنى بالحشوش عن الغائط وفى الجمع به هكذا على منبج الرمز
 من حسن الادب واللهم للتحريم فيحمره اتيان الحليلة فى دبرها ولا احد
 لكن يعنى فان عاد عزز فى الثالثة وما رواه الحاكم عن مالك فى قوله الان
 فعلته بام ولى وفعله نافع كذب وكذا ابن عمر وفيه قول نساءكم حرثكم
 فتعقبوه بانه كذب عليه وفيه عد وسمويه عن جابر متروك ورواه الدليلى
 وابو نعيم اذا بنى العبد فلقى بالعدوقات فهو كافر لانه برث منه
 ذمة الاسلام يعنى اذا بنى العبد الى الكفر وارتد فهو كافر لانه قطع

وان خرج الستة عن ام
 قبيل انما انت باين
 منيها لولا ان الطعام
 الى النبي صلى الله عليه
 فاطمه رسول الله
 ملى الله عليهم
 حجروا فقال على توبه
 قد عابها ففضله
 ولم يغسله هذا ايضا
 مذ هب الشافعى
 مسهل

عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نيته الارتداد
 لا يجوز قتله فيكون معنى كافر كفران نعمة المولى والتهديدا وان اعتقد حمله
 كما في حديث ام ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وحديث ان
 اذا ابق لم تقبل له صلوة ثم طب و ابن خزيمة عن جرير وفي حديث ام
 ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اذا ابق العبد اى فرت لوطى الى الشرك
 اى الى اهل الشرك بقصد الارتداد او الاعانة لهم فقد حل دمهم لقطع ذمة
 الله ولذا لا تقبل صلوته والا باق عصيانا من المولى كما نرشد يد الجناية
 د طب و ابن خزيمة عن جرير وله شواهد اذا اتى الرجل امرته وهى والواو
 حالية حائض فليصدق بدينار او نصف دينار وفي رواية الاربع اذا وقع
 الرجل باهله وهى حائض فليصدق بنصف دينار ويروى اذا كان دما احمر
 فدينار وان كان اصفر فنصف دينار فذهب احمد والقول القديم للشافعي
 وجوب الكفارة المدلولة في هذا الحديث ومذهب ابى حنيفة ومالك
 والقول الجديد الاصح للشافعي انها غير واجبة بل هى مستحبة وعليه الاستغناء
 وهو لاء قالوا ان الحديث موقوف على ابن عباس د ق ت ن هـ ك عن ابى
 وفي المصابيح عن معاذ ^{قال} سئلت النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من
 امرته وهى حائض قال ما فوق الازار وما قيل لتعففا فضل عن ذلك فليس
 بقوى اذا اتى احدكم على راع اى اذا امر احدكم على راعى الحيوان فيناد
 ياراعى لا بل ثلاثا وكذا راعى الغنم والبقر وغيرهما ما يشرب لبنه فالعاجب
 اى فتم فيها والا فليحلب وليشرب امرن غاشبان ولا يحلب بالنوز التأكيد
 هى كذلك وهذا خص بقوم مسافرين او مجاهدين قال احمد يجوز
 للضيف ان يأخذ حقه من اطعام جيرا من اضيقة اذا لم يطعمه عملا بظاهر
 الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت
 الضرورة فان امتنعوا فله ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة وقيل انه
 محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف لغير المضطر
 ثم نسخ وهذا ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على
 ان يراد بهم قوم اهل الذمة الذين شرط الا ما رضى افة من يرمهم من
 المسلمين قال هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار من عمر حين

قوى الاسلام دون زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل حو الضيف منهم ان يترك
عضدهم باللسان ويلومهم لان يأخذ طعامهم حب ق عن ابى سعيد لاه
 اى لحدرى اذا احب الله عبد الصق به البلاء فان الله اى فاعلوا ان الله
 يريد اى اراد ان يصالحوا اى يستخلصه لو ادره وجهه ويجعله من جملة
 احبائه لان البلاء يا فعله بعبك ليدعوه ويجار اليه فبراه مفتقرا اليه
 فيجبه اذا دعاه ويصبره اذا ابتلاه فيصير عنده من المقربين والآراض
 والآلام ونحوها تطهير من الآثام ويستوجب افاضة صنوف الانعام
هب عن سعيد ابن المسيب مهلا ورواه الديلى بلفظ اذا رايتم العبد
اكره الله به الفقر والمرض فان الله يريد ان يصالحه اذا دخل الله الموحد
 اى لقائلين بان الله واحد لا شريك له وهذا شامل لموحدى هذه الامة وغيرها
النار ليظهرهم والمراد به بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يبت ولم يفتح
 امامتهم فيها لطفامنه بهم واظهارا لاثرا لتوحيد بمعنى انه يغيب حساسهم
 ويقبض ارواحهم بواسطة او غيرها فعلى الثانى هو موت حقيقى ويرشحه
 ويؤيده تأكيد المصدر فى قوله اماتة فى رواية وذلك لتحققهم بحقيقة
 لا اله الا الله صدق من قلوبهم لكنهم لما لم يوفوا بشرطها عوقبوا بحسبهم
عن الجنة والمسارعة الى جوار الرحمان فاذا اراد ان يخرجهم منها بالشفاعة
 او الرحمة امسهم اى اذا قهر واحتمهم الم العذاب تلك الساعة اى عتاه
 خروجهم قال السخاوى والعذاب اىصال الالم الى الحى مع الهوان فاي سلام
 الاطفال والحيوان ليس بعذاب انتهى وقيل سمي عذابا لانه يمنع المعاقب
 من المعاودة لمثله فعلة واصل العذاب المنع والمراد هنا عذاب نار الآخرة
 وهل هذا الاحساس عام او خاص احتمالا ن وعلى العموم يختلف ذلك
 الالم باختلاف الاشخاص فبعضهم يكون تألمه فى تلك الساعة اللطيفة
 شديدا وبعضهم يكون كالحام كآورد فى خبر الديلى عن ابى هريرة كانه
 حديث امتى امة مرحومة لا عذاب عليها الح اذا اصاب ثوب احد اكن الدم
 من الحيضة المخصوصة بالنساء فلتقرضه بفتح التاء وسكون القاف
 وضم الراء اى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف الاصابع او بظفرها مع
 صب الماء عليه وفى رواية بتشديد الراء المكسورة اى تقطعه ثم لشخصه

عن حديث الشارف
 ان زاتم يقوم فامر
 لكم بما ينبت للضيف
 فاقبلوا وان لم يفعلوا
 فخذوا منهم حن
 الضيف الذى ينبت
 لهم كالى الصبيح
 مهلا

بفتح الأول والثالث أي تغسله بماء بان نصب عليه الماء قليلا قليلا قال
 الخطابي تحت المتخسد من الدم لتزول عينه ثم تقرضه بان تقبض عليه باصبعها
 ثم غمز جيداً وتلكه حتى ينحل تشربه من الدم ثم تنضجه أي تصب عليه والضم
 الغسل حتى تزول الأثر ثم لتصل فيهِ وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع
 النجاسات بالماء عند الجمهور وبالماء عند أبي حنيفة خ م د عن
اسماء بنت أبي بكر وفي البخاري جاءت امرأة إلى النبي عليه السلام فقالت رأيت
 احداً نا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحتته ثم تقرضه بالماء وتنضجه وتصل فيهِ
 اذا اغتسل احدكم من الجنابة ثم ظهر من ذكره شئ من المذي او اللودي او الببل
 فليتوضأ اي فليكف بالوضوء وان خرج المني قبل النوم والبول لزم اعادة
 الغسل عند الحنفي وفيه ان غير المني لا يوجب الغسل في حال غير النوم وكل
 شئ خرج من السيلين غير الریح يوجب التطهير لانها نجسة طب الحكم بن عمير
 ورواية ت عن علي من المذي الوضوء ومن المني اذا ^{التستبرأ} انصف شعبان اي مضى
 نصفه الاول ورواية ت ن اذا بق النصف من شعبان فلا تصوموا اي يحرم
 عليكم ابتداء الصوم بلا سبب وهو مذهب الشافعي وعند الحنفي لا بأس
 بل شهوراً الثلاثة اتصاله عند سنة حتى يكون رمضان اي حتى يحنى وحكمة
 النهي التقوي على الصوم في رمضان واستقباله بنشاط وعزم وقد اختلف
 في التطوع بالصوم في نصف شعبان على اربعة اقوال أحدها الجواز مطلقاً
 يوم الشك وما قبله سواء صام جميع النصف او فصل بينه بفطر يوم
 او فرد الشك بالصوم او غير من ايام قال عبد الله هو الذي عليه الأئمة الفتوى
 الثاني لا بأس بصيام الشك تطوعاً كما قال مالك الثالث عدم الجواز سواء
 يوم الشك وما قبله من النصف الا ان يصل صيامه ببعض النصف لا قول
 او يوافق عادة له وهو الاصح عند الشافعية الرابع يحرم يوم الشك فقط
 ولا يحرم غيره من النصف وعليه كثير من العلماء دهق ن عن أبي هريرة
ورواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وفيه روايات اذا بادرا احدكم
 الحاجة اي سرع فشاء ان يؤخر المغرب ويجعل لعشاء ثم يصلها جميعاً فاعل
 التي يجمعها تقدماً وتأخيراً وكذلك يجمعها بين الظهر والعصر وهذا في العرقا
 والمزدلفة عند الحنفي ومطلقاً عند الشافعي فلا يجمع الصبح مع غيرها

اشترى والحياة الدنيا بالآخرة عد عزابى هريرة وهو ما يرضى له الذي
 لعدم وقوفه على مخزبه اذ رفع الامام رأسه من الركعة الرابعة وحدث
 اى وقع المحدث من عمد فقد تمت صلوة من خلقه عند الحنفى خلافا للشافى
 فان عنده بطلت صلوته لان التسليم فرض عنده اعلم ان الخروج
 بصنعه فرض عند ابى حنيفة خلافا لصاحبه حتى ان المصلى اذا حدث
 عمدا بعد ما قعد قدرا للشهد او تكلم او عمل عملا ينافى فى الصلوة كالأكل
 والشرب وغيرهما فقد تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه المحدث من غير
 عمد فكذلك عند صاحبه ويتوضأ عنده ويخرج بفعله والابطلت صلوته
ابن جرير عن ابن عمرو ورواه فى المصابيح بلفظ اذا حدث احدكم وقد جلس
 فى آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اذا صليت على الجنابة
 فارقوا بفاتحة الكتاب وفى القسطلانى وهى من اركانها العموم حديث
 لاصلوة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافى واحمد وقال مالك
 والكوفية كلها ليس فيها قرآنة وقال الدمايينى من المالكية لنا قول باستحباب
 الفاتحة وقال الحسن البصرى يقرأ على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول
 اللهم اجعله لنا سلفا و فرط واجرا وعن طلحة قال صليت خلف ابن عباس
 على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة اى طريقة للشارع
 فلا ينافى كونها واجبة واما محله فعند البيهقى وقرأ بامر القرآن بعد
 التكبير الاولى طب عن اسماء بنت يزيد حسن صحيح اذا مر احدكم بمجاوئ
 اى بستان او روضة مسورة بمجاوئ والمراد من بهما وتمكينهما فليأكل
 ما يكفيه ولا يتخذ خبيثه وفى نسخة ولا يتخذ منه وفى اخرى ولا يتخذ
 خبيثه لانه ان اخذ ما فوق الكفاية فلا يطيب فحينئذ خبيث كما مر معناه
 اذا اتى احدكم على راع الخ عز ابن عمر قيل هذا دليل مذهب احمد اذا مر
 احدكم ذكره فعليه الوضوء مر معناه فى من سر ذكره عز جابر هذا
 دليل الشافى اذا مر احدكم فرجه فليتوضأ والمرأة مثل ذلك اى مثل
 الرجل فى هذا الحكم مر معناه ايضا حب عن بسرة وله شواهد الايمان
قيد الفتك اى يمنع من الفتك الذى هو القتل بعد الايمان عذرا كما
 يمنع القيد من التصرف بمنع الايمان من العذر لا يفتك مؤمن من خبر بمنع

الذي لانه متضمن للكر والخديعة وماروى من الفتك بكعب بن الاشرف
وابن ابي حقيق وغيرهما فكان قبل النبي اوهى وقابع بخصوصه باصر
مساوى لما في المفتوكين من الغدر وسب الاسلام واهله قال لكثا
الفرق بين الفيلة والفتك ان الفتك ان تهتبل عزته فقتله جهارا
والفيلة تكتمن في محل فتفتكه خفية ثم لك طب عن معاوية بن حم ع
عن الزبير وسببه انه دخل على عايشة فقالت اقتلت حجرا واصحابه
يا معاوية ما امك ان يتعد لك رجلا يفتك بك فقال معاوية انا
في بيت امان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وسنده جيد
اذا شرب احدكم اى الماء كما يدل عليه حديث اذا شربتم ويلحق به غيره
من المايعات كلبن وعسل وكل شرية تشرب عادة فليشرب بنفس واحد
وهذا مبني على شربا لضرورة او العذر او على شرب الدواء والامر للندب
او المراد شرب بعض كص الصبي من ثدي امه كحديث حل طب اذا شرب احدكم
فليمص لماما ولا يعب عبا فان الكباد من لعبت اى ياخذ في مهلقة
ويشرب دقيقا ولا يشربه بكثرة من غير تنفس فان وجع الكبد من لعب
لكن ينافيه حديث الترمذي لا تشربوا شربا واحدا كشر البعير ولكن
اشربوا مشي وثلاث وسموا الله تعالى اذا شربتم واحمدوا الله اذا رقتم

لك عن ابي قتادة وله عدة اخبار وعليه وسياقي في النهي
اذا استقبلتك المرأتان الاجنبتان اى صارتا تجاهك ومقابلة
وجمك فلا تمر بينهما اى لا تمس بينهما لان المرأة فطنة الشهوة وهى
اعظم مصايد الشيطان فزاحمتها تجر الى محرر ومن حار حول
الحى يوشك ان يقع فيه خذ اى اتخذ طريقا غير البينية يمنة
او يسرة بفتح اولهما جواب سؤال مقدر تقديم فكيف اذهب قال مر
عن يمينها او يسارها وتباعد ما امكن والنهي للتنزيه والامر للندب
ما لم يغلب على النظر ان ذلك يؤدى الى فتنه والا فلتحريم والامر للوجوب
هب عن ابن عمر واسناده ضعيف اذا استودع الله شيئا حفظه
لان العبد عاجز ضعيف والاسباب التى اعطىها بحجة ضعفة مثله
فاذا تبرأ العبد من الاسباب وتخلي من وبالها وتخلي بالاعتراف

بالضعف واستودع الله فهذا منه تخلى وتبرا في حفظه ومراقبته فذلك
 الوقت فيكلمه الله ويحفظه ويرعاه ويحفظه والله خير حافظا
 طب عن ابن عمر ورواه حم عنه ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا استودع
 شيئا حفظه اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله اى من والده
 وولده لان الرجل يتصرف في ماله كيف ما يشاء فاذا اسلم فهو اولى
 كيفما يصنع من اعطاء وحرمان وزيادة ونقصان كما في حديث ق كل ذى
 مال احق بماله يصنع به ما يشاء حم عن صفير بن عيلة الاخمسي وفي البخارى
 باب يترجم له اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فعولم
 اذا اصبح احدكم اى اذا دخل احد منكم في وقت الصبح ولم يوتر فليوتر
 من باب الافعال سبق معناه في حديث الوتر ركعتك لذك عن ابي هريرة
 وله شواهد ويعارضه حديث حم مرت او تروا قبل ان تصبحوا اذا طال
 احدكم الغيبة في سفر او غيره وقيل قيد بالسفر فلا يطرق بفتح اوله
 ورواية حم فلا يطرقن اهله اى نجبا بالتقدم عليهم بالليل لتقويت
 التأهب عليهم والطرؤ بالحج بالليل من سفر او غيره سمي لآتى بالليل طارقا
 لحاجته الى دق الباب قالوا ولا يقال في النهار الا مجازا فقول له لئلا
 لتأكد دفعا للحجاز استعمال طرق في النهار ولا ينافيه خبر حم عن جابر
 كنا في غزوة فلما قربنا الى المدينة فقلنا ذهبنا لندخل فقالوا مهلوا
 حتى تدخلوا ليلا اى عشاء لئلا تشتط الشعثة وتشتد المنية لان الامم
 بالدخول ليلا لمن علم اهله بقدمه فاستعدوا حم حم والدارمي عن جابر
 ورواه دن وغيرهما اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديده
 كان له اجران سبق معناه في ايمار رجل اعتق ط حلق عن ابي موسى
 ومحله فضل في الفقه اذا اعطى الله احدكم خيرا اى مالا فليبدأ وجوبا
 بنفسه اى بالانفاق منه على نفسه لانه انعم عليه به واهل بيته
 يعنى من تلزمه مؤنتهم فان ضاق قدم نفسه كما مر والخير المال او الكثير
 او الطيب قال الراغب سمي خيرا اشارة الى ان المال الذى يحسن الانفاق
 منه ما جمع من وجه محمود حم حم في المنازى من حديث طويل عن جابر
 بن سمرة بنغض السين وضم الميم وقد تسكن ورواه المشرق بلفظ

وسبق في كل ما
 اخذ به من والده
 وولده
 قيل مومنة تغيبه
 بالطول انه لو قيس
 بحيث تنوع حليلت
 ايتا نقتا هبنا لكان
 ويزوجهم منهم
 ويرى عليه ابن جبر
 حيث قال التقيد بعل
 الغيبة يشير الى علة
 النعمانما تعديح
 والحاكم ياور على
 وعسا وكذا الوكا
 عظيم واشهر قدم
 تلك الليلة الرواى العلة
 التقضية للكرامة
 تأهب حليلت فيها
 وقول ابن جبر وجدها
 على حالة غير مرفية و
 الشرح بالستر وعدم
 طلب العزاة غير مرفي
 ادعى لانها شرا وجملة
 وانفة ومرة ان ينظر
 على العينة وانهم يرون
 السوء ليكن في دفع ضروب
 الفناء وهذا الايتا في
 السرا المظروب

صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اذا اعترف الرجل
 اى قر بفعال الزنا سبع مرات فامر به مبنى للمفعول ليرجم ليفعل اهل بلده حد
 الزنا بالرجم ثم هرب ترك لان حد الزنا لا يجسس له بل يستحب تلقين المقر به
 الرجوع وفيه انه يستحب للقاضي ان يصير على قول احد الخصمين
 احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ويقيد ذلك قوله تعالى
 حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على دود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط
 ويحتمل ان يكون على حد قوله تعالى قل ربا حكم بالحق الذي يلي عن ابى هريرة
 وفي البخارى بحث عظيم اذا اعطيت شيئا من جنس المال زرقا وغيره
 جزئيا او كليا من غير ان تسأل فكل منه اى قبله وانتفع به فى مؤنتك
 ومؤنة اهلك وغير ذلك وان كان من السلطان ان لم يغلب الحرام فيما
 فى يده والحاصل انه ان علم حرمة المال حرم وان علم حله جاز وكذا اشك
 لكن الورع تركه وعبر بالاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع وتصدق منه
 بئى به ان شروط قبول المبدول كونه حلالا لان الصدقة لا تكون صدقة
 متقبلة الا منه فشروط قبول المبدول علم حله باعتبار الظاهر
 م د ن ح ب عن عمر قال استعملنى النبي على السلام على عمالة فاديتها
 فامرلى بما لتى فقلت نما عملت لله فذكر وفيه جواز اخذ العروض على اعمال
 المسلمين سواء كانت له لدين او دينا كقضاء وحسبة لكن بشروط
 اذا التقي الختانان اى تحاذيا وتماستا والمراد محل ختان الرجل وخفاض
 المرأة فجمعهما بلفظ واحد تغليبيا وتوازرت الحشفة اى سرت فقد وجب
 الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يحصل انزال كما صرح به فى رواية
 فالموجب تغيب الحشفة وذلك بايلاج والمصرفى خبر ان الماء من الماء
 منسوخ وذكر الختان غالبا فيجب الغسل بدخول ذكر الحشفة له فى دبر
 او فرج او بهيمة عند الخفى والشافعى ح ش ه عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده ورواية ه اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل
 اذا انفقت المرأة على عيال زوجها او ضعيفا او نحو ذلك من الطعام الذى
 هو من كسب زوجها وفى رواية من بيت زوجها وفى اخرى من طعام
 زوجها اى ما فيه من نحو طعام وقد اذن لها بالتصرف فيه بصرح

فلا يلزمنا الخفى لا يكون
 فقد وقع الشاذنى وهو
 اما فى الورع انه جامع
 وصحبه اياما فمشهور
 بمن عدوا لا اسكتوا
 بطهار فرغ الشيخ حجة
 فظروا على الصبح قال
 كلوه قبل ان يلبس احد
 الحلال ما لا يحظر لك
 بيان ولا اشك في
 احدا قال يا نور عم
 عاننا وقد وطعنا
 فرأت عليه ظم الكلبة
 فقلت هذا حرمة فقلت
 على المرسي فقال من حمله
 المردين من تقدم له
 طعام فبرى عليه نية
 فقول حرام بايسكيز
 ما يساوى ورمعت
 سوء ظنك باهلك
 المسلم هل قلت هذا
 طعام ليردنى الله به
 مستحسب

او ما ينزل منزله كاطراد عرف وعلم رضی حال كونها عن غير امر في ذلك
 القدر المعين بعد وجود الاذن العام فلها وفي رواية تخ فله اى الزوج
 نصف اجره اى قسم مثل اجره وان كان احدهما اكثر على حد اذ امت كان
 الناس نصفان والمراد عدم المساهمة والمزاعة في الاجرة في الاجر وتزويل
 ابن حجر ذلك على تقطاع المرأة نفقة لها فاذا انفقت منه بغير علمه كان
 بينهما لكونه يوجر على ما ينفقه عليها ليس في محله لاقتضائه انه اذا
 لم يحسبها لا يكون بينهما لان الاحتساب شرط حصول الثواب له
 كما في رواية مفسدة بان لم تجاوز العادة ولم تقصر ولم تذر وقته
 بالطعام في رواية لان الزوج يسمع به عادة بخلافه لئلا يظن بان
 الفرف او شك في رضاه حرم تخم ن عن ابى هريرة ورواه اصحاب السنة
 بلفظ اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
 بما انفقت ولزوجها اجره بما كسبت والمخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
 من اجر بعض شيئا اذا بال احدكم اى اراد ان يبول فليرتد اى فليطلب
 لبوله مكانا لينا لئلا يعود الرشاش عليه فينجسه ولهذا كان حفرة الارض
 بالعتز ونهى عن استقبال الرمح عند البول وكذا مكان صلب ومكان
 فوته ومكان مشرف دطب عن ابى موسى الاشعري حسن وفيه رواية
 اذا بال احدكم فليترد ذكر ثلاث نترات اى يجذبه بقوة فالاستبراء بذلك
 ونحوه مندوب فلو تركه واستنجى عقب الانقاع ثم توضأ صم وضوئه
 وقيل واجب واطيل في الانتصار له وحمل على ما لو غلب على ظنه حصول
 شئ لولا الاستبراء قال الكشاف التر جذب فيه جفوة ومنه نترى فلان
 بكلامه اذا شدد وغلظ واستتر طلب لتر وحرص عليه واهتم به ثم هو
 ش د في مراسيله عن عيسى بن يزداد الفارسي عن ابى قال كرو ويقال
 ازداد وهو ابن فساء وقال ابن حجر عيسى مجهول وابوه مختلف في صحته
 اذا تسارعت اى تبادرت الى الخيرات الى فعل قرية ومحمود فامشوا
 خفاة ندباى بلا فعل ولاضف فان الله يضاعف من المضاعفة
 بمعنى الزيادة اجره اى اجر المتماشى حافيا ويصح عود الضمير الى الله
 على المنتقل اى على اجر لا يسر لنعل ان قصد به التواضع والمسكنة

وفي نسخة الجرد
 الى الخير

وكسر النفس فان الاجر على قدر النصب وما يقاسيه الحافي من تألم رجله
 بنحو شوك واذى وطريرة الارض وبرد ما فوق ما يحصل للنتعل باضعاف
 مضاعفة وقال ابن الجوزي من يشي حافيا عملا بهذا الحديث للموضوع
 وشبهه في ذلك ما يفزه الشرعية عنه والمشى حافيا يؤذى العين والقدم
 وقالوا الاوجه انه ان من نجس قدميه ككونه في ارض مليه مثلا
 ولم يؤذ به فهو محبوبا حيانا بقصد التواضع وكسر نفسه وكذا ورد
 انه عليه السلام كان يشي حافيا ومتنعلا وكذا الصباية طس وكذا خط
 عن ابن عباس ورواه عنه ك والدلي لاه لكن يقوى الطبراني من مشى
 حافيا في طاعة لرب يسأل الله يوم القيمة عما افترض عليه اذا تصاحف
 المسلمان الرجلان او المرأتان او رجل ومحرمه او حليلته يعني كل منهما
 بطن يده في بطن يده الاخر اذا المصافحة الصاق صمغ الكف بالكف كما
 في النهاية وقال لتلساني وضع بطن الكف على بطن الاخرى مع ملازمة
 بقدر ما يقع من سلام او كلام ليرتفع بحد فاحدى لتأين تخفيفا
 كفتها يعني كفها كقولته تعالى فقد صفت قلوبكما حتى ينفرا لهما
 اي الصفا ثريت كدلانه سنة مجمع عليها ولا تحصل السنة الا بوضع
 اليمنى حيث لا عذر وظاهر لافرق بين كونه بجائل ككثرة وغيره وقيل يكره
 انصاف اليد وقيل يشد كل واحد يد صاحبه وقيل لا وقيل يقبل
 كل منها يد نفسه وقيل لا وهي بعد فرض الصبح والعصر بدعة مباحة
 ومصافحة الامرد ومعانقته كظنه فان كان بشهوة حراما تفاقا
 وبدونها جاز عند الرافعي وحرم عند النووي وخرج بالمسلم الكافر
 فتركه مصافحته وقال لندب لوضوء من مستل كافر طرب عن ابي امامة
 رجاله ثقة قاله الهيثمي اذا تم فجور العبد اي كل واستحكم فساد
 الانسان وانهمك في لعصيان قال الكشاف ومن المجاز انفجر عليهم
 العدو وجأهم بغتة بكثرة وانفجرت عليهم الدواهي ويقال انفجر
 الراكب عن لسرج اي مال ملك عينيه اي سال دموع عينيه
 فصاردمعها كانه في يده فيكي بهما متى شاء اي اتى وقت اراد
 اظهار الخشوع والانقياد ليرتب عليه ما هو دأبه من السعي بين الناس

مصنفه حاشي

في الفساد وهذا من مجزاة الظاهرة فقد عم وتم وتوصل به استقياء
 الاوان قال المناوي وهذا من يدعى العلم الى جرح الخطام والقرب من
 الحكماء لا يذاء الا نام عد عن عقبة بن عامر الجهني قال ابن الجوزي
 لاه اذا تمنى احدكم على ربه خيراً من خيراً لدارين فليكثر اى الاماني
 والمقصودات فانما يسأل ربه الذي رتبه وانعم اليه واحسن له
 فيعظم الرغبة ويوسع المسئلة ويسأله القليل والكثير حتى يشع
 نغله فانه ان لم ييسر لا يتيسر فينبغي للسائل انكار المسئلة ولا يختصر
 ولا يقتصر فان خزائن الجواد الكريم في اثناء الليل والنهار دائمة لا ينقصها
 شئ ولا يعقبها عطاء وان جل لان عطاءه بين الكاف والنون قال
 وليس ذابمنا قرض لقوله تعالى وَلَا تَمْتَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِكُمْ بَعْضُكُمْ
 عَلَى بَعْضٍ فَاِنْ ذَكَرْتُمْ مَآلَآخِيهِ بَغِيًا وَحَسَدًا وَهَذَا تَمَنَى
 عَلَى اللَّهِ خَيْرًا فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَطَلِبَ مِنْ خَزَائِنِهِ فَهوَ نَظِيرٌ وَاسْتَلُوا اللَّهَ
 مِنْ فَضْلِهِ طَسَّ وَابْنُ النَّجَّارِ عَنْ عَائِشَةَ شَ عَنْهَا مَوْقُوفًا حَسَنًا قَالَ
 أَهْمَيْتُنِي وَغَيْرِهِ رَجَالَهُ صَحِيحٌ إِذَا جَعَلْتِ بَكْسَرَ التَّاءِ خَطَابًا لِعَائِشَةَ
 أَصْبَعِيكَ فِي إِذْنِكَ اى ائمة اصبعيك فوضع موضعه للبا لعتة
 وانما اطلق الاصبع مع انها خاصة بالسبابة لانه فعالة من السب فكان
 اجتناب ذكرها اولى باداب الشريعة الا ترى قد شيعوه فكانوا عنها
 بالمسبة والسبابة والمهالة والدعاة ولم يذكر بعض هذه النكيات
 لانها الفاظ محدثة لم تتعارف في العهد سمعت خريرا الكوثري اى خري
 نهر الكوثري قال ابن الاثير معناه من احب ان يسمع خريرا الكوثري اى نظيره
 او ما يشبهه لانه يسمعه بعينه بل شبه دوتيم بدوتى ما سمع ان وضع
 اصبعيه في اذنيه والكوثري نهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم تشعبت
 منه جميع انهار الجنة قط عن عائشة ضعيف وقيل حسن وقيل صحيح
 ويؤيده ما رواه قط عنها ايضا ان الله اعطاني نهر في الجنة لا يدخل
 احدا صبعيه في اذنيه الا سمع خريره قالت قلت فكيف قال ادخل
 اصبعيك وسدى تسمعين منها خريره اذا حضرت الجنة فالامام احو
 اى الامير اولى ويحتمل اما ما روى بالصلوة عليها من غيره قالوا واولى

مطا
 خريرا الكوثري
 وصلوة الجنان

الناس بالتقديم في الصلوة على الميت السلطان لأن في تقديم غيره عليه استخفاف به وعز أبي يوسف ان الولي أولى وبه اخذ الشافعي ثم القاضى لأن له ولاية عامة ثم امام الحى اى الجماعة وفى الجامع امام المسجد اولى من امام الحى وفى الاصطلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الأفضلية وفى الفتح الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطان ثم القاضى ثم صاحب الشرطة ثم خليفة الولى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى ثم الولى الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن والولى ان يأخذ لغيره لانه حقه فيملك ابطانه فان صلى غير ما ذكر اعاد الولى فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد الخليفة لتصرف الغير في حقه ابن منيع عن الحسين ومحمد الفقه اذا حضرت العلماء ربه يوم القيمة في تحت اللواء او غيره كان معاذ بن جبل سبق وصفه في من كل شئ من معاذ بين ايديهم بقذفة لانه اعلم العلماء وفضلهم علماء وحما وورعا والقذفة الغرفة لفظا ومعنى وفى رواية برئوة بفتح الراء وسكون المشاة اى برمية سهم وقيل بميل وقيل بمد البصر وقيل بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن انس مرفوعا اعلم امتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال السيوطى وهو المقتضى لكونه يأتى امام العلماء يوم القيمة وهم في اثره وعلم منه ان العلماء الذين يأتى امامهم هم العلماء بالحلال والحرام وحمله الشريعة وعمر معاذ ثمانى عشرة سنة وشهد بدر او غيره ابن عساكر عن عمر ورواية حل عن ابي سعيد معاذ بن جبل اعلم الناس بجلال الله وحرامه وفى خبر واقضاكم اذا دخل احدكم على اخيه فى الدين باذنه لنحو زيارة اوضيافة وهو فى نحو بيته ولم يذكر قصد التعميم فهو امير عليه اى صاحب المكان يعنى المالك ولو مستأجرا او مستعميرا حتى يخرج من عنده لانه امير بيته فلا يتقدم الا دخل على الساكن بحق او ولاية فى صلوة ولا مشورة ولا غيرهما الا باذنه او علم رضاه وفى حديث مسلم لا يؤمر الرجل الرجل فى سلطان ولا يتعدى بيته على كرمته وهى ما يختص بالانسان من فراش او وسادة وقيل المائدة وقيل ان الضيف لا ينصرف حتى يأذن له رب الدار عذ عن ابي امامة ضعيف

لكن يقويه ما رواه الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا اذا دخل قوم منزل رجل
 كان رب المنزل اميرهم حتى يخرجوا من منزله وطاعته عليهم واجبة معتاة
 متأكدة بحيث يقرب من الوجوب على حد قوله غسل الجمعة واجبة اذا دخل
 احدكم على اخيه المسلم لطعام او كلام او غيرها بنيران سنة له فلا يخلع
 اى فلا ينزع نعليه الا باذنه وان خلع بغير اذن الاولى عدم اطعامه
 من اكل او غيره تأديبا له على جراته وزجر له عن تعدى المراسم الشرعية
 حيث خالف الشارع واقصده ما حده له من تكرار الاستيذان الديلمي عن علي
 وفيه روايات اذا دخل عليكم السائل بغير اذن منكم له في الدخول
 فلا تطعموه اى الاولى ان لا تطعموه شيئا وقد عرفت علتة ابن النجار عن سنية
 وهو ما يبيض الديلمي لعدم وقوفه اذ آرات بسكون الماء اى المنى
 بعد استيقاظها من النوم الاصفر لان منى المرأة اصفر وليس هذا
 القيد في رواية البخارى فالرؤية بصرية فيتمدى لواحد ويحتمل
 ان تكون علمية فتعدى لمفعولين الثانى مقدر اذا رأيت الماء الاصفر
 موجودا او غير ذلك والظاهر انها بصرية ويبنى على ذلك ان المرأة
 اذا علمت انها انزلت ولم تره لا غسل عليها ولذا قال فلتنسل منه
 غسلا كاملا واجبا ثم طب عن ام سلمة قالت قالت ام سليم يا رسول الله
 المرأة تحتلم قال فذكره ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها
 سئلت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله
 المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى لرجل من نفسه
 فقالت عائشة يا ام سليم فضعت النساء وعند ابى شيبة فقال هل
 تجد شهوة فقالت لعله قال هل بللا قالت لعله فقال فلتنسل فلقيتها
 النسوة فقلن فضعتا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت
 لانتهى حتى علم في حل فاما احرام اذا رأيت البناء اى الابنية والسكنى
 قد بلغ سلعًا بالفتح جبل في المدينة المشرفة فاغن بالشام من غنى بينى
 اى فاكتف بها ولا تخرج الى غير في هذه الاوقات او بعد هذا الوقت ابدا
 لعلمه عليه السلام لاخير بعد هذه العلامة الى غيره ويؤيد الثانى حديث
 طبك عن ابى امامة الشامى صفوة الله في بلاه اليها يجتبي صفوته

من عباده فمن خرج من الشام الى غيرها فبسخطه ومن دخلها من غيرها
 فبرحة فان لم تستطع بجور الامراء والحكام فاسمع واطع عطف تفسير
 وهو امر الاطاعة ابن مندة عن ابي سعيد الانصاري وقال كرفاغز
 يعني اقم وفي رواية فالحق وفي حديث ابن شجاع الشام ارض المحشر
 والمنشر اذا رايتهم هلال ذي الحجة بكسر الحاء اضعم وقد يفتح اي علمتم
 بدخولها واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره اي فليجتنب
 المضحى ازالة شعر نفسه واظفاره ليبقى كاملا الاجزاء فيعتق كله من النار
 قالوا اسر ذلك ان المضحى يجعل الاضحية فدية لنفسه من لعذاب حيث
 ارى نفسه مستوجبا للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها وصار
 لكل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن ازالتهما لئلا يحرم ما عنه
 تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليم له الفضائل ويبرئ من الرذائل
 واخذ احمد بظاهره فحرم ازالة ذلك حتى يضحى وخالفه الائمة الثلاثة لخبر
 عايشة انه عليه السلام كان يجتنب ذلك وهو متواتر من عن ام سلمة
 قيل موقوف اذا رايتهم اهل الجوع اي قلة الطعام في صوم او غيره فقلة
 الطعام محمود شرعا وطيبا والتفكر وهو اعظم الاخلاق قال الله
 ويتفكرون في خلق السموات والارض ومن فوائده الكلام ما دار على السنة
 الا نام من غرس لطعام فهي ثمرة السقام ومن الامثال لكل قليلا نعشر
 طويلا ومنها اقلل طعاما تجد منا ما ومنها قل قصدا لا تبغ فصدا
 ومنها البطنة تذهب لفطنة اعلم ان كثرة الطعام تملأ القلب ظلمة
 وتسا منه قسوة القلب والكسل وعدم المرحمة وعدم حلاوة العبادة
 فاقتربوا منهم فانه تجرى الحكمة معهم اي دقايق الاشارات الشافية
 لامراض القلوب المانعة من اتباع الهوى مثل سائر الاسباب والامور
 سهيل على بعض لعلم علته وسببه وفي تعريفها اقاويل كثيرة منها الاصناف
 في القول واتقان العمل واصلها الاحكام وهو وضع الشيء في محله بحيث
 يمتنع فساده ومن تصف بذلك فاعماله منقحة وفعالها محكمة فانه يرى
 الاشياء كما هي وينظر بنور الله لك والدليل على عن ابن عمر وفي حديث حبيب
 اذا رايت الرجل قد اعطى زهدا في الدنيا وقلة منطق فانه ياتي بالحكمة اذا رددت

على السائل اى لطالبيك عطاء ثلاثا متعذرا انت عن عدم اعطائه له
 فلم يذهب لحاحا وعنادا فلا عليك وفي رواية فلا بأس اى لا كراهة
 ولا قبح ان تزبده اى تزجره وتنهره بنحو لا بارك الله فيك لتعديبه بالايحيل
 وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الاحاح في المسئلة وظاهره لا ينهره
 قبل ثلاث فعلى السائل ان يجد الله ويجعل في الطلب ولا يبلغ في المسئلة
 وقيل ليس المراد بالسائل هنا المعروف بل طالب العلم اذا جاء لتفقهه
 فلا تنهره وان كرر السؤال اولا وثانيا فان اجبته وعاد السؤال ثالثا
 دل على تغنته فانجره لتعديبه الادب واقحامه النهى لوارد في الخبر
 اذا قعد احدكم الى اخيه فليستله تفقهها ولا يسأله تغنتا وفيه
 عدم زبده اولى لموم قوله تعالى واما السائل فلا تنهر طس وابن النجار
 عن ابي هريرة وكذا قطن عن ابن عباس وفيه لاه اذا رضى الرجل عمل الرجل
 اى عمل يعمل حسنا في حياته وهدية بفتح الهاء وبكون الدال اى طريقته
 وسيرته ومنه خبر واهتدوا بهدى عمار وما احسن هديه وسمته
 اى وصفه وحسن هيئته فانه مثله وفي رواية اوضده فان كان محمودا
 فهو محمود او مذموما فهو مذموم واستعمال الهدى في الثاني مجاز
 والمراد الحث على التباعده عن اهل الفسوق ومهاجرتهم بالقلوب والتصريح
 بعدم الرضاء بافعالهم ابن النجار والرافعي عن ابي هريرة ورواه طب
 عن عقبه بلفظ ان الرجل اذا رضى هدى لرجل وعمله فهو مثله اذا ركبتم
 هذه الدواب فاعطوها حظها اى نصيبها من المنازل التى عميد النزول
 فيها اى اريجوها لتقوى ولا تكونوا عليها اى لدواب شياطين
 اى لا تركبوها ركوبا لشياطين اولا تستعملوها استعمال الشياطين
 الذين لا يراعون الشفقة على خلق الله وفيه حث على الفرق بالذواب
 والنهى عن مخالفة ما امر به الشرع والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول
 قطن عن ابي هريرة وقال الذهبى واه اذا راحدكم قوما فلا يصلى بهم
 اى لا يؤتمهم في منزلهم بغير اذنهم لان صاحب الدار اولى بالتقدم
 وليصل بهم رجل منهم لان اصحاب المنزل احق بالامانة فان قدموه فلا باء
 والمراد بصاحب المنزل مالك منفعته ولا ينافيه خبر من زار قوما

فليؤتمهم فحمله على الامام الاعظم حم د ت ن عن مالك بن الحويرث الليثي
 مصفرا كثر من اهل البصر قال ت حسن صحيح اذا سافرتما ماض تشنية
 خاطب لرجلين من الصحابة والحكم عام فاذا نأ تشنية امر حاضر واقما
 بقطع الهزة امره شق فليؤتمكما ندبا والصارف عن الوجوب الاجماع
 اكبر كما وفيه حث على الجماعة حتى للسافرين ولا يسقط طلبها
 بمشقة السفر وان الامامة افضل من الاذان وعليه الرافعي وصحة امامة
 الصبي في حيز المنع وتقدم الاقر على الافقه عند ابى حنيفة واحمد خلافا
 للشافعي واذا امر واحد منهم فهو امير لان احق بالامارة المأمور بها
 في السفر على بقية الرفقة لان من ارتضى لامر الدين فهو احق بالتقديم
 في امر الدنيا فحاصله ان الاقر احق بالامارة على غيره وان كان اسن
 ش ن ح ب ت صحيح عن مالك بن الحويرث وفي حديث البزار عن ابى هريرة
 اذا سافرتم فليؤتمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم
 اذا سبتك اى شتمك رجل يعنى انسان رجلا كان او نساء بما يعلم منك
 من النقائص والمعائب معيرالك قاصدا ذلك فلا تشبهه انت بما تعلمته
 من ذلك يعنى اذا شتمك وعيرك بما فيك فلا تكافيه ولا تشتمه ولا تعيره
 بما فيه وعلله بقوله فيكون اجر ذلك لك تبركا لحقك وعدم انتصارك
 لنفسك وكف عن مقابلته بما يستحقه من اذاعة نقائصه ومواجهته
 بها واحتمل اذاه ودعه يكون ووباله سوء عاقبته في الدنيا والاخرة
 عليه ومالله بغافل عما تعملون ^{مربوطا بشيخة} ابن مسعود عن ابن عمر ورواه الديلمي عنه
 حسنا وعلى وليس فيه مجروح اذا سلمت الجمعة اى سلم يومها من وقوع
 الاثام فيه وقيل سلامتها من النقص من واجباتها ومكملاتها والآول
 اقرب كذلك سلمت الايام اى ايام الاسبوع من المؤاخذه واذا سلم
 رمضان كذلك سلمت السنة كلها من المؤاخذه فالكف عن المنهيات
 والالتيان بالطاعات جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع في ذلك الاسبوع من
 المخالفات فالامساك عن المحرمات والاكباب على الطاعات في جميع رمضا
 متكفل بما يكون تلك السنة من الذنوب وذلك لانه تعالى جعل لاهل كل ملة
 يوما يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوى فيوم الجمعة

بالامامة
نحوه

يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كرمضان في الشهر وساعة الاجابة
 فيه كليلة القدر وكذا من صبح وسلم له حجه سلمته سائر عمراته في يوم الجمعة
 ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمرة ومن لم يسلم
 له يوم الجمعة او رمضان فقد باء بعضهم الخسران ويظهر ان المراد
 تكفير الصغائر فقط عدّ قَطَّ حَلَّ هَبَّ عن عايشة لاه وعن الثوري
 وابن الجوزي لاه وتعبه السيوطي اذا سمعتم المؤذن فقولوا وجوبا
 عند الخفية ندبا عند الشافية ووافق ابن وهب لما لكي ابا حنيفة
 قال ظاهر الامر لوجوب اذا لا يظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر
 انكار تاركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وقال الشافعي
 الصارف عن الوجوب الاجماع على عدمه وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة
 كما يقول اي مثل ما يقول المؤذن ولم يقل مثل ما يشعر بانه يجيبه بعد
 كل كلمة بان يقول سامعه عقيب كل كلمة والمراد بما يقول المؤذن
 ذكر الله والشهادتين لا الخيعلتين لما في خبر مسلم ان السامع يقول في
 في كل منهما الاحول ولا قوة الا بالله ولا الشوب لما في خبره عن علي السلام
 يقول فيه صدقت وبررت وحكمة الاستثناء في الخيلة انهاء عاء لا ذكر
 فلو قالها السامع لكان كلهم دُعاة فلا يبقى محجب فحسن ذلك لان المؤذن
 لما دعا الناس الى الخضوع اجابوا بانهم لا يقدر ان الابعون الله وحكمته
 استثناء الشويبان في معنى الدعاء للصلاة لا ذكر فحسن ان يجاب
 بصدقت وبررت وزعم ابن وضاع ان المؤذن مدرج ثم صلوا علي
 وفي خبر الصحيحين ثم صلوا علي ثم سلوا الى الوسيلة ش وابو الشيخ
 في الاذان عن ابن عمر وسبق في من سمع النداء كلاما اذا سمعته لرجل
 والنساء بطريق الاولي لان اصواتهن عورة يجهر بالقرآن نهادا سمعة
 اورياء لان الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمستر بالقرآن كالمستر
 بالصدقة شبه القرآن سراً وجرماً بالصدقة سراً وجرماً ووجهه ان
 الاسرار ابعده من الرياء والسمعة فهو افضل الخائفه فان لم يخف
 فالجهر ان يكن في الصلوة في الليل واما فيها في النهار السر ولذا كره تحريما
 الجهر في الصلوة فيه عند الخفية فارجموه بالبر وهو الروث هذا جبر

كقولهم الجدل في القرآن كقوله الجدل المودى الى مراد وشك الذي يلي عن بريرة
 بضم لاء اذا سمعتم من يعترى من الافعال اي ينتسب بغير الجاهلية
 اي بنسبها ولا ينتماء اليها يقال اعتدا اي انتسب وانتمى وتعرى لذلك
 وفي بعض نسخ الجوامع تعزاً فأعضوه اي اشتموه بهن ابيه كما في رواية
 اي قولوا له اغضضن بهن ابيك اي بذكره وصرحوا بلفظ الذكر ولا تكفوا
 عنه بايهن تكيلا وزجرا وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء
 سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعبير ومواجهتهم بالمتكر
 فاذكروا له قبائح ابائه من عبادة الاصنام وشرب الخمر وغيرهما صريحا
 لا كناية ليرتدع به عن التعريض للاعتراض قال معنى الاعتزاء هنا انما هو
 دعوى القبال يا آل فلان اي تعرضا بجمدهم وتذكيرا بشجاعتهم
 قال وهذا مخصوص بغير الحرب فلا بأس بذكر القبال لان النبي صلى الله
 عليه وسلم امر في وقعة هوازن لمبا سنان ينادى باعلى صوته اين اصربا
 الشجرة يا بني الحارث يا كذا يا كذا فهذا منهى الا في ذلك وخص لان هناك
 عورته اقمتم ثم ت حب طب من عن ابي بن كعب وفي الباب غيره وفي رواية
 ثم ت اذا ربيتم لرجل يعترى الحديث اذا شربتم فاشربوا مصبا مر معناه
 في اذا شرب واذا استكتم اي اذا استعملت لسواك فاستاكوا عرضا
 بفتح فسكون اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولاً لانه يدعى
 اللثة ويقسد عود الانسان لكتفه يجزئ ولا يكره في اللسان لخبر في بي ود
 وكفقد اعلقة فيه د في مراسيله عن عطاء بن ابي رباح بفتح وخفة الموحدة
 واسمه اسلم القريني ثقة اذا صلى الامير جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين
 لانهما جعل الامام ليؤتم به وفي المشارق عن جابر ان كذبتم انفا لتفعلوا
 فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا
 بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله
 حين صلى قاعدا والناس خلقه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قاله
 ش عن معوية وله شواهد اذا صلى احدكم فرضنا او نغلا اي اراد الصلوة
 الى ستره بالضم ما نصب بين ايديه من نحو سارية او عصا ولو ادق من
 الرمح فان فقد بسط مصلاه كسجادة فان لم يجد خط خطا طولاً

وتخص من اطلاق السترة مانه من استقباله من ادمي ونحوه فليد زيتها
 بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع وكذا بين الصغين
 لا يمر الشيطان اى المارسمى شيطانا لان فصله فعل الشيطان لانيانه
 بما يشوش على المصلي اولان الحامل له عليه الشيطان وقيل الشيطان نفسه
 هو المار والشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى بينه وبينها
 يعنى ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه عليه وفيه تحريم
 المرور بين يدي المصلي اذا جعل له سترة ولو صلى بلا سترة او تباعد
 منها فلا حرمه لتقصيره لكنه خلاف الاولى او مكروه وفيه تنبيه على
 عظمة الصلوة واحترام المصلي لانه مناج ربه طب عن نافع
 طب عن سهل بن ابى حمزة ورواه ك عنه اذا صلى احدكم فليصل الى
 سترة وليدن من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلوته اذا صلى احدكم
 الجمعة سبق مجته في لا يترك الله يوم الجمعة فليصل بعدها اربعا نفلا
 مؤكدا ولا يناقضه رواية الركعتين لان النص محمول على الاول والاحمل
 كما صرح به قول انها في ذلك كالظهر وقوله في شرح مسلم كانت صلوته
 لها اربعة او اكثر وتعبه العراقى بانه لا دليل ومذهب الشافعية انها
 كالظهر وحينئذ ثبت قبلها اربع وبعده اربع مؤكدا وعند الشافعية المؤكدة
 ركعتان وفي حديث طب عن عصمة اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلى بعدها
 شيئا حتى يتكلم او يخرج والمراد يفصل بينهما بكلام او يخرج من محل الجمعة
 خشية التباس النقل بالعرض وعن المغيرة مرفوعا لا يصلى الامام
 في الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول وعن على من السنة ان لا يطوع الامام
 حتى يتحول عن مكانه وكرهه احمد هذا قلتم لا تخصص بها حرم م ن
 حب عن ابى هريرة وفيه روايات اذا صلى احدكم في ثوب واحد
 يعنى ثوب واسع غير مخيط فليخالف بطرفيه على عاتقه اى ليلق بين
 طرفي كل منهما على عاتقه الاخر لئلا من عن انكشاف عورته او مساك
 ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد والامر فيه ند باعدنا
 وللوجوب عند احمد لولم يخالفه لم يصح صلوته وان كان ضيقا ليسته
 من وسطه ولا يخالف والا ينكشف عورته ثم دحبعن ابى هريرة

بفتح الميم وكسوة
 الثالثة عبد الله
 وقيل عامر بن عبد الله
 او موسى مجابى صنيعة
 وقيل النخعي
 على السلام وهو

ابن ثمان نكت
 حفظ مسهل

ليس هذا عن مكانه
 مشه

ثم عن أبي سعيد ورواية المشرق عن علي في ثوب فلينخالف بين طرفين
 وفي حديث عده اذا صليتم فأتروا وارثها ولا تشبهوا باليهود
 اي لا يفعلها ما يذيشتمون الصماء اذا صليتم الفجر اي فرغتم من صلوة
 الفجر فلا تناموا عن طلب رزاقكم فان هذه آلامه قد بورك لها في
 بكونها واحق ما طلب لعبد رزقه في الوقت الذي بورك فيه لكنه
 لا يذهب الي طلبه الا بعد طلوع الشمس وقبله يمكث مستغصرا حتى تطلع
 الشمس كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم قال الحرالي والنوم ما وصل
 من النعاس الى القلب نغسا في حق من ينام قلبه وما استغرق الحواس
 في حق من لا ينام طب عن ابن عباس وفيه احاديث اذا صليتم
 على المرسلين اي على انبياء الله ورسله ذكر الخاص ويريد العام
 وفيه تصريح الامر بالصلوة عليهم ولو لا هم لهلك بواطن الخلق بزلازل
 الشكوك وعذاب الخيرات فيهم نبت اليقين واستراحت البواطن
 والقلوب عما حل بقلب كل معبود ومحجوب وفيه مشروعية الصلوة
 على الانبياء استقلالاً والحق بهم الملكة لمشاركتهم لهم في الصلوة
 وقد ورد عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
 واخرجه ابن ابي شيبه عنه قال ما اعلم ان الصلوة تنبغي على احد من الاحاد
 الا على النبي قال ابن حجر سنده صحيح وحكى القول به عن مالك فصلوا
 على معهم فاني رسول من المرسلين اي فانا رسول محقق كما هم وحكمة
 مشروعية الصلوة عليهم انهم بذلوا اعراضهم فيه لاعدائهم
 وبذلوا جهدهم غاية الجهد وتحمّلوا باعباء النبوة وثقل الدعوة
 وصبروا اذا الخلق مع مناصبهم فافاض الله الصلوة عليهم وجعل لهم
 اطيب لثناء في السماء والارض فالصلوة عليهم مندوبة لا واجبة
 بخلاف النبي عليه السلام الذي يلى عن انس ورواه هب وخط صلوا
 على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني اذا ضرب احدكم خادمه
 او مواليه او حليته او ولده ونحوها فذكر الخادم في بعض الروايات
 والعبد في بعضها ليس للتخصيص وانما خص لان سبب ذكره ان انسانا
 ضرب خادمه واخر عبده على وجهه فالسبب خاص والحكم عام

يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا او لادنى ونحوونى وروج وسيد
 فليجنب لوجه وفي رواية دم فليتنق لوجه من الانتقاء اى من كل
 مضروب معصوم وجوبا لانه يشق مثله له لطافته وتشريفه
 على جميع الاعضاء لانه الاصل فى خلقه الانسان وغيره لانه جامع
 للحواس التى بها يحصل الادراكات المشتركة بين الانواع المختلفة ولانه
 اول الاعضاء فى الشخوص والمقابلة والتحدث والعقل ولانه مدخل
 الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن وبه قوام الحيوان كلها ناطقة اوصافا
 ولهذه احترامه الشرع بعد ما تعرض له فى عدة اخبار بضربا وآهانة
 او تقييع او تشويه وجاء فى رواية مر تقيله بان الله خلق آدم على
 صورته اى على صورة المضروب وقيل الضمير لله بدليل رواية الطبرانى
 باسناد صحيح على صورة الرحمن وفى رواية لابن ابي عاصم مرفوعا
 من قاتل فليجنب لوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن
 فيتعين اجراء ذلك على ما تقر بين اهل السنة من امره على ما جاء
 بغير اعتقاد تشبيهه او تاويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وقبه
 يحرم ضربا لوجه وما الحق به وكذا كل حيوان محترم واما الحريون
 فالضرب فى وجوههم صحيح صح فى الادب عن ابى هريرة وفيه رواية
 اذا ضرب احدكم فليجنب لوجه فان صورة الانسان على صورة الرحمن
 قط عن ابى هريرة وقد عرفت معناه اذا ضربتم بالجمع فانقوا لوجه
 من الانتقاء اى فاحذروا فان الله خلق وجه آدم على صورته اى خلق ذات
 آدم على صورته البشرية المخصوصة لم يشاكلها صورة فى الكمال ولم ينشأ
 فى الوجوب مثل هذه البهيبة لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم
 واحتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الكرامة وعلمه الاسماء
 فجعله خليفة فى الارض وانفذ حكمه ويحتمل خلق نفس آدم على صورته
 طوله ستون ذراعا بخلاف ذريته فانهم كانوا فى مبتدأ الخلق
 نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صبورا ولم يكن آدم كذلك بل خلق اولانا فى
 الصورة ومجيبا لجمال عب عن قتادة ورواه الاربعة بلفظ خلق الله تعالى
 آدم على صورته طوله ستون ذراعا الحديث كما فى المصابيح اذا ضرب احدكم

مطلد
 تاويل وجه الله
 وخلقته آده

خادمة يعني مملوكه وكل من له ولاية تأديبه فذكر الله عطف على الشرط
 اي ذكره مستعينا به او مستشفعا ولو قيل مطلقا لتلفظ بالاسم
 والابتهاال به الى الله لم يبعد وجوابه قوله فليرفع يدك وفي رواية
 فارفعوا اي كفوا عن ضربه الا ان يكون في حد فانه لا بد منه لتمام
 عدد والا في نائب نافع او زاجر ولم يكن قد بلغ محله وذلك اجلال
 لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته قيل هذا سياق الحديث ت ضعيف
ع وعبد بن حميد عن ابي سعيد الخدري اذا طلع النجم اي الثريا
 فانه اسمها بالغلبة لعدم حقايقها لكثرتها ارتفعت العاهة كلها
 من نحو مرض ووباء او سائر الآفات في الآدمي والحيوانات والثمار
 او خفت واخذت في النقص والانحطاط عن كل بلد من المغرب والمشرق
 ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفي لقرنها من الشمس قبلها
 فاذا بعدت عنها ظهرت في لشرق وقت الصبح وقيل المراد به عن كل بلد
 الحجاز لان الحصاد يقع بها في ابر وتدرك الثمار وتامن من العاهة
 ثم برطاص عن ابي هريرة ورواه حم عنه ما طلع صباحا ويقوم
 عاهة الا ارتفعت عنهم او خفت اذا طلعت الثريا وفي نسخة طلع
 على ارادة النجم اي ظهرت للناظرين عند طلوعها وذلك العشر الاوسط
 من ابر فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الافق لانها تطلع
 كل يوم وليلة لكنها لا تظهر للابصار لقرنها من الشمس وفي نيف
 وخمسين من السنة امن لزرع من العاهة اراد به ان العاهة والصلاح
 يبدو حالتيه غالبا فعند ذلك ينبغي ان اتباع الحبوب والثمار وتدخر
 فالعبرة في الحقيقة ببدا والصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وانما سبق
 به الغالب فان عاهة الحب والثر تو من في ارض الحجاز عنده طاص عن ابي هريرة
 وفيه ابن يوب ضعيف اذا عاد ارجل اخاه المسلم اي زاره في مرضه
 والمراد المعصوم ادم فخرج به القاتل والباغي واهل الاهواء والكافر
 والمهد الا الارشاد بهم فيجوز اعادتهم فانه في خراف الجنة اي يستان الجنة
 واصل الخراف بالفتح قطع الثمار وعبادة المريض سنة مؤكدة وواجبها الظاهرة
 ولو مرة في مرضه تمسكا في ظاهر الامر في الاخبار ابن جرير هب عن ثوبان

وفي رواية لك عن ابن عمر إذا أعاد أحدكم مريضاً فليقل الله يشف عبدك
يُنكَأُ لَكَ يَتَبَلَّغُ أو يمشيك إلى صلوة إذا أعاد أحدكم مريضاً فلا يأكل
 عنه شيئاً أي يكره له ذلك فإنه أي أكله عنده حظه من عيادته أي لا ثواب
 له فيها أصلاً أو كما ملأ إنما ثوابه ما أكل ويظهر أن في معنى الأكل ما اعتيد
 من تحاف الزائر بشرب البسكرو والشراب أو اللبن أو القهوة فينبغي تجنب
 ذلك للمعاند وينقدح اختصاص المنع بغير الأصل في عيادة فرع
 فقد قال صلى الله عليه وسلم أنت وما لك لا بيك الديلمي عن أبي أمامة
 وفيه ضعيف إذا عرف العلام اسم للولود إلى أن يبلغ يميته من شماله *
 أي مبهذه من هذه وعرف ما يضره مما ينفعه فهو كناية عن التمييز بأن
 يصير يأكل ويشرب ويستنجي وحده فمروه أيها الأولياء الأب فالجد
 فالأم فالوصى بالصلوة أي بفعلها ولو قضاء وبجميع الشروط الظاهرة
 ليدوم عليها فيألفها إذا بلغ وظاهر الحديث أنه لا يضره حينئذ وذلك
 لأن الضرب عقوبة فتؤخر لزمن احتمالها وهو بلوغه عشرين وفيه
 دليل لمن اكتفى بالتمييز وحده ولم يشترط معه سبع سنين لكن النووى
 شرط معه طس عن ابن حبيب دق عن رجل من الصحابة حسن
 قال في المنار لا يعرف هذا الرجل ولا المرأة التي روت عنه وتعب بان
 جاء عند الطبراني وغيره أنه عبد الله بن حبيب الجهني وله صحبة
إذا عطس بفتح الطاء أي أخرج ثقل بدنه بنفس شديد فهو من الرحمن
 أحدكم فحمد الله وأسمع من يقربه عادة حيث لا مانع وذلك شكر الله على نعمته
 بالمطاس لأنه بحران الرأس الذي هو معدن الحسن ومحل الفكر وبسلامته
 تسلم الأعضاء فهو جدير بأن يشكر عليه فشمته بشين معجمة من الشوائب
 وهي القوام عند الأكثر وهو الأشهر ورؤيته محملة وهو من لثمت وهو
 قصد الشيء وصفته أي دعوا الله له بأن يرد شواته أي قوايمه أو سمته
 على حاله لأن المطاس تحل خرابط البدن ويفصل معاعده فمغنى رحك الله
 أعطاك رحمة ترجع بها إلى حالك الأولى أو يرجع كل عضو إلى سمته والآسر
 للندب عند الجمهور وقال ابن دقيق العيد ظاهر الخبر الوجوب وأيدته ابن القيم
 وعليه قيل فرض عيني وقيل كفاية وإذا لم يجد الله فلا شمتوه ففكره تنزيها

لأن غير الشاكر لا يستحق له عاء وليس لمن عنده ذكر الحمد ليجد قال النووي
واخطأ ابن العربي قوله لا يفعله وعند النووي اقل الحمد والتشمت ان
يسمع صاحبه وأخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشمت حتم مر ك
هب خ ه عن ابي موسى الاشعري ورواه عنه الطبراني اذا عطس
احدكم عند حديث ابي كلاب او تكلم كان حقا وليس المراد العاطس المحدث
فحسب بل الانسان وقصره على ذلك لا دليل عليه ولا ملجأ وذلك لان
العطسة تنفس الروح وتحيته الى الله تعالى لانها من الملكوت فاذا تحركت
العطس عند حديثه فهو يشامه على صدقه وحقيقته والمتبادر من كونه
عنده مقارنة للنطق اذا كان العاطس غير المحدث فان كان هو فالمراد
عروضه في انشاء النطق ويحتمل ان يراد من العندية ما يشمل لقبلية
والبعدية مع الاتصال واعلم ان الملكة تسري بما حصل للؤمن من محراب الله
فانه يجب لعطاس واذا ذكر العبد الله وحده وحمده سر الملكة واخرن الشيطان
لوجوه منها عاء الملكة والمؤمنين له بالرحمة والهداية واصلاح الحال
ثم لا اصل لما اعتيد ما زاد على الحمد لله من قرآنة بقية الفاتحة ويكره العدو
عن الحمد الى الشهادة او تغديمها على الحمد ذكره ابن حجر نعم روى
النسائي عن علي الحمد لله على كل حال واخذ به قوم واختيار جمع الجمع
الحمد لله رب العالمين على كل حال عد عن ابي هريرة ورواه طس
بلفظ اصدق الحديث ما عطس عنده وفي حديث طب اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين اذا عطس لرجل والامام يخطب
يوم الجمعة فشتمته تمسك به البعض منهم ابو يوسف قال يردون
السلام ويشتمون في انفسهم ومنعه الجمهور قالوا فلا يشتمون
ولا يردون سلاما ولا يقرون قرأنا وفي الظهيرة مادام الخطيب
في حمد لله تعالى والثناء عليه والمواظف فعليه الاستماع
فاذا اخذ في مدح الظلة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام وفي
حديث المشارق اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغي قال النووي فيه نهى عن جميع انواع
الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوامع انه امر بمعرف فغيره من الكلام

فيه اعتيد في بعض
الاقطار انه اذا عطس
كبير وحمد لا يشمت
اعظما له وقد مر
جمع بان قال ابن شعث
كبير يرحمك الله لا يفر
له ذكاة فاصداه غنى
من الرحمة او اجاز ان
يقال ذلك كمر قال ابن
سورة في الرشد والبر
الشت بلفظ الخطيب
لانه الوارد وقال في
شرح الامام الخطيب
من يعطس قالوا يرحم
سيدنا من غير خطيب
وهو خلاف ما ذكر
عاه الامام في الحديث
وعن بعض العلماء انه
قيل له ذلك فقال قل
يرحمك الله يا سيدنا
لانه الجمع بين لفظ
الخطاب وما اعتادوا
من التعظيم
م

أولى وأما طريق النبي هنا الانتكار بلا إشارة والنهي في حالة الخطبة عند الشافعي وقال أبو حنيفة يجب الانصات بخروج الإمام بقوله عليه السلام إذا خرج الإمام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للتحريم والشافعي عن الحسن مهسلا وفي حديث إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمتم بعد ثلاث إذا عملت عشر سيئات فاعمل في مقابلتها ولو حسنة واحدة تحذرن بفتح المثناة فوقية وضم الال أي تسقطهن بسرعة من الحدر ضد الصعود يقال احذر الفلاة اسرع فيها فخطها عن حال التقيط والعين تحذرا لد مع بها أي بالحسنة لأن السيئة واحدة والحسنة عشر أمثالها وفيه رد قول البعض قال إنما يكفر الذنب الذي ارتكبه العاصي عشر مرات مع صدق الشهوة لم يصبر عنه ويكسر شهوته خوفا منه تعالى قال القاضي صفيرا الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكان ما خفي من الكبائر لم يورده قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها أما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة انتهى وأقره الطيبي قال لغزالي والأولى متابعتها بحسنة تضادها في كفر سماع الملاحي سماع القرآن ومجلس الذكر والتعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه ومس المصحف باكرامه وكثرة الغرائة فيه وتقبيله وبأن يكتب مصحفا ويقفه وشرب بالتصدق بكل شراب حلال طيب وقس عليه فان العجز يبالي بضده فكل ظلمة ارتفعت الى القلب بعصية لا يمحوها الا نور يرتفع اليه بحسنة تضادها قيل قاله ابو ذر أو من الحسنات ان قول لا اله الا الله قال نعم احسن الحسنات انها تكذب عشر حسنات وتمحو بالجمع عشر سيئات ابن عساكر عن عمرو بن الاسود مهسلا هو العيسى الشامي وعند احمد وغيره عن ابي ذر اذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها قال ابو ذر قلت يا رسول الله من الحسنات لا اله الا الله قال هي افضل الحسنات حديث صحيح اذا غضب الرجل بمعنى لسانه ولو انني فقال اعوذ بالله وزاد في رواية الطبراني من الشيطان الحية

قال الشافعي في الطاعات كلها مطهرات فان طهرت المحل أشار إليه بقوله ان الحسنة يذهب بها السيئة وتارة بطريق الامانة والبرية الامانة فاولئك يذلل الله عنهم حتى يسبحوا في الذكر عبادة عن عنفوانها عند مقام المنفعة والنعمة تكلم في العاصي وانطقتا خصوصا تتعد من ظاهر

كقولنا ان الباطنة والظاهرية منها ما يقبل الزوال بسرعة وما لا يقبله الا بسطوة وكلفتها ومنها ما يستحق الحكمة لكونه يزول في البرزخ ومنها ما لا يزول الا في الحشر ومنها ما لا يزول الا بعد موت الناز وقد تبين من الشريعة على الله كلها تنهيه

سكن غضبه لما في الخبر ان غضب من الشيطان اي من اغوائه ووسوسته
 والاستعاذة من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين ومكره وآذاته امل
 معنى لاستعاذة وهو التجاء الى الله تعالى والاعتصام به وضم له
 التضرع فيما ورد في كظم لغظ وثوابه واستحضر ان الله اعظم قدرا من قدرته
 على من غضب عليه سكن غضبه لا محالة ومن اعظم علاجه السكوت
 والوضوء والجلوس والاضطجاع وفي رواية حم اذا غضب احدكم
 فليسكت اي عن النطق بغير الذكر المشروع لان الغضب يصد عنه
 بقبح القول ما يوجب لئمه عليه عند سكوت سورة الغضب ولان
 الانفعال مادام موجودا فان الغضب تنابح وتزايد فاذا سكت
 اخذت في الهدوء والجمود فان ضم الى السكوت الوضوء كان اولى فليس
 شئ يطفى النار كالماء عد عن ابى هريرة وقال لهيتمى رجاله ثقات
 اذا فتح لاحدكم رزق اي اذا علم او كشف رزق وتجارة من باب اي
 من نوع وطريق ووجه فيلزمه اي من جعلت معيشته في شئ فلا ينتقل
 عنه حتى يتغير ذكره الغزالي وذلك لانه لا يفتح عليه في المنتقل اليه
 فيصير فارغا مطالاً والمسلم اذا احتاج اول ما يبذل دينه كما رواه البيهقي
 هب عن عايشة ورواه هب عن انس بلفظ من رزق في شئ فيلزمه
 حديث حسن وفي رواية من اصاب في شئ فيلزمه اي من اصاب من امر
 مباح خيرا لزمه ملازمته ولا يبدل عنه الى غير الا بصارف قوى لان كل
 ميسر لما خلق ذكره الطيبي وفي رواية من حضره في شئ فيلزمه اي من
 بورك له في صناعة او حرفة او تجارة فليقبل عليها وقال في الحكم من علاقة
 اقامة الحولك في الشئ ادامته اياك فيه مع حصول النتائج اذا قاتل
 احدكم فليجتنب لوجه لان في جرحه الشين والمثلة سبق معناه في
 اذا ضرب احدكم قيل الامر فيه للندب لان ظاهراً للمسلم ان يكون
 قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم نج واطفره المقصود كما في المشارق
عب حم ع قطض وعبد بن حميد عن ابى سعيد الخدري صحيح
 اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر فهو اي لقول المستفاد من القائل كقتله
 اي قتل اخيه المسلم ولعن المؤمن كقتله لان من قال لاخيه يا كافرا ويلين

وقصبت حم دجا اذا
 غضب احدكم وهو قائم
 فيجلس فاذا ذهب عنه
 الغضب والا فليضطجع
 اي على جنبه لان القائم
 منجى للاشفاق وبالبر
 دونه والاضطجاع
 والنقصود ان يبعد
 عن هيئة الذنوب و
 المسارعة للطنين
 جتما وحمل الطيبي
 الاضطجاع هنا على
 التواضع والخضوع لان
 نشأوا الكبر والتعجب
 من اللفظ عن ظاهره
 قال ابن العربي الغضب
 يوجب الاغضاء واولا
 ورواه السكوت
 والجورح بالاستطالة
 تانيا واولا الاضطجاع
 وهذا اذا لم يكن الغضب
 والا فهو من الدين
 انفس الخوف الغضب
 قول الكافر واقبت
 كمدود وذهبت الرمة
 عن اعداء الله من القلوب

فقد رجع كل واحد الى احد هما اي كان المقول فيه مستحقا رجع اليه
والارجع الى قائله فان قيل صلى الله عليه وسلم قد لعن اصنافا كثيرة
كلعنة الله على الراشي والمرشئ ولعن الله نساها وباريعها
ولعن الله الربا واكله وسوكله ولعن الله الرجل ^{اي النسب} من ينسأ ولعن الله
القاسرة والمقشورة ولعن الله المعرب ولعن الله المحلل والمحلل له
ولعن الله المختفي والمختفية ولعن الله النايحة والمستعنة ولعن الله
الواشحات والمستوشحات وغيرها قلنا هذه مخصوص بالنبي صلى الله
عليه وسلم واعلم ان يجوز لعن اهل المعاصي من اهل القبلة خلف
محصولة ان اللعن اما ان يتعلق بجمعين او بالجنس قلن للجنس يجوز والمعين
موقوف على السماع من الشارع ولا قياس في هذا متمش على مذهب الشافعي
كما في المناوي طب عن عمران بن حصين وفيه روايات اذا قام احدكم
من الليل بنية النجدة فوضأ وشرع في الصلوة فليفتح صلواته بركتين
خفيفتين وفي حديث اخر ثم ليطول بعده ماشاء فبدهما بالخفيفتين
لانها يؤتى بهما لافتح قيام الليل وكسر شهوة النور والخفيفة
انسب لدفعها لتعاقب الحركات فيها ولا انها خفيفتان بالنسبة
الى الركعتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام من توضأ نحو وضوئي
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له من ذنبه ثم مر عن ابي هريرة
وفي رواية ثم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين اذا قدم
احدكم اي على اهله كما رواية هب من سفر طال او قصر لكن الطول أكد
فلا يدخل اي على اهله ليلا تهيم وليضع في خرجه شيئا هدية لاهله
فما يجلب من ذلك القطر الذي سافر اليه والمراد باهله عياله ومن في
نفقته من زوجة وسرية وولد وخادم ويحتمل المراد اقاربه ويظهر
ان يلحق بهم خواص اصدقائه عملا بالعرف في ذلك ولو جرد اي ولو كانت
تلك الهدية حجارة تستحسن منظرها او ينتفع بها كحجارة الزناد
فلا يقدم عليهم فارغا لئلا يظنهم فالتسنة المحافظة على جبر خواطهم
مهما امكن الذي يلي عن ابن عمر ورواه هب عن عائشة بلفظ اذا قدم
احدكم على اهله من سفر فليهد لاهله فليطرفهم ولو كان حجارة

وذلك ان يكون القلب
عاطلا والبدن عاملا
بمقتضى الشئ وفيه
ان النفس مكلف
كففة بما يسكنه يقول
والنقل وهذا عين
تكملة بقطع النفس
وهو سبب مباح
كالسرا وطاعة
الصوم والوضوء
كالصلوة

وحكمة استعمال
عقد الشيطان قاله
الغزالي وقال غيره
ليل له بها وهما
مقدمة ونشأنا
بدهما ليس في بيده
مزيد ثقلة كاشن
تقديم السنة القليلة
على الفرض نحو ذلك
فكذلك تذب هذا
قال المناوي في كذا
حتى يختلف في وجوبه
مشهور

ورواية ابى له رداه اذا قدم احدكم من سفر فليقدم معه بهدية ولو يلقى
 في محللاته حجرا اذا كان يوما للقيمة نادى مناد اى ملك او غيره من
 خلق الله باسم الله من بطنان العرش الذي لا تدركه الابصار ابن خنزة الله
 بالفتحات جمع خائن عز وجل فيؤتى بالنحاسين جمع نحاس مبالغة
 اسم الفاعل وهو صنّاع النحاس بالضم والنسيارفة جمع الصراف
 وهم بايع الثمن والحماكة وهم الحليفة ومن سبج الحرار وهذا زجر وتنبيه
 على نداء صنّاعهم وكذبهم وترك العبودية كما مر في كذب الناس لصنع
 الدليل عن ابن عمر كما في حديث خط اذا كان يوما للقيمة نادى مناد
 الا ليقيم خصماء الله وهم القدرية اذا كان يوما للقيمة نادى مناد
 الا ليقيم امرغائب بقبضاء الله بضم الباء جمع بغيض بمعنى المبعوض
 فيقوم سؤال المساجد لانه منهي وكذا اكل كلام فيها وكل عقه
 بالبيع والشراء وغيرها وكوبع كتب وبكره الصنّاعة فيها من خياطة
 وكناية باجر وتسلم صبيان باجر فلا يجوز اعطاء الفتوى باجر
 او بمن وكول المعتكف وفي الاشياء يكره لمن اكل ذارح كريبه دخوله
 ويمنع منه وكذا اكل مود فيه ولو بلسانه وكذا من البيع والشراء وكل
 عقد لعنير المعتكف وفي الدرر يخص في المسجد باكل وشرب وتوم
 ويبع للمعتكف لكن لا يحضر السلعة الدليل عن انس ومحلل الفقه كما مر
 الاختلاف الى المساجد رحمة اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق اى
 لا يسقط البصاق ولا يلقه قبل وجهه اى جهة وجهه بل يساره
 او تحت قدمه لا عن يمينه للنهي عنه ايضا فان الله قبل وجهه اى
 فان قبله الله او عظمته او ثوابه او آثار رضاه مقابل وجهه اذا صلى
 فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق سواء كان بمسجد او خارجه لانه بعد
 استخفا فابها وهذا من المجازا البنيغ لاستحالة الجهة عليه تعالى وخصر
 الامام من بين الجهات ليست اشعرا بشرفا المقصد قال في المطامع
 وهذا تنبيه على وجوب الادب والتزام شرط الجلوس على بساط الملوك
 فثبت ان المصلي واقف بين يدي ربه فحق عليه ان يستلزم الادب في قوله
 وفعله وحر كانه وخطراته قال ابن حجر وقبه ان بصاق المصلي للقبلة حرام

ولوفي غير المسجد خ م ن مالك عن ابن عمر قال رأى النبي عليه السلام
 بصا قافي جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فذكره اذا كان شئ
 اى اذا كان امرتكم بشئ او اذا وقع بشئ من امر دنيا كمر اى من امور الدنيا
 بما ينفعكم او يضركم فانتم اعلم به منى فانما المقصود بالبشرية الى
 الظواهر او بالنسبة الى الخير بما يحصل للاشجار والثمار ونحو ذلك
 لا بالنسبة الى كل شئ يعنى اخطى واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان
 الانسان محل السهو والنسيان والمراد بالامور الدنيا ما بالرائى
 على ما عليه الجمهور لكن قال بعض الكاملين اراد به ما بالظن لان ما
 صدر عنه عليه السلام برايه واجتهاده واقر عليه حجة مطلقة
 واذا كان شئ من امر دينكم فالى اى اذا امرتكم بما ينفعكم فى امر دينكم
 او وقعت حوادث فلزم علينا او مفوض الى وانا احكم واشترع
 ولا غلط فيه عمدا ولا سهوا واهتم فيه فانما انا بشر مثلكم
 فى البشرية ومساوكم فيما ليس من الامور الدنيوية كما فى قوله تعالى
 قل انما بشر مثلكم يوحى الى فقد ساوى البشر فى البشرية وانا من عندهم
 بالخصوصية الالهية التى هى تبليغ الامور الدينية ثم مر عن عايشة
 ورواه مر عن رافع انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم
 بشئ من رايى فانما انا بشر اذا كان اجل احدكم بارض اى اذا ثبت
 تقدير تمام احدكم وواراد قبض روجه بارض غير التى احدكم فيها
 وفى رواية اذا اراد الله لعبد ان يموت بارض آتى به اليها اى جعل
 باحد كرايها وفى رواية فيها حاجة او حصل به اليها حاجة فعلى
 الاول حاجة بالنصب وعلى الثانى بالرفع وزاد الترمذى حتى يقدها
 وذلك ليقبر بالبقعة التى خلق منها قال الحكيم انما يساق من ارض الى
 ارض ليصير اجله هناك لانه خلق من تلك البقعة منها خلقناكم وفيها
 نعيدكم فانما يعاد الانسان من حيث بدأ منه وقد اتى النبي عليه السلام
 بقبر يحفر فقال لمن فقيل لبشرى فقال لا اله الا الله سيق من ارضه
 وسماه حتى دفن بالبقعة التى خلق منها وفى ضمنه اعلام بان العبد لا يملك
 نفسه ضرا ولا نفعا وانه لا اراد لقضائه بالنقض ولا معقب لملكه بالرد

طب عن ابن مسعود ورواه حم طب عن ابى غرة اذا اراد الله قبض روح عبد
 بارض جعل له بها حاجة اذا كان يوم سابعه فاهرقوه عنه دما
 الضمير راجع الى الغلام بدليل حديث ت ك عن سمرة الغلام مرتين
 بعقيقته تذبح يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه وشبهه في عدم
 انفكاكه منها بالرهن في يد مرتنهه يعنى اذا لم يبق عنه فات طفلا
 لا يشفع في ابويه كذا نقله الخطابي عن احمد واستجوده واعترض بانه
 لا يقال لمن يشفع في غير مرهون فالاولى ان يقال ان العقيقة
 سبب لانفكاكه من الشيطان الذى طعنه حان خروجه في تخليصه له
 من حبس الشيطان له في امره ومنعه من سعيه في مصالح اخرته
 فهو سنة مؤكدة عند الشافعي ومالك للحديث وقال المناوى
 وهو حجة على ابى حنيفة في قوله انها بدعة هذا عجيب وعندنا سنة
 بل اخذ بظاهرها الليث وجمع فواجبها وهي شاتان للذكر وشاة للانثى
 عند الثلاثة وعند مالك شاة للذكر كالانثى وتذبح عنه ولا يتعين
 الذابح وعند الشافعي يتعين من تلمزه نفقة المولود وعند الحنابلة
 يتعين الاب الا ان يتعذر وتذبح عنه يوم سابع الولادة وهل يجب
 الولادة وجهان ورجح الشافعي الحسبان واختلف ترجيح النووى
 وتمسك به من قال بتأقيتها به وان من ذبح قبله لم يقع وانها تغتور
 بعده وهو قول مالك وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار
 ونقل الترمذى عن العلماء انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع
 فان لم يتهيأ فالرابع فان لم يتهيأ فالحادى والعشرون ويسمى فيه
 باسم حسن ومن لم يبق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع بل يسمى
 غداة ولادته وعن قتادة ويسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية
 بسم الله عقيقة فلان واميطوا عنه الاذى اى شعر رأسه
 وما عليه من قدر طاهر او نجس ليحلقا لشعر شعرا قوى منه ولانه
 انفع للرأس مع ما فيه من فتح مسام الراس ليخرج البخار لسهولة
 وفيه تقوية شرفا للذكر ويحلق كل رأسه للنهي عن القذح ولا يطفى
 بدم العقيقة كما كانت في الجاهلية ويتصدق بزينة شعر ذهابا وفضة

تأريخ سابع في سنة
 في كل مولود
 وفي الشريعة وتروى
 العقيقة واجبة عند
 احمد وسنة عند غيره
 ومسحبة عند الحنفى
 وروى قدس القلى
 ملاه عليه السلام عن
 بعد ما بث ويؤول
 عند نظر الهم هذه
 عقيقة فلان دما
 بدم ولحمها بالحمه
 وعظمها بسنمها وجرها
 بجده وشعرها بشعر
 اللحم جملها فدا ولا ين
 فلان من النار ولا يكسب
 عظم من عظامه بل يبيع
 في المفاضل فيعطى القابلة
 فذها ويا فيه الى الفطر
 او يبيع ويعطى وذلك
 في يوم السابع اوفى
 اربعة عشر او اربعة
 وعشرين ويحلق رأسه
 في السابع ويتيمم بوزن
 وزفا وذهبا ويختبر في
 السابع وقد ولد الانبياء
 نحو يوم ارتد لهم

ولذلك

ولذلك كره الجمهور التسمية وإطلاقه يشمل الأنتى لكن حكى الماوردى كراهة
 حلق رأسها وعن بعض الخنابلة تحلق طب عن ابن عمر ورواية هب الغلام
 مرتين بعقيقته فأهرقوا عنه وأمطوا عنه الأذى إذا كان الجهاد على
 باب احدكم اى قريب جدا ولو على باب مبالغة فلا يخرج اليه الا باذن بويه
 اى الاصليين الحيين او باذن الحى وان علا مع وجود اقرب او كان قنا
 فيحرم عليه الخروج له بغير اذن حيث كان مسلما وهذا حيث لم ينسده
 الامراء الى مصير الجهاد فرض عين ولا فلا يتوقف على اذن احدكم عند عزاب
 ورد باسناد صحيح ورواه طب بلفظ اذا كان الغزو عند باب البيت فلا
 تذهب الا باذن ابويك اذا كان لاحد اكن مكاتب اى مملوك كنتن كاتبه
 خطاب لامسلة ويحتمل ان يكون خطأ بالكل النساء مجازا فكان عنده
 اى عند المكاتب ما يؤذى اى مال يؤذى به بدل كاتبه فلتعجب منه
 اى فلتستر احد اكن من مكاتبها الذى فى يده مال وهذا من حيث الورع
 والاحتياط لانه بصد دانه معتق بالاداء لانه معتق بمجرد ان يكون
 واحداً للنجمة فان لم يكن فى يده ما يكون وفاء برقبته فهو عاجز
 وفى حديث المصابع من كاتب عبده على مائة اوقية فاذاها الا عشر اواق
 او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق ثم دحب لذت صحيح على مسلة
 وفى المصابع عن عمرو بن شعيب يؤذى المكاتب بمحصته ما اذى دية حد
 وما بقى دية عبد ومعناه ان المكاتب اذا ادى ثلث الكتابة مثلافيته
 اثلاث ثلث دية الحر وثلثان اخران دية عبد وهى ثلثا قيمته اذا كانوا
 اى المتصاحبون ثلاثة بنصبه على انه خبر وروى على لغة اكلونى
 البراغيث وكان تامه قال العلقمى وفى رواية لمسلم اذا كان ثلاثة بالرفع
 على ان كان تامه فلا يتناجى اثنان كذا للاكثر بالف مقصورة ثابتة
 فى الخط بصورة الياء وتسقط فى اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ
 الخبر ومعناه الانشاء دون الثالث لانه يوقع الرعب فى قلبه
 ويورث التنافر والصفائى مالك ثم تخ مر عن ابن عمر ورواه الاربعة
 وتم بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخرى بغير اذنه
 فيحرم فقد يظن انهما يريدان بقبيل او انهما لم يشاركا فى الكلام

اى من المكاتب الذى
 يعطى جهورا وشيئا
 س

عشرة

احتقاراً وظاهره عموم النهى في زمن حضره وسفره وعليه الجمهور ثم
 تبين غاية المنع وهو ان يجرد الثالث من يحدث معه كما فعل ابن عمر كان
 يتحدث مع رجل فجاء آخر يريد ان يناجيه فلم يفعل حتى د عار ابدا
 وامر ان يتحدث مع الآخر وناجى لمطالب للناسجات ولذا ورد حتى
 يختلطوا بالناس فان ذلك ينجزته اى يوقع في نفسه ما يحزن لاجله او يسببه
 لما يظن ان الحديث عنه بما يؤذى به وذلك كله ناش عن بقائه وخذة
 فاذا كان معه غيره من ذلك وعليه يستوى في ذلك كل الاعداد فلا
 يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود المعنى في حقه
 بل وجوده في الكثير اقوى وانما خص الثالث لانه اقل عدد ياتي فيه كما في
 القربى وقال ابن العربي ومثله لو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث
 واصل النهى في غير مهم ديني او دنيوي يترتب على اظهاره مفسدة
 اذ اكنت في الصلوة المفروضة او النافلة فلا تبرق بين يديك اى لا يكون
 القاء بزقك الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم الجهة
 وفي رواية تخ مبدل بين يديك قبل القبلة ولا عن يمينك اى لا تبرق
 على ما يمينك فعن بمعنى على شتر ايضا لان فيها ملائكة الرحمة ولهم منزلة على
 ملائكة المذاب الا ترى ان كاتب الحسنة امير على الآخر والنهى يسم
 المساجد وغيرها ولكن تصبى خلفك اى ما ورائك او تلقاء شمالك
 اى جهة يسارك او تحت قدمك اليسرى وفي الصحيحين ثم اخذ طرفه ردائه
 فصبى فيه ثم رد بعضه على بعض والامر بالبصاق في هذه الجهات خاص
 بنير من المسجد اما من فيه فلا يصبى الا في ثوبه ونحوها وفيه اشارة
 الى ان قلب المصلى ينبغي كونه فارغا من غير ذكر الله وفيه جواز الفعل للقليل
 في القليل وطهارة البزاق ق ت صحيح عن طارق بن عبد الله ورواه ت م
 عزانس ان احدكم اذا كان في صلوته فانه يناجى ربه فلا يبرق بين يديه
 ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه قال رأى علي التهامي منخامة
 في القبلة فشق ذلك عليه فحك به فذكره اذ اكنت بين الاشبين منى
 وهما جبلان في منى خارج العرفة قال ذكرنا الا نصارى وحدهم فابى
 ماجاوز وادى عرفة الى الجبال المقابلة لبستان ^{مع} تين ابن عامر

وليس منها عرنة ولا غمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة
ويميز بينهما صخرات كبار واما جبل الرحمة فوسط عرفات وموقف
النبي عليه السلام عنده والاشخبين كذلك جبلان في مكة ابي قبيس واحمر
قان هناك واديا اسم ثوادي مُحْتَبِر او بطن عرنة موضع بين عرفات ومنى
يقال له المترية سرحة اى فيه سرحة اى مرعى شَرَقَتْهَا بصيفة
التانيث رباعية اى رَعَتْ هذه المواضع وهذه الارض سبعون نبيا
من الانبياء نَقَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وفيه عجيب احوال الانبياء اذ لعن
آخر هذه الامة الظاهر منه انه الاجابة لان امة الدعوة لا تصلح بالعلم
بل تصلح بالسيف اولها يعنى السلف الصالح فنكتم حديثنا
اى فنكف وامسك حينئذ عن علمه الذى بلغ من الشارح بطريقه عنده
اهل الاثر فقد كفر كفران النعمة او كفر حقه بما انزل الله وفي رواية
عن جابر فقد كتم ما انزل الله عز وجل فيكون مبغوضا فيكفر يوم القيمة
يلجأ من النار كما مر في من طلب علما هَرَّخَ في تاريخه عن جابر وفيه احاديث
اذا لم يبارك للرجل يعنى الانسان رجلا او انثى في ماله جعله في الملاء والطين
اى في البنيان بهما وسبق ان هذا غير ما فيه قرينة كساجد وآوقاف
ومدارس وغيرها وفيما عدل لا بد منه هَبَّ عَنْ ابْنِ مَرَّةٍ الذي علم على
وفيه عبد الاعلى تركه ابودود اذا مدح المؤمن في وجهه ربا الايمان
في قلبه اى زاد ايمانه لمعرفة نفسه واذلاله لها فالمراد المؤمن
الكامن الذى عرف نفسه وامن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك
سببا لزيادته في العمل الصالح المؤدى لزيادة ايمانه ورسوخ اتقانه
اما من ليس بهذه الصفات فالمدح عليه من عظم الآفات المفضية
بايمانه الى الخلل لذى ورد في حقه اياكرو والمدح قال المؤمن اذا مدح استحيى
من الله ان يثنى عليه بوصف لا يشهده من نفسه واجمل الناس من ترك
يقين ما عنده لظن ما عند الناس والزهاد اذا مدحوا انقبضوا والشهود هم
الثناء من الخلق والعارفون اذا مدحوا انبسطوا والشهود هم من الحق طَبَّكَ
عن اسامة بن يزيد قال المرابي سنده ضعيف وفي رواية هَبَّ عَنْ ابْنِ مَرَّةٍ اذا مدح
انفاس غضبا لرب واهتز لذلك العرش اذا مضى للنساء سبع هذا

اذا كانت مبتدأة اولها عاده فنسيت والا فاقبل مدة الحيض ثلثة ايام
 عند الحنفية وعند الشافعي واحمد يوم و ليلة وعند مالك ساعة
 واكثر عشرة وعند الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك
 في رواية وهي رواية عن الامام اولا وعن ابى يوسف وعند احمد
 في الاظهر سبعة عشر يوما وعن مالك لاحد لقديده ولا لكثيره
 والحجة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
 عشرة ايام ثم رأت الطهر بالضم قطع الحيض فلتنسل وتصل وهي
 قبل للنسل يمنع الصلوة والصلوة ودخول المسجد والطواف والجماع
 والسجدة ومس المصحف وتقضى الصلوة بعده فقط لا عن معاذ
 وفيه احاديث كما في المصابيح اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا
 عن الصيام اي فامتنعوا عنه حتى يدخل رمضان سبق معناه في اذا
 انصف شعبان في عن ابى هريرة ورواه حم والاربعة فعند ابى
 دود اذا انصف شعبان فلا تصوموا وعند النسائي فكفوا عن الصيام
 وعند ابن ماجه اذا كان من شعبان فلا صوم حتى يحج رمضان ولا نحر
 فافطر واحتى يحج وفي رواية له لا صوم بعد نصف شعبان فافطروا
 وللبيهقي اذا مضى النصف فامسكوا حتى يدخل رمضان اذا ملك بفتح اللام
 العتيقان عتيق العرب وعتيق الروم اي ملك العرب وملك الروم
 كانت على ايديهما الملاحم اي الحرب والقتال الشديد ويحتمل المراد به
 الملحمة الكبرى وهي ملاحم بنى الاصفريغ فيغديرون فيجتمون فيجيئون
 بثمانين راية في تحت كل راية اثني عشر الفا ويدخلون ثمانين بلدا
 وفي حديث الروياني وابن عساكر عن ابى ذر سيكون بمصر رجل من
 بنى امية اخشس اي يلبى سلطانا ثم يغلب عليه او ينزع منه فيفر الى الروم
 فياتي بهم الى الاسكندرية فيقاتل بها فذلك الملاحم اي اول الملاحم
 وفي جامع عيه الرزاق ان رجلا اراد ان يسمى ابنا له الوليد فنهاه النبي
 عليه السلام وقال سيكون رجل يقال له اوليد يعمل في امتي عمل فرعون
 في قومه طب عن عمرو وسبق قصة يزيد في ان اول من يبدل سنتي
 اذا نفس احدكم بفتح العين وغلط من ضمها وهو يصلي وضعا ونفلا فليصرف فليتم

وفي رواية فليرقد وفي اخرى فليضطجع والناس اول النوم والرقاد بالضم
 المستطاب من النوم وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة
 حينئذ بالاشياء والامر للتدب لا للوجوب لان الناس اذا اشتد
 انقطعت الصلوة فلا يحتاج لوجوب قطع لمصولة بغير اختيار
 حتى يعلم ما يقول هذا اذا لم ينطق به او يتكلم وهو ناعس والافسد
 ودل الحديث على ان من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلوة قراده غلبة
 النوم فهو منهي عن الدخول فيها وعن تمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول
 ثم مرة عن انس ورواه الستة بلفظ اذا نفس احدكم وهو يصلي فليرقد
 حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعلى يذهب
 يستغفر فيسب نفسه اذا نودي بالصلوة اي اذا اذن مؤذن باي صلوة كانت
 فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء اي ان الله يستجيب للذين يسمعون النداء
 فيأتون الصلوة ويقومونها كما امروا به اذا دعوه ويسألون لتكون اجابته
 اياهم الى ما سئلوا ثوابا عاجلا لمسارعتهم لما امر به وكذا الدعاء عند ختمه
 مستجاب لحديث ابى دود وغيره ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين
 يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه طع كرض عن انس
 وفيه روايات اذا وجدتم الرجل قد غل بالتشديد من الغلول وهو الاخذ
 من بيت المال او من الغنمة خفية فاحرقوا متاعه واضربوه اي احرقوا متاعه
 الذي خلط بمال المغلول لسرقته واضربوا نفسه زجراله ومنعاه على عوده
 لمثل هذا لانه جناية عظيمة ومعصية كبيرة وغضب شديد ولذا لا يصلي
 على من غل شيئا من الغنمة وفي المشكاة عن عبد الله بن عمرو قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنمة امر بلالا فنادى في الناس
 فيصيئون بنيامهم فيخيبه ويقتبمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من شعر
 فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصنناه من الغنمة قال سمعت بلالا نادى
 ثلاثا قال نعم قال فامنعك ان تتجى به فاعتذر قال كنت تجى به يوم القيمة
 فلن اقبله عنك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم و ابا بكر وعمر حرقوا متاع الغنل وضربوه وعن سمرة بن جندب
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غنالا فانه مثله

لَدَدٍ عَنْ عَمْرٍو وَفِي الْمَشْكَاةِ نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِّهِ الْمَغَاثِمِ حَتَّى تَنْتَهِي
 إِذَا وَقَعَ أَي سَقَطَ الذَّبَابُ بِذَلِكَ بِجَمَّةٍ وَاحِدَةٍ ذَبَابَةٌ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فِيهِ مَاءٌ
 أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَفِي رَوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَةَ إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ وَفِي أُخْرَى
 فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ وَالْإِتَاءُ يَكُونُ فِيهِ كُلُّ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ فَأَنْتَقِلُوهُ أَي
 اغْمَسُوهُ فِي الْإِتَاءِ فَإِنْ أَحَدُ جَنَاحِهِ دَاءٌ وَهُوَ جَنَاحُ الْإِسْرَعِ عَلَى مَا قِيلَ وَأَمَّا
 قَالَ أَحَدُ لَانَ الْجَنَاحِ يَذُكُرُ وَيُؤْنِثُ لِقَوْلِهِمْ فِي جَمْعِهِ اجْنَحْ فِي الْمَذْكَرِ وَاجْنَحْ
 فِي الْمؤنثِ وَالدَّاءُ قُوَّةٌ سَمِيَةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ وَالْحِكْمَةُ الْفَارِضَةُ
 عِنْدَ لَدَغِهِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ سِلَاحِهِ فَذَا سَقَطَ فِي شَيْءٍ تَلَقَّاهُ بِهَا قَالَ الزُّرْكَشِيُّ
 وَدَاءٌ مَنْصُوبٌ بِاسْمِ أَنْ وَالْأَخْرَدُ دَاءٌ وَفِي رَوَايَةٍ هَرَّ الْأُخْرَى أَي خَفِيضَةٌ
 لَطِيْفَةٌ فَأَمَّا الشَّارِعُ بِمُقَابَلَةِ السَّمِيَّةِ بِمَا فِي جَنَاحِهِ الْأَخْرَى مِنَ الشِّفَاءِ
 وَفِي طَبِّ ثُمَّ لِيَطْرَحَهُ وَفِي الْبِزَارِ أَنَّهُ يَنْفَسُ ثَلَاثًا مَعَ قَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ حِينَ عَزَبَ
 سَعِيدُ الْخَدْرِيِّ وَفِي رَوَايَةٍ هَرَّ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ
 فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنْ فِي أَحَدِي جَنَاحِهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ
 كُلُّ مَوْلُودٍ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيْقَتِهِ فَاهْرُقُوا أَمْرٌ مِنْ أَهْرَاقٍ يُهْرُقُ إِهْرَاقًا فَتُخَمُّ
 اسْطِطَاعٌ يَسْتَطِيعُ اسْطِطَاعًا وَكَانَ الْأَصْلُ أَرَأَقٌ بَدَلَتْ الْهَمْزَةُ هَاءً ثُمَّ جَعَلَتْ
 أَوَّلَهُ هَمْزَةً عَوْضًا عَنْ ذَهَابِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَنْهُ دَمَا وَأَسْطِطُوا
 عَنْهُ الْآذَى سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثٍ إِذَا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ طَبَّ عَنْ سَلْمَانَ
 قَالَ أَحْمَدُ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيْقَتِهِ أَي مَحْتَبَسٌ عَنِ الشِّفَاعَةِ وَتَعَقِبَهُ ابْنُ الْقَيْمِ
 بِأَنَّ شِفَاعَةَ الْوَلَدِ فِي وَالِدِهِ لَيْسَتْ بِأَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ وَبِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ
 شَفَعَ لغيرِهِ أَنَّهُ مَرَّتَيْنِ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ تَحْلِيصُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشَفَعَهُ
 مِنْ سَعِيهِ فِي مَصَالِحِ أُخْرَتِهِ كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمِيْتُهُ الشَّيْطَانُ أَي يُطْعِمُهُ فِي جَنْبِهِ
 يَوْمَ وُلِدَتْ أُمُّهُ الْأَمْرَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَابْنُهَا عَيْسَى لَا سَجَابَةَ دَعَا جَنَّةً
 لَهَا يَقُولُهَا إِنِّي عَيْدُهَا بِكَ وَذَرِيَّتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَتَعَلَّى هَذَا
 فَالْمَسْحَقِيُّ وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ الطَّعْمَ فِي الْأَغْوَاءِ لِأَحْقِيْقَةِ الْخُنْسِ وَالْأَلَا
 لِامْتَلَأَتِ الدُّنْيَا صَيْلِحًا فَالْأَسْتِهْلَالُ تَصْوِيرٌ وَتَحْيِيلٌ لَطْعَمُ الشَّيْطَانِ
 لِأَنَّهُ يَمِيْتُهُ بِيَدِهِ وَعَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ مَا قِيلَ لَوْ كَانَ كَذَا مَا خَصَّهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ
 لِأَنَّ الصَّالِحِينَ كُلَّهُمْ كَذَا وَإِنْ أَرِيدَ بِالْمَسْحَقِيَّةِ حَقِيْقَتَهُ وَأَنَّ مِنَ الْفَضَائِلِ

كذا في بعض النسخ
 والأصح أفراقة
 وأسطةقة
 سلا

فلا مانع من اختصاصها حتى على نبينا عليه السلام ان يوجد شيء في المفضول
 فلا يوجد في الفاضل وأقول الكشاف بان المراد بالمس الطمع في اغوائه
 واستثناء مريم وابنها العصمتها ولما يخص هذا المعنى بهما عم الاستثناء
 لكل من على صفتها وقال القاضي ^{البيضاوي} مس الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش
 حاله والاصابة بما يؤذيه ويؤلمه اولا كما قال تعالى عن يوبان في مسنى
 الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة في اغوائه
 م عن ابى هريرة ورواه آخ بلفظ كل بنى آدم يطعن الشيطان في جنبه
 باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب
 اى المشيمة التى فيها الولد قال ابن حجر اقصر هنا على عيسى دون الاولى
 لان هذا بالنسبة للطعن في الجنب وذلك بالنسبة للمسا وهذا قبل الاعلاء
 بما زاد وفيه بعد كل بنى آدم ينتمون الانتماء الارتفاع في النسب اى ينسبون
 الى عصبه الا ولد فاطمة فانا وليتهم وانا عصبتهم قال في اصل الروضة
 من خصائصه عليه السلام ان اولاد بناته ينسبون اليه بخلاف غيره
 قال السيوطى ولم يذكر وامثله في اولاد بنات بناته كما اولاد بنت بنت زينب
 من عبد الله بن جعفر وهم موجودون الآن فهم من آل وذريته واولاده
 بالاجماع لكن لا يشاركون اولاد الحسين في الاشتساب الى النبي عليه السلام
 وقد فرقوا بين من يمتى ولد الرجل وبين ينسب اليه فالمخصوصية
 للطبقة العليا فقط فاو اولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد زينب
 وام كلثوم ابنا فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها النبي عليه السلام
 جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اياه ما خرج عن ذلك الا اولاد فاطمة
 وحدها للخصوصية التى نص عليها في هذا الخبر وهو مقصور على سلالة
 الحسين طب خط عن فاطمة حسن وقال لهيثمى واه ورواية طب
 كل بنى آدم عصبتهم لا يبرهم ما خلا فاطمة فانا عصبتهم وانا ابوهم كل شيء
 بقدر اى جميع الامور انما هي بتقدير الله في الازل فالذى قدر لا بد
 ان يقع او المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو الارادة الازلية
 المقتضية لظواهر الموجودات على ترتيب حتى الجز اى التقصير عما يجب
 فعله او عن اطاعة او اعم والكيس بفتح الكاف اى لنشاط والمحدث

مطلوب
 اولاد النبي
 عليه السلام
 ونسبته

قال الذهبي العلامة
 الحضراء لا اصلها
 في الشيخ بل حدثت
 سنة ثلاث و
 سبعين وسببها
 بامر السلطان
 شعبان
 مهر

والظرافة او كمال العقل لشدة معرفة الامور او تمييز ما فيه الضر من النفع
 قال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس
 البلادة والعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب بعيد كل من اللفظين بما
 يضاد الآخر يعنى حتى الكيس والقوة والعجز من قدر الله فهو رد على
 من يثبت القدرة لغير الله تعالى مطلقا ويقول ان افعال الله مستندة
 الى قدرة العبد واختياره لان مصدرا لفعل للداعية ومنشأها
 القلب الموصوف بالكياسة والبلادة والقوة والضعف ومكانها
 الاعضاء والجوارح اذا كان بقدر الله وقضائه فإى شئ يخرج عنها
 وقال لتوريشى الكيس جودة القرية واتى به فى مقابل العجز ولنا
 كؤأبه عن الغلبة فعلا لوالكل بحسنة فكيسه اى غلبته والعجز عدمه
 وقيل ترك ما يجب فعله والعجز والكيس روى بالبحر بحيثى او بقطعه على شئ
 وبالرفع على كل او بانه مبتدأ حذف خبره والكيس كذلك تخم عن ابن عمر
 وفيه احاديث كل ابن آدم يأكله التراب اى كل اجزاء ابن آدم تئلى ويعدم
 بالكلية او المراد انها باقية لكن زالت عراضها المعهودة قال امام الحرمين
 له يدل قاطع سمعى على تعيين احدهما ولا يتبعه ان تصير اجسام العباد بصفة
 اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود وفيه بحث الا عجب الذنب
 بفتح العين فيكون العظم الذى فى اصل صلبه فانه قاعدة البدن كقاعدة
 الجدار فيبقى ليركب خلقه عند قيام الناس من قبورهم وقال لقاضى
 اراد طول بقائه تحت التراب لانه يفتنى اصلا لانه خلاف المشهور منه خلق
 ومنه يركب اى منه ابتداء خلق الانسان وابتداء تركيبه ويحتمل ان المراد منه
 ابتداء خلقه ومنه يركب خلقه عنه قيامه وهذا اظهر ثم هذا عام خص منه
 نحو عشرة اصناف كالانبياء والصدقيين والشهداء والعلماء العاملين
 والمؤذنين المحتسبين وحامل القرآن فعنى الخبر كل ابن آدم مما يأكله ^{التراب} وان كان
 التراب لا يأكل اجساد كثيرة مدن عن ابى هريرة وفيه روايات كل شئ
 فضل اى زيادة وخارج عن ظل بيت اى كل شئ سوى بيت يظله
 ويحفظ ماله وعياله وجلف الخبز بكسر الجيم وسكون اللام اى قطعة الخبز وثوب يوارى
 اى يستعورة الرجل وزاد فى الجامع الصغير والماء لم يكن لابن آدم فيه حق

مطلوب
 ومعنى الحديث تقتضى
 النفاية مخلوق حتى مطلع
 كجمله لا راديه ان كفى
 العباد واقفا لهم كلها
 بقدر الله حتى الكيس
 الموصل صاحب الكيس
 والعجز الذى لا يخرج
 درهما وقال ابن عمر
 ان كل شئ يخرج عن
 الاوتساق بن عبادته
 ومشيته وانما جعلها
 فى الحديث غاية لذلك
 اشارة الى ان افعالنا
 وان كانت معلومة
 مارة منا فلا بد
 تقع بعد ذلك الايمان
 الله انما كل شئ خلقا بقدر
 وقال القسوى في تفسيره
 واحد من العلماء ان حكم
 القدر والقضاء شامل
 لكل شئ والقدرات
 ضمن ان ضرب يختص
 بالكلية وضرب
 بالجزئيات التفصيلية
 والكلية المختصة بالانسان
 اغبره النبي عليه السلام بانها
 محصورة فى اربعة امور
 العمر والرزق والاجل
 والسعادة والشقاؤ

اي وهذا كفاية بنى آدرو ويكفيه ان قنع عزوان طمع ذل وهذا قضية متفق عليه
قال ابن الاثير الجلف الحبز وخذة لادام معه وقيل خبز غليظ يابس ويروى
بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الحبز وقال القاضى الجلف هنا الظرف
وجمع الجوالف يريد ما يترك فيه الحبز ثم طب قصب عن عثمان بن عفان حسن
كل مال النبي وفي رواية الترمذي كل مال نبى ذ النكرة فى الاثبات للعموم
صدقة الاماطعة وفي نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة اى انا
لكونى المتصرف فى اموال المسلمين وضمير اطعمه على الاول عائد للنبي والله
اى الامانص الله على انه يأكله منه عياله اهله بالنصب على الاولين
وبالرفع على الثالث وكساهم انا اى معشر الانبياء لانورث وحكمته
لثلاثى لوارث موت نبى فيهلك لان تبنى موت نبى من الانبياء كفر
ولثلاثى لظن بهم الرغبة فى الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم
ولانهم احياء ولانه تعالى شرّفهم بقطع حظوظهم من الدنيا وما يندبهم
منها انما هو عارية وامانة ومنفعة لعيالهم واممهم واما قوله تعالى
وورث سليمان داود فالمراد ارث العلم وكذا قول زكريا برثنى ويرث
من آل يعقوب وقد كان ينفق من ماله ويتصدق بفضله ثم توفى
ففعل الصديق كفعله دت فى الشماثل عن الزبير حسن وشهد به جمع
من الصحابة كل شراب اسكر اى الذى فيه قوة الاسكار او من شأنه
ان يسكر وفى رواية مسلم يسكر بالياء فهو حرام فيه عموم يشمل جميع
الاشربة نيا او مطبوخا عنبا او غيره فلا وجه لتخصيص احد الاشربة كيف
والاخبار متعاضدة على ذلك ثم دت ن ه عن عايشة قالت سئل
عليه السلام عن البثع وهو نبيذ العسل فذكره وفى رواية لمسلم عن ابى موسى
كلما اسكر عن الصلوة فهو حرام وفى رواية عنه انهى عن كل مسكر اسكر
عن الصلوة كل مسكر حرام سواء كان من عنبا ونقيع زبيب وتمر وعسل
او غيرها كما ذهب اليه الجمهور واستدلوا بمطلق قوله كل مسكر على تحريم
ما اسكر ولو لم يكن شرابا فدخل فيه حشيش وبنج وغيرها وقد جزم
النوى وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة قال الحافظ
ابن حجر وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب

واما العوازل الخبيثة
فلم يخسر ولم يكترب
ذكرها في ظهورها
باسباب وشروط
ربما كان بالدعاء
الكتب والسنن
التعليل بخلاف تلك
اربعة فانه لا
لاحد فيه سئل

والنشاط وبفرض تسليم عدم اسكارها فقد ثبت في ابى داود النهى
 عن كل مسكر ومفتر وكل مسكر خمر اى مخامر للعقل ومثقله يعنى
 ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار وللشريع ان يحدد الاسماء بعد ان لم
 تكن كما ان له وضع كذلك او انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد وان لم يكن خمر
 لكن عند الشافعي خلافا للحنفي وفي المناوى قول نعمان الخمر كل ما اسكر
 فعير طاهر حلال ورد بخبر كل مسكر خمر ان كان من الخنطة والشعير فالخمر
 في الكل حقيقة شرعية او مجاز في الغير فيلزم النجاسة والحرمة انتهى
 اوله وآخره بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول غنى وكلاهما
 عبارة عن التكثر والتقليل لا التحديد وفي الحديث ت كل مسكر حرام وما
 اسكر منه الفرق فملا الكف منه حرام وهو ايضا بيان القليل والكثير الشيرازي
 في كتاب الالقاب عن عايشة ورواه حم م والاربعة كل مسكر خمر وكل مسكر
 حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فاته وهو يد منها لم يشرب في الاخرة اى بالليل
 الجنة لان الخمر شرابا هل الجنة اوبد خلها ويحرم شربها بان ترتع منه شهونها
 وفيه بحث كل مسكر خمر قد عرفت معناه وكل مسكر حرام سواء اتخذ من
 العنب او من غيره هذا عند الشافعية وقرق الخنقية بينهما بدعوى المغايرة
 فالاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كلما قدر في المتخذ من العنب مقدر في المتخذ
 من غيره اقال القرطبي هذا من ارفع انواع القياس لساواة الفرع فيه
 للاصل في اوصافه مع موافقته لظهور النصوص الصحيحة طب عن قيس
 بن سعد كوعن انس وفيه احاديث كل مشكل حرام اشكل علينا الحفاء
 الصرفيه اوبتعارض نصين اول عدم نص صريح ولتبع على ذلك الحكم اجماع
 واجتهد فيه مجتهد ولم يظهر له شئ وقد اجتهد فهو حرام لبقائه على
 اشكاله بالنسبة للعطاء وغيرهم وليس في الدين اشكال عند
 الراسخين في العلم غالبا لعلهم الحكم في الحادثة بنص و اجماع او قياس
 واستصحاب او غير ذلك فاذا تردد شئ بين الحل والحرمة اجتهد فان ظهر له
 الحكم بدليل حال عن تطرق الاحتمال فالورع العمل بالاحوط طب والشيرازي
 وابونعيم عن تميم الدارى قال الهيثمي فيه الحسين لاه كل معروف صدقة
 اى كلما يفعل من انواع البر فثوابه كثواب الصدقة وتسمية هذا صدقة

قال القرطبي الاحاديث الواردة في هذا الباب على صحتها وكذا ما يتصل بها من الكوفيين والفقهاء بالاعمال لا يكون الا من العنب وما غير ذلك من غير اولنا واداء الخمر وهو مخاف الله و السنة الصحيحة و العناية لانهم لا يتردد في الخمر فهو ان الامر ولم يتردد في الخمر في غير ذلك مما هو في العنب بينها وغيره و كل مسكر حرام ولا يستعمل في البكر شئ بل يارد والاراقة ما كان من عصير العنب وهو هل اللسان ولو كان عندهم فيه تردد لقوا عن الاراقة للعنى عن اضاحة المال فاذا عرفت هذا الزر تختم قليلا وكثير مطلقا انتهى قلنا والمدني اللورد لادناه والمدني من ان خصوا خارج من ان خصوا في الفروع والاسوة لا التمسك

من مجاز مشابهة اى لهذه الاشياء اجر كما جبر الصدقة في الجنس لان الجمع من
 عز رضوان الله مكافاة على طاعته اما في النذر او الصفة فيتفاوت بتفاوت
 مقادير اعمال وصفاتها وغاياتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه
 فاستدل بظاهر الكمبي على انه ليس في الشرع شئ يباح بل ما اجر وما وزد
 والجمهور على خلافه والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة
 وقال القاضي ما عرف في الشرع حسنة وبازائه المنكر وهو ما انكره وحرم
 الشرع وقال الراغب المعروف اسم لكل ما عرف حسنة بالشرع والعقل معا
 ويطلق على الاقصاد لثبوت النهي عن السرف وقال ابن ابي حمزة المعروف
 يطلق على ما عرف بادلة الشرع انه من عمل البرجرت به المادة ام لا غنيا كان
 ذلك النائل بالمعروف او الواقع عليه او فقيرا لان كل طاعة من قول او فعل
 او نذر صدقة يشترك فيها المتصدقون غنيا او فقيرا وسميت صدقة
 لانها من تصديق الوعيد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها اجلا طب عن ابن
 مسعود ورواه خط عن جابر وطب عن ابن مسعود كل معروف صنته
 اى غنى او فقير فهو صدقة كل كلام لا يبد فيه بحمد الله فهو اجد ثم
 اى مقطوع البركة او ناقصها وما جرى عليه السيوطى من ان لفظ الحمد
 بغير لام التعريف هو ما وقع لابن الملقن وغيره قال الكمال بن ابي شريف
 والنصواب في الرواية اثباتها وهكذا هو في نسخ ابي داود بالحمد لله
 دن ه والعسكري في الامثال عن ابي هريرة صحيح ورواه ابي عوانة وقط
 وابن حبان والبيهقي وقال اختلف في وصله وارساله كل امرضى بالك
 اى كل امور ذى شان وشرف ورفعة وعزة والبال ايضا القلب لانا الامر
 ملك لقلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شبه الامر بذى قلب على الاستغناء
 المكنية بان يشتهه برجل له قلب ثبت وجنان ذو وعزم فنته عن لازم
 المشبه به وهو البال والتكبير تفخيم على الاستمارة في امر فيكون قوله
 اقطع من قوله لا يبد فيه بحمد الله فهو اقطع ترشيحا للاستمارة قال
 الطيبي والاولى ان يحمل الحمد هنا على الشاء الجميل من نعمة وغيرها من
 اوصاف الكمال والجلال والاكرام والافضال واعلم ان لفظ ابن ماجه
 لا يبد فيه بالحمد اقطع والبيهقي بالحمد لله ولفظ البغوى بحمد لله

قَالَ التَّاجُ السَّبْكَى وَالْكَلُّ بِلَفْظِ اقْطَعْ مِنْ غَيْرِ ادْخَالِ الْفَاءِ عَلَى خَيْرِ الْمَبْتَدَأِ وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ فَهُوَ اجْزَمٌ بَادْخَالِ الْفَاءِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ وَلَيْسَ فِي كَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ قَالِ النَّوَوِيُّ فَيَسْتَحْبِبُ الْبِدَايَةَ بِالْحَمْدِ لِكُلِّ مُصَنِّفٍ وَدَّارِسٍ وَمُدْرَسٍ وَخَطِيبٍ وَخَاطِبٍ وَبَيْنَ يَدَيْ جَمِيعِ الْأُمُورِ الْأَهْمَةِ وَالْأَمْرَاعِ مِنَ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا أَثَرُ رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ السَّبْكَى وَالْحَقُّانُ بَيْنَهُمَا عَمُومًا وَخُصُومًا مِنْ وَجْهِ فَالْكَلَامُ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا وَقَدْ يَكُونُ نَهْيًا وَقَدْ يَكُونُ خَبْرًا وَالْأَمْرُ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا وَقَدْ يَكُونُ قَوْلًا وَتِي رِوَايَةٌ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْمُرَادُ بِالْحَمْدِ أَعْمٌ لَيْسَ الْقَصْدُ خُصُوصًا وَلَفْظُهُ فَلَائِقًا فِي بَيْنِ رِوَايَتِي الْحَمْدَةَ وَالْبِسْمَةَ قِي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ وَقَدْرُوى مَوْصُولًا وَمَسْلُجِيهِ الْأَسْنَادُ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ وَاحْسِنِ الْعِبَارَاتِ فِيهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ فَهوَ اقْطَعْ ابْتِزْمُوحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ أَيْ مَبْطَلٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ أَوْ ذَاهِبٌ بِهَا وَأَوْ نَاقِصُهَا قَالَ ابْنُ السَّبْكَى وَدَخُولُ الْفَاءِ فِي خَبْرِهِ ذَامِعٌ عَدَمُ اسْتِمَالِهِ عَلَىٰ وَاقْعِ الشَّرْطِ وَنَحْوِهِ مَوْصُولًا بظَرْفٍ وَشَبِيهِهِ أَوْ فِعْلٌ صَالِحٌ لِلشَّرْطِيَّةِ وَجَمْعُهُ إِذَا الْمَبْتَدَأُ وَهُوَ كُلُّ مَضَافٍ لِمَوْصُوفٍ بِغَيْرِ ظَرْفٍ وَلَا جَارٍ وَجَرُورٍ وَلَا فِعْلٌ صَالِحٌ لِلشَّرْطِيَّةِ فَجَازَ دَخُولُ الْفَاءِ عَلَىٰ لُغَةِ وَقِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ تَعْلِيمٌ حَسَنٌ تَوْفِيقٌ عَلَىٰ ادِّبْجَمِيلِ وَتَبْعٌ عَلَىٰ التَّيْمَنِ بِالذِّكْرِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِمَا وَالْإِسْتِظْهَارِ بِمَا كُنْهُمَا عَلَىٰ قَبُولِ مَا يَلِيقُ لِي السَّامِعِينَ وَقَدْ تَوَارَثَ الْعُلَمَاءُ وَالْحَطَّابُ وَالْوَعَاظُ كَابْرَاعِنُ كَابْرَهَذَا الْأَدْبِجْمُودُ اللَّهُ وَصَلُّوا عَلَىٰ نِيَّتِهِ أَمَامَ كُلِّ عِلْمٍ مَعَادٍ وَتَذْكَرَةٌ وَخُطْبَةٌ فَاجْرَأْ وَعَلَيْهِ أَوَائِلُ كَتَبِهِمُ الدَّيْلِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيفٌ وَكَذَارُ وَاهِ الرَّهَائِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اقْطَعْ أَيْ نَاقِصٌ غَيْرُ مَعْتَدٍ بِهِ شَرْعًا قَالَ الْكَادِرُونِيُّ وَفَهُمُوهَا مِنْ تَخْصِصِ الْأَمْرِ بِذِي الْبَالِ أَنَّهُ لَا يَلِيزُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ الْحَقِيرِ لِتَسْمِيَةِ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَنْبَغِي حِفْظُهُ عَنْ صَيْرُورَتِهِ ابْتِزْمُوحُوقًا وَاهْتِمَامًا بِشَانِهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ هِرَاقِلَ وَتَعَدَّدَ الْكُتُبَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاسْتَحْتَبَ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا الرَّهَائِيُّ بِضَمِّ الرَّاءِ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ نِسْبَةً إِلَىٰ رُهَا حَتَّىٰ مِنْ مَذْحَجٍ فِي الْأَرْبَعِينَ وَكَذَا الْخَطِيبُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّوَوِيُّ حَدِيثٌ

ويجوز هذا الحديث وما
 أشبهه على أن المراد لا يبدأ
 فيه بذكر الله كما جاء في
 رواية أخرى فكان ذكر
 محمداً وذكر الله سبحانه
 من ذى بال من العبارات
 ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد
 بل بالبسملة وقال ابن
 حجر الحديث أشار إليه
 صححه ابن حبان وفيه
 مقال ويستعمل في
 فالرواية المشهورة في
 بحمد الله وما عد
 ذلك وأما قوله
 وكان عاماً لكن لا يبدأ
 بخصوص وهي لا بد
 المنصوص في تقديم الخطب
 تحتاج إلى تقديم الخطب
 المرسلات فلم يجز العادة
 الشرعية ولا العرفية
 بابتدائها بذلك وهو ظن
 الحديث في خبره أبو داود
 يمكن خطبة النبي صلى الله
 على كاليه الحمد ما قاله
 في كل واحد من شرط التسمية
 بالحمد واشترط التسمية
 بالخطبة بخلاف بقية الاستدلال
 الجهة فبعضها يبدئ بالبسملة
 تامة كالمرسلات وبعضها
 بيسم الله فقط كافي في
 الجمع والتقديم

حسن وقد روى موصولا ومهذبا فالحكم للاتصال عند الجمهور
 كل احد الحق بما له اي اولى بما لنفسه من والده وولده مطلقا والتاسر
 اجمعين لا ينافضه خبرات ومالك لا يبيح لما سبق ان معناه اذا احتاج
 لما لك اخذه لا انه يباح له ماله على الاطلاق اذ لم يقل احد وقيل معناه
 ان اباك كان سببا وجودك ووجودك سبب وجود مالك فصار له
 بذلك حقا وكان بد اولى منك بنفسك فاذا احتاج فله ان يأخذ منه
 قدر الحاجة فليس المراد اباحة ماله له حتى يتأصله بلا حاجة ولو جوب
 نفقة الاصل على فرعه شروط مبنية في الفرج تتبع ق وعبدان وابوموي
 عن جيان بكسر الكاء الجمي صحيح وقال الذهبي منقطع كل سارحة ورايحة
 على قوم حرام على غيرهم يحتمل المراد مال الانسان حرام على غيره بغيره
 بلا ضرر وهذا ظاهر عبارة السيوطي ولا شك ان تحريم الاموال على غير
 من هم له واتفق عليه الملل اي لا يجوز لاحد ان يأخذ من مال غيره شيئا
 والسروح والسرحة المشئي والارسال اول النهار والرواح اخر قال في
 القرد وسر السارحة التي تسرح بالعادة الى مراعيها انتهى والمراد ان كل ماشية
 اسماها القوم حرم على غيرهم لتعرض لها لمنعها من الرعي وغيره طبعها اما
 قال الهيثمي فيه ضعف وقيل موقوف كل شئ للرجل حل اي جاز من المرأة
 اي من امراته حال كونه في صياحه ما خلا اي ما عدا ما بين رجلها وهو كناية
 عن جماعها فيجوز القبله والمس والنظر والكلام واللطيفة وغيره لمن لم
 تحرك شهوته وامر عليها طس كمر عن عايشة وفيه معوية بن طويج بجهول
 كل ما ورد وفي رواية الجاسع كل من وفي رواية لابي نعيم كل من رأى في القيمة
 عطشان فعلى لاول كل ما جاء في القيمة من لانس والجن والحيوانات والحشرات
 وغيرها فهم محتاجون الى الماء اشدا لاحتياج وعلى الثاني كل من ورد في الامم
 فترد كل امة على نيتها في حوضه فيسقى من اطاع الله فترد باقيم الشيرازي
 حل م ب ك ر خط وضعفه عن انس قال الهيثمي دخلت على يزيد الرقاشي
 وهو يبكي في يوم حار وقد عطش اربعين سنة فقال نبيكي على الماء البارد
 في يوم الحار حدثني انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا فذكم قال الذهبي
 ضعيف وقال احمد والنسائي متروك كل شئ اي بعد زمانه هذا ينقص كذا

ويحتمل ان السارحة تسرح
 وتخلبه وتشتطه و
 الرايحة الطيب واللون
 كما في حديثنا المشار
 اليه في حديثه فروع
 بالابواب او قسم على الله
 لا يترى آي من شئ ان يقع
 من الابواب اذ انته صين
 وابر على الله لسطح
 والاشعث الذي لا يدين
 ولا يترى شعره وفي
 المصابيح نهي على الامم
 على ان الرجل لا يختار في غيره

عن نضر بن عمرو
 زنه هينه كلبوم وفيه
 طيبا رجالا يظنون
 وخصي لونه ورجلها
 ما ظهر لونه وخصي
 كما في الحديث وخصي
 صكافة عديس بن
 زنه ونسب لم يثبت
 ويكثر النقص كما في
 نوب زيدك وهذا
 مخصوص به والكثرة في
 مدة زمانه والقله في
 يوم والفرق ظن

هو بخط السيوطي وفي رواية يبيض بغين وضاد مجتمين يقال غاض الشيء
 اذا نقص وقاض اذا زاد وكثر الا الشرفانه لا ينقص بل يزداد فيه ويحتمل
 ان المراد كل زمان يأتي فالذي بعده اكثر شرافته وهكذا تدبر حم طيب عن الدار
 حسن وقال الهيثمي فيه ضعف كل يمين يحلف مبنى الفعل بهاد والله شرك
 قال ابن العربي يريد به شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد وهو من قبيل قوله
 من ابق من مواليه فقد كفر وذلك لان اليمين عقد القلب على فعل وترك
 اخبر به الخالف ثم اكد به معظم عند فخر الشرح العظيم غير الله لانه انما يجبل
 كما مر ان رجلا حلف بالله لا عن ابن عمر ورواه عنه الدلمي وابو نعيم كل نسب
 من الادمي وصهر ينقطع يوما لقيمة الانسبي وصهرى قيل معناه ان امته
 ينسبون اليه ولا ينتفع بسائر الانساب ورجح بما ذكر في سبب الحديث
 قال الطيبي والنسب ما يرجع الى ولادة قريبه من جهة الاباء والاصهر ما كان
 من خلطة نسبة القرابة يحدتها الزوج وعلم بهذا الحديث ونحوه عظيم
 نفع الانتساب اليه صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما في خبر آخر من حثه
 لاهله على خشية الله واطقائه وطاعته وانه لا يغني عنهم من الله شيئا لانه
 لا يملك لاحد نفعا ولا ضرا لكن الله تعالى يملكه نفع اقاربه فقوله لا اغني عنكم
 شيئا اي مجرد نفسه من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة ومغفرة فخاطبهم
 بذلك رعاية لمقام التبرين كرواه ابن عمر عن جعفر بن محمد عزاييه انه قال
 خطب عمر الى ابنة امر كلثوم فقال والله ما على وجه الارض رجل يرصد من حسن
 صحبتها ما ارصد ففعل فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فقار قوني ثم ذكره قال
 الذهبي مهمل حسن كل عرفة موقف اي محل وقوف للحجاج لا تمام الشرط
 الابطن عرنة وارفعوا عنه وكل منى منى اي محل نحر وذبح للبدنة ودم
 الجناية والاضحية وكل المزدلفة بلام التعريف وفي حديث بالتكثير موقفة
 اي محل لوقت الواجب سميت لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف
 اليها اي دفا منها وهذا غير بطن محسر وكل فجاج الفج بالفتح والتشديد
 موضع بين الجبلين وجمعه فجاج بالضم والكسر مكة طريق المحرم وغير
 من كل الذبايح غير الواجب ذهرك عن جابر ورواه حم عن جابر كل عرفة
 موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقفة وارفعوا عن بطن محسر

وكل منى مغرلا ما وراء العقبة كلما متى يدخلون الجنة الامن ابي بفتح المنزعة
 اى امتنع عن قبول الدعوة او ترك الطاعة التى سبب لدخولها لان من ترك
 ما هو سبب شئ لا يوجد غيره فقد اباى امتنع والمراد امة الدعوة فالآبى
 هو الكافر وقيل امة الاجابة فالآبى هو العاصى واستثنى منهم تغليبا وزجرا عن
 المعاصى اذا قالوا ومن ابي يارسول الله قال من اطاعنى اى انقاد واذ عنها
 جنته دخل الجنة وفاضها ونعيمها الابدى وبين ان اسناد الامتناع
 عن الدخول اليهم مجاز عن الامتناع لسنته وهو عصيان المشاير اليه
 بقوله ومن عصانى بعد التصديق او بفعل المنى فقد اباى فله سؤل المنقلب
 بابائه والموصوف بالاباء ان كان كافرا لا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما
 لا يدخلها مع السابقين قال الطيبي ومن ابي عطف على محذوف اى عرفنا الذين
 يدخلون الجنة والدعاى لا نعرفه وكان من حقه الجواب ان يقال من عصيتنا
 فعدا لى ما ذكره تنبيها به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذا التقدير من
 اطاعنى وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن تابع هواه وزل على هواه
 وقفل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع موضعه وضعا لسبب موضع
 المسبب اخ عن ابي هريرة وهو الحاكم وعجبا قرار الذهب لى كل امر متبا
 اسم مفعول من هتئ لما خلق كئ اى مصر وفشته لى لما خلق له ان خير الخبير
 وان شرافته وفيه ايماء الى العاقبة والمال محبوب عن المكلف فعليه ان
 يجتهد فى عمل ما امر به فان عمله امانة الى ما يؤول لى امره وان كان بعضهم
 يخطئه به بغير ذلك لكن لا اطلاع لنا عليه فعلى المكلف بخاصة نفسه ولا
 يكلها الى ما يؤول لى امره فيلام ويستحق العقوبة ثم لا طب عن ابي الدرداء
 سنة حسن قالوا يارسول الله ارايت ما نعمل امر قد فرغ منه او نستأنفه
 فقال بل فرغ منه قالوا فكيف بالعمل فذكره كل ذى ناب من السباع يصور
 كاسد وتمر وذئب وذئبة وفيل وكنب واكله حرام وبه لا تلج جهنم والسلف
 والخلف وهو قول ابي حنيفة والشافعى ومالك فى احد قوليه والثانى
 يكره وبه قال جمهور اصحابه بخلاف ماله ناب لا يصول به كضبع غير حرام
 فيخص بجدشه عموم الحديث تدبر ذم عن ابي هريرة قال ابن عبد البر جمع
 على صحته كل مصور اى لذى روح فى النار اى يكون يوم القيمة فى جهنم

لتعاطيه ما يشبه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع يجعله مبنى للفعول
 وفاعله مستتر ضمير به للعلم بكل صورة متورها نفس فاعل مهوراى ذات
 تعذبه في جهنم اى تعذبه نفس الصورة بان يجعل فيها روحا والباء في كل
 بمعنى في او يجعل له بعد ذلك صورة شخصا يعذبه فالباء بمعنى لام السبب
 ثم م عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل صور هذه
 الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى ثم قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده
 على رأسه وقال فتبينك بما سمعت من رسول الله يقول فذكر كل قسم بالفتح والتكوير
 القسمة والنصيب والعطاء والقطع وبالكسر المحصة والتوزيع والتعيين والفتنة
 اليمين والكل محتمل هنا قسم مبنى للفعول في الجاهلية فهو على ما قسم اى ثبت
 على ما قسم في الجاهلية من الاراضى والعقار والمرض والمثلثات وغيرها
 وكل قسم ادركه الاسلام اى وقع في وقت الاستعادة والاسلام فانه على
 قسم الاسلام اى حكم الاسلام على ما بينه الشارع دهر ق من عن ابن عباس
 ومجمله الفقه كل نبى قد اعطى مبنى للفعول اى اعطى الله له عطية فستخرجها
 اى استعملوا في الدنيا واخذوا حال المدا اى الالة وانى اختبأت اى اختبرت
 واخرت والخبأ بالفتح المستريقا لاختبأت اى سترت كأنه ستر مراده الشريف
 عطيتى شفاعته لا متى يوم القيمة لانها عم واو فى ذهابها يدخل الجنة كلها
 ولو بعد دخول النار مادام خرج من الدنيا بمشقال ذرة من الايمان قال لقائ
 ما ذكر يستدعى ان لا يدخل النار احد من العصاة قلت اللازم صفة عموم
 العفو وهو لا يستلزم عدم دخول الجواز ان يفوق عن بعضهم بعد الدخول
 وبعضهم قبل استيفاء العذاب وليس يجتهد ان لا يدخل النار احد من الامة بل العفو
 عن الجميع بموجب وعد حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى وقد اخذ
 بعضهم بكونه ان يسأل الله ان يرزقه الشفاعته لانها خاصة للذنين ورد بانها قد تكون
 لتخفيف الحساب ورفع الدرجات وغيرها كعزى سميه الحدري
 ورواه ثم عن ابن عمر بلفظ خيرت بين الشفاعته وبين ان يدخل شرط منى لجنة
 فاخرت الشفاعته الحديث كل خلة بالضم اى خصلة يطبع عليها المؤمن
 اى يمكن ان يطبع عليها الاحسان والكذب فلا يطبع عليها وانما يحصل له
 بالتطبع ولهذا مع سلب الايمان عنه في قوله عدل السلام لا يزف الا انى حين يزف

ففيه ثواب على النية فقط عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو حَبَّ طَبَّ عن عمرو بن مية الضمري حسن صحيح وذكر الزبير فإنه مشهور كل جسد وفقط كل لحم نبت من تحت بالضم أي حرام فالنار اولى به هذا وعينه شديده يفيد كل اموال الناس بالباطل من الكبائر قال الذهبي يدخل فيه المكاس والقاطع والسراق والخائن والزلقى والنهب ومن استعار شيئاً فحسب ومن طغفت في وزن او كل ومن لقطط مالا فلم يعرفه واكله ولم يتملكه ومن باع شيئاً فيه عيب فغطاه والعامر ونحو المشتري بالزائد هكذا اعد هذه المذكورات من الكبائر مستدلاً عليها بهذا الحديث وشعوه لكن فيه ما فيه وتمسك بهذا الحديث من ذهب اليه لانه لا شفاة لاهل الكبيرة وقالوا ففيه نص صريح حل هب عن ابي بكر قال زيد كان لابي بكر مملوك يعقل عليه فاتاه ليلة فتناول منه لقمة ثم قال من اين جئت به قال مررت بقوم في الجاهلية فوقيت لهم فاعطوني فقال اوف لك كذبت ان لا تهلكني فادخل يدك فخلقه فجعل تقياء وجعلت لا تخرج الا بالماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها فقيل له كل هذا من اجل لقمة قال لولم تخرج الامع نفسي لا خرجتها سمعت يقول فذكر كل شئ قطع من الحى فهو ميت افاد به انما يتن من الحى احكامه الدنيوية فكيف كيسة في طهارته ونجاسته فخو يد الا دى ومشيته طاهر وكذا فله ولسانه ونحو الية الخارف نجسة البرار حل عن ابي سعيد الخدرى ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن واقد الليثى وهو المشهور الصحيح كل شئ اى جميع العالم خلق مبنى للمفعول من الماء فهو مادة الحياة واصل العالم لان اصل الاشياء جوهر من نور نبينا عليه السلام وهو اقتباس من نور الله ثم نظرا الى هذه الجوهر فصار ماء ثم خلق العرش منه كقوله تعالى وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض من زبده وقال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى ثم جعل عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اذ ارايتك طابت نفسي وقرت عيني فأبينى كل شئ فذكر قال لك صحيح واقع الذهبي وقال له شيخنا رحمه الله وقال الصحيح خلا ابو ميمونة وهو ثقة كل شهر حرام وهو ذى القعدة وذى الحجة والحرم ورجب لا ينقص ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة يعنى لا يكاد يتفق

نقصانها جميعا في سنة واحدة غالبا ولا فلو حل الكلام على عمومه اختل ضرورة
 واجتماعها ناقصين في سنة واحدة وقد وجد بل قال لطمحاوى وجدانها
 بنقصان معا في اعوام وقيل معناه لا ينقص ثواب العمل فيها وانما خصها
 لتعلق حكم الصوم والحج بها فكما ورد من الفضائل والاجكام حاصل سواد
 كان ثلاثين وتسعا وعشرين وسوا وصاد في الوقوف التاسع او غير
 وقال لنوى هو الصواب وقال الطيبي المراد رفع الحج عما يقع فيه خطأ
 في الحكم لا اختصاصها بالعمد وجواز احتمال الخطأ فيها ومن ثم لم يقتصر على
 احدها واشكل بذي الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل في الشهر
 وقامه واجب بان الزيادة والنقصان انما وقع في القعدة ويلزم من نقص
 عشر ذي الحجة زيادته فينقصون الثامن والعاشر فلا ينقصا جرو قوفهم طب عن
ابن بكرة ورواه حم والستة بلفظ شهران لا ينقصان شهر اعيد رمضان وذو الحجة
 واطلق على رمضان شهر عيد لقربه من عيد كل سنة سوى الحديده وفي رواية قط
 كل شئ سوى السيف وهي مبينة للمراد بالحديده خطأ اى غير صواب يعني ان
 من وجب عليه القتل فقتله الامام او المستحق بغير السيف كان مغتضا وكل خطأ
 ارش قال ابن حجر يعارضه خبر اخر في قصة العزيرين فعند مسلم في بعض طرقه انما
 سلم لانهم سلموا الرعاف فالاولى جمله على غير المماثلة في نقصان جميعا بين الادلة
 ووجه الجمهور في ذهابهم الى ان القاتل يقتل باقتلته لقوله تعالى وان عاقبهم فعاقبوا
 بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عب طب و
ابن جرير عن النعمان بن بشير قال ابن جرير سنده ضعيف ورواه البيهقي
 وقط باللفظ المذكور كل خطوة ضبقت بالفتح والضم مجتزعا احدكم الى الصلوة
 التي المصلى مسجدا كان او لا يكتب له حسنة وتمحو عنه بها سيئة يجتمنا الفعلين
 للفعلين وفي نسخة يجوز ورواه مصحفة عن الياء واصله يحيى والظاهر هنا الاول
 للمفعول والثاني للفاعل والحسنة عشر امثالها وهذا ادناه والا انما يؤقت
 القبايرون اجرهم بنجر حساب حم عن ابن هرون صحيح واورده الذهبي في
 الضعفاء وقال وثقوه كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة اى فيؤجر عليه بشئ
 الصبر والاحتساب على ما فيه مما سلف معناه قال ابن عربي فالكفارات سارة
 في الدنيا والانسان لا يسلم من امر يضييق صدره ويؤلمه جستا وعقلا حتى

بالعوارف والنسب

وفي حديث عظم
 الاجر على عظم الصيبة
 وانا الحيا لله قوما
 ابلاهم
 الحيا على عزالي
 ايوب سنة

قهصة البرغوث والعثرة والآلام محدودة موقته ورحمة الله غير موقته فانها
 وسعت كل شئ فمنها ما يكون من طريق المنة ومنها ما يؤخذ بطريق الوجوب
 الا لله في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة بعد قوله فساكتبها ثم كتبها فاناس
 يأخذونها جزاء وبعضهم امتنانا وكل لم في الدنيا والاخرة مكفرا لامور موقته
 وهو جزاء لمن يتألم به من كبير وصغير بشرط تعقل لا بطريق الاحساس بالآلم
 بغير تعقل وهذا المدرك لا يدركه من لاكشف له فالرضيع لا يتعقل التآلم وان
 احسنه ابويه واقاربه يتألم ويتعقل لما يرى من تألمه بمرضه فيكون ذلك
 كضارة لتعقله فان زاد ذلك الترحم به كان مع المتكفرونه مأجورا ابن السني
 في عمل يوم موليدة عن ابي ادريس الخولاني مرسل بالفتح وسكون الواو والشا
 احد علماء التابعين ولد يوم حنين وله رواية لارواية فهو حديث لروية صحابي
 ومن حيث لرواية تابعي مرسل كل نفس من بنى آدم سيده فالرجل سيده اهله
 والمرأة سيده بيتها ومن لا اهل له ولا بعل فسيده على جوارحه فعلى كل احد
 ان يعرف قدر ما اولاه الله عليه ويعلم انه رقيب عليه وهو الذي استخلفه على
 ذلك وجعل له السيادة ونسبه بذلك على ان السيد اذا نقص من حال من ساد
 عليه نقص من سيادته بقدر ذلك وعزل بقدره ابن السني عن ابي هريرة
 ورواه آخرون كل قرض صدقة اى من المقرض على المقرض اى يؤجر عليه
 كاجرا لصدقة ومرمعناه في ان السلف طسهب عن ابن مسعود قال الهني
 عقب عزوه للطبراني فيه جعفر ميسر ضعيف وفي كل قرض جرم نفعه فهو ربا
 اى في حكم الربا فيكون عقدا لقرض باطلا فاذا شرط في عقده ما يجلب نفعا
 فهو ربا كل آية من القرآن درجة في الجنة فيقال للقارئ ارق في درجها على
 قدر كنت تقرأ من آى القرآن فمن استوفى قراءة جميعه استولى على أقصى
 درج الجنة ومن قرأ جزءا منها فرقيه في الدرج بقدر ذلك فيكون منتهى الثواب
 عند منتهى القراءة وهذا تحريض على الاكثار من القراءة وملازمة تفكر معناه والاعتناء
 ومصباح في بيوتكم من كثرة المفيضين للرحمة والمستمعين لتلاوته قال الامام
 احمد رأيت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما افضل ما تقرب به للمقربوليك
 قال بكلا يا احمد قلت بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير علم ابو نعيم عن ابن عمرو
 وابن نجويه عنه موقوفا وهو عمرو بن العاص كل صلوة من الاداء والقضاء

ومع الجماعة والفردى لا يذبح فيها اي لا يؤذن فيها للمؤمنين والمؤمنات اعلانا
 وبركة وتيمنا فعلى خداج اي ذات خداج بكسر الخاء مصدر خدجت الناقة
 اذا اقلت وندها ناقصا فلا تقع فاستعيرنا ناقصا اي فصلوته ذات نقصا
 واوخذ بجدة اي ناقصة او معناه كل صلوة لا يدعو المصلى للإمام فهو خداج اي ناقص
 بركته وكال وقبول فهو الاولى من الاولى تدبر ابوالشيخ عن انس وفيه احاديث
 ومن سمع النداء كل صاحب علم اي كل عالم عز ثمان صفة عزاي عز مترقب محب
 لانه كلما تعلم نفع به فهو عز ثمان وكلما علم غيره فهو عز له ايضا فيكون تعلمه
 وتعليمه عزه متجدة الى غير النهاية او منتها الى علم وهو عز ثمان والثاني انتهى
 الى العلم وهو عز ثالث وهكذا مقبسا الى غاية النبايات فعليك بالعلم فان العلم خيل المؤمنين
 والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمته والرفق ابوه واللين والصبر امير جنوده
 كما في الحديث ومن ثمرات العلم خشية الله ومهابته فان من لم يعرف الله حق معرفته
 لم يره حق مهابته ولم يعظمه حق تعظيمه وحرمة ولر يحمدوه حق خدمته
 فصار العلم يتمرا لطاعة ويحجز عن المعاصي كلها ويجمع المحاسن فهو اعظم العزة
 والسعادة ابن السني عن جابر ورواه ت بلفظ عليك بالعلم الحديث
 كل مؤدب اسم فاعل من بابا لافعال قال الكشاف للمؤدب المؤدب وهو صاحب ^{الولية}
 يجبان تؤون مادبته اي مائدته وهو مبنى للفعول مؤنث غائب ومادبة
 بضم الدال وفتحها نائب فاعله وفي بعض النسخ يؤون بالتذكير مبنى للفاعل
 ومادبته مفعوله وفي نسخ مادبه والضمير في كليهما راجع الى مؤدب وان ادبته
 الله وفي نسخ ادب الله وفي اخرى مادبة الله كلها بمعنى واحد القرآن فلا يفهم
 اي فلا تتركوه بل التزموا غاية الالتزام قال الكشاف للمادبة مصدر بمنزلة
 الادبة وهو الدعوة الى الطعام واما المادبة فاسم للضبيغ نفسه كالولوية
 فالتدخين ان كل مؤدب يجبان ياتيه مادبته في وليه اذاد عاهه وضيافة الله خلفه
 قراة القرآن فلا تتركوه بل داوموا على قرائته الديلمي عن سمرق بن جندب ورواه
 عنه سب كل ما انهر الدم وفي رواية امر الدم اي ارسلكه زكوة اي طهارة
 لمدبوح الاالتن والظفر اي ازهق نفسا لبعيمة بكل ما سال الدم غير السن
 والظفر شبهه خروج الدم من محل الذبح يجرى للماء في النهر طب عن دافع بن جندب
 ورواه عبد بلفظ انهر الدم بما شئت واذا كراسم الله عليها كل ما كان له ادم فقرئته له قرأته

مطلب
تعيين فاتحة
في الصلوة

أخذ بظاهرة ابو حنيفة فلم يوجب لفاتحة ولا غيرها على المقتدى قالوا وبه ينصرف
عموم قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وخبر لصلوة الا بقراته الفاتحة
ولائمة الثلث على الوجوب لان الحديث ضعيف من سائر طرقه ش عن جابر
ورواه حم ه عنه من كان له امام فقرة الامام لقراءة كل صلوة لا يقرأ فيها
يشمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى لان كل من لفاظ العام بفاتحة الكتاب
فهو خداج اى ناقصة نقص فساد وبطلان عند الشافى وكراهة عند الحنفى
فلا تضع الصلوة بدونها للفرد ولا للمقتدى عند الشافى وقال ابو حنيفة
لا يجب على المأموم قراءة وواقفه مالك واحمد في الجهرية قال ابن عمر بن المصلى
يناجى ربه والمناجات كلام والقرآن تلاوة لا يعرب ما يكلم به ربه وقت مناجاة
فعله ربه لما قال قسمت الصلوة بينى وبين عبدى ثم قال لعبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدى عبدى فاذكر فى حق المصلى اذا ناجاه يناجيه بغير كلامه ثم عتق
من كلامه ام القرآن اذ لا يناجى الا بكلامه وبالجماع من كلامه والفاتحة هى الجمعا
كر عن عايشة ورواه حم عنها وحم عن عمرو بن العاص وق عن علي بن
عز ابن مامة كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج وزاد قط الا ان يكون
الامام كل كذب مكتوب على صاحبه اى يكتب على ابن آدم لاحتماله اى البتة
الا ان يكون الرجل بهذا الكذب كاشفا بين الرجلين فهو يصلح بينهما فان لم
سئد الاحكام ورجل بعد امراته من وعد يعده اى بعد شيئا ليرضى بها او دفع
اضطر بها وكذا امته وآبنته وهما له كلها ورجل يكذب فى الحرب فلا يكتب
عليه ثم والحرب خدعة بل قد وجبا اذا دعت اليه ضرورة الاسلام فالكذب
فى هذه الاحوال غير محرم بل قد يجب وحاصله ان الكذب تجرى فيه الاحكام الخمسة
والضابط كما قال الغزالي ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود
يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لفقده الحاجة
وان لم يمكن التوصل اليه الا به هاز ان كان ذلك المقصود جائزا ويجب ان كان
واجبا وله امثلة كثيرة ابن جرير عز ابنى هريرة ورواه طب عن النواى كل الكذب
يكتب على ابن آدم الا ثلاث الرجل يكذب فى الحرب فان الحرب خدعة والرجل يكذب
المرأة فيرضيها والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما كل عين باكية يعنى كل عين
نظرت الى اجنبية اولى محرمين فهي باكية بكا، حزن وشدة يوم القيمة او كل الناس

يكتب على المرأة

من الانس والجن باكية يوم القيمة لانه يوم الفزع الاكبر واستثنى منهم ثلث
في هذا الحديث فقال الاعينا غصت عن محارم الله اى منعت او صرفت
وعينا سهرت في سبيل الله اى انتبهت من النوم اولاي نام بحبة الله وطاعته
وعينا خرج مثل رأس الذباب من خشية الله وهو اعظم من الغض والسهر
لان الخشية افضل للعبادات لان رأس الحكمة مخافة الله فلا تبكى بكاء حزن بل
بكاء فرح ومحبة وسرور لما نزل من عظيم اكرام عليهم الدبلي عن ابى هريرة
وفي رواية حل عين في مواضع الثلاثة كل حسنة يعملها ازيد بم عشر حسنة
لان الحسنه الواحدة عشر امثالها وهو ادناه واما اعلاه فنتهى الى سبعمائة ضعف
والله ايضا عف لمن يشاء بل يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب يقول الله
الا الصوم فهو لى اى لا يتعبه به احد غيرى وهو ستر بينى وبين عبدى
وانا اجزى به صاحبه بان اضاعف له الجزاء من غير عدد ولا حساب يدع
اى يترك الطعام من اجلى والشراب من اجلى وشهوته من اجلى وانا اجزى به
نبه به على ان الثواب المرتب على الصوم انما يحصل باخلاص العمل فان الفجر
مذموم كرياضة وسمعة كان وبالا قرب صائم حظه من الصيام الجوع ورب صائم
حظه القرب والرضى فان قلت هذا الحديث ونحوه يدل على ان الصوم افضل
من الصلوة والصدقة قلت اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلوة افضل
من الصلوة وهى الصوم فان مواد التنزيل وشواهد الاحاديث جارية على
تقديم الافضل فاذا نظر الى كل منها وما يدل اليه من الخاصية التى لم يشارك
غيره فيها كان افضل تدبر وفي حديث هب للصيام لاريا فيه قال الله تعالى
هو لى وانا اجزى به يدع طعامه وشرابه من اجلى وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر
قال القاضى ثوابا لصائم لا يقدر قدره ولا يقدر على احصائه الا الله فذلك
يتولى جزائه بنفسه ولا يكلده الى ملائكته والموجب لاختصاصها بهذا الصوم
امر ان احدهما ان جميع العبادة مما يطلع اليه العباد والصوم ستر بينه وبين الله تعالى
خالصا لوجهه ومعامله به طالبا لرضاه والثانى ان جميع الحسنات راجعة الى
صرف المال فيما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتقريض البدن للنفس
والنحول مع ما فيه من الصبر على رمض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها المييد
لفراغه قاطع او لخلو صومه او بتوفيق الله له على صومه وعونه ويحتمل ان يريد

بفطر يوم موته فإنا المؤمن صام عن لذاته المحرمة أيام عمره قد مره في ذلك يوم
عقته وفطره في آخره وذلك حين فرجه بما يرى مما أعد الله له من الكرامة
ولذا بينه بقوله وفرجة حين يلقى ربه وتخلو في فم الصائم بضم الخاء تغييرا
لأنها المدة عن الطعام قال النووي الضوابة الذي عليه الجمهور وكثير يرويه
بفتحها قال الخطابي وهو الخطاء اطلب عند الله يوم القيمة كما في خبر مسلم
وكا يدل عليه خبر آخر ولا مانع ارادتها من ربح المسك عند الخلو هذا تفصيل
لما يستكره من الصائم على اطلب ما يتلذذ به من جنسه وهو المسك ليقاس عليه
ما فوّه من آثار الضوم ونتايجيه وقيل خصه لانهم يؤثروه على غيره وهو
استعارة جريان عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستمير ذلك لتقريبه
من الله تعالى وفي تعليق القاضى ان للاعمال ربحا تفوح يوم القيمة فيرجع الصوم
بينها قال ابن حجر تفقوا على ان المراد من صيامه عن الاثم حب عن ابى هريرة
ورواه حمّ ك ان الله تعالى يقول ان الصوم لى الحديث كل معروف صدقة اكلها
يفعل من انواع البر فتوابه كثواب من تصدق بالمال والمعروف لغة ما عرف
وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة ولما تكبر الامر بالصدقة في الكتاب والسنة
مالت القلوب اليها فاخبرهم بان كل طاعة من قول او فعل او نذر صدقة
وسميت صدقة لانها من تصد يوقا لوعيد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا
وقيه اشارة الى ان الصدقة لا تنحصر في المحسوس فلا يختص باهل اليسار
مثلا بل كل واحد يمكنه فعلها غالبا بلا مشقة والمعروف بقى من وبقى اى
يحفظ او يمنع سبعين نوعا من البلاء من بلاء الدنيا والاخرة وبقى ميتة السوء
بكسر الميم وفقر السين اصله ميتة قلب الواو ياء وهي الحالة التي تكون عليها
الانسان من الموت وازاد بميتة السوء ما لا تجد عاقبه ولا تؤمن فائتته
من الحالات التي تكون عليها الانسان عند الموت كالفقر المدقع والوصب المزعج
وسوء النجاة والفرق والحرق وتحوها وقال الحكيم وتبعه جمع من يتقود
التي عليه السلام في دمانه وقال الطيبي هو سوء الخاتمة وخاتمة العاقبة
والمعروف والمنكر حلقان منصوبان للناس يوم القيمة بضم الخاء فالمعروف
لازم لاهله اى لا ينفك عنه بل رفيق له في الضرر والمحشر والاصراط والجنة
يقودهم ويسوقهم الى الجنة اى المعروف يجر الناس اليها ويكون سببا لدخولها

والمنكر اى المعاصى لازم لاهله كما ريقودهم ويسوقهم الى النار كذلك
 ابن ابي الدنيا في كتاب قضاء الخواصج والخرايطى وابن الجزار عن بلال وفي حديث
 ابو بكر بن مغنم صدقة المرء المسلم تزيد في العرو وتمنع مينة السوء ويذهب
 بها الفخر والكبر كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفردة
 وجمعه مساور وقيل مفردة سلامية وجمعه سلاميات وهي عظام الجسد
 او انامله او مفاصله اى كل مفصل من المفاصل الثلاثة وستين في كل واحدة
 عظم من الناس عليه ذكره مع ان سلامى مؤنثة باعتبار العضو والمفصل
 لا الرجوع لكل كاقيل صدقة وجوبها عليه مجاز وفي الحقيقة واجبة على حيا
 كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابل ما انعم الله في تلك السلامى من باهر النعم
 ودوامها ولوشاء لسكبها القدرة وهو فيه عادل فابقاؤها مع التقصير
 في خدمة توجب دوام شكره بالتصدق وغيره مادامت تلك النعم اذ لو فقد
 له عظم واحد او يبس لا احتلت حياته وعظم بلاؤه والصدقة تدفع البلاد
 وليس المراد بالصدقة هنا المالية فحسب بل كنى عن نوافل الطاعات والا
 لا يفيد قوله تعدل هو في تاويل المصدر مبتدأ خبره صدقة بين الاثنى
 متحاكين او متخاصمين او متهاجرين صدقة عليها لوقايتها ما تيرت عليه
 الخصام من قبيح الاقوال والافعال وتعين مضارع من الاعانة وهو كذلك
 في تاويل المصدر وكذا بعمده اى في عانتك الرجل بالضبعينى الانسان
 على دابته فيحمل عليها المتاع او الراكب بان تعينه في ركوب او تجله كما هو
 او يرفع بمشاة فوقية بضبط السيوطى وبمشاة تحتية بضبط غيره
 له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة اى المعروفة والمملطنة
 وبكل خلوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهو مبتدأ والبلد
 يخطوها وفي رواية يمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة
 كدعاء وذكر وسلام وترحب وتشاء وغير ذلك مما يجمع القلوب ويولفها وتعالى
 الخطوة الى الصلوة صدقة مع عدم تعدى نفعها الى الغير للمشاكله وتشبيها
 لها بالمال في سعة الاجر وقيل ما صدقة على نفس الفاعل وقبحث على حضور
 الجماعة ولزوم المساجد والمشيى لها ودل الطريق صدقة اى ارشاد الطريق
 سواء اعنى وغيره ونميط الاذى بضم اللام اى لازالة ما يؤذى^{للمارة}

كقدر وجهه وشوك عن الطريق يذكر ويؤت صدقة حذف المضافات
 وحرف التشبيه في كلها للبالغة وهذا هو الخبر في لكل اى اجرها كاجر المقصد
 وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتيبا لثواب على كل منها
 وشرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية ثم خ م حب عزابى هريرة
 صحيح كل دين اى كل حوائس ان مؤمنا كان صاحب الحق وكافر عبدا او مملوكا
 صغيرا او كبيرا وسواء كان حقه من جنس المال او الدرهم والد ناظرا او من
 جهة العرض وعياله ومن جهة الغيبة والدخل والبهتان والافتراء مثل اخذ
 اى ياخذون يوما لقيمة من حسنات صاحبه اى من عليه الحق من جهة
 هؤلاء وان لم يكن له حسنة يطرح سيئة هؤلاء واما آية ولا تزروا زنة
 وزر اخرى فهو ليس من هذا لان البحث في قصاص حقوق العباد ومطال آية
 لا تحمل احد وزر احد وثقله في الدنيا والاخرة بلاسب الا من اذ ان اصله
 اذيين من لدين اى صار مديونا في ثلاث اى لاجل ثلاث اشياء رجل
 ضعفت قوته في سبيل الله من الاكل والشرب او اللباس والمهمات المحرمة
 فيقوى على قتال عدوه بدين فمات ولم يقض دينه وهذا واحد ورجل خاف
 على نفسه العزوية بالضم عدم التزوج وهذا حذف لمضاف الى شر العزوبة
 مثل الزنا واللواط والنظر وحركة الذكر وشهوة الباطن فاستعفا اى منع
 نفسه من شر العزوبة بتكاح امرأة بدين فمات ولم يقض وهذا ثانى
 ورجل مات عند رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه اى يجهز جنازته الا بدين
 فمات ولم يقض وهذا ثالث فان الله تعالى يقضى عنهم يوم القيمة فضلا
 ولطف الشرف هذه الاعمال ومقبوليته عند الله طب عن ابن عمرو
 وله شواهد كل راع اى حافظ من الرعية وهي الحفظ يعنى كلكم ملتزم
 بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان متوليا
 اليه وكلكم مسؤول عن رعيته اى عما التزم حفظه يوم القيمة يعنى كل حافظ
 لشئ يسأل الله عنه يوم القيمة هل اصلح ماتحت نظره وقام بمقوقه ام لا
 حل عن انس ورمز المشارق لمسلم عن جابر وفي الجامع كل راع مسؤول عن رعيته
 كلكم مغفورا لاصحاب الجمل الاحمر لاد عاظم العظم والكبر والخيلاء والعب
 باهوا لهم لان الجمل الاحمر اشرف موال العرب ومن ثمه كان من اسباب الفخذ

في المشارق قد روى
 سلم عن جابر انه قال
 ما قال صلى الله عليه وسلم
 من يصد الثنية نفية
 المراد وكان اولين
 يصد هارجل من
 الخراج ثم من الناس
 وكان فيها يشد
 صلاة له فقال عليه السلام
 وكلكم مغفورا لاصحاب الجمل الاحمر
 قاله على غزاة الرز
 قال الرازي

فاقبناه فقلنا تمام
 يستغفرك رسول الله
 فقال والله لا نأجد
 من التجاح الى
 من ان يستغفر في
 صاحبكم وفيه معجزة
 النبي صلى الله عليه وسلم حيث
 انهم يسوء حال الرز
 قبل ان يعلم ما ظهر
 مستغفر

فَاتَّخَاذَ الْغَنَمَ أُولَىٰ مِنْ اتَّخَاذِ الْإِبِلِ لِأَنَّ هَذِهِ تَكْسِبُ خَلْقًا مَذْمُومًا وَهَذَا مَخْلُوقًا
مَحْمُودًا كَمَا فِي حَدِيثِ حَمَّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْفَخْرِيِّ وَالْخِيَلَاءِ فِي أَهْلِ الْبُورِ وَالسُّكِينَةِ
وَالْوَقَارِ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ لَكَ عَنْ جَابِرٍ وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَلِمَةً يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَطَابُ اللَّامَةِ
الْإِجَابَةِ الْآمِنْ شَرَّدَ عَلَى اللَّهِ بِفِعْلِ الرَّاءِ إِنِّي فَارِقٌ فِي الْجَمَاعَةِ وَخَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ الَّتِي
يَسْتَوْجِبُ بِهَا دُخُولَ الْجَنَّةِ شَرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ شَبَّهَهُ بِهِ فِي قُوَّةِ نَفَارِهِ
وَحِدَّةِ فِرَارِهِ لِأَنَّ مِنْ تَرْكِ التَّسْبِيحِ لِي شَيْءٍ لَا يُوْجِدُ بَعِيْرَهُ فَقَدْ أَبَاهُ وَنَفَرَ عَنْهُ
وَالْإِبَادَةُ اشْتِدَادُ الْامْتِنَاعِ وَخَطْفَةُ الْإِلَهَادِ الْحَيَوَانَ نَفَارًا فَإِذَا انْفَلَتَ لَا يَكَادُ يَلْتَقِي
وَيَدْرِكُ طَسْرَكَ عَنِ ابْنِ مَامَةَ قَالَ لَهَيْثُمِي رَجَالَ رَجَالٍ لَصَمِيحٍ كَلِمَةً
فِي الْبُرْسَاءِ لَانْقِصَ عَلَى وَاحِدٍ دُونَ وَاحِدٍ مِنْكُمْ خَطَابُ لَطَائِفَةِ اعْطُوا
عَشْرَهُمْ وَخَرَجَ أَرْضَهُمْ وَبَعْدَ الْإِخْذِ قَالَ كَلِمَةً تَصَدَّقُ بِعَشْرٍ مَالَهُ أَيْ مَدَّةً
أَرْضَهُ وَأَمَّا تَقْشِيرُ الْأَمْوَالِ فَوْضِعٌ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّ قِ عَنِ عَلِيٍّ
وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَمَا طَالَ عَمْرُ الْمُسْلِمِ وَقَيْدُهُ بِدُونِ الْمُؤْمِنِ إِشَارَةٌ إِلَى نَقِيْبِيهِ
وَاطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَاللَّهُ لَيَكُنْ اطَالَةَ عَمْرِ الْفَاسِقِ خَيْرًا وَلِذَا أُوْرِدَ الْقَوْمُ حَيْثُ
إِنَّ كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِنْ كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي كَانَ لَهُ خَيْرًا لِأَنَّ فِي دُنْيَا
كَأَجْرٍ مَسَا فَرِيْتَجْرٍ فَيَعُودُ سَالِمًا غَانِمًا فَرَأْسُ مَالِهِ عَمْرُهُ وَنَفَقَةُ أَنْفَاسِهِ
وَمَزَاوِلَةُ جَوَارِحِهِ وَرَبْحُهُ الْعَمَلُ فَكَلِمًا زَادَ الْمَالُ زَادَ الرَّبْحُ وَأَشْتَكَلُ بَانَهُ قَلِيلٌ
السِّيئَاتِ فَيَزِيدُ عَمْرُهُ شَرًّا وَآجِبٌ يَجْمَلُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْكَامِلِ وَبَانَ الْمُؤْمِنُ بِصِدْقِ
إِنْ يَفْعَلُ مَا يَكْفُرُ ذَنْبِهِ وَتَجَنَّبَ الْكِبْرَ وَأَفْعَلُ حَسَنَاتٍ فَيَقَاومُ بِتَضْمِينِهَا
سَيِّئَاتِهِ وَمَا دَامَ الْإِيْمَانُ بَاقٍ فَالْحَسَنَاتُ بِصِدْقِ التَّضْمِينِ وَالسِّيئَاتُ
بِصِدْقِ التَّكْفِيرِ طَبَّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَوْفٌ يَا طَاعُونَ خُذْ لِي الْيَدِ
فَقَالُوا مَا سَمِعْتَ رَسُولًا لَلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَلِمًا اطَالَ الْعَمَلُ قَالَ بَلَى
فَذَكَرَ حَدِيثَ حَسَنِ نَمَتْ شَرْحُ كَلَامِ النَّبِيِّ وَمَشَاكَاةُ الْأَحَدِيَةِ وَأَنْوَارُ الْحَمْدِيَةِ هُنَا
وَصَلَّ وَسَلَّمْ عَلَى مَنْ لَهْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَالْبِرَاهِمِينَ الْقَوَاعِطِ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ لَمْ يَسُدْ
أَنْوَارُ السَّوَابِغِ وَشَرَعَتْ شَرْحُ الْمَلْحَقَاتِ مِنْ شَرِكِ الصَّلَاةِ أَيْ الْمَكْتُوبَةِ فَكَمَا
وَتَرَاهِلُهُ وَمَالُهُ الْوَتْرُ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ التَّرِكُ وَالنَّقْصُ يُقَالُ وَتَرَاهِلُهُ أَيْ تَرَكْتُ
وَالْوَتْرُ بِالْكَسْرِ الْفَرْدُ وَالْحَلِيقُ وَالْكَيْنُ وَالنَّقْصُ يُقَالُ وَتَرَحَّقَهُ أَيْ نَقَصَهُ وَمَنْ أَوْتَرَ
صَلَوْتَهُ طَقَّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ نَوْفَلٍ وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ تَرْجُوحِ امْرَأَةٍ وَهُوَ يَنْوِي

وق حديث كتب عن
الربماك الأشعر
ثلاثة نفر كان لأحدهم
عشرة دنانير
فصدق منها دينار
وكان للأخر عشرة
أوراق فصدق منها
بأوقية وأخر كان له
مائة أوقية فصدق
بعشرة أوقية فمروا
بالجوسوء كلهم
بمشر ماله
سبعة

ان لا يعطيها الضد اق اي مهرها وله اسامى المهر والخلة والصداق والعفر
 والعطية والغريضة والاجرة والعملاق واقله عشرة داهم وان سمي ونها
 لزم تمامها وان سمي اكثر منها لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما وتصفه
 بالطلاق قبل الدخول والخلوة العصم وان لم يسم لزم مهر المثل بالدخول
 او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة المتعة وهي درع وخمار وملحفة
 وكذا الحكم لو تزوجها بمال غير متقوم لقي الله وهو زان اي وهذا النية
 كنية الزنا او اثمه كاثمه ابن مسدة عن جهم بن جبابان وفي حديث جبر بن ابي
 من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله في النصف الباقي من حوسب عؤيته
 مبنيين للمفعولين يعني من حوسب بمناقشة كما دل عليه خبر الاني والمراد
 المبالغة في الاستيفاء والمعنى ان تحريرا الحسب يقضى الى استحقاق العذاب
 لان الحسنات موقوفة على القبول وان لم تقع الرخمة الحاصلة المنفضية للقبول
 لا تحصل النجاة ت غريب ض عن انس من نوقش الحسب عذب وقد عرفت
 معناه ص عن انس م عن عايشة ورواه ت ود بلفظ من نوقش لها سبة
 هلك اي يكون نفسا لمناقشة والتوقيف عليها هلاك لما فيها من التوبيخ
 فانقضى الى العذاب لان التقصير غالب على العباد ومن استقصى
 ولم يسامح هلك وعذب ولكن لا يفرض ليشاء من دخل الحمام بغير ميتر
 لعنه الملكان اي الحافظان الكاتبان حتى يترز فيه لان كشف العورة او بعضها
 بحضرت من لا يصل له النظر اليها حرام الشيرازي في الالقاب عراف وفيه احاديث
 من دخل البيت اي الكعبة المعظمة دخل في حسنة وخرج من سيئة مفعول له
 ترغيب عظيم في دخول الكعبة وندبه متفق عليه لكن ما لم يؤذ او يتاذى
 بنحو زجة قال الشافعي واستحب دخول بيتان كان لا يؤذى احدا بدخوله
 طب ق عن ابن عباس ضغفه الهيثمي وثقه ابن اسعد من صلى العشاء في عتمة
 اي معهم ثم صلى الصبح في جماعة كما في رواية اخرى فقد اخذ بحظله من ليلة القدر
 اخذ به الشافعي فقال في القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظله
 ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه وفي المجموع ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له
 في الحديث بموافقة ولا مخالفة مذهبه بلا خلاف طب عن ابى امانة حسن وله شواهد
 من صلى الفجر فهو في ذمة الله اي في امانة الله وحسابه على الله فيما يخفيه وهو تشبيه

وفي حديث جبر اياما
 يعني تزوج امرأة فتوى
 ان لا يعطيها من
 مدها شيئا ما لا يؤذ
 بموت وهو زان
 الحديث مبر
 وزوايا الخطيب عن
 انس من صلى ليلة
 القدر العشاء و
 الفجر في جماعة فقد اخذ
 من ليلة القدر
 بالنصيب لو افسد
 مستحب

اى كالواجب عليه في تحقق وقوع محاسبة على ما يخفيه من رياء او غيره قتيب
 الخالص ويجازى المسئى بعدله او يعفو عنه بفضله طب عن ابي مالك لا شتر
 عن ابيه رجاله رجال الصحيح من صلى الغداة اى الصبح مخلصا كان في ذمة الله
 حتى يمسي اى يدخل في المساء والتعيد معتبر فيما قبله وذلك لانه وقع
 في شهوده وقرينه ان قرآن الفجر كان مشهودا اى يشهد الملكة فاذا وفق
 العيد شهوده في يومه دخل في ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار
 والمخفظ من لعدو طب عن ابن عمر وله شواهد من صلى في يومئذ عشرين ركعة
 وفي رواية مسلم سجدة بدل ركعة حرما لله لحمه على النار اى منع دخولها
 ذكر ليوم دون الليلة وان السنن الرواتب فيها كما بينه خبر مسلم لان
 ذلك معلوم عندهم والمراد الحث على المداومة اولان اكثر الصلوة في اليوم
 وفيه رد على مالك في قوله لا راتبة لغير الفجر ولهذا الحديث تمة عن ابن عباس
 ورواه حم م ر د ن من صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له
 بيتا في الجنة من صلى الحس فليس من لنا فلين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء
 والمنكر ولذا ذكر الله اكبر والذاكر ليس بغافل فيكون من الصادقين ان واضب عليها
 بواجبها وستنها كما مر الديلمي عن ابي هريرة وله شواهد من صلى على جنازة
 في المسجد فلا شئ عليه اى لا حرج عليه فانه جائز وبه اخذ الشافعي والجمهور
 بل ليس في المسجد عندك واما رواية ابن دود فلا شئ له فاجيب في المعتمد
 فلا شئ عليه ولو صح حمل على بعض الاجر فيمن صلى عليه في المسجد ولم يشيها
 الى المقبرة وكرهه مالك مطلقا والسني ان كانت في المسجد د عن ابي هريرة
 حديث لاه من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ اى من صلها في المسجد
 فليس له اجر وثواب يعنى لا صلوة للمصلي ولا تعد شيئا هذا دليل الخفي
 وقد سبق الاختلاف ثم حرق عن ابي هريرة وله شواهد من ضرب اياه فاقتلوه
 هذا ان كان للاهانة والتحقير وانكار حقه فهو كفران النعمة من الكافر فاذا اصر
 يقتل واما ان كان للمدافعة فشكل ولو كان كافرا الا في الحرب الحز انكلى في مساو
 الاخلاق عن سعيد بن المسيب عن ابيه وفيه احاديث من ضيق طريقا فلا جهاد له
 وفي حديث اخر من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مؤمنا فلا جهاد له اى
 جهادا كما سلا عن معاذ بن انس الجهمي عن ابيه قال غزوت مع النبي عليه السلام

فيضيق الناس وقطعوا الطريق فبعث مناد ينادى بذلك كره عن علي ولم يشاهد
 من طلب العلم ليباهي به العلماء اي ليفاخر به عليهم فهو في النار اي في نار
 جهنم جزاء بما عمل وفي حديث آخر من طلب العلم ليباري به العلماء اي يجري
 في المناظرة والجدال ليظهر عليه رياء وسمعة او ليباري به السفهاء اي
 يحاجهم ويجاد لهم مباهاة او يصرف به وجوه الناس اليه اي يطلب العلم
 بنية تحصيل المال والجاه ادخله الله النار لطلبه القهر والغلبة ^{للمناس} وهما من
 صفات الشيطان ابن الخبار عن ام سلمة وفيه احاديث كثيرة من عاذ
 بالله فقد عاذ بمعاذ بفتح الميم اي الجأ بملأ قال ابن العربي انه دليل على ان كل
 من صرح الاستعاذة بالله لاحد في شيء فليجأ اليه وليقبله منه وقد ثبت
 انه عليه السلام دخل على امرأة قد تكلمها فقالتا عوذ بالله منك فقال لقد
 عذت بمعاذ الحق باهلك ثم عن عثمان بن عفان عن ابن عمر حسن رجاله ثقة
 من عاش مداريا عاش شهيدا لان مداراة الناس من اخلاق الانبياء
 والصديقين والمدارة اللين والاطف وحسن المعاشرة والمعنى ان من يخاطب
 بمعاملة ومعاشرة فالان جانبهم وتكطف ولم ينفرهم كتب له ثواب الشهداء
 الدليل عن جابر وفيه احاديث من علق تيممة فقد اشرك اي من علق تيممة
 على نفسه او غيره من طفله او دابته وهي ما تعلق من القلائد لدفع السوء وتقي
 اشرك اي فعل فعل المشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر
 اذا اعتقد ان ترد العين فقد ظن ان ترد القدر وذلك شرك ثم كره عن عقبه
 بن عامر واسناده جيد ورجاله ثقة من علق شيئا وكل اليه قال في الفردوس
 الودعة شئ يخرج من البحر شبه الصديق يتقوى به العين والتيممة خرزات
 تعلق على الاولاد لدفع العين فابطلها النبي وقال ابن حجر هذا ما ليس فيه قرآن
 ونحوه واما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه فانه للتبرك والتعوذ باسمائه وكذا
 تمزيته ان لم تكن اخيلاء طب عن معبد الجعفي وفيه احاديث من قال اني
 عالم فهو جاهل لان فيه كبرا وانانية وتركية نفس وكلها حرام قال الله تعالى
 ولا تركزوا انفسكم الآية كما مر طس عن ابن عمر وفيه احاديث من قلعه
 الحرورية فهو شهيد الحرور الريح التي يهب في الليل حارا مثل السمو في النها
 وحكمته حاضر العقل في القبر وفي حديث ليهقي من مات برضا مات شهيدا

عارظي
 لا عامه اسوال
 شيخ

ابو الشيخ عن ابن عمر وفيه احاديث من قرأ القرآن قبل ان يحتلم اى قبل ان يبلغ
الحلم فقد اوفى الحكم صبيا لان حال الصباوة قوية على الحفظ والنقش في القلب
فمن تعلم في صغره يقدر على تفاصيله في كبره ولان القرآن مشتمل على الحكم
والشرايع والقصاص والمواعظ والوقايع والمعجزات وذكر الانبياء والاولياء
واحوال الشياطين والاعداء وكشف ما يتوسل به الى درجات العطاء فمن
اوتيتها فقد اوتى خيرا كثيرا ابن مردويه عن ابن عباس وفيه احاديث
من قرأ القرآن باعراب فله اجر شهيد لان الاعراب وجوه القرآن فمن اكل وجوه
فقد اكل القرآن فمن اكله كان اكل الناس كما مر في اقرأ القرآن ابو نعيم عن حذيفة
وفيه احاديث من قرأ اية الكرسي لم يتول قبض نفسه الا الله تعالى اى يكون
قابضه برحمة وقرب وسهولة ولا يكله الى نفسه وقرائتها بعد الصلوة والتسبيح
وعند الشافعي عقيب الصلوة ورجح ابن تيمية كونها قبل السلام وفي البخاري
من اد من قرأه اية الكرسي عقب كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
خط عن ابن عمر وفيه احاديث من قرأ عشر الاواخر من سورة الكهف عصم من
فتنة الدجال اى من تكررها وتفكرها لم يفتن بالدجال قوله تعالى الحسب الذين
كفروا ان يتخذوا عبادى من ذنى اولياء وقال الطيبي والتعريف للمعهد وهو الذي
يخرج في آخر الزمان امان نفسه او يراد به من شابهه في فعله او الجنس لان الدجال
من يكثر منه الكذب والتكذيب ومنه حديث يكون في آخر الزمان دخالون كذا لو
تم من رحب عن ابى الدرداء نضع عن ثوبان وفيه احاديث من قرأ
ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما في اولها من العجايب والآيات
المانعة لمن تأملها وتدبرها حق التدبر من متابعتها والاغترار بتبليسه تصحيح
عن ابى الدرداء وصحة البغوى من قرأ القرآن نظر متع بصره انتفع وتورق شرف
والمتع الطويل والعالي يقال متع النهار طال ومتع النبات ارتفع والممتع الطويل
والجيد وميزانه مانع اى راجح والمتاع المنفعة وقدمت به اى انتفع من يقطع
وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى واحد ابن الجار عن انس سبق في اقرأ القرآن
من قرأ يس مرة فكما قرأ القرآن عشر مرات لانه لب القرآن وقلبه ولتعزيزه
وفي حديث هب من قرأ يس فكما قرأ القرآن مرتين فلا منافاة بينهما لاختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان كليه ما خرج جوابا بالسائل اقضى

وقال الشيخ
ما روي في صحيحه
السؤال منه
ما روي في صحيحه
قوله بالصدور
الجملة والاولى
مروى في صحيحه
خرج منها
واحتج على
مغلا عليه
فوتيه
ما روي في صحيحه
عنه وعطارد
ابن سعيد
الحدود
قال لا بد
ابن على
وهذا
صلوات
عشر
واستخرج
روى
وعند
ومست
بهم
الليل
ليست
ولا
سنة

حاله ما اجيب به هب عن ابى هريرة ورواه الاربعة من قبل يس ابتغاء وحب الله
 غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتكم من قنع بما رزق مني للفعال دخل
 الجنة لانها نشاء من التسليم بقضاء الله وعدم احرص وقوة الايمان ومزيد الايقان
 ومن قنع امد الله بها وبالبركة في معيشتها فيكون عيش الاخرة كما قال عليه السلام
 لا عيش الا عيش الاخرة فينئذ يكون اخلاقه سببا لدخول الجنة ابن شاهين والديلم
 عن ابن مسعود وفيه احاديث من قلم اظفاره يوم الجمعة ووقى مكتى للفعال
 من السؤال الى مثلها اى اظفار يديه ورجليه بقص او غيره والتقليم ازالة
 ما يزيد على رؤس الاصابع من الظفر لاجتماع الوسخ وتخصها لان المؤمن
 ما مور بالظهارة فيه وقية اجر عظيم ولانه مشهود بالملئكة ولانه مجمع
 الناس والحرة لهم سببا نوقاية من كل سوء ولا يعارضه خبرت
 المؤمن يوم الجمعة كهيئة الحرم لا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى
 تنقضي الصلوة ولا خبر من المؤمن يوم الجمعة تحية فاذا صلح الرجل والجواب
 ان هذان ضعيفان وسبق فيه الكلام طس عن عائشة وله شواهد
 من كان سهلا هبتا لينا حرم الله على اتار ومن ثمه كان عليه السلام في غايته
 الذين وكان اذا ذكروا اصحابه الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا الاخرة ذكرها
 معهم واذا ذكروا الطعام ذكرهم معهم وكان عمر انكم بين المشدة والغلظة
 وكان عليه السلام مع خادمه وعبيده بل مع عامة اصحابه في سهل ورافة
 وقال تعالى وبالؤمنين رؤوف رحيم لك ق عن ابى هريرة وفي احاديث
 من كان احرك كلامه لاله الا الله لم يدخل النار لانها شهادة شهد بها
 عند دخول الموت وقد مات شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول
 الموت وذهب رغبته وحرصه وسكنت اخلاقه السيئة وذل وانقاد
 لربه فاستوى ظاهره وباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها وامتا
 عكس هذا فلا طس عن على وله شواهد من كان يؤمن بالله واليوم
 الاخر فلا ينظر عورة اخيه اى من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا منجيا
 من عذابه وهو على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك
 ان كنت ابني فاطمني تهيجاله على لطاعة لانه انتفاء الطاعة تنفى
 الابوة ووصف القيمة به لتأخره عن الدنيا ولانه اخر اليه الحساب

اى ابتغاء النظر لوجه
 الله في الاخرة اى اجابة
 للنجاة من النار ولا
 انقور ببنية فاذا هذ
 امره بل واعظم من ذلك
 مهلا

اى من حضره الموت
 قال الطيبين انما الجواب
 شرط عذابه وذا اى
 كان قرابته يسر
 بالاخلاص عن غير
 الشائفة فاقرؤها

على من شارف الموت
 حتى يسمعها ويحبها
 على قلبه فيغفر له
 ما تقدم وفيه احاديث
 سهلا

وقى ابى هريرة
 وكان بالمؤمنين حيا
 سهلا

والإيمان به تصديق ما فيه من الهول والشدة والاحوال ولقاء الله فانظر
محل العورة حرام قطعا قيل إلا لأمرته وجارته ص عن مولى المطلب رسلا
وله شواهد من كانت له اختان فأحسن صحبتهما دخل بينهما الجنة اى من
أحسن الكلام لهما وأحسن تأديبهما وأصلح احوالهما وأحسن اليهما في مشربهما
وماكلهما دخل الجنة بينهما اى معهما ونال ثوابهما كما في حديث مسلم
من يلى عن هذه البنات شيئا فأحسن اليهن كن له ستر من النار وكحديث
ت م من عال جاريتين حتى يتزكا دخلت انا وهو في الجنة كهاتين ثم عن
ابن عباس وله شواهد من كتم على غائ فهو مثله اى من ستر على غل
فهو مثله في الاثم في احكام الاخرة لا الدنيا ورأى بعض السلف انه يحرق
متاعه عليه ولا يعارضه في بعض المعصية المستركا كحدود وذوى الهيات
دعد عن سمرة طيب عن ربيعة الجرشي وفيه احاديث من كتم غالا فهو مثله
ومن جامع المشرك وسكن معه فانه مثله اى من ستر بعد ما طبع القلوب
والسرقة فهو مثله لانه مشترك في الاثم والوزر ومن جامع المشرك
فهو مثله ان اعتقد حله او في عقوبة لانه حرام بل المصاحبة به من الكبار
طب عن سمرة وله شواهد من كتم علما نافعاً عنده اجمه الله يوم القيمة
بلجام من نار اى محسك الكلاء وكاتم العلم محتل من لزم نفسه بلجام
وتخص العلم بالشرع لان غير الشرع لا وزر بل وبال وقيل كتم كتب العلم كذلك
وكلمها ان مسختها ولا توثقوا السفهاء اموالكم ابونصر خط عن جابر
ومرف ان بعض الخلق من كتم علما اجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وتكبير
علم في حيز الشرط يوم شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعى وخصه كثير
بالشرعى والمراد به ما اخذ الشرع او توقف هو عليه وجوده كعلم الكلام
والفقه او كالتدريس والنحو والماني والصرف كخط عن ابن عمرو وله شواهد
من كتم غضبه ستر الله عورته وفي رواية من كتم لسانه ستر الله عورته
اى من منع نفسه عند هيجان الغضب من اذى معصوم فعاجل ثوابه
ان يستر عورته في الدنيا ومن بستره فيها لا يهتك في الاخرة ولا يعذب بنارها
واما غضب موسى عليه السلام فللتأديب لا للانتقام ابن ابي الدنيا عن ابن عمر
وله شواهد من كفر اخاه فقد بائه باحدهما اى فقد رجع بهذا الكلام

باحدهما من المتكلم والمخاطبان كان كما قال وصدق فيما قال والارجعت
 عليه وظاهر كفر من قال للسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل ياتيه
 ويسحق التعزير وان رضى الكفر كخط عن ابن عمر وله شواهد من اريد
 الله غضبا لله عليه لان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم وامر به عند
 الحاجة وغيره ومن استغنى غضب عليه هذا ليس بماغ للتوكل واما
 ترك العار فالدعاء في بعض المقام فهو لتسليم ارادته للاستغناء وهو
 حقيقة الفقد حرم عن ابن عمر وفيه بحث من لم يكن مؤمنا
 حقا فهو كافر حقا لانه ان لم يكن موخدا حقا يكون كافرا لانه ليس بين الايمان
 والكفر واسطة عندنا وعند المعتزلة يخرج من الايمان ولا يدخل الكفر
ابن النجار عن انس وفيه احاديث من مات وهو مد من الحجر لقي الله تعالى
 وهو كما بدوثن اي ان استحل فيئثد كفرا او كفعل عابدا وثن لانه حرام
 قطعي وكبار ثنابة بالادلة الاربعة فيكون كحديث لا يشربا لشارب
 وهو مؤمن هب طب حل عن ابن عباس وفيه احاديث من منى ذكره
 او انثيه او رفقيه بالضم نهاته الابط والخذ واصلها فليتوضأ
 وضوءه للصلاة مرعناه في من مس ذكره طب ق عن بسرة وفيه مثلا
 من مس ذكره او انثيه بضم الهززة الخصيتين او رفقيه فليعد الوضوء
 من الاعداء مرعناه عن ابن عمر وفيه بحث من مس فرجه من
 الرجال والنساء فعليه الوضوء وقد سبق الاختلاف وهذا من اسرار
 البلاغة عبر واعن الشئ ويرمزون اليه بذكر ما هو مرادفه فلتما
 كان مسرا لذكر غالبا يراد فخرج الحديث منه ويلازمه عبره عنه
 كما عبر بالحي من الفناط لاجله ثم مناط الخلاف ان خبر الواحد هل يجب
 العمل به فقال الشافعية نعم مطلقا وقال الخنفية لا فيما تم بالبلوى
 ومثلا بهذا الحديث طب عن بسرة وفيه دقايق من نسي ركعتي الفجر
 فليصلها اذا طلعت الشمس فرضها وسنتها وجوب الفرض ونفلا
 للسنة واذا شرع القضاء للناسي مع عدم الاثم له فالعامد اولي به
 وفي مسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها وفي حديث حم
 ح من نسي صلاة او نام عنها فكفارته ان يصليها اذا ذكرها عن ابن عمر

كان الدعاء ظاهرا بالبين
 بالعبارة والاشارة

بوجود دلالة
 حديث رفع عن النبي
 الخطا والنسيان

وفيه احاديث من نظر الى اخيه نظر وُدَّ غفر الله له اى اخيه في الدين وحق
 رواية ط نظر محبة قال الحكيم نظر المودة قضاء المنية وقد آيس
 المشتاق الى الله ان في هذه الدار فان نظرا الى عبده المطيع فانما يقضيه
 منيته من ربه وذلك وكل لحظة بلحظة الله يريد التشفى من حركات
 الشوق الى رؤيته ربه فيستوجب بتلك النظرة التي اورثتها العبرة
 من المغفرة الحكيم الترمذى عن ابن عمرو بن العاص من نصر اخاه
 بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والاخرة اى اخاه في الاسلام ونصره
 في غيابه وزاد ط وهو مستطيع نصره الله في الدنيا والاخرة جزاء وفاقا
 ونصره فرض كفاية على القادر اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشدة
 من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفسد سقط الوجوب
 وبقي اصل الندب بالشك فلو تساوت خيرا وشرطا الناصر كونه عالما
 بكون الفعل ظلما ط ب عن عمران ق ض عن انس قيل مرفوع من نبح
 عليه فانه يعذب بما نبح عليه يوما القيمة بكسر النون على وزن قيل فيهما
 وحق رواية نبح مضارع مجهول وفي رواية ينبح بالف على ان من
 موصولة لا شرطية ويعذب جزاه بشرط ورفعه بموصول او شرطية
 بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدأ محذوف اى فهو بما نبح عليه با دخال
 السببية على مصدرية غير ظرفية اى بالنياحة اى مدة النياح وهو
 شدة البكاء وهذا اذا اوصى به او الميثا لمختصر حم خ م ت عن المغيرة
 بن شعبه مرفيه من هجر اخاه سنة فهو كسفك دم اى مهاجرة سنة
 بغير عذر شرعى توجب لعقوبة كاسفك دم يوجبها والمراد اشتراك
 المهاجر والقاتل في الاثم لاقى قدره ولا يلزم التساوى بينهما وعند
 الشافعى هجره فوق ثلاث حرام الا المصلحة كاصلاح دين المهاجر او المجرور
 او فسقه او بدعته ومن المصلحة هجر السلف كسعد بن ابى وقاص وعمار
 بن يسار وعمان وطاوس ووهب بن منبه الى الثمانون وكان الثورى
 يتعلم من ابى لبيلى ثم هجره فأت ابى لبيلى فلم يشهد جنازته وهجر اخاه
 عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان حم د خ فى الادب ط ب ك ض
 عن ابى خراش سنده صحيح من وافق من اخيه شهوة غفرت له اى من وافق اخاه

في الدين في حال الشهوة وميل لمباحة غفر الله له ذنوبه الصغائر والمراد
 شهوة مباح مثل اكل وشرب ونوم طب عن ابى الدرداء قال ابن الجوزي
لاه وقال حفص متروك من وافق حجاته يوم الثلاثاء السبعة عشر من
الشهر كان كدوا سنة اى من كل داء سببه غلبة الدم وهذا وما اشبهه
موافق لما جمع عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من
الربع والثالث انفع من اوله واخره وقال ابن القيم ان هذه الاوقات
للاحتياط والتحرز عن الازى وحفظ الصحة واما للداوات فكل وقت عايز
الرافعي من ابن شهاب مر معناه في ان الحجامة من يجره الرفق يجره الخير كله
من الحرمان متعة الى مفعولين والاول مبنى للفاعل والثاني مبنى للمفعول
اى صار محروما من الخير ولاه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق
وفيه فضل الرفق وهو ضد العنف والغاظة ومن ثم قيل الرفق في الامور
كالمسك في العطور طاحم م ه د ح ب و ابن خزيمة عن جرير وفيه احاديث
من تمام الصلوة الصلوة في النعلين المراد الحفا والجرموق والنعل مطلقا
ويدل عليه حديث المصابيح اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه
ولا عن يساره فيكون على يمين غيره الا ان يكون على يساره احد وليضمها
بين رجليه اول يصل فيهما وحديثه خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
طس عن ابن مسعود وفيه بحث من تمام الصلوة سكون الاطراف
اى اليدين والرجلين والفتحين والرأس فان ذلك الخشوع الذى هو
روح العبادة وبه صلاحها قال الرازى والخشوع تارة من القلب
وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما كرواى الديلمي
في ترغيبه عن ابى بكر وفيه احاديث من حسن الصلوة وفي رواية من تمام
الصلوة اقامة الصف اى تسوية الصفوف واتمامها الاول فالاول
فالمراد بالصف الجنس قال ابن بطال تسويتها ستة لان حسنة امر زائد
على حقيقته وان يطلق بحسب لوضع ما لا يتم لكن لا يجمل بالمعرف
كعزالنس وفيه احاديث من كرامتي على ربي وكذبت محتونا ولم يراحد
سوتى اى على صورة المحتون اذا الختان قطع القلفة ولا قطع هنا
والسوءة كناية عن العورة قال في المستدرك تواترت الاخبار بولادته

محتونا مراده الاشتهار لا المصطلح عند اهل الاثر وقيل ثبوته ضعيف
 وقد عدوا اثني عشر نبيا وولدت مبنى للفعول اى بمكة حين طلع فجر
 الاثنين لثمان من ربيع الاول في احدى الزوايتين وهو الاصح الاول
 وجزءه به جمع طس خط كرض عن انس وله بشواهد من كوز البر
 كتم المصائب والامراض والصدقة فاطهار المصيبة والتحدث بها مضرة
 للصبر مفوت للاجر وكتابها رأس الصبر وكتمان هذه الثلاثة كزديخي
 لصاحبه يوم فاقته فيه لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع المخصماته بل
 يعوضهم الله من باقى اعماله واخر اثن فضل له ليقب له كزوه وذلك لصفاء
 توحيد كتم مصائبه و امراضه ومهمات عن الخلق صبورا ووضي عن ربه
 اوجي منه ان يستعين من بريته حل عن ابن عمر وفيه احاديث من حسن
 عبادة المرء حسن ظنه وفي رواية حسن خلقه ومن احسن ظنه احسن عمله
 وهو كاله وفي حديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وهو الفضول
 على انواعه والذي يعنيه ضرورة ما في حياته وماتة عد خط وابوسعده
 السمان عن انس وله شواهد حسن صحيح من شرار الناس من اذهب آخرته
 بدنيا غيره اى من ضيق آخرته بسبب دنيا غيره مثل الخسوة والعداوة
 والعصبية والكين وسوء الظن والافتراء والغيبة وشغل مالا يعنيه
 بسبب غيره واذهب آخرته به حل عن ابى هريرة وفيه احاديث من شرار
 الناس من يتخذ القبور مساجد لما فيه من المغالات في التعظيم وهذا
 وامثاله من النبي عليه السلام صيانة لحمى التوحيد ان يلحقه الشرك وتجريده له
 وغضبا ان يعدل به سواء وقال الشافعي اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل
 قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وحديث ابن عباس لعن الله زائرات
 القبور والمتخذين عليها المساجد فلونى مسجدا بقصد ان يدفن الى بعضه
 دخل اللعنة عد عن على وله شواهد من كرامة المؤمن على الله عز وجل
 نقاء توبه ورضائه باليسير اى نظافته ونزاهته عن لاد ناس وقناعته
 باليسير من الملبس والمأكل والمشرب او من سائر الدنيا عموما فالحمود
 فى اللباس نقاوة الثوب والتوسط فى حسنه واما المباحات فيه والنزيب
 فليس من لشرف بل من سماء النساء ولذا كان عليه السلام يلبس ما يجده

هذا فى حق الناس
 قبل ان يتبع
 من

فليس لشملة والخنثون والرداء والازار والفاظ طب سهل عن ابن عمر
 وله شواهد نبات الشمر في الانفا ما ان الجذام بالكسر كالصداع وقيل
 بالضم كالزكام وعدم نباته لفساد المنبت يده باستعداد الابدان لمرض الجذام
 هذا من دقايق الحكيم التي يعلمها صلى الله عليه وسلم وكان يتكلم في علومه الاولى
 والآخرين بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق طب وابن الخبار ع طس عن عائشة
 صغيت قيل لاه نعم الاداء الخلل وكفى بالمرء شر ان يتخط ما قربا اليه الاداء
 بالكسر ما يؤتد به ومدح الخلل لانه سهل الحصول قانع للصفر نافع للابدان
 واللام للجنس والخبر حجة فاذا خلل من الخمر طاهر بشرطه المعروف في الفروع
 وكان عليه السلام يحبه ويشربه مزوجا بالعسل ولانه من انفع المطعم
 ولانه جمع الاطباء بينها وجاوها اصل المشروبات ولم يكن في صناعته شرب
 ثم احدث مثل السكجيين واخرج الحكيم ان عامة ادماذ واج النبي عليه السلام
 بعده كان الخلل يقطع شهوة الرجال وحد يثا نس من تادم بالخل وكل الله به
 ملكين يستغفر الله له الى ان يفرغ هب وابوعوانة عن جابر وفيه احاديث
 نعم السحور التميرحم المستعفين فان الشمر ياتوا با عظيما لانه سنة وعادة
 جميع الانبياء فاستحق عامله الرحمة وانما خصل بها لان في نفس السحور بركة
 لان فيه نظرا لله للاكل وفيه شهوة الملثثة طب عن السائب بن زيد وله شواهد
 نعم الداء الحماقة تذهب الدم وتجلو البصر وتحقق الصلابة وفي رواية تهر
 نعم العبا الحما لانه تزيل الدم الخبيث وتقوى البصر وتجلوه عن القضاء
 والرمص والرمه ونحوها وفيه منافع عظيمة لانه شفاء من كل داء كما مر
 من وافق حياسته لك عن ابن عباس وفيه احاديث نعم هو المؤمن الرمي
 ومن تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني وعبر بالله لانه عادة بعض الناس
 اخذه لمبا ومباح اللعب ثلاث برمييه وبجاريته وبفرسه وان كان
 للجهاد يكون نامورا وكذا قال فقد عصاني لانه قد حصلت له اهلية
 الله فاع عن الدين ونكاية المدد فتعين قيامه بوضيفة الجهاد فاذا تركه
 فقد فرط وتشديده ينفيد الحرمة لكن مذهب الشافعي لكرهه وافق ابن حبان
 بان الرمي افضل من الضرب بالسيف لان فضيلتها من جملة القوة فهو باغ
 ابو نعيم عن ابن عمرو وله شواهد نعم الشيء الفال لكلمة السنة يسمها احدكم

كالإشارة والنداء باسم مبارك مناسب لحاجته مثل السلام والعاية
 عند السفر والنور والعلم عند الدرس وفي الحكيم الفال مرسل والمعطاس
 شاهد عدل ومرمعناه في الفال مرسل الدليل على عز أبي هريرة وله شواهد
 نعم تحفة المؤمن التمر فانه بركة كما في رواية فينبغي للسافر اذا قدم ان يهد
 منه لاختوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور المؤمن التمر وفي حديث
 كان احب لتمر اليه العجفة قيل عجفة المدينة وقيل مطلقا وهي اجود التمر
 والينه ولها منافع خط عن فاطمة بنت الحسين وفيه احاديث وقيل
 الفاطمة الكبرى نعم الميتة بكسر الميم الموت ان يموت الرجل دون حقه
 اى عند حقه نحو عند تعرض عرضه او ماله الاشقياء والسارق
 او الباغي يدافع او يقاتل ويقتل او عند حق قائم عليه نحو زنا وقتل
 وشرب خمر وقذف ورجم وقصاص لاطراف او يموت حقا لا ظالما
 ثم حل عن سعد بن ابى وقاص وفيه بحث نعم ترجمان القرآن انت خطاب
 لعبد الله بن عباس وهو علم الناس وكبار الصحابة وهو اول من فسر
 القرآن وفي البخارى عن ابن عباس قال ضمنى علي السلام الى صدره قال
 اللهم علمه الحكمة وفي رواية علمه الكتاب وعنه قال وضعت له علي التوراة
 وضوء قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين وعنه النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لعباس منى وانا منه وكذا مدح ابيه ازيد من الف وعنه انه رأى
 جبريل مرتين ودعا علي السلام مرتين وعنه انه قال دعا صلى الله عليه وسلم
 ان يؤتىني الحكمة مرتين حل عن ابن عباس وفيه احاديث نعم المفتاح
 الهدية امام الحاجة سبق معناه في نعم العون انه لا يجوز للوكلاء وكل
 نائب الامام الهدية وفي حديث احمد هذا يا الهال غلول وفي رواية الامراء
 والمراد انه اذا هدى العامل للامام او نائبه فقبله فهو خيانة من المسلمين
 فاذا جاء للمؤمن هدية من غير تعرض فقبله سنة الدليل على عايشة
 وله شواهد نعم القبة ان يكون فيها ميتة يتحمل البيت لان فيها تجمع
 الملائكة وينظر الله له برحمة لان مات المؤمن رحمة وتحفة له ولصاحبه
 كما جاء الموت تحفة المؤمن وكما جاء الموت كفارة لكل مسلم لكن هذا من مؤمن كامل
 مستد من اسليم الاستجمية وفيه بحث نعم المقبرة ثنية الشعب يعني مقبرة مكة

الثنية بالفتح وكسر النون يحتمل القبر ويفتح الياء المشددة مقده ولا شين
 وطريق الصعب وطريق العقبة والشعب بالكسر الوادي وما بين الجبلين
 والطريق في الجبل وبالفتحين الشق والفرق جمعه شعاب وشعوب والمراد
 هنا مجموع اسم مقابر مكة والموت فيها والدخول بها من اكبر السعادة
 واجل الرحمة الفاكها والديلي عن ابن عباس وفيه فضائل نعم المذكر
 السجدة وان افضل ما يسجد عليه الارض وما انتت الارض والسجدة
 بالفتح ارض الحصير والخشب ونحوهما ويطلق التسبيح والصلوة المتطوعة
 ومحل السجود الديلي عن علي فيه بحث نعم التسواك الزيتون من شجرة مباركة
 يطيب الغم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي لان فيه قسم
 بقوله والتين والزيتون وفي اوراقها اسم الله وفي غصنها بركة عظيمة كما مر
 الكحل في العينين طس عن معاذ وفيه احاديث نعم الجهاد الحج قاله حين
 سألته نساء عن الجهاد وقال ابن بطال وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد
 لانهن ليسن من اهله والمطلون فيهن لسترن نعم لهن التطوع بالجهاد لداواة الحجج
 تخ عن عايشة ومنجته نعم البر بترغيس هي من عيون الجنة وماؤها
 اطيب المياها الفرس بفتح الغين وسكون الراء وقيل بضم الغين بئر في قرية المدنية
 ابن سعد عن عمر بن حكم مرسلها وفيه فضائل نظفوا افواهكم فانها طرقت
 القرآن اى طهرت واكل واحد منكم منه بالمياه والمسواك والخلال في كل وضوء
 طعام وغسل لانه محل اجراء القرآن والذكر ومقر للملائكة والتوحيد
 الديلي عن انس وفيه احاديث نعمت لا ضحية الجذع من الضان وهو ماكل حسنة
 ودخل في الثانية قات غريب عن ابى هريرة وفيه احاديث نعمتان تشية
 نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المنقول الى الغير على وجه الاجسان وزاد
 في رواية من نعم الله مغبون الغين بالسكون والتحرك في البيع خسران
 وبالتحرك في الراى فيصح كل منهما في الخيراد من لا يتعملها فيما ينفي فقد غبن
 ولم يجد رايه فيهما كثير من الناس الصحة والفراخ من الشواغل الدنيوية
 المانعة للعبودية تخ ت هناد عن ابن عباس وفيه بحث نهران من
 الجنة الليل والفرات سبق معناه في اربعة اناهار ولا يعارضها لانه علم اولا
 باثنين ثم اربعة الشيرازى عن ابى هريرة وفيه فضائل نهيكم عن التبيسة

وقيل السواد عن ابى
 حنيفة اللاد وفي حديث
 السواد بطريق نعم وروى
 الارب وفي حديث اخر
 السواد زيد فضاحة
 وفي حديث اخر السواد
 شفاء من كل اداء الاثام
 والسواد بلوت مثل
 الكرم في الغين حكمة
 رسكون الراء وقيل نعم
 العين بترغيس او بين
 مسجد فانها بغيره
 ترقى في المسجد لفضيل
 الشمال بن النخيل
 وكان شربت
 فجدت بعد سبها
 وماؤها عن وطولها
 اذبح وماؤها ذراعان
 وعرضها غزير وان
 يكن فضلها الا ان يكون قال
 العرف ولاد بار الى غسل
 ان جعل اليوم تطهر بها
 وغسل بها بوضوء هذا
 مشه
 فضله
 فالاصية بغيره مجنون
 خلاص الخبيث من الغر فلا
 تنجى الضحية بغير الاثام
 الاربعة وسكن العين

فسقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي حديث ما اسكرته
 الفرق فملاء الكف منه حرام اي شربه ومرمعناه في كل شراب م عن بريدة
 وفيه احاديث كثيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلو طات خم
 د عن معوية بضم الهنزة جمع اغلوطة كاجوبة اي ما يغالب به العالم من مسائل
 المشككة ليشوش فكره ويتزل رأي لما فيه من ايداء المسؤل واظهار فضل
 السائل مع عدم نفعها في الدين واذا اراد الله ان يحرم بركة تعلم التي على السائل
 المغالط فخره العلم نهى عن الاختصار في الصلوة خم دت عن ابى هريرة
 وهو وضع اليد على الخاصرة او المخصرة وهي العصيات يتوكأ عليها او من الاختصار
 ضد الطويل بان يختصر السورة او يخفف الصلوة بترك الطمانينة او قصر
 اركانها او سرعتها في اجزائها نهى عن الاختصار ابن عساکر عن ابن عمر تحريما
 للادى لتقوية النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الارض وتكثير الامة
 ولما فيه من تعذيب النفس والضرر الذي ربما افضى الى الهلاك وتغيير
 خلق الله وكفران نعمة الرجولية وفي غير الادمى خلاف والاصح تحريم خصا
 غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره لافي كبيره وانتفقوا للنافعية
 على منع الاختصار والجب وقطع شهوة الجماع اصلا بدواء لانتكيتها كما في شرح السنة
 للبغوى نهى عن الاقران بكسر الهنزة من قرن الرباعى كما في مسلم وصوابه
 القرن غيرانه في الصحاح من قرن الدم في العرق واستقر اذا اكثر فحمل على معنى
 نهى عن الاكثار اذا اكل مع غيره فيتفق الروايان لان فيه اعجا فابرفيقه مع ما
 ينافية من الشره والنهي للترتبه ان كان الاكل مالكا والافل تحريمه الا ان يستأذن
 الرجل اخاه خم خ م د عن ابن عمر اي رفيقه المشارك له في ذلك فيأذن له
 فيجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح اذنه قرينة يغلب على المكان
 رضاه فان كان شريكه اكثر من واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوى
 مذهب بصح هبة المجهول نهى عن الاقعا في الصلوة ق ك عن سمرة بن جندب
 بان يقعد على وركيه فاصبا فخذيته قال البيهقي الاقعاء نوعان احدهما هذا
 وهو المنهى عنه والثاني ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
 واليه على عقبه وهو سنة في الجلوس بين المسجدتين نهى عن الاقعاء
 والتورك في الصلوة خم ق عن انس بان يجلس على كعب يسراه بعد ان يضعهما

الاجماع وشذابن عمر
 الجفاء والعماء و
 العول والمجاهد و
 الهناء والسكاد و
 الجلالة والجماد و
 الخمرة
 اي شرب حرام اذا
 كان فيه صلاحية
 الاستكار وان لم يسر
 قلبه وفيه تحريم كل
 مسكر وسواك معتبر
 واجمعوا على ان معتبر
 قبل ان يشاء حلال
 واذ اشبه وقوف
 بالربيع وقيل له
 واليه من مذهب
 اكثر القوم في الزاد
 مكية تسع عشر
 رطلا فلا ينافي
 الحديث المازن الله
 يجب البعد المحرق
 لانه في حرفة
 لا يمنع
 مفسر

بِحَيْث يَلِي ظَهْرَهَا الْأَرْضَ وَيُخْرِجُهَا مِنْ جَمَةِ يَمِينِهِ وَيَلِصِقُ وَرَكَّهُ بِالْأَرْضِ
وَأَمَّا أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ جَمَةِ يَسْرِهِ فَشَدُوبٌ نَهَى عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آفَاءِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نَ عَزَّائِشِ النَّهْيِ لِلتَّحْتِمِ فَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَكْلُ
وَالشُّرْبُ فِي آفَاءِ مَنَّهُمَا إِلَّا أَنْ عَجِزَ عَنْ غَيْرِهِ نَهَى عَنْ التَّبَتُّلِ حَتَّى تَمُرَّ مَرَّةً عَنْ سَعْدِ
بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَتَّى تَمُرَّ نَهَى عَنْ سَمَةِ أَيْ الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْكِنَاحِ لِأَنَّ هَذَا
الْقَصْدُ مَنُوعٌ بِالذَّاتِ وَتَكَرَّرَ أَهْلُهُ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ وَالتَّبَتُّلُ فِي حَقِّ عَيْسَى عَلَيْهِ
وَيُحْيَى عَلَيْهِ الْإِلَهِيَّةُ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَتَرَكَّهُ فِي نَبِيِّنَا عَظِيمَ الْمَجْرَاتِ
وَالنَّهْيُ فِيمَنْ اتَّخَذَهُ سَنَةً أَمَّا مَنْ تَبَتَّلَ لِفَقْدِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّرْوِجِ
أَوْ عَدَمِ مَوَافَقَةِ أَوْ لِحْصِيلِ الْعُلُومِ أَوْ لِإِتْمَامِ السُّلُوكِ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ
نَهَى عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ حَتَّى يَمُرَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْ الْكَثْرَةَ وَالسَّعَةَ وَالْبَقَرِ
السَّقِّ وَالْمَوْسَعَةَ وَقَالَ الرَّحْمَشِيُّ التَّبَقُّرُ تَفْعَلُ مِنْ بَقَرِ بَطْنِهِ شَقٌّ وَفَتْحُهُ
فَوْضِعٌ مَوْضِعُ التَّفْرِقَةِ وَكَثْرَتُهُمَا مَضْرُوعَةٌ وَقَتْنَا قَالَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ
وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ الْآنَ يُكُونُهُمَا صَالِحَةٌ مَقَارَنَةٌ بِالتَّوْفِيقِ نَعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ
لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ دَتَّ فِي الْجِهَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَيْ الْأَعْرَاءِ بَيْنَهُمَا وَتَهْيِجُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَهَلَّ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوِ الْكِرَاهِيَةِ
قَوْلَانِ وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَنَاطِحُ الْكِبَاشِ وَالتُّرَّانِ وَمَنَاقِرُ الدِّيُولِ
نَهَى عَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ عَنِ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ
وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجَالِ أَمَّا النِّسَاءُ فَيَجُوزُ وَكَذَا كُلُّ حَلِي نَهَى عَنِ التَّرَجُلِ أَيْ التَّمَشُّطِ
أَيْ تَسْرِجِ الشَّعْرِ فَيَكْرَهُ لِأَنَّهُ مِنْ رِئِ الْيَجْمِ وَأَهْلُ الدُّنْيَا الْأَغْبَا أَيْ يَوْمًا بَعْدَ
يَوْمٍ فَلَا يَكْرَهُ بَلِيسِنٌ وَقِيلَ عِنْدَ كُلِّ وَضْعٍ لِحَيْتُهُ فَقَطُّ وَالْمَرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْمَوَاطَبَةِ
عَلَيْهِ وَالْإِهْتِمَامِ بِهِ لِأَنَّهُ مَبَالِغَةٌ فِي التَّرْيِينِ وَأَمَّا خَبْرُ النِّسَاءِ أَنَّهُ كَانَتْ لِهَجْمَةِ
فَامْرَأَةٍ أَنْ يَحْسَنَ لِيَهَا وَإِنْ يَتَرَجَّلُ كُلُّ يَوْمٍ فَحَلَّ أَنْ كَانَ حَتَّاجًا لِذَلِكَ لِقَرَارَةِ شَعْرِهِ
أَوْ هَوْلِيَانِ الْجَوَازِ حَتَّى دَتَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ نَهَى عَنِ التَّكْلِيفِ
لِلضَّيْفِ لَكَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ أَيْ إِنْ يَتَكَلَّفُ الْمَضِيفُ لِمَضِيفٍ لِمَضِيفَةٍ فَوْقَ
مَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمَلْفِيهِ مِنَ الْأَضْرَارِ بَلْ لَا يَمْسُكُ مَوْجُودًا وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا
وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ قَالَ الْحَرَلِيُّ وَالتَّكْلِيفُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ عَلَى أَنْ يَكْلِفَ بِالْأَمْرِ كَلْفَةً
بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا طَبْعُهُ وَفِيهِ سَمْعَةٌ وَرِيَاءٌ نَهَى عَنِ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ

بِحَيْث يَلِي ظَهْرَهَا الْأَرْضَ
وَقَطْعَ أَمَلِكِ وَهَذَا
تَرْغِيبًا لِلْجَوَازِ بِالْأَمْرِ
بِالْمُقَابَلَةِ وَالضَّرْبِ
مَنْهَجٌ

وَقَالَ الْمَلْفِيُّ وَالْمَلْفِيُّ
عَنِ النَّسَبِ كُلُّ يَوْمٍ
بَيْنَ الرَّسَدِ وَالْحَيْبَةِ
وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَلْفَةِ
مَنْهَجٌ

بالضم والكسر وفتح الهمزة صرام الخمل وهو قطع ثمرها والحصاء بالهمزة
 اى قطع الزرع كما نوايجه ون ويجصدون بالسين فرار من الفقراء فقولونه
 لقوله تعالى واتواحقه يوم حصاده وخفي ذلك على من علله بانه لاجل الهواء
 ق عن الحسين بن علي نهي عن الجمدال بالقرآن واكثر النسيج في القرآن قال يعنى
 الجمدال في ايات الله بالكفر والمراد الجمدال بالباطل من الطعن فيها والقصد
 الى ادخال الحق وانخفاء نور الله فقد دل عليه قوله تعالى وَجَادِلُوا بِالْبَيِّنَاتِ
 لِيُدْحِضُوا بِهَا الْحَقَّ اما الجمدال فيها لا يلتبسها بل لخل مشكلها ومقادحة اهل
 العلم في استنباط معانيها ورد اهل الزيغ بها عنها فاعظم الجهاد ^{السنجى}
 عن ابى سعيد الخدرى ^{رضي الله عنه} نهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
 لانه اقرار على المعصية وان ياكل الرجل ذكر الرجل وصف طردى والمراد
 الانسان ولوانتى وهو والحال انه منبطح على وجهه وفى رواية على بطنه
 فيكره ذلك لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضمر المعدة على وضعها والامعاء
 والجنب ويمنع من حسن الاستمرار لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعى
 ذلك ه عن ابن عمر بن الخطاب نهي عن الجمة بضم الجيم وشذليم للحدرة
 اى عن سد الشعر وارساله على كتفيها ونهى عن اى قصبة اى الشعر
 المقصوص للامة للتشبه بالحراثر طب عن ابن عمرو بن العاص نهي عن
 الجلالة اى التى تاكل الجلالة اى العذرة من الانتقام وان يركب عليها حتى
 يتيقن ذهاب النجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها وكلف ابى دود
 فى الابل بعد الجلالة ولعله سقط من بعض او يشرب من البانها وحرمة
 ليها بالاولى واخذ بظاها جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجله
 ابل جلالة لا ترح عليها ولا تعتمر وقال ابنه لا اصاحب احد اركبها
 وتحمل ذلك على التغليظ وقيل ليس في ركوبها معنى يوجب التحريم ومن زعم
 ان ذلك لنجاسة عرقها فيخصه فقد وهم ذلك عن ابن عمر اسناد صحيح
 نهي عن الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب حم دت ك عن معاذ بن انس
 بضم الحاء وكسرها من الاحتباء وهى خم ساقه لبطنه بشئ مع ظهره
 وقد يكون الاحتباء باليدين وفى الخبر ان الاحتباء حيتان العرب ^{بالعرب}
 لانه ليس لهم حيتان يمنهم عن السقوط الآهنا وانما نهي فيها لانها تحمل النوء

كما قالوا انفسنا
 فوسوز النون كما
 بلونا احكام الجبوة
 قوله ان الجبوة اشبهت
 سلا

وجاء في الرواية التي مطلقا غير مقيدة بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها
 هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكونها اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهي عنه
 مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدؤ
 عورته نهي عن الحكة بالبلد اي اشتراء القوت وحبسه ليقل فيغسلوا
 والفرق بين الاحتكار والادخار انه ما كان خاصة لصلاح الماسكة
 فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار وعن التقي للركبان خارج البلد
 وعن التورم قبل طلوع الشمس اي ان يساوم سلعة لانه وقت ذكر الله
 فلا يشغل بغيره ويمكن كونه من مرعى الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها
 والمرعى ندى صاحبها منه وبار وعن ذبح فتى الغنم باللقاف هو الذي
 يقتل للولد والنهي للتزويه هب عن علي كرم الله وجهه نهي عن الخذف
 بخاء وذل مجتمين الرمي بحصاة او نواة بين سبائتيه او غيرها لانه
 يفتق العين ولا يتكأ العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله الصيد
 على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالسندقة ونحوها
 من ذلك انما هو وقيد واطلق الشارع الخذف ما يصاد به لكونه ليس بمحرما
 وقد اتفق العلماء على تحريم اكل ما قتلته السندقة او الحجر لانه يقتل الصيد
 بقوة رامية وفيه تحريم الرمي بخو السندقة ان خيف الضرر على حيوان
 محترم ثم حرمه عن عبد الله بن مغفل نهي عن الدواء الخبيث ثم
 دت هرك عن ابى هريرة اسناده صحيح اي السم او الخس كالحجر والحجم
 غير المأكول وروثه وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنين وقيل
 اراد الخبيث المذاق لمشقتة على الطباع والاودية وان كانت كلها كرهية
 لكن بعضها اقل كراهة نهي عن الديباج والحري اي الشياخ المتخذة من
 الابرسيم والاستبرق هه عن البراء اي غليظ الديباج اورقيقه وذكر
 الحري بعد الديباج ذكر المام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحري
 ذكر الخاص بعد المام فعالتوه ان اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العلم
 نهي عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت طباق عن ابن عباس ورواه
 عنه ابن عدى وغيره اي ان تبان رأسها قبل ان تبرد وانهي للتزويه عند
 المشافي وللتزيم عندنا نهي عن الرقي بوزن العلي جمع رقية بالضم

كل المولد الفتح
 بالقاء صغير
 الغنم والشيوخ
 باللقاف مهن

يقال رقاها اي عَوَّذَهْ وَاللهي عنها ان كان بغفر القرآن واسماء الله وصفاته
 والتمايم جمع نيمة ومترانها خزرات تعلقها العرب على الطفل لدفع لعيز
 ثم اتسع فيها فاستموا بها كل عوذة والوالة بكسر ففتح ما يجتب المرء للرجل
 من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير لكن الزمخشري قصر على انه التفريق بين الام
 وولدها لك عن ابن مسعود صحيح نهى عن الركوب على جلود النمار دَنَ
 عن معوية لما فيه من الزينة والخيلاء اولان زى لجم اول غير ذلك
 وهو جمع تمر نوع من السباع منقط الجلد نهى عن الزور دَنَ عن معوية
 قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الحرق واصله كما في الصحيحين
 ان معوية قال ذات يوم انكم احدثتم زى سوء وان نبي الله نهى عن الزور
 وفي رواية لها قدم معوية المدينة فخطبنا واخرج بكبة من شعر ما كنت ارى
 قال ان احدا يفعلها الا اليهود وان رسول الله بلغه سماه الزور نهى عن
 السدل في الصلوة اي ارسال التوب حتى يصيب الارض وخص الصلوة
 مع انه نهى عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهي في الصلوة اقبح فالسدل مكروه
 مطلقا وفي الصلوة اسد او المراد سدال اليد وهو ارسالها وان يلحف ثوب
 فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد كما شان اليهود او اراد سدال الشعر
 فانه ربما ستر للجمجمة وغطى لوجهه وان يُعْطِيَ الرجل فاه دَنَ تَنَ هَرَكَ
 عن ابى هريرة لانه من الجاهلية كانوا يثلمون بالعمائم فيغطون افواههم
 فهو اعنه لانهم بما يمنع من تمام القراءة او اكمال السجود نهى عن لسواك
 بعود الرميح وقال انه يحرك عرق الجذام لخاصة فيه علمها الشارع
 وفي رواية العراقي بعود الرميح والرمان والنهي للتزويه الحارث عن
 ضمرة بن جبيب مهسلا نهى عن لسوم قبل طلوع الشمس اي السوم السلعة
 لكونه وقت ذكر وشغل للعبادة وعن ذبح ذوات الدر اي ذوات اللبن
 او هو مضدر دَرَّ هَرَكَ عن علي كرم الله وجهه نهى عن الشرب قائما
 والاكل قائما الضياء عن انس بن مالك فبكرة تنزيها لمافيه من الافات
 العديدة منها عدم استقراره في المعدة حتى يقيم الكبد على الاعضاء وقال
 ابن العربي للمرء ثمانية احوال قائم ماش مستند راع ساجد متك قاعد
 مضطجع كلها يمكن الشرب فيها انها القعود والقيام فنهى عنه لمافيه

الحرق النع والكبد
 والخزقات الطعن والحرق
 الدهشة من الحياء
 الزور بالضم الكذب
 وبالفتح الزور الزنا
 وعلى الصدر والزور
 بالضم المبل
 والاختفاء والزور
 بالكسر وفيه الواو
 السبر السرج و
 الحرق النع
 مستتر

من لا ذى للبدن والداء في الجوف وهو اخبث من الشرب قاعدتهى عن الشرب
 من في السقاء اى فم القرية لان انصباب دفعة واحدة في المعدة ضار
 للجسد وقد يكون فيه ما لا يراه فيدخل جوفه فيؤذى او يهلك او يملا
 الهوى حينئذ فيضيق عن حظه او يزاحمه ثم شرب عليه السلام من قرية
 ميمونة او ام سليم فقطعت فمه فهو للتبرك وانه عليه السلام امين من الحوادث
ت د هـ عن ابن عباس ظاهر هذه الثلاثة من الستة لكن قالوا رواه
 جماعة الامسلم نهى عن الشرب من في السقاء ولا يعارضه وما قبله خبر
 الترمذى انه دعا بآء واة يوم أحد فأخنتت فمها ثم يشرب منها فهو بيان
 للجواز او لكونه في الضرورة عند الحرب او لفقد الاناء او لعدم آخر وعن كوف
 الجلالة لانها تفرق فيتلوث بعرقها والمجثمة اى كل حيوان يربط ويبرح
 ليقتل سميها لانها اذا رميت تجتم الارض اى تلزمها وتلتصقها ثم دت
 ن ك عن ابن عباس صحيح نهى عن الشرب الحقبة الاكل من ثلثة القدح
 بضم المثلة محل الكسر منه لان الوسخ والقذى والزهومة يجتمع في الثلثة
 ولا يصل اليه الغسل ومن ثم جاء في رواية انه مقعد الشيطان ولانه
 لا يماسك عليه الفم فرمما انصب على الشارب وان ينفخ في الشراب اى في
 المشروب بنحو تنفسه ثم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من
 ريقه فيه فيقدره والنفخ في الطعام كالنفخ في الشراب والنفخ اشد كراهة
 من النفس به ثم دك عن ابي سعيد وقال منكر وابن معين ضعيف
 نهى عن الشرب في آنية الذهب والنهى للتحريم لثبوت الوعيد عليه في عدة
 اخبار وينقل ابن المنذر الاجماع وقال ابن قرة تنزيه وقال احمد والحق
 بالاكل والشرب فيها ما في معناها من نحو تطيب وتكحل وساثر وجوه
 الاستعمال العرفي في الرجال والنساء سواء عند الشافعية والمالكية
 اما نحو المخلوط منها او المصنَّب او الممَّوء فورد فيه خبر النبي صلى الله عليه وسلم من شرب
 من آنية الذهب والفضة او في اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرح في جوفه
 نار جهنم ونهى عن لبس الذهب والحديد وهو ديباج وهو ما غلظ منه
 اوراق ونهى عن جلود التمر ان يركب عليها ونهى عن المتعة اى نكاح المتعة
 ونهى عن تشييد البناء اى رفعه واعلاؤه فوق الحاجة طب عن معوية

ورواه الدارقطني بنحوه عنه نهى عن الشراء والبيع في المسجد ما في معناها
 من العقود فيكره تحريما عندنا تنزيها عند الشافعي لان المساجد لم تكن
 لذلك كما في حديث مسلم وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعرة
 وفي خبر آخر رخصة فيه وجمع بجم النهي على التنزيه والرخصة على الجواز
 اوبان المراد به الشعر المحمود كالزهد والعفة ومكارم الاخلاق والمناجاة
 واقصائه والمبهي عنه بخلافه ونهى عن الخلف قبل الصلوة يوم الجمعة
 لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص
 في الصفوف الاول فالاول ثم دت ن ه عن ابن عمرو بن العاص قال تحسن
 نهى عن الشغار بالكسرى نكاح الشغار وهو يزوجه موليته على ان يزوجه
 موليته معاوضة من شغرك الكلب رفع رجله ليبول وشغرا البلد عن السلطان
 خلا واللهى للتحريم اجماعا ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع والشطر
 او اللغو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل ثم ح م د
 ت ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الطبراني عن ابى بن كعب مرفوعا وزاد
 قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما نهى عن الشهرتين
 دقة الثياب وغلظتها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد
 فيما بين ذلك واقتصاد اى توسط يقال قصده فى الامر قصدا اذا توسط
 وطلب الآسدة ولم يجاوز الحد فهو على قصده اى رشد فان خيرا لا موارا وسطها
 هب عن ابى هريرة وزيد بن ثابت صحيح نهى عن الصرف اى بيع احد النقدتين
 بالآخر قبل موته بشهرين قال بعض شراح مسلم هو بيع ذهب بفضة
 او احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف تمسكا بهذا النهى وسببه
 ضيق الامر وكثرة حرجه وعسر التوثق والتخلص فيه من الربا وتخانة الدين
 وقيل حكمة الصرف انه مباح الاصل لجنسه الذى هو البيع لكن يكره لما فيه
 من الخطر ولذا قال بعض المالكية يكره الاستغلال بما نوت الصير في
 طب عن ابى بكرة رمزه لتعدد طرقه نهى عن الصماء اى اشتغالها بان يجمل
 نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من سفله
 فيخاف ظهور عورته سمي به لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاحتباب فى
 ثوب واحد د عن جابر بان يقعد على اليه وينصب حاقبه ويلحف عليها ثوبا

مكان عطا مريد
 فى المسجد يبيع ويشترى
 فقال له عليك بسوق
 الدنيا قائما هو
 سوق الاخذة
 مسلما

وهذه تسمى الجبوة كما رُفِي عن الصورة تَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَي عَنْ نَفْسِ
 صُورَةِ حَيَوَانَ تَامِ الْخَلْقَةِ عَلَى نَحْوِ سَقْفِ أَوْ جِدَارِ أَوْ مِمْتَهِنِ كِبَسَاطٍ فَهُوَ حَرَامٌ
 بِالِاتِّفَاقِ وَقَدْ عُدَّ مِنَ الْكِبَاثِ وَأَمَّا الصُّورَةُ فِي الْبَيْتِ فَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ
 فَالْجَاهُورُ عَلَى التَّحْرِيمِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ حَبَّ عَنْ أَنَسٍ تَحْذِيرًا لِأَمَّةٍ
 أَنْ يَعْظُمُوا قُبْرَهُ أَوْ قَبْرَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ فَرُبَّمَا تَعَالَوْا وَعَبَدُوهُ وَلَمَّا فِيهِ مِنْ الْفَسَادِ
 مِنْهَا إِذَاءُ أَصْحَابِهَا فَانْهَمُوا بِتَأْذِينِ الْفِعْلِ عِنْدَ قُبُورِهِمْ مِمَّنْ اتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ
 وَيَكْرَهُونَهُ غَايَةَ الْكِرَاهَةِ كَمَا يَكْرَهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْمِهِ وَكَذَا الْإِقَادُ الشُّجْعَانُ فِيهَا
 نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ تَحْرِيمًا وَقِيلَ تَنْزِيهَا فِي غَيْرِ مَكَّةَ سِوَى الْجُمُعَةِ لِحَدِيثَيْنِ فِيهَا
 بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَفِي رِوَايَةٍ تَشْرِيقِ أَي تَرْفَعُ كَرُحٍّ كَمَا يَفِيدهُ
 رِوَايَةٌ حَتَّى تَرْفَعُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَفِي رِوَايَةٍ تَغْيِبُ فَلَوْ أَحْرَمَ بِمَا
 لَأَسْبَبَ لَهُ أَوْ بِمَا لَهُ سَبَبٌ مَتَأَخَّرْتُمْ وَلَمْ تَتَعَقَّدْ كَصُومِ الْعَبْدِ بِخِلَافِ مَا لِيَ سَبَبٌ
 مُتَقَدِّمًا وَامْتِقَارًا فَلَا يَكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحْرُمُ كُلُّ صَلَاةٍ
 فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا إِلَّا عَصْرِيَوْمَهُ عِنْدَ الْأَصْفَارِ وَقَالَ مَالِكٌ
 يَحْرُمُ النُّزُلُ لَا الْفَرَضُ وَوَأَفَقَهُ أَحْمَدُ لَكِنْ جُوزَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ كَمَا تَكْرَهُ الصَّلَاةُ
 مِنْ الطَّلُوعِ إِلَى الارتفاعِ كَرُحٍّ وَمِنْ الاستواءِ إِلَى الزَّوَالِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَمِنْ
 الْأَصْفَارِ إِلَى الْغُرُوبِ حَمَّ مَرْنٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ
 النَّهَارِ وَعِنْدَ الاستواءِ الشَّمْسُ فِي قِبَةِ الْفَلَكَ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَعْلَى مَا كُنْتُمْهَا
 وَالسُّجُودُ فِي الْوَقْتِ إِذَا تَوَهَّرَ مِضَافًا لَهَا كَانَ تَعْظِيمًا لِشَانِهَا وَإِكْرَامًا لِقَدْرِهَا
 فَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ حَتَّى لَا يَجْرِيَ هَذَا الْوَهْمُ وَالتَّشْبِيهُ لِلشُّرْكِ حَتَّى تَزُولَ
 الشَّمْسُ أَي تَأْخُذُ فِي الْمِيلِ إِلَى جَمْعِ الْغُرُوبِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ
 تَقْلِيلُ اللَّهِ بِأَنَّهَا سَاعَةٌ تَسْجُرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَوَقْتُ ظَهْرِ الشَّمْسِ لِقَضْبِهَا وَأَذْجَاءُ
 مِنْ جَمْعِ الشَّارِعِ وَجِبَ قَبُولُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ فَتَكْرَهُ تَحْرِيمًا حَالًا لِالاستواءِ
 عِنْدَ الْأَمَّةِ الثَّلَاثَةِ كَالْجَاهُورِ وَخَالَفَ مَالِكٌ فَعَمَّ الْجُوزَ الْإِیَوْمَ الْجُمُعَةَ
 عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَانَّهُ لَا تَكْرَهُ فِيهِ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنْ كَانَ
 ضَعِيفًا لَكِنْ لَمْ يَشُوْهَدْ جَمَّةٌ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَامِ دَاخِلُهَا وَمُغْسَلُهَا
 وَالنَّهْيُ لِلتَّزْيِيرِ وَعَنِ السَّلَامِ عَلَى بَادِي الْعُورَةِ أَي كَاشِفِهَا عَيْنًا أَوْ لِحَاجَةً
 فَيَكْرَهُ تَنْزِيهَا أَيْضًا عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ وَفِي رِوَايَةٍ لِبُخَارٍ

في سراويل قال ليس ابوري معناه الصلوة فيه وحده من غير داء ويدن عليه
 حديثه بجره مرفوعا نهى ان يوصل الرجل في السراويل الواحد ليس عليه غيره
 خط عن جابر بن عبد الله نهى عن الضحك من الضرطة ورواية الطبراني
 الضراط اي نهاهم عن الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال له يضحك احدكم
 مما يفعل طس عن جابر وابن عدى وابن جبان عنه نهى عن لظعام الحزاز
 حتى يبرد اي عن كفه حتى يصير بين الحرارة والبرودة كما يشير روايته حتى
 يذهب بخاره هب عن عبد الواحد بن معوية بن خديج مهلا وفيه الحسن
 بن هاني ويحيى بن ايوب ضعيفان نهى عن اللعب بالفتح نفسا واحدا لانه
 ربما اختنق به لانه يورث وجع الكبد كما مر وقال ذلك شرب الشيطان هب
 عن ابن شهاب مرسله نسبا اليه لانه الامر به والحامل عليه وفي حديث آخر
 انه شرب البعير نهى عن العمرة قبل الحج د عن الرجل من الصحابة اي فعلها
 قبل الحج لا يعارضه انه عليه السلام اعتمر قبل الحج ثلاث عمر بعد ذلك عمر حج الوداع
 لانه انما نهى لسبب وقد زال باكمال الدين ويحمل على التنزيه جمع بينهما اولئلا
 يميل الناس الى التمتع نهى عن الغناء بالكسر والمد صوت التغنى وقد يقص
 واصطلاحا رفع الصوت بنحو شعرا ورجز على نحو مخصوص والاستماع الى الغناء
 وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النيمة والاستماع الى النيمة طب
 خط عن ابن عمر قال العراق سنده ضعيف وقيل متروك نهى عن الكنى
 تنزيها حيث امكن الاستغناء عنه بغير شبهة كتعذيب عبد الله ولما فيه
 من الالامة الذي ربما زاد على المرض ما عند فقينه طريقا فلا يكره فقد كوى عليه
 سعد بن معاذ وابي بن كعب وتماه فاكتوبيا فاما الفحنا ولا نجنا طب عن سعد
 الظفري بفتح الظاء المعجمة والفاءات ك عن عمران بن الحصين حسن صحيح قوي
 نهى عن المنعة اي عن نكاح المتعة كما في رواية احمد وهو النكاح الموقت بمدة
 معلومة او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل قال بعض الائمة
 هذا من غريب الشريعة نسخ مرتين ايج ثم حرم ثم ايج ثم حرم فانه كان جائزا في
 صدر الشريعة ثم نسخ في خيبر او عمرة القضاء او الفتح او طيارا وتبولك او حجة
 الوداع وابلحتها مرتين مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ايجت عام كفتح ثم حرمت
 ثم عن جابر عن علي ورواه عنه الطبراني نهى عن متعة النساء عن حجة الوداع نهى عن الثلاثة

٤
 يجوز ان كان في
 نية اذا لم يطهر
 ولو شترط
 بذلك

لك عن عمران طب عن ابن عمر والمغيرة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان وبعضها
 وهو حيا ولتشوية به لكن يمشن بمن مثل وتمثيل النبي على السلام بالمرين كان
 اولاً لاسلام ثم نسخ وانهم مثلوا بالرعاة نهى عن بيع الحجر ق عن ابن عمر
 قال لذهبي موقوف وهو في الاصول والروايات الحجر بفتح الميم وسكون الجيم
 ما في بطن الحيوان اى نهى عن بيعه وشراؤه قال لزمحشرى ويجوز بيع الحجر محراً
 اساعاً ويجازوا ولا يقال لما في البطن حجر الا اثقلت الحامل واما الحجر محراً كما
 في لثاة نهى عن المحاقلة اى بيع الحنطة عن سنبلها بالبرصافياً لعدم الثائل
 والمحاضرة بجناء وضاد بمجتمين مفاعلة من الحضرة لان البيع وقع على شئ
 اخضر وهو الثمار والحبوب قبل وانها وصلاحتها والملابسة بان يلبس ثوباً
 مطويماً او في ظلمة ثم يشتره على انه لا خيار له اذا رآه او يقول ذالمسته فقهه
 والمنابذة بان يجعل النبد بيعاً والنبيذ والمزابنة من الزبن وهو الدفع لشديد
 لان كل من المتبايعين يزبن الاخرى يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقفت
 احدهما على ما يكره تدافعا فيحرم احدهما على نسخ البيع والاخر على مضائه ومنه
 المزابنة يزبنون الكفرة في النار وهى بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب يعب كلاً
 نخ عن انس بن مالك نهى عن الخابرة هى المزارعة على الخبرة اى النصيب
 بان يستأجر الارض بحجز ربعها فيفسد العقد لجهالة الاجرة والمراد النهى عن العمل
 في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ثم عن زيد بن ثابت قال ابن حجر
 انه متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابودود عن زيد بن ثابت نهى عن
 المرائى اى ان يند بالميت فيقال نحو الكهفاه واجبلأه فيحرم لانه فعل الجاهلية
 هرك عن ابن ابي اوفى وقيل المرائى مدح الميت مطلقاً نهى عن المزابنة مفاعلة
 من الزبن كما مر وهذا رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقاء
 يجوز الحجر على البدل والنصب على اضمار اعنى والرفع على اضمار هى بيع التمر بالتمر
 نخ من ه عن ابن عمر صحيح نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح القاف
 من الحقل وهو الزرع اذا اشعب ورقه ولم يغلف ساقه واصله الساحة
 الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحاقلة المزرعة وعمر
 بيع البرى سنبله بكل معلوم من برخالص والمعنى عدم العلم فيه بالماتكة ق عن ابن سبيد
 قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيح نهى عن المزارعة

من العين اراد دفع
 البيع عن نفسه
 وازاد صاحبه دفعه
 عن عذبة الارادة
 باضماء البيع
 فيترابان منقلاً

اى العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تصح
 المزارعة والمخابرة وحملوا الاثار الواردة بخلافه على المساقات ثم مر عن
 ثابت بن الضحاك الاسهلي قيل هو ممن باع تحت شجرة وتمامه وامر بالمواجزة
 نهى عن المزايدة اى ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهى للتحريم
 البزار عن سفيان بن وهب الجولاني شهد حجة الوداع وفتح ^{بمصرفها} مصدر
 نهى عن المقذير ^{هـ} عن ابن عمر بقاء ودال مهمله الثوب المشيع وفيه حجة لمن
 ذهب الى تحريم لبس المعصر على الرجل وعليه الخليم واليهنى من اصحابنا
 وحمل لشافعي النهى الكراهية وكرهه مالك للرجال والنساء نهى عن كسائبة
 بان يجعل النديبا وعن الملامسة بان يلبس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يثرت
 على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمستته فقد بعثك به ثم ح ^{ن هـ د}
 عن ابي سعيد الخدرى نهى عن المواقعة ^و في رواية الوقاع اى الجماع قبل
 الملاعبة ^و في رواية بالدال بدل اللام خط عن جابر بن عبد الله ويخلف
 بن محمد الحنيم قال في الميزان قال لك سقط بروايته نهى عن الوقاع قبل الملاعبة
 وقال الخليلي خلط وهو ضعيف نهى عن المياثر الحمر تحريم او تنزيه جمع ميثرة
 بالكسر مفعلة من الوثرة بالمثلثة وهى لبدة الفرس من حرير احمر وهو وسادة
 السرج يعنى نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمراء لانها من
 مركب الاعاجم المتكبرين واللقنتى بفتح القاف وكسر السين المشددة
 اى عن لبس القسي وهو نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة
 الى قس قرية بمصر على ساحل البحر فان كان حريره اكثره فتحريم والا فتزويه
 ح ^ت عن لبراء بن عازب ورواه ابن ماجه عن علي نهى عن النذر لايمن
 لا يعتاد الى الخير الا بنحو نذر او يمين فليس بصادق في التقرب الى الله وعمله
 في خباخر بانه لا يعنى من الله شيئا وانما يستخرج به من مال البخل وهو نهي
 ان النذر المنهى ما قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد
 القدر وليس مطلق النذر منبها اذ لو كان كذلك لما يلزم الوفاء ح ^{ن هـ د}
^{هـ د} عن ابن عمر ورواه عند طبراني وزاد وامر بالوفاء به وسنده صحيح
 نهى عن الينى ح ^{ت هـ} عن حذيفة اى نعى الجاهلية وهو اذاعة الميت
 والندامة وندبه وتقديده شمله وكانت لعرب اذا مات عندهم شريف

بل فائدة لكثرة
الجماعة في خيالة
مهلر

او قتل بعثوارا كما الى القبائل ينماه وفيه تحريم النعي وعد مفاخره اما الاعلام
 بموته والثناء عليه فلا ضرفيه نهى عن الميثرة الارجوان بضم الهمة وسكون
 الراء وضم الجيم صبغ احمر او صوف احمر يتخذ بالقرش الصغار ويجتشي بنحو
 فطن او صوف ويجعل له الركب تحتها فوق لسرج فان كان من حرير فالنهي للتحريم
 وان من غير لا للتنزيم لما فيه الترفه والتشبه بعظماء الفرس وليس الحر علة
 لما تبين في عدة اخبار من حل لبسه ولبسه علي السلامت عن عمران ورواه
 ابودود وعنه المياتر الاجوان نهى عن الخشخاش مرنه عن ابن عمر بنون مفتوحة
 وجيم ساكنة وشين وضبطه المطرزي بتحريك الجيم وهو الزيادة في الثمن لا الرغبة بل
 ليخدع غيره وحرما جاعا على العالم بالنهي وان لم يواطى المبيع لا نخدع وغش
 وانهي لبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي وفسره باعم منه وهو
 المكر والخداع والاحتيال للاذى نهى عن النفع في الشراب لانه يغير راي المتكلم
 وقديق شئ من الريق ويستقدر الشارب والنهي للتنزيه وقال ابن العرب
 لكن ان علم انه يناوله لغيره بعد حرم لانه ضراره وسواء في الاناء الماء واللذ
 او غيرها وسواء النفع فيه لم حاجة اولا كما دل عليه حديث قيل يا رسول الله
 القدره اراها فلم يخرص له النفعت عن ابى سعيد الخدرى صحیح نهى عن
 النفع في الطعام لانه يؤذن لهجة وشدة الشره وقلة الصبر قيل وهذا
 اذا اكل مع غيره اما ان اكل وحده او مع من لا يستفد منه شيئا كزوجته وولد
 وخادمه وتلميذه فلا بأس وتوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التحريم اذا لا
 يؤمن مع ذلك ان تفضله فضلة او يحصل التقدر من الاناء او نحو ذلك
 وفي الشراب للعلة المذكورتم عن ابن عباس ورواه البزار عن ابى هريرة
 ورواه ابودود والزمذى بلفظ الاناء نهى عن النهبة اى اخذ المال بالعارة
 يعنى باخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمه من الكمار بل يلزمهم جمع الغنيمه
 عند الامام ليقيم بينهم بالشرع والحلاسة بفتح الحاء لهجة وكسر اللام وفتح
 السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعبلة بمعنى مفعول ثم زيد
 بن خالد صحیح نهى عن النهي بضم وسكون الهاء مقصورا اى اخذ ما ليس
 له قهرا وجبرا فذهب سأل الغير غير جائز ويجوز بالاذن والمثلة بضم وسكون
 مصدر مثل بالمقتول اى خدعه او قطع عضوه كما مرتمخ في المظالم عن عبد الله

ويجوز بالاذن في الموت
 المشارة الطعام يقدم
 للتوم فكل ان يأكل ما
 يديه ولا يجذب من غيره
 الابيضه والاصغر ان
 من شان الجاهلية
 اتهاب ما يحصل لهم
 من التارات توقفت
 البية على البرصه
 سلمه

بن زيد الانصاري نهى عن النفخ في السجود تنزيها ان لر يظهر منه شئ من الحرف
وتحريرا ان بان منه حرفان او حرف مبهم لبطان الصلوة به وعن النفخ في الشراب
ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت قذاة آزالها بنحو خلخال او مال القدح
لشقطه لو ابدل الماء ان امكن طب عن زيد بن ثابت قال البيهقي مرفوع
نهى عن النوح على الميت والشعر اى النشاؤه او انشاده والتصاوير التى
للحيوان التامة الخلقه بخلاف النباتات والجمادات او مقطوع الرأس وجلود
السباع ان تفرش لانه دأب الجبابرة وحلية المتكبرين والتبرج اى اظها
المرأة زينتها ومحاسنها للاختين والغناء اى قمله او استماعه والذهب
اى التحلى به للرجال والحزن والحبر اى لبسه للرجال بلا عذر ثم عن معاوية
الحليفة نهى عن النوم قبل العشاء اى قبل صلوة العشاء لتعرضها للفتن
باستفراق او تفويت جماعتها كسلا او تأخيرها عن وقتها او عن قيام الليل
وكان عمر يضرب الناس على ذلك فيكره تنزيها وعن حديث بعدها اى بعد
صلواتها فيما لا مصلحة فيه طب عن ابن عباس صحيح نهى عن النياحة د
عن ام عطية وهو قول واويلاء واخسرتاه والندبة عد شمائل الميت فحرم
كأمر نهى عن الوحدة وهى ان تبيت الرجل والمرأة وحده ثم عن ابن عمر اى في
دار ليس فيها احد لانه يورث الاوهام والخيالات وربما يموت وحده
ورجاله ثقات نهى عن الوسم بسين مهمله ومن قال بحجة فغدوم في كونه
اى الكفى فيه بنا من السمة وهى العلامة بنحو كى فيحرم وسم الادمى كرامته وكذا
غيره على الاصح عند الشافعى او وسم غير الادمى في غير وجهه فيسايغ اتفاقا
بل ليس في نعم الجزية والزكوة وهو مستغن من تعذيب الحيوان بالبار لكن
ينبغي ان يقتصر فيه على خفة يحصل به المقصود ولا يبالغ كما قال القرطبي
والضرب في الوجه من كل حيوان محترم ولو غير ادمى لكن فيه اشد لانه يجمع
المحاسن وتطيف يظهر فيه اثر الضرب قال لعراقى وفيه دليل على تحريم ما عدا
الحبسة من الكى والشروط في الوجه بل يحرم الكى في جميع البدن للادمى كما في شرح
المسلم للنووى ثم مرت عن جابر بن عبد الله نهى عن الوسم بالشين المعجمة
فيحرم في الوجه بل في جميع البدن لما فيه من النجاسة المجمعمة وقد جاء في عد
طرق لمن فاعله ثم عن ابى هريرة صحيح نهى عن الوصال ثم عن ابن عمر وعن

اذا التريق بالانبا
لانه وقت الاستفاد
والادكار والفتن
نفسه فيما فعل في
البحر مثلا

فيحرم الوصية

والوشم بالفتح يفتن
البدن بالابرة و
والمداد فضل الجهاد
المحترم مبدل

وأخره مثلثة أي التي والثوم سواء أكله من الجوع أو غيره كافي البخاري
 كالأكل للتشهي والتأدم بالخبز ^{أي تأدم بالترقي قف} الطيالسي عن أبي سعيد الخدري رمز
 لصحته نهى عن كل الهرة أي لمسها فحرم عند الشافعية لأن لها نابا تعد به
 وقال المالكية يكره أكلها وكذا الحنفى وعن أكل ثمنها أخذ بقضيتها جمع فحرم بيعها
 وحمله الجمهور على هرة لا ينتفع بها لئلا يفسد قال الشافعى يجوز بيعه وأكل ثمنه
 ت هـ ك عن جابر ورواه عنه النسائي وقال ت حسن غريب نهى عن كل الضيب
 وفي رواية ابى ود لحمها وهي دوية تشبه الخردون لكن أكبر منه وقيل يعينش
 سبعبغا وأخذ بهذا قوم فحرموا أكل الضيب قال ابن حجر هذا معارض من يفتق
 عليه ان خالد سئل للبتى على السلام أحرام هو فقال لا لكن اعانه فأكله خالد
 وهو ينظر وأجمع الجمهور على حله والكرهية تحريم عند الحنفية وتزير عند غيرهم
 ابن عساکر عن عايشة د عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزى والعمري ضعيف
 وابن حجر لاه وفي الفتح حسن نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع أي ما يؤد
 بنايه كاسد وذئب وتمر والنهي للتخريم وعن مالك قولان كما مرخ مردت ن
 هـ عن ابى ثعلبة الخشنى نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخب
 بكسر الميم وفتح اللام من لطير كصقر وعتاب وغراب قال القرطبي فيلزم
 من هذا العطف تحريم كل ذى مخب منه وقد ذهب تحريم كل ذى مخب لائمة
 الثلاثة ومالك اباحته انتهى وقال الحرالى وحكمة النهى من أكل السباع
 وما فى معناها الحماية لشدة المضرة من ظهور الغضب فى الصيد وسائر اخلاق
 السباعية ثم مرده عن ابن عباس صحيح نهى تحريما عن أكل لحم والحمر الاهلية
 التى تألف لبيوت وهى كالانسية ضد الوحشية وقيل شبت بالاهل بمعنى
 انها ملوكة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون اليها وحكمة النهى الحماية من بلادها
 وذهب الى تحريمها لائمة الثلاثة وعن مالك روايتان او ثلاث ثالثها الكراهة
 تح مر عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابى ثعلبة الخشنى وله
 طرُق والفاظ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى
 ناب من السباع وقد تقدم مما فى الاخير من المذاهب والبغال كالحمير فيما تر
 وأما الخيل فحرام أكلها عند الأكثر من الحنفية وأستظهر واعليها باية والخيل
 والبغال والحمير لتركبوها وزينة ودلها لم تخلق لغير ذلك وكرهه مالك

الحمدون كذا وروى
 وفي نسخة مرزوق
 بالجملة كذا

وقيل رد على مالك
 ودليل مالك على بلصة
 قوله تعالى قل لا اجد
 فيها وحى الى عمر ما
 والتقييد بذي مخب
 منع كل سباع الطير
 العادية مستلها

وآبائه الشافعي كالجهور بلاكراهة وقال هذا الخبر متفق عليه وآلاية مكية
 والآذن في كل الخيل بعد الهجرة نحو سبع سنين د هـ عن خالد بن الوليد قال
 ابودود ومنسوخ و البيهقي اسناده مضطرب و ابن جرير شاذ منكر نهي عن كل
 لحم الجلالة ب الفنح و المتشديد التي تأكله الجملة بالكسرو هي البقر ومنها المذنة
و زعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف النعيم و النهى للتزنية عند
 جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها باكلها و الخنزير عند بعضهم
 وهو مذهب الحنابلة و البانها اي شربها قال القاضي لعله اراد بها البقر و الكلب
 فانها اعتاد اكل الارواث دون سائر الدواب و وسماها بوصفها الخاص و الخنزير
 بها غيرها و الخنزير يلحمها و ولبنها بيها و تزول لكرهه او الحرمة بزوال ربح لخباسة
 بعد علفها بطامر و جاء في خبر تقديره اربعين يوما د ت ك هـ ابن عمر قال ت
حسن غريب نهي عن كل بهيمة الجميمة ب الجيم و المثلة المفتوحة وهي التي
 تصير بالنبل اي تجبس وتربط ويرمي اليها بالسهم حتى تموت من جثمها بالمكان
 توقف فيه فاذا مات بالرمي لم يحل اكلها لانها موقوفة بخلاف ما لو اخذت
 فذبح تحت قريبه و قيل هي التي جثمت على ركونها و ذبحت من خلف قضاها ت عن ابي
الدرداء غريب و رواه الدارمي عن ابن عباس نهي عن اكل لطعام الحمار حتى يمكن
 اكله هـ عن صهيب بان يبرد قليلا فان الحمار لابركة فيه ك امر و النهى للتزنية
 الا ان خيف الضرر فيكون للتحريم نهي عن كل الرحمة ط اثر ابن معروف
باكله الجيف ولا يصيد و النهى للتحريم عدق عن ابن عباس قال ابن حجر ضعيف
نهي عن بيع التمرة حتى يبد وملاهما اي يظهر بان تصير على الصفة لمطوية
 منه و بيعه قبله لا يصح الا بشرط القطع و عن الخل حتى ترزهو بفتح الناء و بالواو
وفي رواية ترهه اي تجر او تصفر و صوب بالخطابي ترهه وقال ابن الانبار انكر
البعض ترهه كانكر ترهه و الصواب على اللغتين ح عن انس صحيح نهي عن
بيع ضراب الجمل ب الجيم اي جرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره لذلك باطل
و عن بيع الماء من خوبير بفلاة اي بشرط ان لا يكون تم ما يستقي منه و ان
تدعو الحاجة له لسقي ماشية لا زرع و ان لا يجتاحه مالكه و الارض لترت
اي جارها للزرع و النهى للتزنية ليعتاد وا عارتها وارفاق بعضهم بعضا
وتضع اجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا او بما يخرج منها منعه مالك واجازه اشفاق

اصلة قريسة

مرن عن جابر ولم يخرج به البخاري نهي عن بيع فضل الماء عن بيع ما فضل عن حاجته
من ذي حاجة لا ثمن له وان كان له ثمن فالاولى اعطاؤه بلا ثمن فالتعدي في
الاولى للتحريم وفي الثانية للتزبيح عند الشافعية والحنفية وقال بعض المالكية
ليس له منعه وله طلب القيمة كاطعام المضطر مرن عن جابر حم دت ن هـ
عن ياس بن عبيد صححه الترمذي نهي عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء لفضة
دينا اي غير حال حاضر بالجلس قال النووي اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب
او فضة بفضة مؤجلا وكذا بربو او بشعير وكذا اكل بيعين اشتركا في علاجها
حم خ مرن عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم صحح نهي عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالى بالكالى لان الريا يجرى في الحيوان
قرره الشافعي توفيقا بين هذا وخبر البخاري انه عليه السلام اقترض بكاورد باعيا
وقال خياركم احسنكم قضاء وتعلق الحنفية والحنبلة ظاهرا فمنعوا بيع الحيوان
بالحيوان وجعلوه ناسخا للحديث البخاري ويجوز مالك اذا اختلفا الجنس ومجرم
ان اتحد حم دت ن هـ والضياء عن حمرة بن جذب قالت حسن صحح وقال غيره
بجالة ثقة نهي عن بيع السلاح وهو كل نافع في الحرب في الفتنة اي لاهل الحرب
فيزداد فنتهم وقوتهم فيجرهم طب ق عن عمران ورواه البزار وابن عدي وقال
ضعيف نهي عن بيع السنين اي بيع ما تنمر نخلة ونحوه سنتين او ثلاثا
او اربعا واكثر لانه غرر حم مرن ن هـ عن جابر بن عبد الله ورواه ابن جبان
نهي عن بيع التمر حتى يطيب يفسر رواية نهي عن بيع الثمرة حتى يبيد وصلاتها
حم خ مرن عن جابر بن عبد الله نهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيها
بالكيل المسمى من التمر بصرح بخرم بمر بمر حتى تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة حم مرن عن جابر بن عبد الله وهم الطبراني فعراه البخاري
نهي عن بيع الكالى بالكالى بالهزة اي النسئة بالنسئة بان يشتري شيئا
الى اجل فاذا حل وفقد ما يقضى به يقول بعينه لاجل آخر بزيادة بلا نقاض
يقال كلاء الدين وكلوا فهو الكالى اذا تأخر ومنه بلغ الله منك اكلاء العمر
اي اطوكه واشده كق عن ابن عمر ورواه عن عمرو قال احمد ليس في
هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي
وهن نهي عن بيع جبل الحبلية بالفتح فيما وقال ابن حجر غلط من سكنها

التمر
نهي

وقرنه اشعارا للانوثة اذ المراد به ما في بطون والهاء فيه للبالغه وذهب ابن
 كسان الى انه بيع العنب قبل ان يطيب والجملة بالتمريك الكرمة من الجبل لانها
 تمبل بالعنب والمعنى نهى عن بيع جبل الجنيينة التي كانت حبللا لا يعرف ما هي
 ثم عرف بعد الوضع وكذا في لاد ميين حم تخ مردت ن ه عن ابن عمر
 واللفظ للبخاري نهى عن بيع التمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمشاة
 وسكون الميم اى بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع
 بخصها قال النووي فيحرم بيع رطب بتمر وهو المزابنة وهو الرفع والتخاصم من
 المتبايعين بالوقوف بدفع الاخر عن حقه وتحصله عند الشافعي بيع مجهول
 بمجهول وبمعلوم من جنس بغير الرباء في نكح وخالفه مالك في التقيد الاخير
 فقال سواء كان ربيع يلازم غيره واما العرايا وهي بيع رطب على النخل بتمر على
 الارض فمنعه الحنفى واجازه الشافعي فيما دون خمسة اوسق على العموم وملك
 على الخصوص من العري دون غيره تخ مرد عن سهل بن ابى خثمة بالفتح وسكون
 المثلة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة صحابى نهى عن بيع الولاء اى ولاء
 العتق وهو اذ مات المعتق ورثه المعتق كانا العرب تبعة فهو اعنه وعن هبته
 حم تخ مردت ن ه عن ابن عمر لانه حق كالنسب وكما لا يجوز نقل النسب
 لا يجوز نقله الى غير المعتق وانتهى للتحريم في بطلان لما مر نهى عن بيع الحصاة
 بان يقول لبايع للمشتري فى لعقد اذا انبتت لك الحصاة فقد وجب بيع
 والنخل فيه اثبات الخيار شرطه الى مدة مجهول او بان يرمى حصاة فى قطع
 غنم فامتنع اصابها فمبيعة والنخل فيه المعقود عليه وعن بيع العنبر
 وهو ما خفى عليك امر من الغرور او كل بيع فيه معقود عليه مجهول ومجوز
 تخ مردت ن ه عن ابى هريرة ورواه عنه ابن جبان ورواه البيهقي عن ابن عمر
 نهى عن بيع النخل اى ثمره حتى يزهر اى يتموه ويحمر لما حذف المضاف وحج
 غاية للنهى من زهور يزهره وقيل زهى زهى اذا احمر واصفر ولم يعرف ازمى
 وعن السنبل حتى تبيض اى يشند ويا من العاهة مردت ن ه عن ابن عمر
 اى الافة التي تصيب لزراع السنبل مجتمع الحب كما مر نهى عن بيع الثمار
 حتى ينمو من العاهة وقسره فى رواية مسلم بظهور الصلاح وذلك
 يناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا ذهبت

حرمه
 ربيع يلازم
 غيره

عاهة التمر وامن فساد له يعرض له ما يمنه من النضج طب عن زيد بن ثابت
شهد بدرا وقيل احدا وروى عنه الشافعي بلفظ حتى تذهب والدارقطني
عن عايشة نهى عن بيع التمر بالتمر الا اول بالمثلثة والثاني بالمشاة اي بطر
بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا
د عن ابن عمر كما مر عليه نهى عن بيع المضطر الى العقد بنحو اكره عليه بغير
حق فانه باطل واى الى لبيع لنحو دين لزمه او مائة ترهفه فيبيع للضرورة
فينبغي ان يعان ويمهل او يقرض الى ميسرة او يشتري منه بالقيمة فان
فان عقد مع الضرورة صح فالنهى في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه
وبيع الغرر بفتح العين لمجة كبيع ابق ومعدوم ومجهول وغير مقدور
على تسليم فكلها باطلة الا مادعت له حاجة كاستدرا وحشوجة ونحوها
وبيع التمر قبل ان تدرك وفي رواية قبل ان تطعم اى تصلح للاكل ثم د عن علي
قال عبد الحق ضعيف وابن القطان منقطع نهى عن بيع الغرر بان يبيع
اي بيع فيه الغرر بان يدفع للبايع شيئا فان رضى لبيع فمن كتم
والافضية فيبطل عند الاكثر للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري
يقال عرب في كذا وعرب وعربنا سمي به لان فيه اعرابا لفقدا لبيع اى اصلا
وازالة فساد وامساك له ليلا يملكه اخرجم ده ابن عمرو بن العاص ضعيف
وقال ابن حجر على ابى دود منقطع نهى عن بيع الشاة بالحم فيه انه لا يباع
حيوان ولو سمكا وجرادا بالحم ولو سمك وجراد فيستوى فيه الجنس
وغيره والمأكول وغيره كما مر في عن سمرة بن جندب موصول نهى عن
بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوى فيه الجنس وغيره
وسواء كان مأكولا وغيره للرباء وقال ابن المسيب كان من ميسرا هل
الجاهلية مالك في الموطئ والشافعي في المسند كعن سعيد بن مسيب
وهو عند ابى دود عن سهل بن سعد والبراز عن ابن عمر مرفوع قال ابن حجر
نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنحة والملاقح وهي ما في
بطون الناقة وحبل الحبل بفتح الباء فيها لكن الاول مصدر حبلت كثر
بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال لا تخفش جمع حابله وان
الانبارى الهاء للبا لغة في الحبله طب عن ابن عباس ورواه البراز عنه

قال في النهاية المشاة
ما في اسلاب النضج
وهي مع مضنون
يقال ضمن بالشيء
بمعنى تضمنه وانه
مضمون الكتاب
والملاقح جمع ملاقح
وهي ما في بطون
الناقة لا يفسر
مالك بالعمكس و
حكاها الا زهرى
عن ابن المسيب
وحكاها تقييد عن ابن
الاعرابي قال اذا
كان في بطون الناقة
فهو منس ومضمان
وهن ضموا من
مضامين والذوات
يلفظن ملاقح و
ملاقح ملاقح و
ملاقح ملاقح

وعن ابن عمر وثقه احمد وضعفه جمهور الأئمة وقواه ابن حجر نهي عن بيع
 التمار حتى يبيدوا أي يظهر وهو بلاهزمة وخطأ من هزمه صلاحها وفي رواية
 حتى تره وهو بمعناه ويكفي بدو صلاح بعض ثم وتأمن العاهة ^{أي لافه} حم
 عن عايشة أي لافه نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان أي
 صاع البايع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان
 أفاد أنه لا يصح البيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة
 إلا العقار وخص مالك المنع بالطعام اخذ بمفهوم هذا الخبر البزار عن
 أبي هريرة وعن ابن عمر وابن عباس رجاله صحيح نهي عن بيع المحفلا
 بفتح الفاء جمع محفلة من الحفل أي الجمع ومنه يحفل الموضع الذي يجتمع فيه
 الناس والمراد المصرة وهي شاة أو بقرة أو ناقة يترك صاحبها حلبها
 حتى يجتمع لبنها والنهي للتخريم للتدليس وعند الشافعي يصح البيع وقبضه
 وتام الحديث من تباعث فهو بالخيار إذا حلبهن البزار عن انس ضعيف
 نهي عن بيعتين بكسر الباء نظر للهيئة وبفتحها للمرة والاحسن لكسر
 فيبيعة بأن يبيعه شيئا على أن يشتري منه شيئا آخر وإن يقول بعثه
 بعشرة نقدا أو بعشرة نسئة فخذ بايهما شئت ^ت أن عن أبي هريرة حسن صحيح
 ورواه البيهقي وزاد صفقة واحدة نهي عن تلقى البيوع يضم التاء وفتح اللام
 وقاف مشددة مبنى للفعول والبيوع نائب لفاعل وأصله تتلقى أي تستقبل
 أصحابا لبيوع والسلعة الواردة قبل وصولها محل بيعها وهو للتخريم
 لضرب الناس ^ت ه عن ابن مسعود صحيح ورواه مسلم هكذا والبخاري موقوفا
 نهي عن تلقى الجلب محركا بمعنى مفعول أي ما يجلب من بلد لبلد وهو لمعبر عنه
 بتلقى الركبان فحرم عند الشافعي ومالك وجوزة الحنفية أن لم يضر بالناس
 وبشرط التخريم على النهي ه عن ابن عمر ورواه جماعة إلا البخاري بالكثرة ^{ثلاثة}
 وهو لا تلقوا الجلب ممن تلقاه فاشتري منه شيئا فإذا أتى سيده السوق
 فهو بالخيار نهي عن ثمن الكلب تحريما وعن ثمن السثور بالكسر لأنه الذي
 لا نفع فيه والمتوحش الذي لا يمكن تسليمه أو النهي للتنزيه ولا يعد في جمع
 الكلام الواحد نهيا تحريما وآخر تنزيها وفيه ما فيه حم ^د ت ه ^ن ك
 عن جابر ورواه مسلم عنه بهذا اللفظ نهي عن ثمن الكلب لنجاسته عندك ^{فما}

ولنه عن اخذها عند المالكية وهل النهى عندهم للتزير قولان قال ابن العربي
والصحيح الجواز الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة
ثم ن عن جابر قال ابن حجر رجاله ثقة وابن الجوزي ضعيف وابن حبان
لاه نهى عن ثمن الكلب الا للكلب لصيد فانه يجل اخذ ثمنه عند الحنفية لصحة
بيعه عندهم للملاحة اليه وفيه لماك قولان ت عن ابى هريرة قال ابن جرير
من رواه ابى الهزم عنه ضعيف نهى عن ثمن الكلب نهى تحريمه وثن الدر
وهو على ظاهره فيمربيع الدر واخذ ثمنه والمراد اجرة الحمامة وكسب البع
بفتح الموحدة وكسر البعجة وشدا ليا الزانية اى كسبها بالزنا اى ما اخذ
عليه نخ عن ابى جيفة ورواه صاحب المنقى عن مسلم وهى وهم
نهى عن ثمن الكلب وثن التزير وثن الخمر ومهر البغى اى ما تاخذها وسماها
مهر اجازا كنشيه الخبيث بالطيب فى كل منهما مقابلة البضع
وعن عسب الفحل اى عن ثمن عسبه وهو جماعة الحيوان قال القاضى
العسب الكراء المأخوذ على التزو يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته
الكراء على ذلك والموجب للنهى ما فيه من الضر لان مقصود المثزير
منه هو الفاح والفحل قد تضرب وقد لا تلغ الاثنى وقد لا طس عن ابن
عمر وابن العاص قال الميثمى بعد عزاه للاوسط فيه ابن صخر ضعيف
وعزاه فى محل اخر للكبير وقال رجاله الصحيح نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغى وحثوان الكاهن اى ما ياخذ على كهانته عن اخباره الكاشنة
المستقبلة وهو بضم الحاء وسكون اللام من حلوت الرجل حلوت بشئ اعطيت اياه
او من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلوا لآخذه اياه سهلا بلا كلفة
ويقال حلوت اطعمت لاكلوا والنهى يشمل الآخذ والمعطى وفى الاحكام
السلطانية ينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واليهو ويؤدب عليه
الآخذ والمعطى ق د ت ن ه عن ابن مسعود الانصارى نهى عن
جلد الحد فى المسجد اى ضرب حد من حدود الشرعية فيكون تزيرها
وقيل تحريما احتراما للمسجد ه عن ابن عمر بن العاص نهى عن جلود
السباع ان تفتش كما صرح به فى رواية الترمذى يعنى يجلس عليها
والنهى للسرف والخيلاء اولان افترا شهادا ابى الجبارة وشجيرة المترفين

وفي حديث الجامع
ابن حبان وثن الكلب
الناورى ولو عمدا فان
اكله من كل اسوال ان
بالابل احد وصحة بيعة
وقد ثبت ثمن الخمر
ومهر البغى حر ومهر
البحر لنباسة عنه وعد
صحة بيعة ولو عمدا
عند الشافعية وختم
الحنفية المنع لغيره
عن مالك رويان
سئل

وقد ثبت ابن مردويه
عنه من سنن سنن
من سنن رشوة الامار
وهى اخذت ذلك من
الكلب ومهر البغى
الفحل وكسب الحمام
الكاهن وهو بضم الحاء
المهمل مصدر حلوت
اذا اعطيت احد من
الحلاوة وشبهه بالحلوا
من حيث انه ياكله سهلا
بلا شقة وهو ما يلبسه
على الكاهن من يرمع ملاحة
القب وغيره عن جابر
مهد

اولنجاسة شعرها والشعر ينجس بالموت عند الشافعية ويظهر بالذبح عند
 الحنفية وحبث الملبس يكسب القلب هيبة خبيثة كما ان حبث المطعم يكسب ذلك
 فان الملابس الطاهرة تسرى الى باطنه ومن ثم حرم على الذكر لبس الحرير والذهب
 لما يكسب من الهيبة التي تكون من لبسه من النساء واهل الفخر والخيلاء ك
 عن والد ابى المليلح بفتح الميم وكسر اللام واخر حاء ميملة عامر بن اسامة واخره
 ابوداود والنسائي والترمذي مرسلان نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من
 القذح وهو مكروه تنزيها الا عند الحاجة فانه لا يكون للحاجة لضرورة توقف
لحجم عليه ونهى عن خاتم الذهب تم عن ابى هريرة اى للرجال فيحرم
 بالاجماع من يعتديه نهى عن خاتم الذهب اى لبسه واتخاذ للرجال
 بدليل خبر هذا ان حرام على ذكور ان يخل لاناسهم وعن خاتم الحديد لانه
 حلية اهل النار اى زى الكفار اولسهولت ربحه وانتهى عن خاتم الذهب
 للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وقيل تنزيه فيهما وقال ابن حجر ان
 القائل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم هب عن ابن
عمرو بن العاص ورواه الطبراني وقال الهيثمي رجاله ثقة وروى النهى عن
 الذهب وحده مسلم وفيه انه عليه السلام رأى خاتما من ذهب في يد رجل
 فنزعه فطرحه وقال بعد احدكم الى جنة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل
 بعد ما ذهب عليه السلام خذ خاتمك فانفع به قال والله لا آخذه ابدا
 وقد طرحه عليه السلام نهى عن خصى الخيل والبهايم تم عن ابن عمر عطفه
 العامر على الخاص والنهى للتحريم الا في ما كحل صغير فيجوز قال ابن الوردي
 ولاجل طيب اللحم يخصى جائزا لاكل صغيرا نهى عن ذبايح الجن قالوا كانوا
 اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينها ذبوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم
 الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك ق عن الزهري مرسلان وقال ابن حجر
 ضعيف والذهبي متروك وابن حبان موصول وابن الجوزى لاه نهى
عن ذبيحة الجوسى ونحوه من لا كتاب له كوثى ومرند وصابئة وزندقة
 وصيد كلبه وطائر والنهى للتحريم نفهوم وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم
 قط عن جابر بن عبد الله قال الذهبى في اسناده من لا يخرج به نهى عن ذبيحة
نصارى العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه

ولهذا يحرم الجلود على
 جلد كل سباع من نحر
 وقد ورد في ذبيحة
 وان جعل على الارض
 لانه من شان الكبريت
 مشر

عن خصاء
 نسخ

احد من جاهلية

ولم يجنب المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزه الحنفية حل عن ابن عباس
ورواه البيهقي عنه وقال سنده ضعيف نهى عن ركوب النور الخ الركوب
على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها المشابها او الركوب على جلودها كما مران
استعمالها يكسب القلب هيبة مشابهة لتلك الحيوان بـ عن مرجانة واسمه
شعون نهى عن سب الاموات لما فيه من المفسد التي منها انه يؤذي الاجبا
هذا في مؤمن صالح او مستور الحال واما الكافر او متظاهر بفسق او بدعة فلا
يحرم سبهم وذكروا بـ بقصد التحذير من طريقهم والافداء بـ كما يدل عليه
علاء بن ركن عن زيد بن ارقم ورواه احمد نهى عن سلف وبيع كلابها في حكم
واحد كان يقول بعثك ذاب الف على ان تقرضني الف لانه انما تقرضه ليحاييه
في الثمن فيدخل في الجاهلية وشرطين في بيع كبعثك نقدا دينار وثمانية بدت
وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة وبيع ما لم يضمن
بان يبيعه ما اشتراه ولم يبيضه طب عن حكيم بن حزام روى الحسن حاله
نهى عن شريطة الشيطان وهي الشاة التي شرطت اي اترفي حلقتها اترسيد
كشرط الحجر من غير قطع اوداج وتترك حتى تموت وكانوا في الجاهلية
يفعلون ذلك واضافها الشيطان لانه الكامل عليه وقال القاضي انما يسمي
ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المؤدى الى اذهاق الروح من غير حل
دعن ابن عباس وابي هريرة وفيه ان برق لم تثبت عداله نهى عن صبر
الروح هو الخصى كما في النهاية والخصى صبر شديد وخصى البهايم
فعل بمعنى المفعول نعم خصى الماكل اذا كان صغيرا كما مر ق عن ابن عباس
ورواه عنه البزار وزاد في اخره نهيا شديدا رجاله صحيح نهى عن صوم
سنة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم
الجمعة مخصصة من الايام فحرم صوم التشريق والعيدن ولا ينعقد
ويكفر افراد يوم الجمعة وكذا السبت والعاشوراء وحده واختلف في علة
النهى فقال المظهر ترك موافقة اليهود في السبت والجمعة عيد المؤمن او
تخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم آخر ليس من الشارع منهى الطالسي
ابودود عن انس بن مالك ورواه عنه ابو يعلى وقال البيهقي وهو ضعيف
من طرقه وتبعه ابن حجر نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة

١
كأن في مطلقا لا يختص بها
والاولى عدم الجواز في تقاض
بنفس بعد الموت

٢
كسبها يبيع في الفسخ

٣
هذا عند الشافعي و
اما عند الحنفي فيحرم
صومها وينقذ زده
ويصوم في يوم اخر
مجلس

ويوم النحر وايام منى عيد لاهلها وقال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيدا
 لاهله لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم يجتمعون يوم النحر
 حمدة كعنه عن ابي هريرة قال ك على شرطه وابن معين مجهول والعقلى ضعيف
 وابن القيم مهدى وبه جزم ابن حجر نهي عن صوم يوم الفطر والنحر عدل عن
 قوله نهي عن صوم يوم العيدين اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه
 يوم فطر ويوم نحر والصوم يتناهما فيهما صومهما انفاقا ولا يجب قضاؤها
 ولا ينقد نذره عند الشافعية واوجه الحنفية وتام الحديث وعن
 الصماء وان يجتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلوة بعد الصبح والعصر
 هذا نص البخاري ق عن عمر وعن ابي سعيد ورواه عن الثايني ابودودو
 الترمذي نهي عن صيام يوم قبل رمضان ليقوى بالفطر فيدخه بقوة ونشاط
 اولان الحكم علق بالرؤية فنقدمه بيوم او يومين محالة للطعن في ذلك
 الحكم اول غير ذلك والاضحى والفطر وايام الشريق فلا يصح صومها
 وبه قال ابو جعفر والشافعي وسجوزه مالك وجمع لمنع فقد لهدى ق عن ابي هريرة
 ورواه الطبراني بلفظ نهي عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر
 نهي عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقلوا يمكن افراده بالصوم وهو
 من نفرادهم وهل الافراد المكروه ان يصومه كله ولا يقرن به شهرا اخر وجهها
 عندهم والنهي ناش من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب
 يوما او شهرا فاضلا يسن فيه الصلوة والذعاء والذكر والقراءة ما لا يسن في
 غيره كان ذلك في فطنة ان توهم ان صومه افضل من غيره فنهي عنها لهذا
 بعضه فلا يكره اتفاقا طه عن ابن عباس قال الذهبي وابن الجوزي
 حديث لا يصح وتفرده ابودودو عن عطاء وقد ضعفوه وقال البخاري متروك
 نهي عن صيام الجمعة حرمه عن جابر اي افراده بالصوم فيكرة تنزيها
 لانه عيد والصيد لا يصام او لثلا يضعف من وظائف العبادة التي فيها خوف
 اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيعنى به ولا يعارضه خبر الترمذي
 قل ما كان يفطر يوم الجمعة لا يقصد افراده لوقوعه خلال الايام التي كانت
 يصوم نهي عن صيام يوم السبت اي افراده بالصوم فيكرة تنزيها لان
 اليهود يعظمه واتخذة عيدا فلواتخذة المؤمن للصوم ليشبهه في الجملة

قال ابن حجر مهدى
 وروى بالسنين
 لم يصح يوم عرفة
 ولم يصح نهي عنه
 قال قت صححه
 خزينة لوق
 مهله

قال القاضي ويستثنى ما اذا واقع سنة مؤكدة كان كان السبت يوم عرفته او عاشوراء انتهى وقال ابن حجر في الفتح ان اباد ود صرح بان النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث ام سلمة انه عليه السلام كان يصوم يوم السبت والاحد اخرج احمد والنسائي والنسابة المقدسي في المختارة عن بشر بكسر الموحدة وسكون العجمة المازني بكسر الزاء والنون نسبة الى مازن بن عمرو ورواه ابو دود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم نهى عن ضرب اليد هذا ضعيف برده خبر مسلم صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب باليد وقال لمن قال نذرت ان ردك الله سالما اضرب بين يديك بالدف اوف بنذر رواها ابن حبان وغيره ولعب الصبح اى العربي يتخذ من صفر يضرب احدهما بالآخر والعجمي وهو ذوالاوتار وكل منهما حرام وضرب الزمارة اى المزمارى العراقى او اليراع وهو الشبابة وكلهما حرام تنبيه سئل المناوى عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة الصراصير الخاس والمزلمير والآلات الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقدوا حله او تحريمه وما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكره وهل لكل الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يثاب والى الامر على منعهم فاجاب بما نصه اما الاوتار فانهم يمنعون منها ويأثم الفاعل والمحاضر والقادر على الانكار ولم ينكر ويثاب والى الامر على منعهم خط عن على وفيه ابي سالم مجهول نهى عن طعام المتباينين ان يؤكل اى المتعارضين بالضيافة فخر اورياه ومباهاة ليغلب او يريد احدهما تمييز الاخر لانه للرياء لاله وفى رواية للعقيلي نهى عن طعام المتباهيين ذكر عن ابن عباس قال ك صيحه واقره الذهبى وفى الميزان مرسل نهى عن عصب الفحل اى عن بذله ثمنا او اجره وهو ضرابه او ماؤه اى جماعه فخر المعاضة عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث حجة عليه حمخ ردت عن ابن عمر قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة نهى عن عصب الفحل بالمعنى المذكور وعن قفيز الطمان هو ان للطمان اطخه بكنا وقفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بققيز منها والققيز مكال معروف ع قط عن ابي سعيد قال فى الميزان منكر ورواه عبدالحق بلفظ نهى النبي وتعقب ابن القطان له بان لم يجزه الا بلفظ المنهى للفقول وجزم ابن حجر

وفي شرح الشافعي
عليه السلام عن اكل طعام
المتباينين والمتباينين
المتعارضين فغلبا
لغير احد منهما الا
في ضمنهما وانما كرهه
لما فيه من المباهاة والرياء
او لاشتغالها على عدم
الرضى لا عطايتها
سيف الحيا

ضعف سنده فهي عن عشر الوثر بشين معجة وراء مهمله تحديده الأسنان
وترقيقها إيهاما لكداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله والوشم بشين معجة
أي النقش وهو غرز الجلد بآبرة ثم يرده عليه ما يحضر أو يسقوده والتنف
للسيب فيكره لأنه نور الإسلام أو الشعر عند المصيبة أو اللحية أو الحاجب
للزينة والمقتضى للنهي في الثلاثة تغيير خلق الله ومكامة الرجل الرجل
بعين مهله أي مضاجعة له في ثوب واحد ومكامة المرأة المرأة والمكامة
المضاجعة والكع الضجيع والمكامة القبلة تغيير شعار أي بغير ثوب يغطي به
فيقول بينهما وأما بطليله فغير منهي بل محبوب وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه
حريراً مثل الاعاجم أي من ليس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلي نعومته البدن
كما هو عادة العجم وأن يجعل على منكبه حريراً مثل الاعاجم أي للزينة ما يجعل
الخيلاء والتفاخر وقد ورد النهي عن لبس زي الاعاجم مطلقاً قال ابن تيمية
النهي عن هذا وما قبله من حيث كونه شعاراً للاعاجم لا كونه حريراً مع الثوب
والأصل في الصفة أن يكون لتقيد الموصوف لا لتوضيحه وعن النهي
بضم النون مقصور بمعنى النهب أي عن لاغارة على المسلمين أو على الغنائم
وركوب التمور أي الركوب على جلودها لما فيه من الخيلاء أو السراية أو لأنه
زي العجم ولبس الخاتم الذي سلطان واللام للتأكيد تقديره ذاسلطان
ومن معناه ممن يحتاج به قال ابن هذا حديث منهم أي فلا يعارضه الأخبار
الصحيحة في حل لبسه لكل وقال القاضي بالنهي هنا التزير والقدر المشترك
بين التزير والتخدير وقيل أنه منسوخ وبديل عليه أن الصحابة كانوا يمتحنون
في عصره عليه السلام وعصر خلفائه من غير انكار ثم دنا عن أبي ربحانة
واسمه شمعون أنصاري أو قريشي قال الذهبي له طرق حسنة نهي عن فتح القرة
ليفتش ما فيها من السوس وقشر الرطبة لتؤكل قيل الفتح توسعة الضيق
حسا ومعنى عبدان وأبو موسى عن اسمي صطابي وأبو يحيى عن فتل النساء
والصبيان أي نساء أهل الحرب وصبيا نهم أن لم يقانلوا فإن قانلوا فقلوا و
أفهامه عن الشيوخ والرهبان يفتنون وإن لم يقانلوا وهو مذهب الشافعي
ومعنى الخفية ومالك وهذا مع حديث البخاري من بديل دينه فافلوه كل منها
عام من وجه خاص فهذا خاص بالنساء عام في الحريرات وللرندات وذلك

أي نقدي زي عن لبس
الخاتم الذي سلطان
سلب

عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة وفي مثله وجوب التزجج عند الشافعية
 من خارج لتعاد لهما تقارنا او تاخر احدهما وقال الخنفة المتاخر ناسخ وهو هذا
 الحديث خ م عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى
 عليه السلام عن قتلن وهذا متواتر نهى عن قتل الصبغ هو ان يمسك
 الحيوان ويرمي بشئ الى ان يموت او هوكل قتل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا
 خطأ د عن ابى ايوب الانصاري صحيح وقال ابن جرير نهى عن قتل
اربع من الدواب النملة بالبحر والرفع وكذا ما عطف قال الخطابي اراد النمل السليما
 الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى والخنقة لكثرة منافعها
 فيخرج منها العسل وهو شفاء وشمع وضياء والهدهد لانه لا يضر ولا يحل
 اكله والصرد بصاد مهمله مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور
 نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعته له وقيل كان العرب تتشام
 به فنهى عن قتله لتخلص ما ثبت من اعتقادهم له والتمى في الاربعة للتحريم
 اما الصرد فلا يحرمه البغوي وغيره من الشافعية حم دة عن ابن عباس قال
ابن جرير صحيح وقال البيهقي قوى نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والداد
 على وزن خضر وقيل فتح الدال للدواء لالحرمته بل نجاستها او قذارها ونفرة
 الطبع منها او ان عرف منها من المضة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليده
بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات تسبح كلها وان من شئ الا يسبح بحمده
حم دة ك عن عبد الرحمان بن عثمان التيمي قال سئل طبيب النبي عليه السلام عن
ضفدع يجعله في الدواء فنهاه صحيح واقره الذهبي وقال البيهقي قوى نهى
عن قتل الصرد ابقع ضم الرأس حر ام عند الخنفة وكذا الاصح عند الشافعية
حرمته كما مر انفا والضفدع والنملة والهدهد قال الحكيم وانما نهى عن قتلها
 لان لكل واحد منها سالف عمل مرضي وفي خلقته جوهر متقدم الجواهر
وعن ابى هريرة ورواه البيهقي وقال ابن جرير وفيه ابراهيم بن المفضل متروك نهى
عن قتل الخطاطيف واحد خطاف بضم وتشديد ويسمى زوار الهند وعصفور
 الجنة لزمه عما في ايدي الناس من القوت ويحرم اكله وبقية الحديث لا نقلوا
 هذه العود انها تعود بكم من غيركم ق عن عبد الرحمان بن معوية المرادي مرسلا
 قال الذهبي ضعيف وقال البيهقي منقطع ورواه ابو دود بلفظ نهى عن الخطاطيف

عون البيوت وعمد ابن الجوزي لاه نهى عن قتل كل ذى روح الا ان يؤذى
 كالفواسق فيجوز بل يجب قتله طب عن ابن عباس قال الهيثمي ضعيف لكن
 في الصحيح هكذا الا لفظ ان يؤذى نهى عن قسمة الضرار يحتمل اراد القسمة
 التي تضرب باحد المالكين بان ينلف المال او يدخل بسببها النقص على العيز
 كجوهره تنلف به وسيف يكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه
 اراد القسمة بين الزوجات بان مكث لواحدة ليلة واخرى لثلاثا او قسمة
 النفقة بينهما بالنفاضل ق عن نصير مولى معوية مرسل ورواه ابوداود
نهى عن كسب الاماء مخم د عن الهرة اي اجر البغايا كما نوافي الجاهلية
 يأمر ونهن بالزنا وياخذون اجورهن وانزل الله تع ولا تكررهن فاني انكم
 على البغاء نهى عن كسب الامة هكذا جاء مطلقا في رواية البخاري وقيدته
 ابودود بقوله حتى يعلم من اين هو وفي رواية البيهقي حتى يعرف وجهه
 وفي الطبراني الا ان يكون لها عمل واجب يعرف وفي ابى دود الاما علمت
 بيدها وقال باصابعها نحو المعزل ونفشل الصوف وذلك اذا كان عليهن
 ضرائب لم تؤمن ان يكون فيهن فجورا والمراد كسب البغي منهن او المراد
 التنزيه خوفا من موافقة الحرام ذلك عن رافع بن حديج قال له وابن
 القطان صحيح نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحتمل بما فانه عليه السلام
 اجتمه واعطى الحجام اجرة وروى ابن مندة ان محيصة بن مسعود له غلام
 حجام فكسب كسبا كثيرا نهى عن كسب الحجام عليه السلام استشار به رسول الله صلى الله عليه
 فابى عليه فلم يزل لا يكلمه ولا يذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه في بطن
 بهيمته ع عن ابن مسعود الانصاري ورواه النسائي واحمد عن ابى
 هريرة رجاله صحيح نهى عن كل مسكر ومفتر بالفاء اي كل شراب يورث
 الفسوراي ضعف الجفون كالحشيش وقيل الخي عليه السلام بتحريم
 الخمر الذي سكرها مطبوخ تحريم السكر الذي سكره مصنوع حم د عن
 امرسة فقد قال الزين العراقي اسناده صحيح نهى عن لبستين بكسر
 اللام وفتحها نوع او مرة وبضمها اسم الفعل قال ابوزرعة والاول هنا اوجه
 المشهورة في حسنيتها والمشهورة في قيمتها يشترى الحان من المروة ان يكون
 الانسان معتدل الحال في مراعاة لباسه من غيرا كثار ولا اطلاق فانهما

هامة وكثرة مراعاتها وصرف الهممة الى العناية بها دناعة وحب الامور واسطها
وطريق الشاذ الى الاعراض عن لبس ذى الشهرة طبع عن ابن عمر قال الهيثمي
فيه يزيغ وهو ضعيف نهي عن لبس الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض
والنهي الثنزيت عند الشافعية ذلك عن ابن عباس صحيح نهي لقطعة الحاج
قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن اخذ لقطهم في الحرم وفي خبر اخر ما يدل عليه
ويحتمل ان المراد به اخذها مطلقا لترك مكانها وتعرف بالنساء عليها لانه اقرب
طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلتون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون
ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى سمم دعت
عبد الرحمان بن عثمان التيمي بن طلحة ورواه عنه النسائي نهي عن تحاش النساء
اي عن ابائهن في اديارهن وهو مجامه مهمله وشين معجمه ويقال بهمله كنى به عن
اديارهن والنهي للتخريم بل هو كبيرة ووهم من نقل جوارزه عن مالك وهو انما جوز
الوطى من الدبر لافي الدبر اى الفرج اى في الاول طس عن جابر بن عبد الله قال
الهيثمي رجاله ثقة نهي عن تنف الشيب من نحوحية اوراس لانه نور ووقار
والرغبة عنه عن النور ولانه بمعنى الخضاب بالسواد كما في الاحياء والنهي للتخريم
واختاره النووي لثبوت الزجر عنه في عدة اخبار واطلق بعضهم له الكراهة
وبقية الحديث انه نور للمسلم هكذا ذكره ائمة كثيرون ت ن ه عن ابن عمر
العاص وحسنه الترمذي ورواه عنه ابودود بلفظ لا تلتفوا بالشيب فانه
نور يوم القيمة وفي رواية فانه نور المؤمن وهو من رواية عمرو بن شعيب
نهي عن نقرة الغراب اى تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع
الغراب منقاد للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه في سجوده ولا
يرفعها عن الارض وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير اى
يألف محلا فيه يلازم الصلوة ولا يصلى في غيره كالبعير لا يلوى من عطنه
الامبرك قد اتخذ مناخا قال ابن القيم نهي عليه السلام في الصلوة عن التشبي
بالحيوانات فنهي عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافرأش
كافرأش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كقرة الغراب ورفع الايدي
وقت السلام كما ذناب الخيل فهدي المصلى مخالفا لها سم د ن ه عن عبد
الرحمان بن شبل قال ك صحيح نهي ان يتباهى الناس في المساجد اى

يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدى احسن فيقول الاخر مسجدى اولى بالمباهاة
 في نشاتها وعماريتها وغيرها وذلك المباهاة بها من دأب اهل الكتاب
 حب عن انس بن مالك نهى عن ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف
 طردى والمراد الانسان رجلا او امرأة او خنثى او صبيا او صبينة وفي
 رواية لمسلم زجر عن الشرب قائما اى حال كونه قائما قال القاضي هذا
 النهى من قبيل النأديب والارشاد الى ما هو الاخلاق فليس يتحرم حتى يعار
 انه عليه السلام فعله مرة او مرتين وفي خبر امر عليه السلام من شرب قائما
 ان يستقيه ^{من القئ} وشربه قائما مؤول بانه لم يجد محلا للقعود للازدحام على زمزم واولئك
 الناس انه غير صائم ولا ينال المحل اولى الجواز م دت عن انس وتمامه
 عند مسلم قال فإدابة فقلنا فالأكل فقال ذلك اشد واخث نهى عن
 يزغفر الرجل اى يفعل الزغفران في ثوبه او بدنه لانه شان النساء للون او
 تطيب وفيه تحريم لبس الزغفر ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلاء
 وصرح جمع من شافعية حرمة استعماله في البدن لكن روى ابودود انه
 عليه السلام يصنع لحيته به وحمل بعض الحل على اللحية والحمة على بقية البدن
 وخرج بالرجل امرأة وخنثى فيجلهما خ م دت عن انس صحيح نهى ان تصبر
 البهايم بضم او نه اى ان يمسك شئ منها ثم ترمى بشئ الى ان تموت من الصبر
 وهو الا مساك في ضيق بلا علف والنهى للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم وفي
 خبر احمد من مثل بذي روح ثم لم يثبت مثل الله به يوم القيمة رجاله ثقاة
 خ م دت عن انس ورواه العقيلي عن سمرة وزاد وان يؤكل لحمها وحمل
 انها ان ماتت بغير تذكية نهى ان يمشى الرجل بين البعيرين يقودهما لانه
 يورث الفقر ولانه تهديكم وهل مثلهما بالفرسين مثلا في احتمال والكرهية
 للتنزيه وقيل للتحريم كعنه انس صحيح وقال الذهبي ضعفه النسائي نهى
 ان يصلى على الجنائز بين القبور فانها صلوة شرعية وقروض كهاية لكن الصلوة
 في المقابر مكروهة قال المناوى تنزهها طس عن انس اسناده حسن
 نهى ان يتنعل وفي رواية قائما والنهى للارشاد لان لبسها قاعدا السهل
 وامكن ومنه تخصيص الطبيي وغيره النهى بما في لبسه تعب والضياء
 عن انس لانه ورواه ابودود عن جابر بلفظ نهى ان يتنعل الرجل قائما قال

امر في رجاله ثقا وقال النووي اسناده حسن نعمان يبال في الماء الزاكي وروى
 رواية الدائر الذي لا يجرى وهو لثا كيد اي البول في الماء الساكن ما لم يسجن ^{من السج} تجت
 لا يعاد والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد بل قيل يحرم فيه واطلق المانكية
 الكراهة فان تغيره تجس اجاعا واتفق العلماء على ان الغائط ملحق بالبول وانه
 لا فرق بين البول في نفس الماء او في اناء ويصبه فيه او يسول في قمره فيجبري
 من عن جابر بن عبدالله نعمان يبال في الماء الجاري اي القليل اما الكثير
 فلا يكره فيه لقوته وكابول الغائط والكراهة في القليل للتنزيه لا للتحريم
 وبحث النووي انها التحريم لان فيه اتلاف لما عليه وغيره واجب عنه بان الكلام في
 مملوك له او مباح يمكن طهره بالمكثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لظهره حرم كائلا
 ويحرم في مسيل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قلحة تجس البدن
 طس عن جابر قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله ثقا نعمان
 ان يسمى كلب او كليب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال لا يسمى
 المؤمن فاسقا لا للتطير بل كراهته للنسبة للكلاب والفواسق والنهي وارد على
 وضع الاسم فلو وضع الانسان واشتهر به لم يكن دعاؤه به بل لا يجوز تسميته
 بغيره بغير رضاه جزبه الغزالي طب وكذا في الاوسط عن بريرة قال
 الهيثمي وفيه صالح بن جان ضعيف نعمان يصل الرجل بفتح اللام للشدة
 في لحاف هو كل ثوب يغطي به لا يتوشح به وهو ان يأخذ الطرف الايسر من تحت
 يده اليسرى فيلقبه على منكب اليمين ويلقى طرف اليمين من تحت اليمنى على منكبه
 الايسر ونهى ان يصل الرجل في سراويل اعجمي او عربي لا ينصرف وليس عليه ربه
 لان السراويل بمفرده يظهر الاعضاء ولا يتحاف عن البدن والنهي للتنزيه عند
 ابي حنيفة والشافعي ذلك عن بريرة قال ابن عبد البر لا يمتح به لضعفه
 نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم البدن حيث فاصل بين
 اباضه وهما من كمال محبة الله ورسوله للعبد ان امر به حتى في حق الانس
 مع نفسه وفيه تنبيه على منع النوم بينهما ايضا فان ردى ذلك عن ابي هريرة عن
 بريرة قال كصحيح واقه الذهبي نعمان يتعاطى اي يتناول السيف مسلولا
 فيكره تناوله تنزيها كذلك لانه قد يخطى في تناوله فيخرج شيء من بدنه او يسقط
 منه على احد فيؤذي وفي معناه السكين ونحوها فلا يرميها ولا يتناولها والحل

المشطان بين الشمس
 والظل
 المشطان في الصيف
 المشطان في الشتاء
 المشطان في الصيف
 المشطان في الشتاء
 المشطان في الصيف
 المشطان في الشتاء

اشد

من حمته حدثت ك عن جابر . وقال حسن غريب وقال ك على شرط مسلم
 وابن حجر سنده صحيح نهى ان يستنجى ببعرة او عظم حم د عن جابر نبه
 بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم ولا يجزئ بحجر نجس خلافا لابن
 خزيمة وجاء في خبر لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
 ومعناه انه تعالى جعل لحم فيه رزقا لكن فاننا نشاهد جوه العظام وما يحمله من
 اللحم لا ينقص منه شيء قال بعض اهل الكشف انه رأى الجن يأتون الى العظام
 فيشتمون كما تشتم السباع ثم يجمعون وخذوا رزاقهم من ذلك الشتم
 نهى ان يقعد على القبر اى يجلس لان في القعود عليه تما وانا بالميت او التوفى
 وقيل اراد الاحداد والحزن وقول مالك المراد القعود للحدث قالوا ضعيف
 وان يقصص بقاف وصادين مملئين اى يخصص كما في رواية فيكم لانه
 نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلاء وان بينى عليه حم د عن جابر فيه او غيره
 وكل من هذه الثلاثة تنزيها فان كان في مسيلة او موقوفة حرم بناؤه ووجب
 هدمه وكذا القبات وافتى جميع الشافعية بوجوب هدم كل بناء بالقبر حتى
 قبة الشافع التي بناها بعض الملوك وفي شرح مسلم القعود عليها للتحريم
 نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا بضم الراء من الطروق وهو المجى فقوله ليلا
 تأكيد وايضاح فمعناه ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم ليلا دفع الباء
 وذا كراهة ان يجمد من حليلته على ما يقع عند اطلاعة عليه فيكون سببا
 لبغضها وفراقها فنبه عليه السلام على ما تدوم به الالفة وتؤكد به المحبة
 فيجتنب البذاذة وعدم النظافة ولا يتعرض به لرؤية عورة منها وان في قوله
 ان يطرق مصدرية حم عن جابر بن عبد الله ورواه احمد عن سعد بن زيادة ليلا
 بعد صلوة العشاء قال الهيثمي رجاله صحيح مكل نهى ان يقل شي من الدواب
 صبر سبق معناه في نهى ان تصبر وهذا من اعظم الظلم بالحيوان حم ه عن
 جابر بن عبد الله نهى ان يكتب على القبر شي فتركه الكاتب عليه ولو اسم صتا
 في لوح او غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية فالأئمة من الشرا والى الغرب مكتوب
 على قبورهم وهو على اخذ الخلف عن السلف وردة الذهبى بان لا طائل تحته
 ولا يعلم صحابيا فعله بل حدثه التابعون ولم يبلغهم النهى ه عن جابر قال
 ك على شرطه واقرة الذهبى ورواه عنه الترمذى بلفظ نهى ان يخصص القبور

قال عن امرئ القيس لا بأس
 بالكتابة اذا كان في الحجر
 لا يجر الاثر ولا ينجس كما
 في طائفة وقد شرح جابر
 نهى عن الكلام عن خيال القبور
 مساجد وقول الامير المؤمنين
 ووضع الحجر يكون علامة
 للادوية عليهم وضع
 حجر على قبر عثمان مطفون
 وحمل الطوارق الجلود من
 القفار لقتلها لاجل ما
 كره ابو يوسف الخاوية
 كالحق كذا في الكليات
 الطريقة عند من موثوق
 متبعة وفي الامات
 عن الحنفية لا بأس بوضع
 الكتابة على راس القبور
 الجارة على راس القبور
 كتحية شى وفي النسخ
 كره ان يكتب اسم صاحب
 القبر
 عند الخلافة
 لعله الاثر لا منافاة
 بينهما

وان يكتب عليها وان توطأ وقال حسن صحيح نهى ان يضع وفي رواية ان يرفع
 الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره عنه ان لم يامن الكشف
 عورته والافتريها وفعله النبي عليه السلام لضرورة اوليان الجواز والا
 فحاله في الجامع كان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيدا لاختشا والقول
 بانه منسوخ بفعله باطل قال ابن جرير ان النسخ لم يثبت بالاحتمال على ان هذا
 النهى عام لانه قول يتناول الجميع واستلحاقه في المسجد فعل قد يتعمى على
 قصره عليه حم عن ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني صحيح وقال الهيثمي
 رجاله ثقة ورواه مسلم والبخاري بلفظ يرفع وابدودود والترمذي عن جابر
نهى ان يدخل الماء بالمبنى للمفعول ويمكن للفاعل اى للاغتسال ونحوه
 الا بمئزر اى بشئ يستر عورته كعن جابر وقال ك على شتر ظهما او قوة
 الذهبى في التلخيص لكن ضعفه في الميزان وكذا النسائي نهى ان يمس الرجل
 ذكره يمينه بيده اليمنى فيكره نزعها عند الشافعية وتحريمها عند الظاهرية
 وجوزها الحنفية للحاجة والمرأة كالرجل في الدبر وفيه شمول في البول والاستنجاء
 وغيرهما لكن في رواية لمسلم قيده بقوله وهو يبول والاصح الاطلاق وقال
 الغزالي على العبد شكر النعمة في جميع افعاله فمن استنجأ بيمينه او مس بها
 فرجها فقد نعمة اليدين وخص اليمين بالاشراف واليسار بالاخيات وان يمشي
 في فعل واحدة كاسبق وان يشتمل السماء افتعال من الشمة وهو كسا
 يغطي برأس ويلبغ قال الزركشي وهو قول الفقهاء ان يجلب بدنه بثوب ثم يرفع
 طرفه على عاتقه الا يسرف فيما يبذ وعورته وعند اللغويين ان يجلب بر فلا يرفع
 منه فيكون لعدم قدرته على الاستعمال بيدنه مما يعرض له في الصلوة وان يجتنب
 في ثوب ليس على فرجه من شئ فانه حينئذ بدت عورته والستر مأثور وجوبا
 والاحشاء ان يتخرجه بر على حقوته وركبته وكانت العرب تفعله الترتيق بر في
 الجلوس كذا فسر البخاري في اللباس وقال الخطابي ان يجمع ظهره ورجليه
 بثوب ن عن جابر بن عبد الله صحيح نهى ان يقوم الامام فوق شئ اى ك
 والناس المأمون خلفه يعنى اسفل منه كما فسر في رواية فيكره نزعها
 ارتفاع الامام على المقتدى بلا حاجة دك عن حذيفة قال له طريقان
 احدهما مجهول والاخرى مختلف في توثيقه نهى ان يقام الرجل يعنى الانسان المسلم

١
 هذا من عمل النبطان
 وجامع بين خنثيه
 وبعوث النسب ان كان
 صحوا بها في عمله
 منها

٢
 ومن الذكر في ضرورة
 واللعب به يورث
 النسب ان يجمع

في مقعده

من مقعده بفتح الميم محل قعوده ويجلس عطف على قيام أو حاله أي يجلس
وعلى الأول كل من الإقامة والجوس منى وعلى الثاني المنهى الجمع حتى لو أقام ولم
يجلس لم يرتكب النهي كما في الطيبي والأول أصوب فيه آخر فقد قال القرطبي
يستوي جلوسه بقدر إقامته أو لا غير أن الحديث خرج مخرج الإغلب فإنه يقم
يلجس فيه والنهي للتحريم فمن سبق إلى التباح من حجد أو غيره يوم الجمعة أو غيره
نصاوة أو غيرها يجرها إقامة من فيه لكن ما لم يألف موضعاً لافاء أو فرائد أو نذير
وآلافه وأحقيه عنه عن ابن عمر نهى أن يسافر بالقرآن أي بالمصحف أو بما فيه
قرآن وإن قل لا ضمن غيره فلا ينافي كآبته عليه السلام إلى هرقل بأهل الكتاب
إلى أرض العدو أي بلاد الكفار خوفاً من الاستهانة به وبالباء زائدة والقرآن
أقيم مقام انفاعل وليست كما في خبر لا تسافروا بالقرآن فإنها خان في فكره
عند الحنيفة والشافعي وتجرم عند مالك كما استير إليه في تعليقه في خبر ابن جهم
بقوله تخافة أن يناله العدو فإن امت العلة زال المنع وقان المظهر كان جميع لقراء
محفوظاً للصحابة فلو مشى ببعض القرآن إلى أرض العدو ضاق ذلك القدر
قال الطيبي وذهب في هذه الكتابة لأن المصحف لم يكن في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم عنه عن ابن عمر وفي رواية لمسلم كان ينهى أن يستقبل القبلة
بصفة الغائب وقال العراقي ضبطناه بفتح النون متكلم ولا يصح كونه مبتدأ
للمفعول والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس وهو المجاز وهو لتغليب
كالتقرين بيول أو غائط عنه مطلقاً عندنا وعند الشافعي بالنسبة إلى
الكعبة وأما بالنسبة إلى بيت المقدس فتزوية فقلل النووي لإجماع على عدم التحريم
ولا يمتنع ذلك جمعها فغايرة ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل منسوخ وقيل
نهى عن بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة فجمعها الراوي ظناً أن النهي
مستمر وقيل مخصوص بأهل المدينة ومن على ستمها فقط لأن استقبالهم بيت
المقدس مستلزم استئذان الكعبة وفي كلها بحث والظاهر لا فرق بين الصراء
والبيان عنه عن معقل الأسدي أسناده جيد والذهبي ضعيف
وأبو دود حسن عنه أن يخلى الرجل وصف طردى والمرأة كذلك تحت
شجرة عنه أي من شأنها ذلك وإن لم تثمر وفي غير وقت الثمرة فيكره تزيئها
وعنه أن يخلى على حشفة نهر جار بضاد معجمة مضمومة صفة النهروال البرجانية

في مقعده
وعنه عن ابن عمر
وقال ابن جهم
والأسدي
عنه عن معقل
عنه عن معقل
عنه عن معقل

وهو

وتفتح وتجمع على صفات كجثة وجنات وتكسر وتجمع على ضِعْفِ كعدة وعدد عَدَدُ
ابن عمر ورواه الطبراني وقال الهيثمي فيه من يضعف نهيان بيال في الحجر
بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل شيء يخففه الهوام والسباع لانفسها وقيل
هو الثقب وهو ما استندار ومثله السرب بفتحين ما استطال والنهي التنزيه
وعنه مسكن الجن وتؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادَةَ بال في حجر ثم خرز
ميتا فسمعت تقول الجن نحن فلنأر ميناه بسهم وفيه اذى الحيوان والهوام
بلسعها او يعود الرشاش عليه او غير ذلك دك عن عبد الرحمان سرجيس بفتح
سكون الراء وكسر الجيم غير منصرف صحابي معروف ورواه النسائي وغيره
صحيح نهيان بيال في قبلة المسجد ورواية ابي دود عن مجاز ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عمران بن ابي بيال في قبلة المسجد والنهي للتنزيه وكذا بقية
المسجد واما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد دفي مراسيله عن ابي
مجاز مرسلًا بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبعده الزاء اسمه لاحق
بن حميد تابعي نهيان بيال بابواب مساجد اى ان سرى البول انى جدد
المسجد او شيء من اجزائه فالكراهة حينئذ للتخبر ويحتمل التنزيه وان المراد
بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او يعذبه ويرجحه عليهم او
على من بالمسجد دفي مراسيله عن مكحول مرسلًا وهو النامى صحيح بها
نهيان يستنجى احد بعظم او روثه حمه بضم المهملة وفتح الميمين الفهم وما
احترق من نحو خشب وعظم قال الخطابي نهيه عليه السلام عن الاستنجاء به
على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عدا الثلاثة من كل جامد طاهر
يدخل في الاباحة وقال غيره يلحق بها كل مطعوم للادمى وكذا المحترم كورق القلم
ومن قال علة النهي في الروث كونه نجس الحق به كل نجس ومنجس وفي العظم
كونه لرجا الحق به ما في معناه كرجاج امليس دوق ق عن ابن مسعود صحيح
وقال وط اسناده شامى وبديل يستنجى بسطيب نهيان بيول الرجل في
مستحبه اى المحل الذى يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الكار ثم قيد
الاعتسال باى مكان استحمام فيه وذلك لجلبه الوسواس ولانه قد يصيبه
شيء من الجن لان الغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة وغيرها
وقيل ان كان المستحبه لينا شربته الارض او صلبا يعود الرش عليه ولا يجرى

ما ليس عليه

تخرج والارواح الضعيفة
المصون كالتحريك

والأفلا كراهة عن عبد الله بن مغفل غريب وجزم النووي أنه حسن نهى
 الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده اليسرى وقال أنها صلوة اليهودى وقدمنا
 بخالفهم في هديهم قال ابن تيمية فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من
 العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية وينهى المؤمنون عن ظاهرها وإن لم
 يقصدوا كالكفار كقوله وعن ابن عمر قال الذهبى اسناده قوي
 نهى أن يقرن بين الحج والعمرة نهى تنزيها وإرشادا لما في القرآن من النقص للجود
 بهم دع عن معوية قال للصحابه هل تعلمون ان النبي عليه السلام نهى عن كذا
 وكذا وركوب جلود النمر قالوا نعم قال افعلون انه نهى ان يقرن هذا عند الشك
 ودليله واما عند الحنفى فالقرآن افضل نهى ان يقذف السير اى يقطع ويبشق
 بين اصبعين ثلاث يعقر الحديد يده وهو يشبه عن نهى تعاطى السيف مساو لا
 قال القاضي القذف قطع الشئ طولا كالسحق والسير ما يقذف من الجلد نهى عنه
 حذر ان من يخطي فخرج من اصبعه ذلك عن سمرة بن جندب وقال ذلك صحيح
 واقدم الذهبى لكن في الميزان انه منكر نهى ان يضحى بعضا الاذن والقرن
 بعين مهمله وضاد معجمه اى مقطوعة الاذن وفي رواية نهى ان يضحى
 بجلاء الاذن اى مقطوعها حردت عن علي قال ذلك صحيح واقدم
 الذهبى نهى ان تكسر سكة المسلمين اى الدراهم والدنانير المضروبة الجائز بينهم
 اى النافذة في العاملة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع سكة الحديد اى لا
 تكسر واذلك لما فيها من اسم الله او لاضاعة المال الا من ناس اى من امر
 يقضى كسرها كدائها او شك في صحته نفذها فيخذلها نهى قال بعض الشافعية
 والوانه لا يجرم الا ان كان فيه نقص لقتها حردت عن عبد الله المزني وزاد الحاكم
 ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذها قال العمري ضعفه
 ابن حبان والذهبى وابن معين والنسائى والعقيلي نهى ان نعيم بنون اوله
 النوى يطبخ ان يبلغ في نضجه حتى تفتت وتفسد قوته التي يصلح معها النعم
 او المعنى اذا طبخ لتؤخذ حلاوته وطبخ عفا ثلاث يصلح الطبخ النوى ولا يؤثر تأخير
 من يعجه اى يلوكه لانه يفسد الكلاوة دع عن ام سلمة حسن صحيح نهى ان
 يتنفس في الاناء او يتنفع فيه عند الشرب والاكل لانها يورث رجسا كريها في الاناء
 فيعاف في الطعام الحار ويبدل هذا على العجالة الدالة على الشك وعده الصبر

الذهبى كسر والذهبى
 جلد طوي كليل يقطع باليد
 بالفتح الجلود بالذى
 فائش زبط ادى
 الجوسين

نهى ان تكسر سكة المسلمين
 وفي القاسوس نهى ان يطبخ
 عن نعيم بنون اى نعيم
 النعم الله ليس يطبخ عفا
 حتى لا يبلغ الطبخ الذي
 يفسد طعم الكلاوة
 اوله نعيم بنون
 يعنى نعيم بنون
 اوله نعيم بنون
 كبريت ينفثون تغيير ابيه

وقلة المروة ثم دتة عن ابن عباس ورواه مسلم وقدر من لحسته نهي ان يمسح الرجل
 يده بثوب من لم يكنه بضم السين المهملة وفتحها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب
 من له عليه نعمة ككنسائه وخادمه ممن يجب فلا يتقدره وهذا ان غلبت على ظنه
 ذلك لان شك كل طعام صديقه و اراد بهذا ان لا يستدل احد من المؤمنين
 وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه ثم د عن ابي بكره صحيح نهي ان يسمى اربعة اربعة
 اسماء افع و ليسا وهو اليسر والغنى وسعة الحال ونافعاً و رباحاً هو الربح فيكره التسمية
 بذلك لانه قد يقال افع هنا فيقال لا فيظير بذلك وكذا البقية دة عن سمرة بن
 جندب حسن نهي ان تخلق المرأة راسها فيكره لها في المجموع عن جمع لانه مُشكلة
 في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهي ت ن عن علي
 قال الترمذي وفيه اضطراب وقال النووي فلادلالة فيه لضعفه لكن يستدل
 بمؤرخ خبر من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو ردة وقال ابن حجر رواته موثوقون
 لكن اختلفت في وصله وارساله نهي ان يتخذ شئ فيه الروح غرضاً بغين وضاد
 معجنتين بينهما رأ ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجرأة والاستهانة بتخلق الله و
 التعذيب عبثا كما مر حم ن ت عن ابن عباس رُمن لصفه نهي ان يجمع احد بين
 اسمه وكنيته بان يسمى محمداً ويكنى بابي القاسم فيحرم ذلك حتى بعد وفاته ت عن
 ابي هريرة رُمن لصفته نهي ان يتام الرجل على سطح ليس بمجور عليه اى ليس له
 حاجز يمنع من وقوع النائم من نحو جدار والحجر المنع ت عن جابر بن عبد الله نهي ان
 يستوفز الرجل في صلاته اى ان يقعد فيها منتصباً غير مطمئن ففي الاصحاح
 استوفز في قعدة قعد منتصباً غير مطمئن لك عن سمرة بن جندب نهي
 ان يكون الامام مؤذناً اى ان يجمع بين وظيفتين الامامة والاذان واختلف
 السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم
 الكراهة فقد صح عن عمر لواطيق الاذان مع الخلافة لا اذن وقيل يستحب
 وصححه النووي ق عن جابر وقال الذهبي وابن حجر سنه ضعيف وابن الجوزي لا
 نهي ان يمشی الرجل بين المرأتين عن يمينه وشماله ولو محام لشلا بسأ به
 الظن بل يمشیان بحاقفة الطريق حذرا من الاختلاط المؤذى
 الى المفسدة واخذ الشافعي من مفهوم العدد ان مشى رجال بينهما
 ومشى رجل بين نسائه خير منهن لبعد المفسدة وتحتل شمول النهي

تمت كتابته هذا في
 سنة ١٠٠٠

ما لومشت واحدة امامه واخرى خلفه وفي معنى المشى القعود نحو مسجد او طريق
 ذلك عن ابن عمر قال كصحيح وردّه الذهبي وابن حبان نهى ان يقام عن الطعام
حتى يبرقع هذا في غير مائة اعدت لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكره عن عايشة
ومثيرة بن الربيع قال في الميزان عن ابن حبان يأتي عن الثقات بالمعضلات ومع ذلك
 منقطع بين مكحول وعايشة نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص لان
 شعره اذا ستر سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثوبا لسجوده
 قال العراقي فيه كراهة معقوص الشعر او مكفوفه له تحت عمامة او كفت شئ من
 ثيابه كالكم وهي كراهة تنزيه وهو فعل بصلوة او غيرها خلافا لما لك قال
 والنهي خاص بالرجل دون المرأة لان شعرها عورة يجب ستره في الصلوة فلا
 انقضت لا يسترسل ويتعد ستره فيبطل صلواتها طب عن ام سلمة صحيح
ورواه ابو دود عن ابي رافع بلفظ نهى ان يصلى الرجل وهو عاقص شعره نهى ان
يصلى الرجل وهو حاقن وفي رواية وهو حاقن حتى يخفف والحاقن والحقن
 من حبسه بوله كالحاقب للغائط بموحدة فيكره ان يصق لوقت وتحتمل ان يصلى
عند عمل الحقنة عن ابي امامة الباهلي من احسنه نهى ان يصلى خلفه
والثائم اي يصلى وواحد منهما بين يديه لان الحديث يلهي بحديثه والناثم
 قديد وامنه ما يلهي وقد يراد بالناثم المضطجع والافرق بين الليل والنهار لوجود
 المعنى والنهي للتنزيه جمعا بينه وبين خبر النهي وغيره انه عليه السلام كان يصلى
 وعايشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط ما لان ابن حبان من زعم التعارض
 اولاً لانه كان هناك نجاسة رطبة تناله ان لم يكن هو اولاً لانه كان بين الناس ولم يكره
 حين ذلك وقال ابن حجر علة ما اذا حصل شغل الفكر به فان من فلا كراهة عن
ابن عباس من احسنه وفي شرح ابن ماجه انه ضعيف وابودود منقطع
وابن الجوزي لا ما بين حجر واه نهى ان يقول الرجل قائماً فيكرة تنزيها واما
 بوله عليه السلام قائماً فليبان الحيوان او تكون له مسجد مكانا يصلح لان العرب تستشف
 بالوجع الصلب واخرج فلم يتمكن به القعود او ان هذا منسوخ بخبر عايشة
عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يقول قائماً قائماً
 فقال قوما ما كان يقول اة قائماً قال ابن حجر والصواب انه منسوخ وقال
 وقد ثبت عن جمع من الصحابة انهم بالواقيا ما وهو الالجواز وفيه ما فيه

عن
 ما نقله من المتن فقال
 حضرت الامام الحسن
 وسقطت راساً من
 ولله في حائل الله
 حاقن والحاقن
 اولاً لانه كان
 بين الناس ولم يكره
 حين ذلك وقال ابن
 حجر علة ما اذا حصل
 شغل الفكر به فان من
 فلا كراهة عن ابن
 عباس من احسنه وفي
 شرح ابن ماجه انه
 ضعيف وابودود منقطع
 وابن الجوزي لا ما بين
 حجر واه نهى ان يقول
 الرجل قائماً فيكرة
 تنزيها واما بوله
 عليه السلام قائماً
 فليبان الحيوان او
 تكون له مسجد مكانا
 يصلح لان العرب تستشف
 بالوجع الصلب واخرج
 فلم يتمكن به القعود
 او ان هذا منسوخ
 بخبر عايشة عن ابي
 امامة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لما كان
 يقول قائماً قائماً
 فقال قوما ما كان
 يقول اة قائماً قال
 ابن حجر والصواب انه
 منسوخ وقال وقد ثبت
 عن جمع من الصحابة
 انهم بالواقيا ما وهو
 الالجواز وفيه ما فيه

نهيان ينفخ في الطعام والشراب والتمره والمحق بها الكتاب والكتابة فهو للتنزيه
 والتنفس كالنفخ ومن سرار طب عن ابن عباس صحيح وقال الهيثمي
محمد بن جابر ضعيف ورواه ابودود وبدون والشرة نهيان يفتش التمر
عمافيه من خودود وسوس وسبق طب عن ابن عباس رمز لحسنه
نهيان يباح المشركون او يكتنوا او يترحب بهم لقوله تعالى يايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية ولهذا اتهم عمر با موسى
انه اذا استكتب نصرانيا وقرأ هذه الاية فقال ابو موسى والله ما تولى به
وانما كان يكتب فقال وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدريهم
اذا فضاهم الله ولا تاتمتهم اذا حوتهم الله ولا تعزهم بعد ان اذ لهم الله
والكتابة وضع الكنية على اسم احد والترحب ان يقول مرحبا ونحوه
حل عن جابر بن عبد الله نهيان يضرد يوم الجمعة بصوم زاد الراوي في رواية
الان يصوم يوما قبله او بعده وعله الضعف به عما تميز به من العبادات
الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غير لم يكن وكذا اذا وافق عادة
او نذرا او قضاء او كان كما ورد في خبر حم عن ابي هريرة رمز لحسنه نهيان يجلس
الرجل بين الضخ هو ضوء الشمس اذا يتكمن من الارض والظل اي ان يكون
نصفه في الشمس ونصفه في الظل وقال انه مجلس الشيطان اي مقعده اضفاف
المجلس اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ ذلك مضر لان الانسان اذا قعد ذلك
المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال اليد من المؤثرين المتضادين حم عن ابي عمير
عن رجل من الصحابة حسن قال الهيثمي رجاله صحيح وقال المنذري اسناده جيد
نهيان يمنع نقع البئر اي فضل ما منها لانه ينفع به العطش اي يروي يقال شرب
حتى نقع بالعاف اي روي وقيل النقع الماء الناقع اي المجتمع حم عن عايشة
حسن نهيان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنها فيكره بدونه نفيها وتمشيد
الكرامة بين نحو والد وولده واخ واخيه وصديق وصديقه ق عن ابن عمرو بن
العاص رمز لحسنه نهيان يشار الى المطر حال نزوله باليد او بشئ فيها للتشبيه
بالكار كقوله تعالى في ثمم هذا عارض مطرنا ق عن ابن عباس صحيح حسن
نهيان يقال للسلم ضرورة بفتح الصاد المهمله وهو الذي لم يحج فعولة من لصدر
الحسن والمنع قيل اراد من قتل في الحرم قبل ولا يقبل منه انى صرون ما حجت

قال تعالى لم نرى في الدنيا
 ولم في الآخرة عدليه
 عظيمه وقال قتادة
 خافوا الله ورسوله
 وقالوا اذ لهم الله
 مسله

ينقع

وما عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا قتل فلجأ الى الكعبة لم ينجح فاذا
 لقيه ولى الدم قيل له هو صرورة فلا تمجده ق عن ابن عباس صحيح نهى عن شتر
 الجدر اى جدر البيوت تحريما ان كان بحري وتنزها ان غيره قال ابن حجر وقد جاء
 النهى عن ستر الجدر بالثياب عند ابي دود وغيره من حديث ابن عباس
 بلفظ لا تشتروا الجدر بالثياب وفي سنن سعيد بن منصور انه عم انكر
 ستر البيت وقال المحوم بيتكم او تحولت الكعبة عندهم ثم قال لا يدخله حتى
 يهتك واهج البيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه رأى بيتا مستورا
 فقعده وبكى وذكر حديثا عن النبي صلعم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم
 واصله في البيان ق عن علي بن الحسين مرسل هو زين العابدين قال الزهري
 ما رأيت قريشا افضل منه النية المحسنة تدخل صاحبها الجنة * وتماه
 والخلق الحسن يدخل صاحبها الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبها الجنة
 فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انك قال ابن القيم
 النية نوعان نوع يتعلق بالعبودية ونوع يتعلق بالعادة فالاول يقتضى افراد
 العبود وهى نية الاخلاص الذى هو روح العمل ومركب العبودية وبها امر
 الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والثانى
 تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة الدبلى فى الفردوس عن جابر وفيه
 عبد الرحمان الفنارى قال الذمى لاه * حرف الهاء * هاجروا نورثوا ابناكم
 مجدعا وشرفا من بعدكم والمهاجرة مفاعلة من الهجرة وهى التخلي عما شانه
 الاغباطية لكان ضرر منه اى تركوها لاظهار دينكم او هاجروا من المعاصى الى
 التوبة وتفصيلها فى كتاب العابر فى المهاجر خط عن عايشة ورواه الدبلى
 وغيره هاجروا من الدنيا وما فيها اى تركوا الاهلها او هاجروا من المعاصى
 الى التوبة لنجاة الابدية حل عن عايشة حسن وقال الدارقطنى فيه متروك هذه
 النار جزء من مائة جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والمراد من الكل الاعلام بعظم نار
 جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الآخرة فى شدة الاحراق ثم عن ابي هريرة قال الهى
 رجاله صحيح نوروا بالفرج اى صلوة الفجر حتى استبان الافق كثيرا فانها اى التنوير
 اعظم للاجراى اكثر اجرا ظاهرا ان هذا هو الحديث بكامله لكن عند الطبرانى نور
 يابلل بالفجر قد ما يبصر القوم مواقع نبلهم طب خط وابن قانع

ابن القننك

وسمويه عن رافع بن خليج حسن وقال قط و ان متروك نوم على علم خير من
 صلوة على حمل لان تركها خير من فعلها فقد بظن المبطل مصححا والمنوع
 جائز ابل واجبا ولا يفرق بين البدع والسنن فيعد المعصية الطاعة وبمسح
 الله اجر عظيم من هذه الشناعة ومع ذلك فلاعمال الظاهرة علايق من النساء
 الباطنة تصلحها وتفسدها كالتبعية والاخلاص والرياء والعجب فنن لم
 يعلم مذه وتاثيره وكيف التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما يسلم فيفوت
 الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا والكدة فلذا قال علي بن ابي طالب
 وقال على رضوا الله عنه فقيم ظهر رجلان جاهل متنسك وعالم مستهلك حل
 عن سلمان الفارسي حسن قال الذهبى فيه لاه هلاك امتى على يدى بالثنية
 وروى بالجمع غلة وفى رواية اعيلة تصغير اعملة من قرش وهو يزيد
 بن معاوية وامثاله من احداث ملوك بنى اموية فقد كان منهم من قتل اهل البيت
 واخيار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة وسبى اهل البيت وسفك الدماء
 واتلاف الاموال واهلاك الناس بالبحار والعراق وخرى بواد بارهم والمراد
 بالامة من كانت في زمانهم فارجع في المناوى تخم عن ابن هريرة صحبح
 هدم المتعة بالنصب اى نكاح المتعة وهو النكاح الموقت بمدة معلومة
 او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل كما مر النكاح
 بالرفع فاعله والعدة والميراث كل منهما عطف على النكاح اى هدمت هذه
 الثلاثة حكم نكاح المتعة بعد ورود هذا الحديث حب عن ابن هريرة
 صحبح والذي يقضى بيده اى روحى او ذاتى ان السقط بالحرركات الثلاثة
 وهو الولد الساقط من بطن امر ليجر امره بسره بفتح السين وكسرهما والراء
 مفتوحة فيهما وجمعه اسرة وهو النقطه التى قطعت القابلة سرة من الولد
 والضمير فى امره وسره للسقط باعتبار لفظه الى اللجنة اذا احتسبته اى
 اخلصت في حمله وولادته وودفنه بغسل في مكان طاهر ه عن معاذ
 صحبح ويل للرعى من الرعية الا واليا يحوطه من ورائهم بالنصيحة
 اى يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطه وحياطة اذا كلاه ورعا
 والمراد بالنصيحة اراة الخير لهم والصلاح الرواينى عن عبد الله بن مغفل
 صحبح حسن وزن حبر العلماء بفتح الحاء وكسرهما المداد بدم الشهداء فحج على

عن النسخ الكثرة و
 للمولى الاول والباقي سنة
 الاوان وهو الاصح
 ع

الحبر بالفتح والضم
 العالم والفاضل و
 المداد والقران و
 النصيب والذرية
 وجميعها وجوب
 وتغير الشيء بحسب
 وزينه وقدم

اي فرج ثواب خيرا العلماء على ثواب دوا لشهداء كما في رواية الديلمي هذا
 خرج مخرج ضرب لمثل بما يفيد افضلية لعلماء على المجاهدين واعظم ما عند
 الشهداء دمه واهون ما عند العلماء مداده وبعد ما بين درجتها هذا
 فاطنك باشرف ما عند العالم من المعارف والتفكر في آلاء الله وتحقيق الحق
 وبيان الاحكام وهداية الخلق خط وضعفه عن ابن عمر وقال ابن الجوزي
 لاه وصب المؤمن اي دوا امه ووجعه كفارة لخطاياها وهذا از صبر
 واحتساب والوصب بفتحين الوجد والمرض اللازم وجمعه او صاب كذهب
 عن ابى هريرة صحيح ولد الزنا لا يرث ولا يورث اي من جهة الاب ويرث
 بجهة الام فلو لا كان له اخ من امه من النكاح او من الزاني با ما لا يكون
 عصبة له وانما يرث من جهة امه اخ لام فيكون صاحب فريضه كذا لا يورث
 الا من جهة الام فيكون ولاؤه لوالى امه وارثه لامه فريضا وودا كما
 في الدر المختار كذا في تاريخه عن ابن عمر صحيح ولد الزنا شر الثلاثة اي
 هو واولاده اذا عمل بعمل ابويه وزاد عليها بالمواظبة عليه وعن الزبيدي انه
 قرأ في بعض الكتابان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة اباغتفت الله
 عن هذه الامة فجعلها الى خمسة اباة حمق ذلك عن ابى هريرة قال
 الذهبي اسناده ضعيف وكذا البيهقي ولد الملاعة عصبته عصبة امه
 لانها اب له والنبي صلى الله عليه وسلم الملق ولد الملاعة بانه مضار
 كمن لا قرابة له من جهة الاب فيرثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك
 أمه وبناته والملاعة فللبنت النصف وللأم السدس والماقي يرد
 عليها كان لم يكن له اب كما في الفرائض كذا في مراسله عن رجل
 من اهل الشام من الصحابة ومما لا اغضب متكلم مضارع وانما امر
 اسم فاعل ومضارع ولا تتبع متكلم مضارع مبنى للمفعول اي تركوا
 امرى واخذ امره وتمسكه واتيانه حتم على الامة قال الله تعالى
 وَمَا آتَيْتُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَقَالَ اٰمَنَّا بِاللّٰهِ
 واطيعوا الرسول حرم من البراء صحيح موصول ويل للدين
 قيل اصله وى فوصلوه باللام وقدرها والفهامت فاعر بود وبقا
 وى لفلان اي اخزن له وقيل وبيك وبيع على المخاطب فملاء

كافي حديث جامع
 انما يرث بامه
 بعنه او من فالولد
 ولد الزنا لا يرث
 لا يورث من
 ابن عمر

موت اذنان و
 عصبته امه
 عصبته من غير امه
 اول

هذا الذكر كاية عن ان لا يبقى احد من الخواص عبد بن حميد حبه عن انس صحيح حسن
 لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس اى الكفار لما سبق ان الساعة لا تقوم
 على من يذكر الله حقيقة او تاويلا ثم مر عن ابن مسعود صحيح قوى لا تقوم
 الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اى من اليمن او غيره قضى ايضا
 وهو يتعدى وقد لا يتعدى وهنا متعدد اعناق الابل جمع عنق يفضى
 قال النووي بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق ثلث
 مراحل تخصبها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قال ابن ملك
 فخرجت هذه النار في زماننا قرية المدينة وراء الحرة وكانت نار عظيمة
 لبثت نحو من خمسين يوما وكان ترمى بالحجارة المحرمة بالنار من بطن الارض
 الى ما حولها وتواتر هذه وكانت سنة اربع وخمسين وستمائة ثم مر عن
 ابن مبرزة صحيح حسن لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لخطاهم
 بالدينيا كعب بن كعب قال الاطبي هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشري
 بالرفع معدول عن الكعب يقال كعب الوسخ عليه لكعب فهو كعب اذا انصق
 به الى الرجل اللبث كما عدلت لكعب للراة اللثيمة ثم استعمل للاحق والابلا
 والمثيم واريد به هنا من لا يعرف له اصل ولا يجهده خلق من الاسافل والرعا
 حم ضرت حسن وابونعيم في الحلية ونعيم بن حماد عن حذيفة غريب
 لا تقوم الساعة حتى يخسف الخسف المكان ذهب في الارض وخسف الله
 به خسفا اى غاب برفى الارض برجل كثير المال والولد اى رجل غير معين
 يعنى يكون في اخر الزمان كثره المال والولد ويخسف الرجل بهما وقبه دليل
 لذاهبين وقوع الخسف في هذه الامة وتاويل للتكرين بان المراد خسف القلوب
 كعبن باباه ظاهر الحديث فيتم عن معاذ وفي حديث حم اذا سمعتم يقوم
 وفي رواية بركب وفي اخرى يجيش قد خسف بهم ههنا فربها فقد اظلت الساعات
 اى بالبيداء لا تقوم الساعة حتى تنقل قناتان اى طائفتان عظيمتان *
 اى كثيرتان دعواهما واحدة يعنى يدعى كل واحدة منهما اى مسلم
 يرفق بينهما مارة اى يحدث بينهما حادثة او يفتن بينهما فاتنه بفنلها
 اولى الطائفتين بالحق اى تكون على الحق وفي لفظ اى وفي رواية بفنلها
 اقرب الطائفتين الى الله لعدالتهن وحقتهن عبد عن ابن مسعود *

هذا الذكر كاية عن ان لا يبقى احد من الخواص عبد بن حميد حبه عن انس صحيح حسن
 لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس اى الكفار لما سبق ان الساعة لا تقوم
 على من يذكر الله حقيقة او تاويلا ثم مر عن ابن مسعود صحيح قوى لا تقوم
 الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اى من اليمن او غيره قضى ايضا
 وهو يتعدى وقد لا يتعدى وهنا متعدد اعناق الابل جمع عنق يفضى
 قال النووي بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق ثلث
 مراحل تخصبها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قال ابن ملك
 فخرجت هذه النار في زماننا قرية المدينة وراء الحرة وكانت نار عظيمة
 لبثت نحو من خمسين يوما وكان ترمى بالحجارة المحرمة بالنار من بطن الارض
 الى ما حولها وتواتر هذه وكانت سنة اربع وخمسين وستمائة ثم مر عن
 ابن مبرزة صحيح حسن لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لخطاهم
 بالدينيا كعب بن كعب قال الاطبي هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشري
 بالرفع معدول عن الكعب يقال كعب الوسخ عليه لكعب فهو كعب اذا انصق
 به الى الرجل اللبث كما عدلت لكعب للراة اللثيمة ثم استعمل للاحق والابلا
 والمثيم واريد به هنا من لا يعرف له اصل ولا يجهده خلق من الاسافل والرعا
 حم ضرت حسن وابونعيم في الحلية ونعيم بن حماد عن حذيفة غريب
 لا تقوم الساعة حتى يخسف الخسف المكان ذهب في الارض وخسف الله
 به خسفا اى غاب برفى الارض برجل كثير المال والولد اى رجل غير معين
 يعنى يكون في اخر الزمان كثره المال والولد ويخسف الرجل بهما وقبه دليل
 لذاهبين وقوع الخسف في هذه الامة وتاويل للتكرين بان المراد خسف القلوب
 كعبن باباه ظاهر الحديث فيتم عن معاذ وفي حديث حم اذا سمعتم يقوم
 وفي رواية بركب وفي اخرى يجيش قد خسف بهم ههنا فربها فقد اظلت الساعات
 اى بالبيداء لا تقوم الساعة حتى تنقل قناتان اى طائفتان عظيمتان *
 اى كثيرتان دعواهما واحدة يعنى يدعى كل واحدة منهما اى مسلم
 يرفق بينهما مارة اى يحدث بينهما حادثة او يفتن بينهما فاتنه بفنلها
 اولى الطائفتين بالحق اى تكون على الحق وفي لفظ اى وفي رواية بفنلها
 اقرب الطائفتين الى الله لعدالتهن وحقتهن عبد عن ابن مسعود *

وفي المصاحح في الملاحم تفصيل لا تقوم الساعة حتى يقبأ اى يظهر او يملك
 اهل القفيز على قفيزهم واهل المدى بالضم وفق الدال على وزن هدى اسم
 الكيال في الجواز وبالتشديد على وزن الغنى حوض ليس في اطرافه بحر لكن الثاني
 بيد على مديهم واهل اردت بكسر الهزء وتشديد الباء مكبل المصر ويسمى
 الكندرو هو كبير من قفيز على اردتهم واهل الدنيا على دينارهم وهي عشرة
 دراهم واهل الدرهم على درهمهم ويرجع الناس بعد الظفر الى بلادهم
 برادهم كرعنة هدرية وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى يقبأ تل السلون
 الترك سبق معناه في اتركوا الترك قوما بدل او عطف بيان وجوههم
 كالجآن المطرفة بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس والمطرفة بضم
 الميم وفتح الراء المنخفضة هي التي البست طرأقاى جلد يغشها سنبه و
 جوههم بالترس لبسطها وتدورها وبالطرق لغلظها وكثرة ما يلبسون
 الشعر ويمشون الشعر اى يلبسون الثياب المعهولة من الشعر ويمشون
 في النعال تكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووى وجد قتال
 هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مترات وهذه وما بعده كلها
 معجزات لرسول الله عليه السلام الذى لا ينطق عن الهوى ثم كان عنك في مرة
 وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض من فاض المال اذا انفت
 عنه امتلأ حتى يخرج الرجل بزكوة ماله فلا يجد احد يقبلها منه يعنى يكثر اللاد
 في آخر الزمان حتى جعل صاحب المال مغمو ما لفقدان من يقبل صدقته وذلك
 لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقبها شرط الساعة وظهور الاهوال وق
 رواية المشارف لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى هم رب الماد
 من يقبل منه صدقته وحتى تعود ارض العرب مرفجا اى رياضها ومزارعا
 قيل كانت اكثر اراضيهم اولامروجا وصحارى ذات مياه واشجار فخرت ثم يكون
 معجزة باستفعال الناس في آخر الزمان بالعمارة ويبدل عليه قوله تعود وقال
 بعض المريخ هو الموت الذى يرعى فيه الدواب فعنى الحديث ان اراضى العرب
 تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا ينفع بها لقلة الرجال وتراكم الفلز
 لكن هذا المعنى لا يناسب قوله وانهارا لان انهارا في الارض
 لا يكون الا بالكرى والعمارة قبل المراد بارض العرب هي المدينة كافي الخفة

القفيز على وزن ايس
 اسد الكيال ثمانية موك
 والكوك صاع ونصف
 ويطلق على الارض
 الرينة والريين وما
 ذراع

م عن ابي هريرة ورواه في المشارق آخراً لا تقوم الساعة حتى تضطرب
 اى تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهى لحم المقعد بنساء دوس بالفتح
 وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذى الخلصة بالفتحات
 جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سعى به
 زعماءهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم مسمى
 بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذولا تضاف الا الى اسماء الاجناس والمعنى
 ان بنى دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فتمثل نساء وهم
 بالطواف حول ذى الخلصة فيتمرك اكلهم ثم ختم عن ابي هريرة وفيه
 احاديث لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتى ما أخذ بمد الهرة جمع مأخذ
 القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة القرن من الناس
 زمان واحد يعنى يسلك امتى مسالك القرون الماضية في المعاصى ومخالفة
 الامراء لافى تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من
 الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا
 الذكر واناله لحافظون شبرا بشير يعنى حال كون شبر من طرق امتى مقاد
 شبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالم
 السيئة وذراعا بذراع كذلك قيل يا رسول الله كهارس والروم يعنى هلك
 تلك القرون كهارس قيل فارس قوم معروف تسبوا الى فارس بن عكلم بن نوح
 قال ومن الناس الا اولئك من فيه استنفامية بمعنى النفي يعنى ما الكفرة
 المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار الا
 اولئك تخ عن ابي هريرة وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون
 اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يجتبي اى يستتر اليهود من وراء الحجر
 بذرراء بمعنى خلفه والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفى
 فيقال فاقتله الا العرقداى العضة واحده عرقدة وهو العوسجة وقيل هو عوسجة وله ثمر احمر
 حلو يؤكل كانه حبا العقيق فانه من شجر اليهود قيل يكون بعد خروج الدجال
 حين يقاتل المسلمون من تبعه ثم عن ابي هريرة وفيه احاديث لا تقوم الساعة
 حتى يلحق قبائل جمع قبيلة من امتى بالمشركين اى يرتدون ويصيرون منهم
 او يلحقون من غير ارتدادهم ويكونون من حمايتهم وهذا كثير من القبائل بل كثير

في اصباح
 في معنى لم يرفع هذا ال
 يوم القيمة ولا تقوم
 الساعة الا اخر
 بيت
 مسند

في البلاد والتجار وحتى يعبدوا الاوثان اى يعظمونها ويجعلونها اليها
 والمراد كثرة العبادة لها وهذا في وقت شرار الناس فيمثل لهم الشيطان
 فيقول الاستحيون فيقولون فماتنا مرنا فيا مرهم بعبادة الاوثان
 وهم في ذلك دائر رزقهم حسن عيشتهم ثم ينفع في الصور كما في
 المضابيح وفي المشارق لا تقوم الساعة حتى تُعبد اللات والعزى
 وانه سيكون في امتي ثلثون كذابا كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين
 لا نبي بعدي ^{سابق} سبق معناه في ان بين يدي الساعة ثلاثين ^{دجالات} دجالات حسن
 صحيح ك عن ثوبان وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبال
 حتى يقال من بقي من بني فلان اى غارت بهم الارض وذهبوا فيها وينشر
 خبرهم ويقال لا يبقى منهم احد بل كلهم يخسف بحمل انهم جيش
 السفيان بالبيداء ويحمل غيره حم طب لك صن وابن قانع والبقوى
 عن عبد الرحمان بن صحران بن صخر بن العبدى عن ابيه وفي حديث
 حم لك عن بقيرة اذا سمعته يقوم قد خسف بهم ههنا قريبا فقد اظلت
 الساعة لا تقوم الساعة على رجل حتى يقول لا اله الا الله اى لا يبقى
 من يذكر الله او يوحد الله كما مر في لا تقوم الساعة على احد ونهى اى وحتى
 ينهى عن المنكر لان النهى عن المنكر من شان المؤمن خط ك عن انس خط
 عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حراثين اى ذرا عين
 يعنى ركنهم الجهاد وتشغلون بالذراعة وهذا من الذلة والتهلكة وقبه نزل قوله تعالى
 ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وحتى يعبدوا الى الشيطانية اى يقصدوا الى القبائل الشيطانية بقابل
 النبط بقمذين اسم قبيلة من فلاح العجم بين العراقين ينزلون سواد العراق معروفون
 بالاحلاق الذميمة ويقال في نسبتهم نبطى ونباطى ويقال انهم طائفة من الصابيين
 يعبدون الكواكب فيتزوجها على معيشة اى دنياه لا على دينه ويترك بنت عمه لا ينظر
 اليها لعادتهم القبيحة طب عن ابي امامة وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى يقالوا قوما
 من العجم من خورثا وكرثان صنفان من الترك حمر الوجوه فطس لانوف اى الذين
 يخفض فصبة الفهم صفارا العين عراض الوجوه كان اعينته حدق الجراد
 الحدقة سواد العين وجمعه حدق وحداق وحداق والتخديق شدة النظر كان وجرهم
 المجان المطرقة مرانفا ينقلون الشعر اى نعالهم الشعر مرانفا

ويتخذون الورق وهو بفتحين المال من د رهم وابل وغير ذلك ويطلق
 ما يتولد من الاعضاء وبالفتح وكسر الراء فضته غير مضروبة وقبل يطلق
 المضروبة وغير المضروبة والوراق بايع الاوراق حتى يربطون خيولهم جمع
 خيل وهو الفرس بالفتح لعادتهم البادية حمه حبت طبع عن ابي سعيد
 ورواه ح بلفظ لا تقوم الساعة حتى تغالوا وخوزا وكرمان من الاعاجم حم
 الوجوه فطس الاوف صفارا لا عين كان وجوههم الجمان الطرفة لا تقوم
 الساعة حتى تمتلأ الارض اى من الاملاء ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من عند
 اى من اهل بيته فيملاؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا سبق معناه في المهدى
 ع ك وابن خزيمة عن ابي سعيد الخدري لا تقوم الساعة حتى يظهر الفخسر
 اى التكلم به وهو الكلام القبيح وقطيعه الرحم اى ترك ذى دم رحيمه وهجم
 قوعه التفانه كما مر في لا يدخل الجنة قاطع وسوء الجار اى ذى الجار الجار
 وسوء معاملته ويؤمن مبنى للمفعول الخائن هو ضد الامين ويؤمن
 مبنى للمفعول الامين والمراد ظهور هذه الاوصاف وغلبها في الناس
 قيل يا رسول الله كيف المؤمن يومئذ يعنى المؤمن المتقى والمجتب عنها قال
 كالنخلة وقت سقطت فلم تكسر واكث مبنى للمفعول فلم تفسد ووضعت
 طيبا يعنى المؤمن متحيل حلوصاير كالتمر وشجرة وقعت في الارض فلم تكسر و
اكلت فلم تفسد لانه يبقى مدة كثيرة ويعمل منه كل طيب وكذلك حال المؤمن
 يصبر اذ بهم ولم يرنده ويحتمل ولم يفسد وتتفع الخلاق لحلاوة الايمان وقد
 تشبیه المعقول بالمحسوس او كقطعة الذهب ادخلت مبنى للمفعول
 النار فأحرقت فلم تزد الا جودة اى جلاء وصفوة وكذلك المؤمن عند هؤلاء
 يزيد قوة في ايمانه وصفوة في قلبه كذو الحكيم النرمذى فى الكنى عن ابن عمرو
 وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى ^{تؤمن} خصوصتهم في ربهم بحتمل الكفار كهبة
 الاوثان يتخذون الاولياء من دون الله ويتبعون الشيطان ويعبدون الاوثان
 ويرفعون كتب السماوية بالكتابة ويزدادون شركهم وخصوصتهم في ربنا تعالى
 ويحتمل الفرق الضالة كالناسخية القائلة باعادة الارواح الى الدنيا
 وانتقال روح الائمة اشبه بحشرو كل من ذكره فوات الله وتكلى من ينادى
 له في القيمة خصماء الله ابونصر والديلمي عن ابي هريرة وفيه بحث طويل

قصته

لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة اى على من يعرفه دون من لم
 يعرفه وحتى تتخذ المساجد نظراً جمع طريق فلا يسجد لله فيها اى يعلمون
 طرق المارة يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصلى فيه تحية ولا يستكف
 فيه لحظة وحتى يبعث الغلام فاعله النسخ مفعول له يريد اى يجعل قليل
 السن ولو صبيا صاحب كثير السن ولو شيخا فان رسولا لخواججه لعدم الحرمة الى
 الكبير وعدم الحياء فى الصغير وفساد الزمان وقلة التربية فى الانام بين الاقرب
 كناية عن البعد وحتى يبلغ التاجر بين الاقربين فلا يجد ربحا لقللة البركة وكثرة
 الطمع والمحرم يتشبهون كل الناس التجارة ولا يجدون سهولة الى الربح طب
 عن ابن مسعود وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى تسافد الناس اى
 جامعوا بامرتهم او بالاجبية تسافد البهايم فى الطرق لكثرة الفاحشة
 والفحش وكثرة الجهل والفساد وظهور الاشرار والفساق وظهر هذا فى
 الاسواق فى الخلاء والملاء وتعمل هذا يكون بعد زمان المهدي طب عن ابن
 عمرو وفى الكتاب الستة بحث لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قيل وما الهرج
 قال القتل والهرج القتل بلسان الحبشة قال فى الفتح اخطأ من قال
 الهرج القتل بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطأ انها لا تستعمل
 فى اللغة العربية بمعنى القتل الا مجازا لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى
 كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشئ باسم ما يؤول اليه واستعمالها
 فى القتل بطريق الحقيقة بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثلك موسى الوهم
 فى تفسير لفظ لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل
 لا يمنع كونها لغة الحبشة كما فى القسطالاتى حل عن ابن موسى الاستعراب
 لا تقوم الساعة حتى تقارب الزمان طب يحتمل انه اراد بذلك تقاربا هل الزمان
 بعضهم من بعض فى شرا وتقارب الزمان نفسه فى الشر حتى كان شرا وله
 واخره وقال الخطابي زمان الاعمار وقلة البركة فى الامان وقالوا تقام
 تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الاقتران فى تقارب زمانهم
 ويتوالى ايامهم وقيل قصر مدة الايام والليالى وكذا قال طب يكون السنة
 كالشهر ويكون الشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة
 وذلك لقصر الزمان مطلقا وقيل لكثرة الغفلة والاشتغال بالدينا هذا

اولى لان قصر الزمان فيه نظر تدبر وتكون الساعة كاحترق السعفة
 بالتحريك غصن الخغل ويقال ورق غصن الخغل وجمعه سعف
 وفي رواية المصايح وتكون الساعة كالضربة بالنار اى كزمان
 ايقاد الضربة وهى ما توقد به النار كالقصد والكبريت حم حل عن
 البرهسية وحديث ابى سعيد الخدرى يتقارب الزمان ويقبض العلم
 وتظهر الفتن ويلقى الشئ ويكثر المخرج قالوا وما المخرج قال
 القتل لا تقوم العتاقى ياخذ الله شريطته اى الحكم الذى التزم
 فى البيع والشراء وسائر المعاملات وسمى به شريطة لان هذه المذكور
 على المحكم كالشروط فانه موقوف على شرطه من الارض فيبقى عجاج
 من العج بالفتح والتشديد رفع الصوت اى فتاف واشرار
 لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا ثم ك عن ابن عمرو وفي
 المصايح عن ابى بكر رض الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية
 يا ايها الذين امنوا امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتديتم فان
 سمعت رسولا لله صلعم يقول ان الناس اذا راوا منكرا فلم يغيروا
 يوشك ان يعتمدهم الله بعتابه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه
 الارض احد لله فيه حاجة اى ليس لشرعه حاجة لخروجه عن حدود الله
 كليا وتركه رأسا ولا يبقى احد يربط بالله ويرجع اليه بل يحيط الهوى
 والشهوات والاعوجاج كلها وحتى تاخذ المرأة نهرا جبارا بقهر ورضانها
 تنكح مبنى المفعول اى تجامع وسط الطريق لا ينكر ذلك احد اى لا ينهى
 ولا ياشرب منه احد لسلب الغيرة وازالة الحيوة وقلة الحياء كما مر انفا فيكون
 امثلم يومئذ الذى يقول لو تحيتمها خطاب لمن يجامع لها من الفنى على وزن الوحي
 البعد والازالة يقال تحي الشئ اذازاله عن الطريق قليلا اى لو ازلتها عن الطريق
 قليلا كان احسن فذلك اى صاحب هذا القول فيهم مثل ابى بكر وعمر فيكم يعنى اشد
 الصلابة فى الدين فى زمانهم هو ك وتعقب عن ابى هريرة وفيه احاديث
 لا تقوم الساعة الا على خالة بالضم دناءة الناس واشرارهم ولذا قال من الناس
 وفي حديث حم م لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث الرج
 الطيبة فنقبض روح كل مؤمن فلم يبق الا شرار الناس وذلك انما يكون

وفى حديث المصايح
 ونفى الشرط والشرط
 نعمة الجيش وصلاح
 رابع اى بشرطون
 ن لا رجوعون الا
 غالبين يعنى يوم
 فلك فاذا جمع بينهم
 الميل ارتفاع الشرط
 الذى شرطون والنا
 للوصلة ونقصه
 فى شرح المصايح
 مثلا

بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الايات العظام وقد ورد
 مسلم في حديث آخر ان الله يبعث ريحاً طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة
 من خردل من ايمان فيبقى من لاخير فيه فيرجعون الى دين اباؤهم وفي حديث اخر
 له يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال
 ذرة من خيراً الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا
 يعرفون معروفها ولا ينكرون منكرها فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة
 الاوثان ثم ينفخ في الصور حم لك طب وآبن جرير عن علي السلي بالموحدة
 واكثر الاحاديث فيه عن ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقاً
 يعني لا لذكر او صلوة او اعتكاف او نحو ذلك وحتى يسلم الرجل على الرجل
 بالمعرفة اى على من يعرفه كما مر وحتى تتجر افعال من التجارة المرأة وزوجها
 اى مع زوجها يمتثل التجارة معها في الزنا ونحوها لفسادها وولد يابسه
 ويحتمل في المال في السوق معها مثل الرجل الشريك تكون معه في كل التجارة
 وحتى تغلو الخيل والنساء الغلو على وزن السمي الرمي وسرعة الشباب و
 تجاوز الحد كاية عن سرعة مشيهم وخروج احوالهن عن هيئة النساء
 ثم ترخص اى تساعد فلا تغلو الى يوم القيمة ك عن ابن مسعود طب عن العدا
 بن خالد السلي وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من المولى
 جمع المولى وهو المملوك هنا او العيان اى حتى يكون مملوكاً عضواً يقال له
 بنية الجمجمة بفتح الجيم وسكون الهاء وفي بعض النسخ بفتح فاء الهاء التي بعد
 الالف والاول هو المشهور وفي حديث م ح لا تقوم الساعة حتى يخرج
 رجل من قحطان بالفتح اسم قبيلة من قبائل عرب اليمن يسوق الناس بعضاه
 بعنى تسخير الناس واسترعائهم كسوق الغنم بعضاه ويصير حاكماً عليهم
 ويصير بهم مطيعين منقادين ويامرهم بما شاء وكيف شاء كالراعى
 بعلى الغنم قبل الجهاه في مصر والقحطان في اليمن والسفباني في العراق
 يخطهم بالناس اولا ويغلبون في الحجاز ويمر يد احد هم قتل الاخر طب
 عن العلبا السلي وفيه عجائب لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله جهنم و
 ذلك عند كلامهم في ربهم سبق معناه في لا تقوم الساعة حتى يكون
 خصومتهم في ربهم اد طس عن ابى هريرة وله شواهد لانه يوم السماء

والاشهر الغلام
 الزيادة في حديثه
 غلاف الاربعين
 فيه ويا سبحان
 غلام اذا نقل وارفع
 وذلك كما يكون في الساعة
 بغداد عند محمد بن ابي
 وابنه يكون عظيم
 في الغيل والوزن في بلد
 النساء كما هي يدعوى
 فلا يكون مثل في الزمان
 رخص وتحقق والنسب
 عن الغلام

وفي شرح المشرك
 قيل لعزل ثلاث الرجل
 لفظها في المولى
 يقال له جهنم
 مبره

حتى تقوم ارض العرب مروجاً وانهاراً سبق معناه في لا تقوم الساعة حتى يكثر المال لك عن اب
 هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطراً اي يطر الله عليه مطر كثيراً
 لا تكن منه بيوت الدر اي لا يبقى بيتا منه ولا يصير مبنياً ويجعل البناء به لان المدر معمول
 من الذراب وهو لا يجمل بمطر دائم او كثير ويحتمل هذا قد سبق في الحجاز تكون سنة ستائة
 سيلا عظيماً لا يبقى بيتا في مكة الا دخله ويخرج الى المدينة ويضرب كثيرا من البيوت
 ويهلك كثيرا من الناس والحيوانات ولا تكن منه الا بيوت الشعر المراد الخيمة من الغزل ونحوه
 ثم عن اب هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجل اخاه لان قتل المؤمن اعظم
 عند الله من زوال الدنيا كما في الحديث وهذا يحتمل اخاه في الدين او في النسب لان حق المسلم
 على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قتله صار كانه اعطى حقه الى غير موضعه
 فهو ظالم غادر فاسق ولذا ورد قتال المسلم كقتل ابي بكر في الدين وان لم يكن في النسب وهذا
 زجر عظيم تدبرك في تاريخه عن ابى موسى الاشعري لا تقوم الساعة الا انهاراً لان زلزلة
 الساعة تقوم ساعة من ليلها بفتة كما قال الله تعالى لا تأتاكم الساعة الا بغتة حتى تقوم
 الساعة والرجل يجلب الناقة فما يصل الاناء اليه والرجلان يتبايعان الثوب فما يتمان
 والرجل يصلح حوضه فما يرجع حتى تقوم الساعة حل عن ابى هريرة ورواه المشرق بلفظ
 لا تقوم الساعة والرجل يجلب الناقة فما يصل الاناء اليه الحديث
 لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً سبق معناه في ان بين يدي الساعة
 اخرهم الاعور الذجال مسوح العين اليسرى كانه عين ابى يحيى من الكفار
 وقال في المصاييح وفي رواية في الذجال رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور عين اليمنى
 اقرب الناس به شهاب بن قطن الحديث بطوله ابو نعيم عن جابر بن سمرة يعني انه
 بطوله وقامه في محزبه ابو نعيم وكذا في البيهقي ورواه في المشرق قوله تدبروت
 لم جمعتم الحديث لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء اى الى
 ملكوته التي ازل منه الى السماء الدنيا ومنه الى نبينا بواسطة جبريل
 او يرجع الى لاموته التي اسزله منه الى لوح المحفوظ او يرجع الى ذات تعالى
 بمحور وفاته ونقابه وهو حيث ذصفاة الازلي بلا حرف ولا صوت وقال تعالى
 بمحواؤه ما ميثاء ويثبت وعند ام الكتاب فيكون له دويح اى صوت حسن
 حول العرش كدويح القمل فيقول الرب عز وجل للفران مالك فيقول منك
 خرجت واليهك اعور من امرك نزلت او من عندك نزلت او من ذالك ظهرت

وفا المشرق وغيره
 فيكون فانا جمعهم
 وان يخرج وليست
 فامر جميع نفسه
 فظن كان شهاب
 الا ترى فظن الحديث
 وهو يروي من غرض
 مات في الجاهلية
 سلمه

او من تجلياتك بارزيت والبست هذه النقاب والآل خلعت نقابي ورجعت وقطعت
 العلائق من الخلائق لانه اتلى مبنى للمفعول من التلاوة فلا يعمل مبنى للمفعول
 بي فعند ذلك يرفع القرآن اى ينسب ويجوز من المصاحف وقنوب الحفاظ الذليل
 عن ابي عمرو وسبق في لا تقوم الساعة حتى لا يهيج البيت لا تقوم الساعة
 حتى يخرج الناس من المدينة اى مدينة النبي عم الى الشام بيتنون فيه الصحة
 اى يطلبون فيها صحة الابدان لاصحة الايمان والافالمدينة اعظم طلبا
 بصحة الايمان وهذا بدهى فى جميع الازمان وفضل محل الهجرة الحجاز والشام
 والقدس ولا يعارضه منها جرون الى الشام فيفتح لكم ويكون
 فيكم داء كالدمل واكا الخثرة ^{تظنه} تاخذ بمراق الرجل يستشهد الله به
 انفسهم ويزكى به اعمالهم ثم عن معاذ لانها مخصوصة بزمان الاول
 وفي حديث ابي ذر الشام ارض المحشر والمنشر اى البقعة التى تجتمع الناس
 فيها الى الحساب وينشرون من قبورهم ثم يساقون اليها وخصت
 بذلك لانها قال الله فيها باركنا فيها للعالمين واكثر الانبياء
 بعثوا منها فانشرق العالمين شرابهم فناسب كونها ارض المحشر
 والمنشر والصحة الدليلى عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم
 الساعة حتى يبرى الحن الميت شامل للرجال والنساء والافلام مفهوم له
 فالمرأة مثله لكن الغالب ان الرجال هم الميتون بالشدائد والفتن
 والنساء محجيات لا يضلين نار الفتن على عواده جمع عود
 اى سيره فيقول يا ليتنى كان مكان هذا الميت لشدائد الزمان
 وكثرة الفتن فيقول له القائل هل تدري على ما مات اى هل تعلم
 سبب موته اى سبب ^{سبب} وعلى اى حال اشديد او خفيف فيقول
 مكانا ما كان اى على كل حال رضية موته واكون
 محله وسكانه احتملانه سبق فى وقت الفتن الاول ويحتملانه
 فى وقت كثر فيه الابتلاء والظلم وملا العالم بهما وهو قبيح ظهور
 المهدي الدليلى عن ابي ذر وله شواهد وفى حديث حماد
 لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى ^{يذكر كونه} مكانه
 لا تقوم الساعة حتى يبرأ الله فيه ثلاثا درهما من حلال الا لون لكسب

توضيح
الذي لا يخرج
من

والمال من الحلال وعلم مستفاداً اي وعلمنا فاعمل بمقتضاها ويفيد صلاحه
ويستفيد الغير وانما في الله عز وجل اما الدرهم الحلال فقد عز وجوده قبل
الآن بعدة قرون واما الاخ الذي يوثق به فاعز قال الكشاف والصدق هو
الصادق في وادك الذي يهته ما اهتك هو اعز من بيض الانوق واما العلم
الذي يعمل بها فاعز منها لتطابق اكثر الناس على علم البدع والحوادث وسكون
عليها حتى يكاد احد ينكر ذلك الدليل على حذيفة ورواه عنه حل بلفظ
سياتي عليك زمان لا يكون فيه شيء اعز من ثلاثة درهم حلال او اخ
يتأسس به او سنة يعكسها لا تقوم الساعة حتى تنصب مني للمفعول
الاوتان جمع وثن واول من ينصبها اي اول من يعبدها او اول من يرغب
لعبادتها او اتخذها الها او معبدا يقربه زلفى اهل حصن من نهاية وهي
اطراف مكة المكرمة وما اسفل منها وهم مشرك العرب وقال تعالى
الانتم اب اسد كثر اوفاقا نحس عن ابن عمر وفيه بحجة لا تقوم الساعة
حتى يكون اي يوجد او يصير ظاهرا عشر آيات اي علامات بل اكثر
من ذلك كما في اخبار اخر وانما اقتصر عليها هنا لانها اكثرها نحس
بالشرق يقال نحس بالمكان ذهب بالارض وغيبوته فيها بذل
من العشرة او خبر مبتدأ محذوف ونحس بالمغرب ونحس في جزيرة العرب
يعني مكة والمدينة واليمامة واليمن على ما حكى عن مالك سميت بذلك لانها تحيط
بها بحر الهند وبحر القلزم ودجلة والفرات والدجال من الدجل وهو السم
اي المسيح فانه يسبح بقطع نوحى الارض في زمن قليل ونزول عيسى عليه
من السماء الى الارض حكما عدلا ويأبوج وماجوج وهما بالهجرة اي فتح
سدهما وهما من وراء سد الاسكندر طائفة من الناس طولهم قصير ولا ذنم
طويل ويفترشون اذانهم محل الفراش والدابة التي تجلو وجه المؤمن بالعص
وتحطم انف الكافر وقيل تحتم وجه الكافر بخاتم سليمان عليلا وطلوع الشمس
من مغربها لا يقدر فيه قول الهوليين ان الفلكيات بسيطة لا تختلف فلا
يتطرق لها خلاف ما هي عليه لانه لا مانع من انطباق منطق البروج على
معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وعكسه ونازح من قمر عدل
اي من اساسها واسفلها قال في المصباح قعر الشئ نهاية اسفله عدل بالتحريك

مدينة باليمن وقعرها أقصى أرضها تسوق الناس إلى المحشر أي محل المحشر
 للساب وهو الشام قال الخطابي هذا قبل قيام الساعة تحشر مبني للمفعول
 أي الناس مثل الذر والنمل أي تحشر الناس مثل الذر والنمل تبيت
 معهم حيث باتوا وتقبل معهم حيث قالوا وهذا المحشر آخر شهر رجب الساعة
 كما في مسلم وما ورد ما يخالفه مؤول طب لك وآين مردويه عن وثالة
 وله شواهد وفي رواية حم م وآربع الدخان والدجال وظلوع الشمس
 يحشر ما بين السقط أي الولد الساقط إلى الشيخ الفاني المؤمنون منهم أبناء
 ثلاث وثلاثين وفي رواية المصابيح أبناء ثلثين أو ثلث وثلثين سنة
 يقال إن الأدميان في الجنة على سن واحد أما الجورفا صنف بصفة صغار
 وكبار على ما اشتهت نفس أهل الجنة في خلق آدم ستين ذراعا وحسن
 يوسف أي تام الحسن في جمالهم وأعضائهم وقلبا يوب أي كثير المحبة
 وال جذبات فزج جمع امرء وهو الذي لا شعر على وجهه مكحلين والمراد به
 إن أعينهم مكحلة في أصل الخلقة أو في أفانين جمع أفنون أوائل الشيا وبمعنى
 أنواع الكلام يقال أخذ أفنان الكلام أي أضرايه وبمعنى كثير الشعر يقال
 شعر فنيا أي له أفنان لا يقال لا يبدان مركبة من أجزاء متضادة الكيفية
 متعرضة للاستحالة المؤدية إلى الانقكاك والانحلال فكيف يعقل خلودها
 في الجنان لا نأقول إن الله تعالى يعيدها بحيث لا تعتبرها الاستحالة
 بأن يجعل أجزاءها مثلا متقاومة في الكيف متساوية في القوة لا يقوى شيء
 منها على إحالة الآخر متعاقبة متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض على إن قياس
 ذلك العالم ولعولمه على ما نجد ونشاهد نقص عقل وضعف بصرية قيل
 يارسول الله فكيف بانكافر قال يعظم حتى يصير غلظ جلده أربعين باعا وفي
 حديث حم م ت حرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسير ثلاث أي ثلاث
 ليال وإنما جعل كذلك لأن عظم جسده تضاعف في أيامه وذلك مقدر
 الله يجب الايمان قال القرطبي وهذا إنما هو في حق البعض بدليل حديث ان
 المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال فيساقون إلى
 سجن في جهنم يقال له بولس قال ولا شك ان الكفار متفاوتون في العقاب
 كما علم من الكتاب والسنة انتهى ونأزع ابن حجر بان ذلك في اول الامر عند المحشر

وأي هذا الحديث
 إن الساعة لا تقو
 حتى يكون عشرين
 الأذخار والسمال و
 طلوع الشمس ثالث
 شوق في سنة ثمان
 وسنة بالبحر وسنة
 بحرية العبد وزول
 عليه وفتح بالبحر
 وما جرح في البحر
 من نفس عند الشوق
 الناس إلى المحشر
 نبت معهم جراحة
 وتقبل معهم حيث
 قالوا حم م زد
 عن عبد بن يزيد
 محشر

وحتى بصير ناب من انياب مثل احد وفي حديث حم كثر ضرس الكافر يوم القيمة مثل
 احد وعمره من جلده سبعون ذراعاً وعضده مثل البيضا الحديث وهو الواحد
 جبلان في الحجاز ومقعداه من الناس ما بين المدينة ومكة ع طب واين مردوية
 عن المقدم بن معدى كسب وفي رواية البزار ضرس الكافر مثل احد ومخلف جلده
 سبعون ذراعاً يذبح الجبار بمحشر المحكرون مبالغة اسم فاعل اي المحكرون
 كثير اي حبس الطعام على الناس فينلوا وقتلة الانفس جمع قائل اليهم في درجة
 واحدة لا يزالون يذبحون المحكرو حتى يكون جنابة المحكرو مع القائل في الدرجة مع الشدة
 لان المحكرو والقائل كلاهما مرتجان للكبار وسيان في الويال وورد في حديث
 في المحكرو ملعون اي مطرود ومبعود عن منازل الاخيار او عن دخول
 الجنة مع الساجدين الاولين عد كثر عن ابى هريرة لاه وله شواهد بمحشر
 الناس على نياتهم قال اذا وردى معناه ان الامم التي تعذب ومعهم من
 ليس معهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم فالطابع عن البعث
 يجازى بعلمه والعاصي تحت المشية قال ابن حجر والحاصل انه لا يلزم من
 الاشتراك في الملاك الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد على حدة
 ص عن جابر ورواه حم عن ابى هريرة بلفظ يبعث الناس على نياتهم يحشر الناس
 يوم القيمة على ارض بيضاء اي خالية من العرس والبناء عقرآ بسكون الفاء
 الارض التي اكل ما فيها ولم يترك عليها شئ فكذلك ارض القيمة ليس عليها شئ من
 الابنية والحيال والشجر والودية كترصمة النقي اي قصبة من جنس النقي
 وهو الدقيق المنقول المغسول المنقى وهو الحواري وانما ضرب المثل بقصبة
 لاستدارها وبياضها ليس فيها معلم لاحد وفي رواية المصابيح والمشارف
 علم اي علامة من الابنية وغيره لا يكون مستوية لئلا يخفى بها احد ثم حب
 عن سهل بن سعد وله شواهد بمحشر المؤذنون يوم القيمة على نوق جمع ناقة
 من نوق الجنة اي الابل المزينة غاية الزينة ولا ينافي ما ورد في حم مة عن معوية
 المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة لان معناه اكثرهم تشوقاً الى رحمة الله
 لان المتشوق يطيل عنقه الى ما تشوق اليه او يكونون سادة والعرب نصف
 السادة بطول العنق او معناه اكثر ثواباً او اكثر جماعات يُعَدُّهم بلال رافعي
 اصواتهم بالاذان مقيساً في الدنيا لان كثرة الصوت والجماعة في الدنيا يزيدان الاجر

وانقل بنسب من
 عدم لمرحة واشقة
 في كل واحد واحد كقول
 في نقل القول المشهور
 شمس بن سنان بن عمرو

في الاخرة كما في الحديث طب المؤذن يغفر له ^{مدا} مصوته واجرد مثل اجر من صلى معه
 نظر اليهما ^{الغاية} الجمع اي جميع الخلائق فيقال من مؤذنا امة محمد
 يخاف الناس ولا يخافون لغفرة الله لهم وسدزم وحينئذ الناس ولا يهزنون
 لا كرامهم الله ولطفهم خطا كرم عن انس وفيه لاء وفي حديث طب المؤذن
 المحتسب كالمشهد المشق في دمه اذ مات لم يدق في قبره اي الذي اراد باذانه وجه
 الله لم يتبع له الدود ولا تأكله الارض بجشش زيد عمر ويزن نقيل نصفه نقل بزيد
 بن عبد العزيز بن قصى وهو ابن عم خديجة الذي قال النبي عم لما بداه الوحي وذهبت
 خديجة اليه هذا الناموس الاكبر الذي انزل على عيسى امة وحده
 بيني وبين عيسى من مريم لكونه تنصروا من بعيسى عليه السلام
 ثم امن بمحمد صلعم ولذا له منزلتين عظيمتين وقال العراقي انه اولك من
 آمن من الرجال لان الوحي نزل في حياته وامن به وصدقه وذكره
 ابن منده في الصحابة وقول الحاكم لا اعلم خلافا ان عليا اول الذكور
 اسلاما اراد به اولهم اسلاما بعد خديجة كرم عن عمرو مرسل
 وفي حديث ابن عساكر عن عابشة دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو
 بن نقيل درجتين بجشش الناس على ثلاثة طرائق اي بجشش اهل
 النجاة وغيرهم يوم القيمة على ثلاث فرقة الفرقة الاولى راغبين
 اي راغبين في المسير الى رحمة الله وعلى سعة رحمة وهم الذين لا خوف عليهم
 ولا هم يحزنون والفرقة الثانية راهبين اي خائفين من معاصيهم وهم
 الذين يخافون من عقاب الله وفضيحة الجحش واثان على بعير وثلاثة
 على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير كل منها عطف على راهبين
 لا على راغبين لانهم مستقلون في الركبان وعلى اليراق مع الاحسان ويشير الى
 الفرقة الثالثة بقوله وبجشش بقيتهم النار اي تجمع وتضبط بقيتهم النار
تقيل معهم حيث ذلوا وتبئت معهم حيث بانوا الغفلان من القيلولة والسيتوة
 ونصبح معهم حيث صبغوا وتسمى معهم حيث استسوا لم يرد به نار الحقيقة بل هي
 نار الضنن وحر التمس وفتح الاكبر وقال الخطابي الجشش المذكور
 في هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة بجشش الناس احياء الى
 الشام فاما الجشش الذي يكون بعد البعث من القبور فانه

على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة انما هو على ما ورد في الحديث
 انهم يبعثون حفاة عراة ح م ن عن ابى هريرة وفي الصباح يحشرو الناس يوم
 القيمة حفاة عراة عراة ^{تأملت} عراة ^{وهو الذي لم يحسن} قلت يارسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر
 بعضهم بعضا فقال يا عائشة الامراشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يحشرو
 المتكبرين يوم القيمة امثال الذر بتشديد الراء اى عملة صاغرة في صور
 الرجال وفي رواية الصباح يحشرو المتكبرون امثال الذر يوم القيمة في صور
 الرجال بل يستأثم الذر اى المذلة والحقارة من كل مكان اى من كل جانب
 يساقون الى سجن في جهنم يسمى ثولس تعلقوهم نار الانيار اى انارتا كل جميع
 النيران اشارة فيها ويحتمل ان يكون معناه نار النيران فجمع النار على انيار واصلها
 انوار لانها من الواوى كاجاء في ريح وعيد ارياح واعباد وهما من الواوى قال
 القاضي اضافة النار اليها للبالغة كان هذه النار لفرط احراقها وشدة
 حرها تعلقو سائر النيران يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال بفتح الخاء
 والياء الموحدة اى الفسار وعصارة اهل النار ما يسيل منهم من الصديد
 والدم والقيح حم ت حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي حديث
 م ت ن لا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبرياء وفي
 حديث م ت لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر يحشرو الناس
 يوم القيمة ثلاثة اصناف اى انواع صنفا مشاة جمع ماش وهو ضد الراكب
 فان قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل اولى السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من
 الايمان وصنفوا بجانا وصنفا على وجوههم قيل يارسول الله وكيف
 يمشون على وجوههم قال ان الذين امشا هم على اقدامهم قادر على ان يمشيهم
 من باب الافعال على وجوههم امبا انهم يتقون بوجوههم كل حدب وسوق
 اى كل شئ مرتفع كالآكم والشجر اعلم ان الكفرة يتقون يوم القيمة بجانهم
 بوجوههم كل حدب وسوق يعنى وجوههم واقية لا بدانهم من جميع الاذى
 وفي الدنيا الامر على العكس يعنى ما سوى الوجه من الاعضاء يكون واقيا
 حافظا للوجه وانما كانت كذلك لان الوجه الذى عز الاعضاء واشرفها
 لم يضعه الكافر في الدنيا ساجدا على اذ لا اشياء وهو التراب وعدل عن
 ذلك تكبرا وتعززا فاذا كان كذلك جعل امره على العكس اهانة له حم ت

قوله الصاع على ان يمشي
 عن ابى هريرة
 يحشرو الناس يوم القيمة
 حفاة عراة عراة
 قلت يارسول الله
 الرجال والنساء جميعا
 ينظر بعضهم بعضا
 فقال يا عائشة
 الامراشد من ان
 ينظر بعضهم الى
 بعض يحشرو
 المتكبرين يوم
 القيمة امثال
 الذر بتشديد
 الراء اى عملة
 صاغرة في صور
 الرجال وفي
 رواية الصباح
 يحشرو المتكبرون
 امثال الذر يوم
 القيمة في صور
 الرجال بل
 يستأثم الذر
 اى المذلة
 والحقارة
 من كل مكان
 اى من كل
 جانب يساقون
 الى سجن في
 جهنم يسمى
 ثولس تعلقوهم
 نار الانيار
 اى انارتا
 كل جميع
 النيران
 اشارة فيها
 ويحتمل ان
 يكون
 معناه نار
 النيران
 فجمع النار
 على انيار
 واصلها
 انوار لانها
 من الواوى
 كاجاء في
 ريح وعيد
 ارياح
 واعباد
 وهما من
 الواوى
 قال
 القاضي
 اضافة النار
 اليها
 للبالغة
 كان هذه
 النار
 لفرط
 احراقها
 وشدة
 حرها
 تعلقو
 سائر
 النيران
 يسقون
 من
 عصارة
 اهل
 النار
 طينة
 الخبال
 بفتح
 الخاء
 والياء
 الموحدة
 اى
 الفسار
 وعصارة
 اهل
 النار
 ما
 يسيل
 منهم
 من
 الصديد
 والدم
 والقيح
 حم ت
 حسن
 عن
 عمرو
 بن
 شعيب
 عن
 ابيه
 عن
 جده
 وفي
 حديث
 م ت
 ن
 لا
 يدخل
 الجنة
 احد
 في
 قلبه
 مثقال
 حبة
 من
 خردل
 من
 كبرياء
 وفي
 حديث
 م ت
 لا
 يدخل
 الجنة
 من
 كان
 في
 قلبه
 مثقال
 ذرة
 من
 كبر
 يحشرو
 الناس
 يوم
 القيمة
 ثلاثة
 اصناف
 اى
 انواع
 صنفا
 مشاة
 جمع
 ماش
 وهو
 ضد
 الراكب
 فان
 قيل
 لم
 بدأ
 بالمشاة
 بالذكر
 قبل
 اولى
 السابقة
 قلنا
 لانهم
 هم
 الاكثرون
 من
 الايمان
 وصنفوا
 بجانا
 وصنفا
 على
 وجوههم
 قيل
 يارسول
 الله
 وكيف
 يمشون
 على
 وجوههم
 قال
 ان
 الذين
 امشا
 هم
 على
 اقدامهم
 قادر
 على
 ان
 يمشيهم
 من
 باب
 الافعال
 على
 وجوههم
 امبا
 انهم
 يتقون
 بوجوههم
 كل
 حدب
 وسوق
 اى
 كل
 شئ
 مرتفع
 كالآكم
 والشجر
 اعلم
 ان
 الكفرة
 يتقون
 يوم
 القيمة
 بجانهم
 بوجوههم
 كل
 حدب
 وسوق
 يعنى
 وجوههم
 واقية
 لا
 بدانهم
 من
 جميع
 الاذى
 وفي
 الدنيا
 الامر
 على
 العكس
 يعنى
 ما
 سوى
 الوجه
 من
 الاعضاء
 يكون
 واقيا
 حافظا
 للوجه
 وانما
 كانت
 كذلك
 لان
 الوجه
 الذى
 عز
 الاعضاء
 واشرفها
 لم
 يضعه
 الكافر
 في
 الدنيا
 ساجدا
 على
 اذ
 لا
 اشياء
 وهو
 التراب
 وعدل
 عن
 ذلك
 تكبرا
 وتعززا
 فاذا
 كان
 كذلك
 جعل
 امره
 على
 العكس
 اهانة
 له
 حم ت

مطلب خروج الهدى

عنه
ظهر الحق خمس عشرة
مسنة وثمانية أشهر
وثمانية أيام فالأمام
الهدى يولي الحق والديار
ابو الياض والهدى
ابو الخير والهدى
الاشترار والهدى
سيف ادريس والهدى
سيف بليس والهدى
جيب العشا والهدى
جيب العشا والهدى
سيف الكاب والهدى

يسمون لكن الرواية خلاف القاعدة ويحتمل كونه عمدا لهم بالواو فلذا لم يغيروا وليس
هذه التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكار ليزيدوا فرجا على فرج وابتهاج على ابتهاج ولانه
يكون ذلك عمدا لكونهم عنقاء الله وفي حديث ابى سعيد فيرجون كالتؤلؤ في ربهم الخواتم
فيقول هل الجنة هؤلاء عنقاء الرحمان ادخلهم الجنة بغير عمل تخ ط عن انس وفيه احاديث
يخرج قوم من النار مُنتننين بشديد النون الثاني من الانتنان من باب احمر
اصله نتن اي قوم لهم رائحة كريهة شديدة قد محشتهم النار اي احرقتهم
فيدخلون الجنة برحمة الله وشفاعت الشافعين فيسمون الجهنميون وفي اكثر
الروايات الجهنمين وقد عرفت معناه طاحم وابن خزيمة عن حذيفة وفي المصابيح
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين وفيه روايات
يخرج الدجال ومعه نهر و نار فمن دخل نهره وجب وزره اي ثبت لان نهر و نار
وناره نهر كما في الحديث تخ تم الا احديتكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي
قومه انه اعور وان يجي معه بمثل الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هي النار
واني انذركم كما انذره نوح قومه وفي حديث تخ تم ان الدجال يخرج وان معه
ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فانهم يحرقون واما الذي يراه الناس نارا فاما
بارد عذبة الحديث وحط اجره ومن دخل ناره وجب اجره وحط وزره اي سقط
وزره لانه ذهب على خلاف الدجال ولم يتبع سجن ولم يعتقد ويعلم استدراجه
وممكن ثم انما هي اي الفتنة الدجال وخروجه قيام الساعة اي قرب
قيام الساعة ط تخ تم دع لك من عن حذيفة وفي رواية تم عنه الدجال اعور
العين اليسرى جفاله الشعر معه جنة ونار فاناره جنة وجنته نار يخرج رجل
من وراء النهر اي البخاري يقال له الحارث حراث صفة الحارث وهو اسم ذلك
الرجل على مقدمته رجل يقال له منصور بوطن او يمكن لال مجد التوطين جعل
الوطن لاحد وقد يستعمل في معنى تهيشة الاسباب مجازا وقوله او يمكن شاك
للراوى اي يمكن في الارض كقوله تقا مكثاهم في الارض ما لم تمكن لهم ومعناه
جعلهم في الارض ذوى بسط في الاموال ونصرة على الاعداء كما مكنت قريش
فاعله قريش مؤنث سماعي اي نصرت لرسول الله واعلم ان قريشا وهم اقرباء
التبوع و اصل مكة ورؤساها وان اخرجوا الرسول عليه السلام
اولا من مكة لكن بقاياهم واولادهم اسلموا ومكثوا محمدا صلى الله عليه وسلم

سيف الخراب والهدى
ليامه اخضر والديار
ليامه اصفر والديار
عند ارباب الديار والهدى
قد شاع عند ارباب الديار
والهدى قد سئل النبي
فانهم بالوصف وحسن
الصف

واصحابه في حياته وبعده الى يوم القيمة ولذا قال عم الائمة من قرئش وجب على كل مؤمن
 نصره وفي المصايح اجابته وهو شك من الراوى د عن علي وله شواهد يخرج من خزانة
 وهو بلدة مشهورة ما وراء النهر رايات سود جمع اسود وجمع راية وهي علم الجيش
 قد جاءت من قبل خراسان اى من جهتها قال ابن كثير ليست هي الرايات التي اقبل فيها
 ابو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني امية بل رايات ثانی صحبة المهدي فلا راية لها
 حتى تنصب بابلييا وهو القدس الشريف والحائى قبل عيسى اومعه وقد مننت الارض
 ظلما وجورا فيلأوها قسطا وعدلا ويمكث في الخلافة خمسا اوسبعا او تسعا
 ولا اصل ان ظهوره يكون بالمغرب ولا حاجة للاحاطة بتزجيمته كما سبق في المهدي
 ثم ت غريب عن ابى هريرة وفي رواية حم لك اذا رايتم الرايات السود قد جاءت
 من قبل خراسان فأتوها فان فيها خليفة الله المهدي يخرج عنق من النار اى مخلوق جهنمي
 مثل العنق يوم القيمة اشد سوادا من القار فيتكلم بلسان طليق دلقي لها عينات
 تبصرهما ولسان تكلم به فيقول اني امرت مبني للمفعول بكل جبار عنيد اى معند
 متكبر عتو ومن دعا مع الله المأخر اى يشرك بالله وفرقتل نفسا بغير نفس اى بغير
 حق او بغير قصاص شرعى فننضم عليهم فقد فهم في النار قبل بنسب امته سنة اعلم انه
 لما ذهب كروه من اهل الجنة الى الجنة بغير حساب خرج عنق من النار واشرف على الخلائق
 وله عيان بصيرتان ولسان فصيح فيقول وكنت بثلاثة و بكل جبار عنيد فيلقطهم من الصفوف
 لقط الطير حب السمس فيجنس بهم في جهنم ثم ثانية فيقول اني وكنت
 بمن اذى الله ورسوله فيلقطهم من الصفوف فيجنس بهم في جهنم ثم
 يخرج ثالثة وقال ابو المنهاج حسبت انه قال وكنت باحواب
 التصاوير فيلقطهم من الصفوف فيجنس بهم في جهنم فاذا اخذ
 هؤلاء الثلث نشرت الصحف ونصب الميزان ودعيت الخلائق الى الحساب
 ثم ناع طس قط والحرائطى عن ابى سعيد الخدرى يخرج ناس
 من النار قد احترقوا وكانوا مثل اللحم اى الرماد والفحم ثم لا يزال
 اهل الجنة يرشون عليهم الماء اى يصب عليهم ماء الحيوة حتى
 ينبتون نبات الغشاء في السيل اى في حميل السيل كما في رواية
 المصايح وفيه كما تنبت الحبة بدل الغشاء الغشاء بالفتح والحبة
 بكسر الحاء المهملة اسم جامع للزور وقيل بزور البقول وحب الرياحين

فان قلت ملكة اضافته
 الى الله تعالى الى انه
 انسان كامل فقلبي عن
 الرائل وعلى الفضائل
 وعلى محل الاجتهاد والتقوى
 بحيث لم يبقه الا مقام
 النبوة وقد روى الطبري
 في تفسيره في ذهابهم الى
 استماع ان يقال خليفة
 الله بعد آدم وداود
 عليهما السلام

والقار الوقت والصبيح
 الذي يكون اسودا وظلوا

على الابر وعلى الظفر
 ويطبق على الشئ بالظفر
 القدم ويطبق على
 الكعب وعلى الحجر الذي
 يكون في غارة السموات
 وجمعه قار وقبول
 سلس

بختمه في راموز
 الاحاديث
 فان اهل النار

وقيل بزور الصمراء وقيل تساقط من بزر البقول وما يفتح الحنطة والشعير
 وحمل السيل ما يحمل السيل من غشاء اوطين فاذا اتفق فيه الحية واستقرت
 على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا وانما شبهه به
 لسرعة نباته وحسنه وطراوته حمع وابن خزيمة عن ابي سعيد **الكذري**
 يدخل اهل الجنة الجنة جردا جمع الجرد وهو الذي لا شعر على جسده ثم اذا جمع
 امرد وهو الذي لا شعر على وجهه كما مر مكلين اى ان عينهم مكلية في اصل الحلقة
 طب عن انس وفي المصايح اهل الجنة جرد مرد كئى لا يعنى شباهم ولا يلى شايهم
 يدخل الجنة من امتى زمرة وهم سبعون الفا قضى وجوههم اضاءت القليل البدة
 والمراد بالالف الفاشخاص وهم الذين يدخلون الجنة اولا والمراد بدخولهم
 الدخول بغير حساب ولا عذاب لما روى ابوامامة انه عليه السلام قال وعدنى ربى
 ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون
 الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة **الكثرة**
 تخ ٣ عن ابي هريرة وفي المشارق يدخل الجنة من امتى سبعون الف زمرة واحدة منهم
 على صورة القمر والنبي عليهم في الدخول يكون وجوههم على ضوء الكواكب يدخل
 اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا اهل النار لاموت تقديم
 اهل الجنة في صدر الحديث لشرفه وتقديم اهل النار هنا لكثرة وحقارتها وسرع
 لهم القصة والاله والحزن ويزداد فرح اهل الجنان ويا اهل الجنة لاموت خلود
 الختم خلود من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون لازد ياد فرح اهل الجنة وترح
 اهل النار تخ عن ابن عمر له شواهد يدخل اهل الجنة الجنة جردا ثم اذا سبق
 معناها انفا بيضا جمع ابيض والمراد ابيض الوجوه لان ضوء وجوههم مثل ضوء القمر
 ليلة البدر جمادا اى كثير اللحم مكلين ابناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم وطوله
 ستين ذراعا في عرض سبع اذرع وقد سبق معناه في يحشر ما بين السقط ابن سعد
 عن ابي سعد الخير وفي حديث المصايح عن النبي عليه السلام يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا
 كذا من الجاع قيل يا رسول الله او يطبق ذلك قال يعطى قوة ما شاء يدخل فقراء المؤمنين
 الجنة قبل اغنياء يوم مقداره الف اى سنة فان قيل قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء
 الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام وفي اخرى باربعين خريفا اى سنة فما التوفيق
 نقول لفقير المحرم يص يتقدم على الغنى باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه

الترح القصة و
 الملااة وجمعة
 اتراح
 مقلها

بجسمياته سنة والفقير المتورع يتقدم عليه بالف سنة أو تقول المراد بالف التكبير
لا التحديد فلا منافات أو تقول الذي ذكر فيه باربعين ورد إلا ثم زاد عليه بمجسماته
ثم زاد عليه بالف في زمان سبق الدخول مرغيبا الى الفاقة وذكر في قوة القلوب قد
ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد سائر الانبياء باربعين خريفا والموا الى
يدخلونها بعد مما لكهم بمجسماته سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد
اغنيائهم بمجسماته عام ولكن ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات
على من تأخر حل عن ابي هريرة وفي رواية المشارق ان فقراء المهاجرين يسبقون
الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا * يدخل الجنة بشفاعت رجل قيل
انه اويس القراني وقيل عثمان بن عفان من امتي اى امة الاجابة اكثر من عدد مفضل
على وزن زفر وهو ابن نزار ابو قبيلة وهو مضرا الحراء ويشفع الرجل في اهل بيته
اى اقربائه واصوله وفروعه ومما وكه وما لكه ويشفع على قدر عمله وفي رواية
ليدخلن الجنة بشفاعت من امتي اكثر من بنى تميم قالوا سواك يا رسول الله قال سواي
حل عن ابي هريرة وفي حديث ابن عساكر ليد خاتن بشفاعت عثمان سبعون
الفا كلهم قد استوجبو النار الجنة بغير حساب وكذا بغير عقاب وفيه فخر عظيم له
برحم الله التسرولات التي ليست بواسعة ولا طويلة وهي جمع متسرول ويقال لها
سراويل وجمعها سراويلات والسراويل والشر او يل بنون وشين لغتان فانما يرحم
لابسه لانها استر الشيا وباحفظ للعودة التي يسوء كشفها وفيه نذب لبسر
السراويل لكن اذا لم تكن واسعة ولا طويلة فانها مكروهتان وفي تفسير ابن
كثير اول من سسروا ابراهيم عليه السلام عن مجاهد قال بلغني ان امرأة سقطت
عن دابتها فانكشفت عنها ثيابها والنبى صلى الله عليه وسلم قريب منها فاعرض
عنها فقيل ان عليها سراويل قال فذكره له شواهد يستجاب لاحدكم اى لكل
واحد منكم في دعائه ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعماله في الدعاء
اى يقول بلفظه او في نفسه وفي رواية مسلم فيقول قد دعوت فلم وفي رواية فلا و
رواية دعوت ربى فلم يستجب لي والمراد انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان
بدعائه او انه انى من الدعاء مما يستحق به الاجابة فيصير كالمنخل زبه وفيه حث على
استعمال الاجابة ثم دت ه عن ابي هريرة ظاهر ان النسائي لم يروه لكن الصدر
الساوى عزاه للجماعة جميعا بتمرا بفتح فتشديداي خذا بما فيه التيسير على الناس يذكر

الذي تبصر في العلم ورفق الى الاجتهاد وعمل بعلمه لا كفقهاء اشتغل ببعض الدنيا
وخيرا عما لكم اليسرها كما في الحديث خير دينكم ايسره اي الذي لا مشقة فيه والدين
كلاه كذلك اذ لا مشقة فيه ولا اصر كما الذي كان من قبل لكن بعضه ايسر من بعض
فامر بعدم التعمق فيه فانه لن يغالبه احدا لا غلبه وقد جله الانبياء
السابقة بتكالييف وصار بعضها اغلظ من بعض طب عن عبد
الرحمان بن عوف وفي حديث تة فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابدي سير الراكب في ظل العنقن اي الغصن والجمع آفنان
ثم يجمع على الآفانين منها مائة سنة فيها فراش الذهب الفراش الذي يُلقى
نفسه في الشمع والفراش ما يبس من الطين بعد الماء على وجه الارض لعله
اراد الملايكة يتلووا اجفعتها نالوا اجفحة الفراش كان ثمرها القلال وهو
جمع قلة وهي حجرة مخرية يسعها مائة وخمسة وعشرون متا بيني سدة النبي
السدة شجرة النبوة وسدة المنتى شجرة في اقصى الجنة اليها ينتهي علم
الاولين والآخرين ولا ينفذها اي لا يتجاوزها ت صحيح طب عن اسماء
بنت ابي بكر وله احاديث يشبه ريجان الجنة والضمير راجع الى الحنا اي نوره
يشبه ريجان الجنة وهي القاعية وتسميه الناس ثمره حنا طب عن ابن عباس
قال اتى النبي صلعم بوارد الحنا قال فذكره وفي طب عن ابن عمر وسيد رجا
اهل الجنة الحنا رجاله صحيح يطعم عنه سبني للمفعول لكل يوم مسكين اعلم انه
لا قضاء على المسافر والمريض ان ماتا على حالهما سواء كان المريض حقيقيا او
حكما كالمامل والمرضع والحائض وغيرهن فلا تجب عليهما الوصية بالفدية
لانها لم يدر كاعدة من ايام اخر ويجب بقدر ما فاتهما ان صح المريض او قام
المسافر فيطعم عنه ولينه لكل يوم كالنظر عيننا او قيمة ويلزم من الثلث ان كان له
وارث والافن الكل ان اوصى والافلا لزم للورثة عندنا خلافا للشافعي وان تبرع الوصي
وعلى هذا الخلاف الزكوة والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم موالصحيح
ق عن ابن عمر قال سئل النبي صلعم عن رجل مات وعليه صوم شهرا فذكره
وله شواهد يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة اي مائة رجل في النساء اي في امر النساء
وهو الجماع والظاهر المراد بالمائة التكثير وان قوته فيها غير متناهية بدليل خبر
ان الواحد له ذكر لا ينثني وانه لا فتور لها ط صحيح

